مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني (أبو العباس القسطلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٣١٨
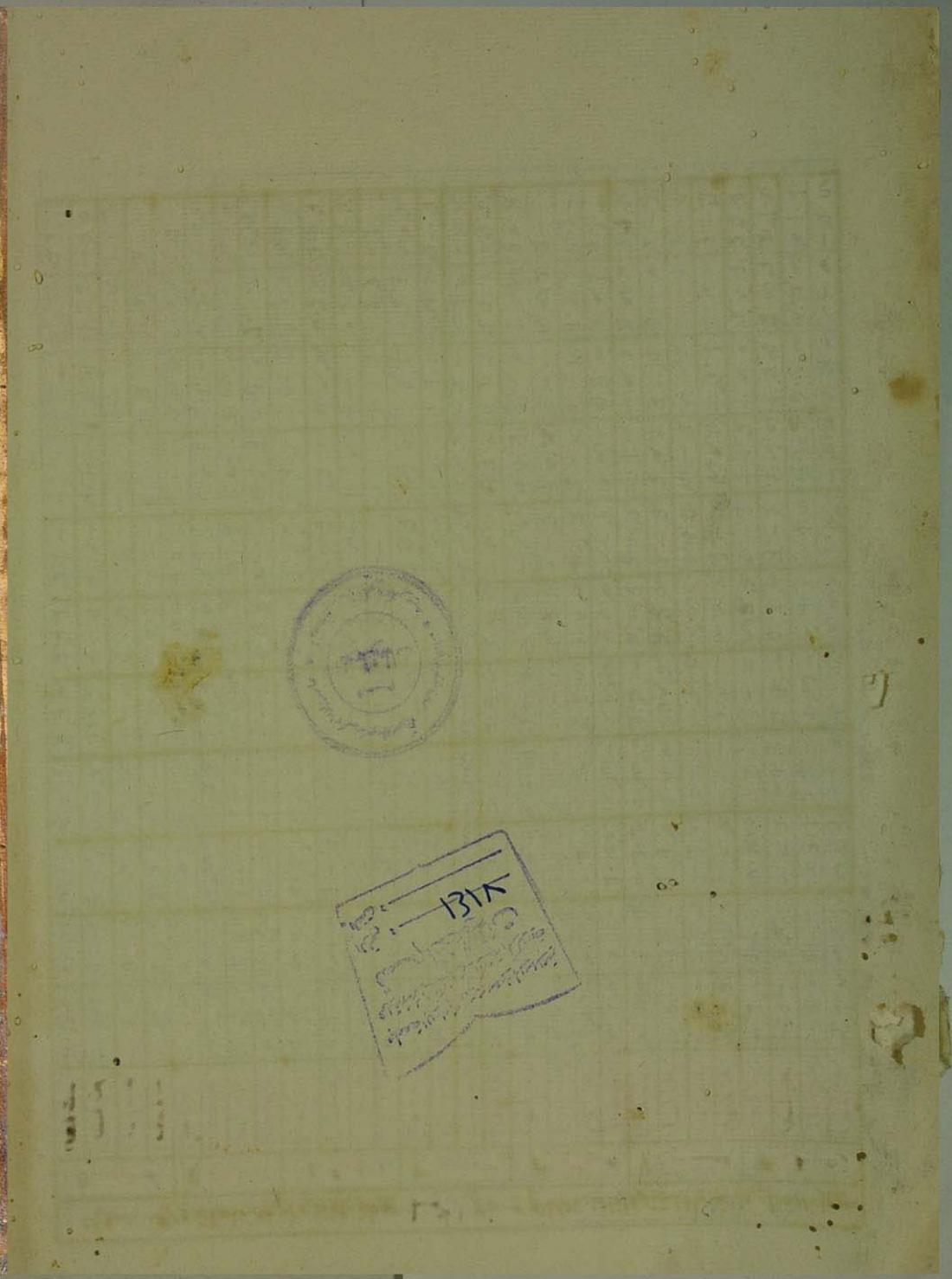
١٣١٨

جدول الضمايم والغمايا المستتره اذا كان الكالع برج الحمل يوخذ باوتار اجزاء ازمانه ويعمل

زحل ٤				مشتري ٦				صابيخ ٤				شمس ٢				زهره ١				عكارد ٨				قمر ٨	
الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	العاشر	السابع
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

جدول الضمايم والغمايا المستتره اذا كان الكالع ببرج الثور يوخذ باوتاره اجزاء ازمانه ويعمل

زحل ٢				مشتري ٤				صابيخ ٢				شمس ٧				زهره ٦				عكارد ٣				قمر ٣	
الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	الكالع	الرابع	السابع	العاشر	العاشر	السابع
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

جدول الخطايا والضمايم المشترة اذا كان الطالع برج الجوزا يوخذ بايا وتاره اجزاء ما علاته ويعمل

زحل ٢				مشتري ٤				مريخ ٢				شمس ٧				زهره ٦				عطارد ٣				قمر ٣			
الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع

جدول الخطايا والضمايم المشترة اذا كان الطالع برج الحمل يوخذ بايا وتاره اجزاء ما علاته ويعمل

زحل ١				مشتري ٣				مريخ ١				شمس ٦				زهره ٨				عطارد ٢				قمر ٢			
الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع	الطالع	الثاني	الثالث	الرابع

السنبله

جدول لمجايا والظاهر المشترى اذا كان الطالع برج سنبله يوخذ بلا وتلاى احرف زماماته ويعمل

زحل ٦				مشترى ١				مريخ ٦				شمس ٤				زهره ٣				عطارد ٧				قمر ٧			
الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر

جدول لمجايا والظاهر المشترى اذا كان الطالع برج الاسد يوخذ بلا وتلاى احرف زماماته ويعمل

زحل ٨				مشترى ٧				مريخ ٨				شمس ٣				زهره ٢				عطارد ٦				قمر ٦			
الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر	الكلاع	الدرابع	السابع	العاشر

جدول الخطايا والضمائر المتروة اذا كان الطالع ببرج الميزان يوخذ بلا وتذكره اخي ب زملاته ويعمل

زحل ٦	مشتري ١	مريخ ٦	شمس ٤	زهرة ٣	عطارد ٧	قمر ٧
الطالع	الطالع	الطالع	الطالع	الطالع	الطالع	الطالع
الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني
الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث
الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع
السابع	السابع	السابع	السابع	السابع	السابع	السابع
العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر

جدول الخطايا والضمائر المتروة اذا كان الطالع ببرج العقرب يوخذ بلا وتذكره اخي ب زملاته ويعمل

زحل ٤	مشتري ٦	مريخ ٤	شمس ٢	زهرة ١	عطارد ٨	قمر ٨
الطالع	الطالع	الطالع	الطالع	الطالع	الطالع	الطالع
الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني	الثاني
الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث	الثالث
الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع	الرابع
السابع	السابع	السابع	السابع	السابع	السابع	السابع
العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر	العاشر

٦	٣	٦	٣	٥	٢	٥	٢	٤	١	٤	١
٩	٦	٩	٦	٨	٥	٨	٨	٧	٤	٧	٤
٣	١٢	٣	١٢	٢	١١	٢	١١	١	١٠	١	١٠
١٢	٩	١٢	٩	١١	٨	١١	٨	١٠	٧	١٠	٧
١٨	١٥	١٨	١٥	١٧	١٤	١٧	١٤	١٦	١٣	١٦	١٣
٢١	١٨	٢١	١٨	٢٠	١٧	٢٠	١٧	١٩	١٦	١٩	١٦
١٥	٢٤	١٥	٢٤	١٤	٢٣	١٤	٢٣	١٣	٢٢	١٣	٢٢
٢٤	٢١	٢٤	٢١	٢٣	٢٠	٢٣	٢٠	٢٢	١٩	٢٢	١٩
٣٠	٢٧	٣٠	٢٧	٢٩	٢٦	٢٩	٢٦	٢٨	٢٥	٢٨	٢٥
٣٣	٣٠	٣٣	٣٠	٣٢	٢٩	٣٢	٢٩	٣١	٢٨	٣١	٢٨
٢٧	٣٣	٢٧	٣٣	٢٦	٣٢	٢٦	٣٢	٢٥	٣١	٢٥	٣١

جدول الخطايا والضايع المشتركة اذا كان الطالع برج القوس يوخذ بلا وتكرار احرف زمانه ويعمل

زحل ١				مشتري ٣				مريخ ١				شمس ٦				زهرة ٥				عطارد ٢				قمر ٢			
الطالع	الرابع	السابع	العاشر	الطالع	الرابع	السابع	العاشر	الطالع	الرابع	السابع	العاشر	الطالع	الرابع	السابع	العاشر	الطالع	الرابع	السابع	العاشر	الطالع	الرابع	السابع	العاشر	الطالع	الرابع	السابع	العاشر

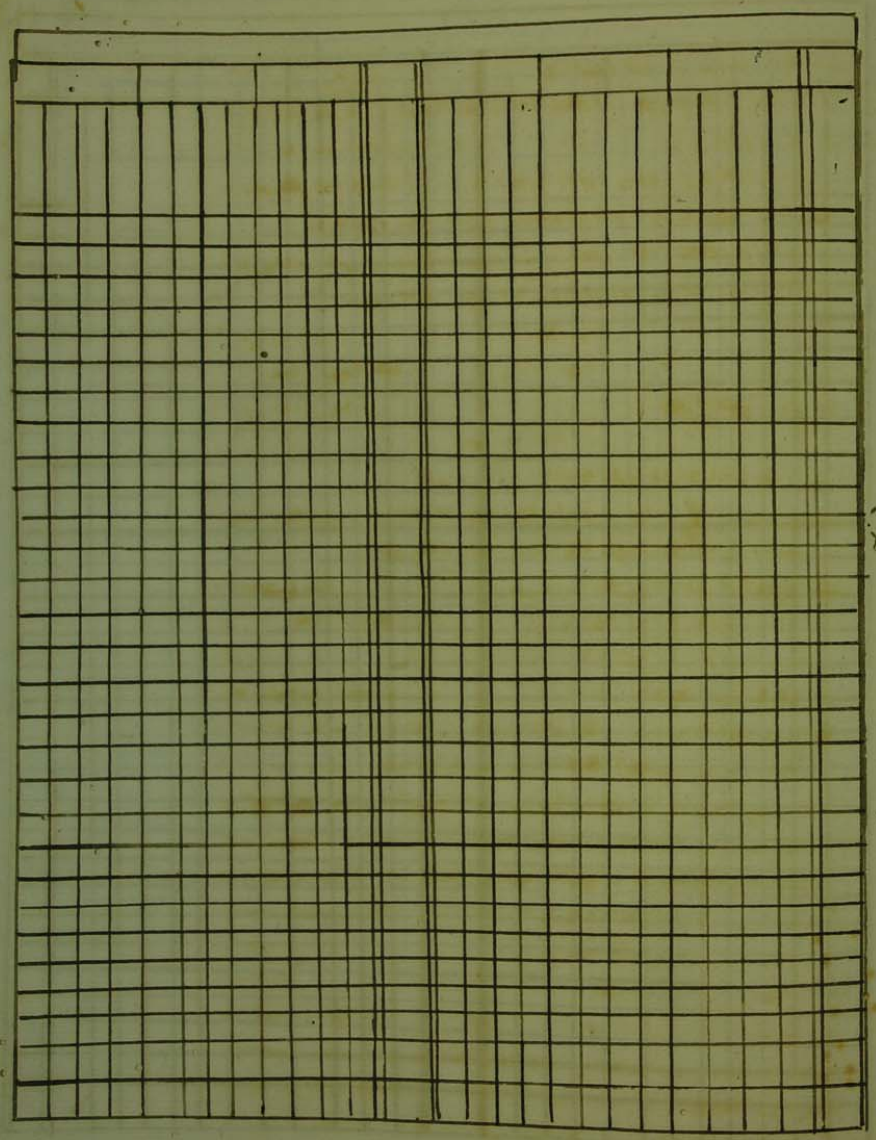

الجبرا

زحل ٦	مشتری ١	مریخ ٦	شمس ٤	زہرہ ٣	عطارد ٧	قمر ٧

الطوالع

زحل ۴	مشتری ۶	مریخ ۴	شمس ۲	زهره ۱	عطارد ۸	قمر ۸

الزوایا

زحل ۶	مشتری ۱	مریخ ۶	شمس ۴	زهره ۳	عطارد ۷	قمر ۷

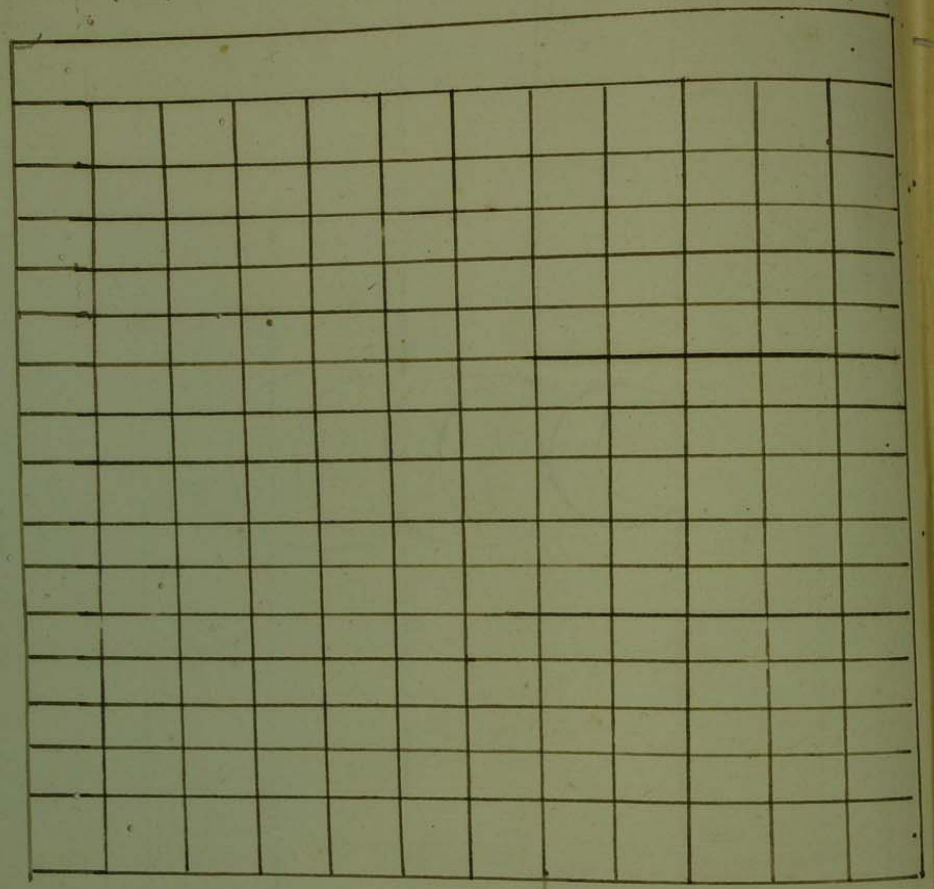

٧١٤١

الجزء الرابع من تجزية تسعة اجزاء من
الشيخ الفقيه الناسك الزاهد الورع الامجد
مولانا الشيخ احمد بن المرحوم سيدنا ومولانا
الشيخ الصالح العارف بالله تعالى الشيخ
محمد المكنى الفسكلائي
على جميع المسلمين نفعنا الله
به، امين يا رب العالمين امين
انتهى

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
قسم المخطوطات
الرقم: ٧١٤١

السبوع مائة واحد وسبعون حديثا	السلم تسعة عشر حديثا	الشفعة ثلاثة احاديث	الاجارة اربعة وعشرون حديثا	الحوالة ثلاثون حديثا
الكفالة ثلاثة احاديث	الوكالة سبعة عشر حديثا	الاقرار عشرة والشركة تسعة وخمسون حديثا	الاستيفاء ضواعا الابراء خمسة وخمسون حديثا	الاشتراط ثلاثة عشر حديثا
الملازمة حديثان	الغصبة خمسة عشر حديثا	الكلام والفصل احد واربعون حديثا	الشركة اثنان وسبعون حديثا	الرهن تسعة احاديث
الفتوا احد واربعون حديثا	المكاتبة ستة احاديث	الهبة تسعة وستون حديثا	الضمان اثنان وسبعون حديثا	الصلح اثنان وعشرون حديثا
البيوع اربعة وعشرون حديثا	الوصايا احد واربعون حديثا	الضمان والسبعة تسعة وخمسون حديثا	بقية الضمان اربعون حديثا	فرض الغرض
ثمانية وخمسون حديثا	الجزية	احد عشر	حديثا	والمواعدة
ثلاثة	وستون	حديثا	والله	الموفق

1317

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه كبيع العين
وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة
ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق
ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعه تجار
يعني من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس دراهم وسمي البيع
بيعا لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالبا كما سمي صفقة
لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد بكون البيع مأخوذا من الباع
لأن البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعته بالضم أبوعه بوعا
فسبته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وترخيمه يكون واسم المفعول مبيع
وأصله مبيوع فقيل الذي حذف من مبيع واو مفعول الزائدة لأنها أولى بالحذف
وقال الأخفش المحذوف عين الفعل لأنهم لما سكنوا الياء التقى ساكنان فحذفت عين الفعل والحرف
الذي قبلها وانضمه ثم أبدلت من الضمة كسرة للياء التي بعدها ثم حذفت الياء
وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازري كلا القولين حسن
وقول الأخفش أقيس والبيع في الشرع مقابلة بل قابل التصرف بقابل التصرف
مع الإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش ونظام العالم
لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاوضة
ويفضي إلى التقاتل والتنازع وفقد القوام وانقلاب نظام المعاش وغير ذلك
ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف
كغيره العبادات بالمعاملات لأنها ضرورية وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة
عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في
الفرع ومؤخرة عنه لأبي ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق
وأحل الله البيع وحرم الربا لما ذكر الله أكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون
إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا
إنما البيع مثل الربا أي إنما كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله وأحل

الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع لكن
قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل
على منعه وعدد ما ورد قال الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي جماع
البيوع كلها مباح إذا كانت برضى المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنهي
وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف إلا أن تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم استثناء من الأمر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين أو
عين وإدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد أي إلا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن
لا تكتبوه لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وعن قول الثعلبي الاستثناء منقطع أي
لكن إذا كانت تجارة حاضرة فإنها ليست بداخلة وهذه الآية يدل على إباحة البيوع المؤجلة
وإباحتها على إباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية أبي ذر
وأبو الوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول الله تعالى سقط لابن عساكر
لفظ الباب وزاد أبو ذر الكلمة قبل قوله ما فإذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانتشروا
في الأرض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله رزقه وهذا أمر إباحة بعد الحظر
وكان عراك ابن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم إني أجبت
دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير
الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة
بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه في مجامع أحوالكم ولا تخصوا
ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
نزلت حين قدم عير المدينة أيام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس
بها فخرجوا إليها ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا قيل تقديره إليها وإليه فحذف
إليه للقرينة وقيل أعيد الضمير إلى التجارة لأنها المقصود إذ المراد من اللهو الطبل لقدوم العير
والآية نزلت حين قدم المدينة أيام الغلاء وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في
أوائل وجوب الجمعة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبو داود
في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين لمن توكل عليه فلا تتركوا طاعته في وقت وفي هذه الآية مشروعية
البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية
أبي ذر والوقت وابن عساكر فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
فضل الله إلى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية إلى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون ثم قال إلى آخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تأكلوا أموالكم بينكم

اليهود واضيف اليهم السوق فقال بقعة اليهود اي الى السوق عبد الرحمن فاتى بالفك لبن
جامد معروف وسمنا اشتراهما منه فلما ثم تابع الغدو يتبعك الحدراي تابع الذهاب
الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة اي الطيب الذي استعد
عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم قال فما اصدقتها
وفي اي التين تزوجتها قال تزوجت امرأة من الانصار يعني ابنة ابي الجبيش اسير بن رافع
الانصاري الاوسي ولم يسمها قال فما اكثر سقتها اي كم اعطيتها مهرا قال سقت
زنة نواة اي خمسة دراهم من ذهب وفي بعض المالكية يعني ربع دينار وفي احمد ثلاثة
دراهم وثلث او نواة من ذهب شك الراوي والاولى الوقت وانث عشاك او نواة
فذهبا يدل على انها حرف الجر والاضافة بقال له عليه السلام اولم اي اعمل وليمة وهي
الطعام للعرس مندوبا فيها على الاصح وسماه الوليمة وهو قول جرى لظاهر الامر
ولو شاة اي مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بغير
من شعير كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط وروات هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه ان الاسناد الا ان في الصحيحين حدثنا ابو نعيم الحلواني قال حدثنا ابو اسامة عن هشام
بن عروة قال اخبرني ابي عن جده يعني الزبير ابن العوام ان ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص
اخبره عن ابيه سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤلف
بين نفر من قريش الانصار فيما افاء الله عليه منهم فآلف بينهم الا رجلا منهم لم يحضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد ما شأن فلان لا اراه قال يا رسول الله
اظنه يؤثر عليك قوما ليسوا بخير منه قال فلان وانا احدهم قال فدعاهم فجمعهم
في حظيرة من اهاب فلما دخلوا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم
قسمت لكم ما افاء الله علينا من اموال هؤلاء وديارهم وابنائهم وان شئتم
كانت لكم اموالنا وديارنا وابنائنا ولم يقسم فيكم شيئا قالوا قد رضينا يا رسول الله
بما قسمت لنا من اموالنا وديارنا وابنائنا وقال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة قالت لما قدم المهاجرون المدينة نزل عبد الرحمن على سعد بن الربيع فقال
سعد لعبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر
ايعجبك من مالك ومن امرأتك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
قال فقال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق
فدلوه على سوق بني قينقاع فما رجع منه حتى استفضل اي ربح اقطا وسمنا
جاء به اي بدل الذي استفضله اهل فنزله بمحلنا بيثرب او بالثناة اسم جبل وعليه
وخص بفتح الواو وانفتاح المهملة اي بكثير من حجر اي صخر عليه او خلوفوا استغل

من غير قصد وعند المالكية جواز ذلك لان ابن عمر كان يبيع الثوب المصبوغ بالعصفر ثم
قال ابن القاسم بيد ولا كان ابن عمر ينكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يستعمله قال
والاصح لم يرد فيه حديث لكنه ورد بعده وفي الغرر ان قال لا يفعل صح وان لم ينه
نسر الكاف وبالسين المهملة الساكنة ابن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
لان والدته بنت اسر بل قضيت بعد الحصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس يقع لهم
الاولى بسكون الجيم وبعد الفاء الساكنة فثناة تحتية مفتوحة فكاف بينهما
بعقال اي قالت لك فقال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار يعني ابنة اي الحبيب انس
من رافع الانصاري قال فما سقت اليها قال سقت اليها عن الراهم صداقا قال سقت اليها زنة
نواة من ذهب نواة تعقد بها سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا
منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بنا على ان الجملة خبر لازمة او ان الجملة محذوفة
بان يقدر فما سقت اليها جملة اسمية وذلك جائز يكون ما استفهامية والعائد محذوف
والعائد محذوف اي سقته لكنني لم اقف على كونه قدر مرفوعا في اصل البخاري وانتداع
الرواية اولى او قال سقت وزن نواة من ذهب اتم خمسة دراهم كما مر بيانا قال
عليه السلام اولم ولو بشاة وفي رواية قال حدثنا بالجمع والافراد وقوفه حدثني
عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
المكي عن ابن عبد سر رضي الله عنهما انه قال وأنت بكسر الهمزة وتشديد
الكاف اخر خاء معجمة مفتوحة فتحتانية ساكنة من غير تنوين ومعجمة بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون والابر بموحدة بفتح الميم وفي رواية للبخاري بفتح الميم والسين وبعد الالف
راي اسراف بفتحتين الهمزة فالمهملة فسوف معجمة هو سوف هجر فال البكري سمي الجبل بسيرة
بناه بها هجر الكفر ان وكان مسيرة عشرة ايام اخرى في الغدة والتغرين قبيلتان
سوف بكاف كما مر والبحار بفتح الموحدة بعدها راء جمع بحر بالمد كما مر
تلامة فكانوا تلامة اي اجتنبوا الامر الذي تركوا التجارة في البحر خوفا من الاثم
والكشميهني فيه بدل فيه اي اجتنبوا الامر الذي تركوا التجارة في البحر خوفا من الاثم
ربكم اي اعلمه وزاد غانم يريد ان يرزقهم والتجارة فيه مواسم الحج فراقا ابن عباس
كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها وفي رواية ابن عباس
بقراءة هذا الحديث قد قضى فيه الحج وفي رواية التجارة في الحج والبيع في اسواق
الجاهلية ومكاظ بضم الميم وتخفيف الكاف وظاء معجمة وذي المجاز بفتح الميم
وتخفيف الجيم وفتح الزاي المعجمة وبالشين المعجمة كل منهما اسم سوق

باب الشرب بالشمال وهو من الشمائل

بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المشددة وبالشين المعجمة قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
الزمن قال حدثني ابو عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة عبد الله بن عبد الرحمن

عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود
والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا
يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرمه
وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه
قال حم حدثنا وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن
عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر وللاصيلي وابي
ذر وابي الوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت ولابي ذر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابي ذر
وابي الوقت وحدثني بالافراد والاجراء ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت
الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر لفظه ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابي
خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك
فذكره في اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وقال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه
احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير
وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين واضح لا تخفى حليته
وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين واضح لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما
اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية
وكسر الموحدة مخففة التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري اهي من الحلال ام من
الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير
فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك
من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله
تعالى وتقدم ان من الاجمال والاشتباه حتى يستتبع له البيان ومع ذلك قد يتعذر
البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء
للعرض والدين والاخذ بالاشد على قواطع بينة لكنه في فوائد يرجع الى الستر
الاحتياط وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجمع الاجمال والاشكال

قال ابن حجر الحافظ وفيه الاستدلال لان ذلك يفضي الا ان اراد به مجملا في حق بعض دون بعض او اراد
الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم
بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك
نصب خبر كان ومن اجترأ بالراء من الجرأة على ما يشك بفتح اوله وضم ثالثه
ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك
بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب
ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب
على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث بلا بفضل من استبرأ لدينه الا وان لكل
ملك حمى والمعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى
يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله
المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فيه كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى
الى وقوعه استحق العقاب فكذا في حق البارئ واختلف في حكم المشتبهات فقيل
التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به
العلماء المشتبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف
العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه
جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله
على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى
بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج
ويجاب بقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه
تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما حرر بصرفه ردا على ابن معين
حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة
له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع
النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تفسير المشبهات
بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون
المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم
الشين والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن
التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رأيت شيئا اهون من الورع

ع م ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويجوز ضم مزاربه وهو الشك والشيء والمعنى هنا اذا شككت فيه شيء فدعه وقدروى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو يعلى في المكية وبقية رجاله اجتمع يونس وعبيد وحسان الى آخر سنان فقال يونس ما علمت شيئا الا خير يلي منه فقال كيف فقال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني وسترتفع قدورد قوله ع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وسيأتي قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني يحيى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين المشددة المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله القصير عن عقبة بن الحارث ابن سروعة رضي الله عنه انه تزوج امرأة سوداء ثم اتت جارية سوداء فقالت قد ارضعتكما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وهي سنة العرض فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له عقبة ذلك وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي فقال تزوجت امرأة وهي سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت ابنة فلان وانا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قد رابني وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاني عنها فكيف بها وقد اخبر انها كاذبة فتركتها حراما لا اجابه بالنهي وقد كانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن شماسي ابي الهاب التميمي بكسر العين المعجمة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في الباب وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين المكي الحجوني قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت عتبة ابن ابي وقاص الخ هو بكسر المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الهذلي الزهري اخو عبد الله بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه وكان عتبة قد عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من عد رسول الله صلى الله عليه وسلم بابويه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اخو سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من امها الشريد بن عمرو بن الشريد السلمية ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها وهو ابن امة زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وحدة ولا يعرف زمعة بغيرها زمعة بفتحها قال الرشيد وهو الصواب وضم الزاي فاسقه بضمتين وصل وكسر الموحدة واخر هذه القصة انها كانت تحت في الجاهلية امة بن نبيز وكانت السيدة تذهب في خلال ذلك فجاءت احداهن بولد فرجحا به عبيد السيد ورجحا به عبيد الزاني فتوفي السيد ولم يجز احد هؤلاء ولا انكر فجاء عبد ورثته كونه الاخ لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل نفسه وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن فيسر والد سودة ام المؤمنين امة تسمى ولدها فضربها فحملت بهما فلما كان سبعة عشر يوما من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق ابن امة زمعة فلما كان عام الفتح اخذه ابن الوليد سعد بن ابي وقاص وسعد قوله بن ابي وليدة اي هذا ابن وليدة ابي عشاكر وفي نسخة ان لم يكن في الاصل وهو مروي بالتحتية ايضا وقوله كما في اليونينية وفي نسخة اي سعد هذا ابن اخي عتبة فمن عهد الي حين استلحقه به وسعد لابن عشاكر بفتح فسكون زمعة بغير اضافة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اشتراه يروح الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين فقال هذا اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه يعني اخاه زمعة فنظر ابن وليدة زمعة فاذا به شبه بينا بعتبة فقال هذا يا عبد ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولا يرد ذريا عبد بفتح فسكون وسقط في رواية الكشميهني ياء النداء واختلف في قوله لك على وجهين بل قوله احدهما معناه هو اخوك اذا بلا استلحاق واما من استلحقه بعد لان زمعة كان عهد عتبة استلحاق ابن امة زمعة وفي الكفالة عند الخوف هو لك وهو اخوك يا عبد واذا عاد عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من رواية ليس لك بأخ فجاء عند البيهقي وقال المنذري انفرد بزيادة غير ثابتة وليس كما قال فهو ثابت ولكن لا نه ابن وليدة ابيك من غير زنا لا ان زمعة لم يعزبه ولا شهد عليه فلم يعزه لانه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن قريب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهو رد على من ذهب الى ان الشبه

والاستلحاق بعد موته لا يدل على سلامة وهو قول في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من عد رسول الله صلى الله عليه وسلم بابويه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري اخو سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من امها الشريد بن عمرو بن الشريد السلمية ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها وهو ابن امة زمعة بفتحها زمعة بضمتين قال الرشيد وهو الصواب وضم الزاي فاسقه بضمتين وصل وكسر الموحدة واخر هذه القصة انها كانت تحت في الجاهلية امة بن نبيز وكانت السيدة تذهب في خلال ذلك فجاءت احداهن بولد فرجحا به عبيد السيد ورجحا به عبيد الزاني فتوفي السيد ولم يجز احد هؤلاء ولا انكر فجاء عبد ورثته كونه الاخ لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل نفسه وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن فيسر والد سودة ام المؤمنين امة تسمى ولدها فضربها فحملت بهما فلما كان سبعة عشر يوما من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق ابن امة زمعة فلما كان عام الفتح اخذه ابن الوليد سعد بن ابي وقاص وسعد قوله بن ابي وليدة اي هذا ابن وليدة ابي عشاكر وفي نسخة ان لم يكن في الاصل وهو مروي بالتحتية ايضا وقوله كما في اليونينية وفي نسخة اي سعد هذا ابن اخي عتبة فمن عهد الي حين استلحقه به وسعد لابن عشاكر بفتح فسكون زمعة بغير اضافة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اشتراه يروح الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين فقال هذا اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه يعني اخاه زمعة فنظر ابن وليدة زمعة فاذا به شبه بينا بعتبة فقال هذا يا عبد ابن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولا يرد ذريا عبد بفتح فسكون وسقط في رواية الكشميهني ياء النداء واختلف في قوله لك على وجهين بل قوله احدهما معناه هو اخوك اذا بلا استلحاق واما من استلحقه بعد لان زمعة كان عهد عتبة استلحاق ابن امة زمعة وفي الكفالة عند الخوف هو لك وهو اخوك يا عبد واذا عاد عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من رواية ليس لك بأخ فجاء عند البيهقي وقال المنذري انفرد بزيادة غير ثابتة وليس كما قال فهو ثابت ولكن لا نه ابن وليدة ابيك من غير زنا لا ان زمعة لم يعزبه ولا شهد عليه فلم يعزه لانه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن قريب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهو رد على من ذهب الى ان الشبه

الفراش زوجة او سيدة وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد للحاب
الفراش وتدرء عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام
ورد على سبب فاحر وهو وقتيا العموم عند الاكثر فكما هل اللفظ وقيل هو مقصور
على السبب لورود فيه وتمثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول
الله انتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود وغيره وقيل هو عام مخصوص
ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قضية الذوات فيه عند الاكثر من العلماء
لورود فيها فلا يتم منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي
ان يكون اذا لم تقم قرينة على خلافه او على ارادة اللفظ العام بشمله بقرينة
لان الاضافة تقتضي الخصم في شيء عوارضها فاذا ثبت اللفظ العام ويدعي انه قد
يقصد التكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان القضية الفاعلية
ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل عدم الالحاق
الا قرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش او اذا كان ولدا فيها فهو
وارد ليبان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالاثبات او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش
هو الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقد الولد للفراش كان فيه حصر
ان الولد للمرة ومقتضاه انه لا يكون للامة فيكان فيه بيان الحكم في قضية السبب
عن المسبب واثباته لغيره ولا تلتفوا عن الفقه هنا وانك من جملة اللفظ
وهذا في الحقيقة راجع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للمرة والامة او للحرة او
للمرة فقط والمرة يدعون الثاني فكل مملوك عندهم انه فيها الامة فخرج المسألة
حينئذ من ان العبرة بعموم اللفظ وبخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا
التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش
خاصا بشبه لهذه القضية وانه تفسير جاء به هذا الحديث اهل جاء والحاصل الولد
لصاحب الفراش ان كان عليه وكبي حر وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة والخزي
له في الولد وان كره تفويض في حرمان الشخص المحروم له النزاع وقيل هو على ظاهره
اي الرجم بالحجارة حتى حقيقة بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فقد يكون مزجرة
لقبح الولد في هذا الحديث انما ظهر فيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة
زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه
يا سودة والامر للندب والاحتياط والافقد ثبتت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما رأى عليه السلام من شبهه اي الولد المتنازع فيه بعتبة بن ابي
وقاص لما رأى اخاه عبد الرحمن المستلحق حتى يلقى الله عز وجل اي لموت والاحتياط

لا يتأتى في ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة
انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك يعتبر الشبه الواضح وهذا
فرض المسألة لان الاضافة بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه سودة والشبه لعتبة يقتضي
ان يحتجب والشبه عارضه الملاعنة من وجه والحرام من آخر وبقية مباحث هذا
الحديث تأتي ان شاء الله تعالى فيما لها وقد اخرجه المؤلف في الحج في الاحكام
والوصايا والمغازي والفرائض والطلاق من حديث عائشة ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله ابن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء آخره راء الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال سألت
البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان غازيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرائض بكسر الميم وسكون
الفاء الفرائض جمع فريضة كعلائم جمع علامة وبعد الراء الساكنة ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى
لا سعاد محددة اي سألته عن ميراث الصيد بالفرائض فقال عليه السلام اذا اصاب
بالفرائض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد
فانه وقيذ فانه بفتح الواو وكسر القاف آخره معجمة يعني موقوذ وهو
المقتول بغير محدد من عصى او حجر ونحوهما وسقط فيه رواية ابن عساكر فوقه فقتل
فلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا آخر
لم اسم عليه ولا اعلم ايهما اخذ الصيد فقال عليه السلام لا تأكل منه انما سميت
على كلبك اي بعثت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على الكلب الآخر وظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لان هو قول اهل الظاهر وهو مذهب
الشافعية سيأتي تفصيلها وتقدم البحث فيه في باب اذا شرب الكلب ان اذا احدكم
وليفصله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك بعون الله وقوته باب فاتشر بضم اوله اي يتشعبوا للكسب يقال
ما يدري من اي شعبات الشر بفتح الشين وكسر المعجمة ابن بعثة
السواي قال حدثنا شعبة ابن الشر بن منصور هو ابن المعتمر عن كعب
اليامي بضم الكاف وفتح العين المهملة بعدها موحدة ابن علقمة بن مرثد
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول
ولا يغير سفوحه بفتح الميم وبعد الفاء واو ساكنة وبالتاء معجمة اعني واعلم كقوله
تعالى انه كان وعده مأتيا اي اتيا ونسب احمد فيما ابن حجر الرواية الاولى بكسر التاء والاخرى
للاكثر بفتحها فقال عليه السلام لعله ان تكون حسدته وفي نسخة من حسدتم
فسرتها اشرها لاجل الشعبة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواه
بخ ويؤخذ اخرجه ايضا في الكفالة ومسلم في الزكاة والنسائي في الفتن

همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأجد التمرة ساقطة على
فراشي تمامه فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها وقال وأجد
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تجنب المحل الذي فيه الشبهة
وهو الفراش باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس
ونحوه من الشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات
بميم مضمومة وسكون الشين وفتح الفوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا أبو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد
بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني
قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في
الصلاة شيئا أي وسوسة في بطلان الوضوء أيقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام
لا يقطعها حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فلا يبطل الطهارة بالشك بل بزوال اليقين بزوال
الحدث وقال ابن أبي حفصة هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري مما وصله أحمد
والسراج في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت
الصوت وبه قال حدثني بالإفراد ولأبوي ذر والوقت حدثنا أحمد بن المقدام بكسر
الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال
حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وكسر الواو
قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن
قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه
عند الذبح أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
ولأبي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة
الذبح قال في فتح الباري ونص المهلب هنا بيان ورع الموسوس كمن يمتنع من أكل الصيد
خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه
من مجهول لا يدري ماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك
تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل إباحته قويا
وتأويله ممتنع أو مستبعد باب قول الله تعالى وإذا رأوا ولابن
عساكر باب بالتنوين وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وبه قال حدثنا طلق
بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن عمرو
النخعي الكوفي قدامة أبو الطلق الكوفي قال حدثنا زائدة من الزيادة ابن قدامة
أبو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي

الكوفي

الكوفي عن سالم هو ابن أبي الجعد واسمه رافع الأشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
أي منتظرين صلاة الجمعة لأن الصلاة كانت في أثناء الخطبة لكن المتكلم بالصلاة
كما يجيء إذ أقبلت من الشأم عير بكسر العين وسكون التحتية أي إبل لدحية ولعبد الرحمن
بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا إليها أي إلى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس
أي تفرقوا وهو موافق للفظ القرآن والتفتوا من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع
النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالألف ويجوز النصب لأنه
استثناء من الضمير في بقي العائد على الموصول قال في المصابيح كذلك يجوز الرفع والنصب
على ما لا يخفى وفي رواية كذلك أنهم كانوا عند مسلم أن جابرا قال أنا فيهم وله في رواية
فيهم أبو بكر وعمر وروى إسماعيل بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة
المبشرة بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها تقديره وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا انفضوا إليه فحذف لدلالة الآخر
عليه وأعيد الضمير إلى التجارة لأنها كانت أهم إليهم أو أن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ
أي انفضوا إلى الرؤية التي رأوها أي مالوا إلى طلب ما رأوه ومقصود المؤلف بهذه
الترجمة أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فإنها
قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
أمن الحلال أم من الحرام الضمير في منه يعود إلى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب
وقال السفاقسي أخبر بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض
دلائل نبوته لإخباره بالغيبيات وهي الأمور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة
التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم
باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولأبوي
ذر والوقت في البز بالزاي قال الحافظ ابن حجر وعليه الأكثر وليس في الحديث ما يدل
عليه بخصوصه بل يؤخذ بعموم المكاسب وصوبه ابن عساكر الأولى وهو البر
لمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ
الدمياطي وهو قول البرماوي ونقل عن البعض أنه تصحيف فقال في الفتح إنه ذكره
أن البر في الآية ولا الحديث ولا الآثار التي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين
ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره
فيما رواه بحكم التصحيف لتبيين البيان ما يقتضي تعيينه من بين أنواع

استئذان على عمر رضي الله عنه اي بشر بن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استئذان
ثلثا فلم يؤذن له بضم الياء مبنيا للمفعول وكذا في كان مشغولا باهر من امور المسلمين
فرجع ابو موسى فعزم عمر من شغله بقوله الم اسمع صوت عبد الله بن قيس اي ابو موسى
الاشعري ايذنوا له بالدخول فيل فقد رجع اي ابو موسى فبعث عمر وراءه فجيء به فقال
فقلت رجعت فقال ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حتى نؤذن للاستئذان
قال فجيء وزيادة الاستيذان المذكورة فاخبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
اي عمر تالله بحذف لام التاكيد في اوله وهو خبر ابيه الامر وفي نسخة تالله بحذف
التحتية التي بعد الهمزة فقال على غير ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في
موطئه فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك لكني خشيت ان يقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فبناء الاولة في كلمة البينة على انه لا يثبت بخبر الواحد
بل اراد سد الباب خوفا من تجويز ابي موسى ان تتعلق كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الرعية والرقعة بدل قطعة ابو موسى الى مجلس الانصار بفتح الميم وكسر الصاد
اي مجلس الانصار مسندها لعمر بمعنى بذلك فقال ابي بن كعب لا يقوم معك بهذا الا احدثنا
على هذا الحديث انكر عمر رضي الله عنه الا احدثنا ابو سعيد تشعد ابو مالك
الخدري اشارة الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم يحدثه من النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري الى عمر فاخبره ابو سعيد
بذلك فقال عمر اخفى علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني
العقاق اي شغلني الصفق بالاسواق يعني عمر رضي الله عنه عن ذهابه الى التجارة
والامر عشاهر اي عشر هي الى التجارة بالتعريف اي شغله عن مقارنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى خفي من هذا اعرفني في كلام الخبر
من العلم وفيه ان كسب الدنيا ممنوع من استجابة العلم وقد كان انفاق عمر رضي الله عنه
الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعقيب عمر الناس وهذا موضع الترجمة وفي نسخة
اي على من يقيم في التجارة فلا تفتني الاسواق في هذه الامة بخلاف العصر الاول وفي
الحديث ويتخرج منه ان العذر يحتمل ان يخرج من تخرج لفقه الكبرات في الاسواق في هذه
الامة بخلاف العصر الاول وفي الحديث ان قول الصحابي كنا نؤمر يحكم الرفع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وكسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب التجارة في البحر

اي جوازها بعض النسخ وبه فقط مصرح به قول ابن عباس ابو وجدة الوراق البصري
واسمه كلثوم ابن ابي حليم تم لا يدعه الا يركب البحر ويغزو ملاء ذكره الله اي يركب البحر
غير الضراب الاعقم لابن عساكر وملاء ذكر الله بدل سفاكا البحر المنصوب وفي نسخة

بدل البحر الابدع بفتح وفتح رواية ابي ذر عن الحموي وقال الكشميهني بدل فقال الحاكم بن جبير وغيره
انه تصحيف ثم تلى فكم وترى الفلك مواخر فيه وهذه اية النمل والاية الاخرى وترى
الفلك فيه مواخر وهذه اية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه
فتركبونها للتجارة ووجه حمل فكم غرك على الابادة انها سبقت في قضاء الامتنان
لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا بقيد بفضله من نعمه التي عدد فيها نعمه واراهم مواقع
نعمه ليشكروه فذرته وسخر البر والبحر لهم فتارة يركبون هذا وتارة هذا من فضله
وهذا اولى مما قيل ان المعنى لتبتغوا بالركوب البحر في الاسفار بركوبه وهذا قول ابن عمر رضي الله عنه ولما
كتب اليه عمر يسأله عن البحر فقال تلقى عليه بركبه تلقى صغيره كبيره على عوده
بكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد عقول قيدته فلما اكثر بعد عمر رضي الله عنه
لم يزل يركبه حتى كان عمر بن عبد العزيز فلما تبع فيه راي عمر رضي الله عنه وكان ورع
عمر مشكلة شفقته على المسلمين واما اذا كان باذن خليفة وارتجاه فلا يجوز ركوبه
لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة قال البخاري والفلك في الاية هي السفن بضم السين والفاء جمع سفينة
وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعله والجمع سفائن
وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر وابن
عساكر والجميع سواء يعني الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون
وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجريين بهم فذكر في الاولى الافراد والجمع بلفظ واحد
وقال ابو عبد الله البرباري في تفسيره وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر
بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على
الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية فالاول اظهر وهو رواية الاصيلي
وهو الصواب وبدل عليه قوله تعالى في اخرية انه جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت
السفينة الريح اذا استقبلتها وقال ابن حمية وغيره هو شقها الماء وعلى هذا
فالسفينة رفع على الفاعلية ولابي ذر عن ابن عساكر من الريح وفي نسخة فالعباب
وهي للاكثر تمخر السفن بنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تفعل
السفينة في الاقبال والادبار ولا يجري لشيء منها نصب الريح على
المفعولية ولا يرى شيئا من السفن يرفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام
السفن بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولا يرى الا الفلك العظام
بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث وبه قال حدثنا

من يعينها على تثبيت الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها فيحمل ان للمعاون
قال ثم رأيت اوان معنى النصف اذا اجزء واجزاها اذا جعلها نصفين فيكون قوله
اجر نحا قول وهذا اتفاق بحملها نصفين وقيل انه يعني اجر الزوج المرأة المشاركة في
الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب المشقة ووضع التركة فوله من كسب زوجها
فان كسبه من التجارة وغيرها وهو امر ربما ينفق من جهيات ما كسب واخرجه الباب
ايضا في النفقات ومسلم في الزكوة وكذا ابو داؤد

باب مزاحبة

البيع في الرزق اي التوسع فيه في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب ابو عبد
الله الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد السين المهملة من حسن حدثنا ابن ابي
ابو هشام القنبي بالنون قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد
هو ابن مسلم بن شهاب والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري فكوفي قال محمد هو الزهري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
اجر اي ان يبسط له رزقه بضم الموحدة المشددة المفتوحة وسكون الكاف وفتح الهملة
مبنيا للمجهول اي يوسع عليه رزقه او ينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها همزة مفتوحة
اخره همزة منصوبا عطفا على ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة
والمثلثة اي في بقية عمره وجوابا من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث
او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستكمل كل هذا مع مزيد
في الحديث الاخر كتبه رزقه واجله في بكذا فيه واجيب بان معنى البسط
في الرزق البركة فيه او الادلة صدقة وصلة تزيد في العمر فيتم ابقاء
في العمر حصول القوة في الجسد او بتيقن تلاوة الجميل على الالسنة بعد انه لم
يمته وبدانه يبقى ذكره في بكفي امره وجعل رحمه واجبة كذا وان لم يصل
هكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث
عبد الله بن عمر وبن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل
رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيده الله تعالى في عمره ثلاثين سنة
وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيجعلها الله تعالى عمره
حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومر حديث اسماعيل
بن عياش عن عزرة اي بن عبيد عن المكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق
وحسن الجوار يعمر الديار ويكثر الاموال او يزيد في الاجال وان كان القوم كفارا
قال ابو موسى يروى صلة امر بكسر الهمزة اي بسعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شؤم الفرس صلى الله عليه وسلم بالتنكير يفتح النون

وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا علي بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد

بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عبد الله بن ابي الهذيل الهمزة
السين اي الشعبي ولم يرو به السبع الشعبي الذي هو بيد الدين بالتحتية بل بالفوقية فقال
ابي ابو الهذيل حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم النخعي عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في النسيئة
من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخر عشرون والمراد من
شعير بن عبد الله ابو عبد الله الواسطي عن عبد الرزاق وسفيان من سفيان عن ابي يعفور
هو ابو الهذيل كذا في مسند الشافعي ومعجمات الطبراني وروى البيهقي
الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد
الله محمد بن يوسف البخاري في كتاب البيوع من هذا الدرع هي ذات
الفضل فيدل ان الدرع هنا لم يرد عينها بعينها احد من مبايعة حتى ينقضي الاجل عنه
منه او ابراء منه وفيه حديث جواز البيع الى اجل معلوم والرهن والكفالة
يدخلون اموالهم الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن فيما يقع واكل اموالهم
ملاءة من الناس فيه بداخة الله تعالى وفيه معاملة من يكثر ماله الحرام فلا
ينبغي ان لا يعامل احد من الناس الا من عرف ماله الحرام وان كان في التورع عن
شيء بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا
في السفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على شيخ واحد الاعمش
وابراهيم والاسود واخرجه ايضا في البيوع والاستقراض والسلم والتركة
والرهن والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
وحدثني بواو العطف والافراد وبسكون النون وغير ابن عساكر محمد بن بشار
بندار بن حدث بفتح الهملة والشين المعجمة بينهما واو وساكنة واخره موحدة
على وزن فعل قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة
وبعد الالف مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري
والبيسر في البيوع بسين مهملة ساكنة هذا هو الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وادهة بفتح الهمزة وتشديد الهاء الاولية وفي اخره تاء من الشحم
او كل ما يدهن به من الادهان والدسم الجامد على ما عرفه سيبويه سخنة بفتح السين وسكون
النون وفتح المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى زنخة بالزاي
ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا من حديد بيسمع ذات الفضول
بدلوية عنه بفتح الدال المهملة هو ابو السمح واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين
او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا فان انس ولقد سمعته

عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع
حب تعميم بعد تخصيص فان البر داخل في الحب وان عنده لتسع نسوة بتقديم تسع
اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه
وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك
لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل كذا قاله الحافظ
ابن حجر في هذا وزعم انه كلام قتادة والضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق
عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له العيني
متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في
نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى والاظهار
المعرفة على سبيل المبالغة وليس ذلك بلائق في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وساقه هنا عاليا عن ... اسباط وفي الرهن عن
مسلم بن ابرهيم ... بن مسلم ... لان اسباطا فيه فقال ... ان الكرماني
عقب من نقصه وتنقصوا به ولكن ... ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي بالافراد قال حدثني ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر
والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم
قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر الحاء وسكون الراء بعدها فاء
اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي اشار بذلك الى انه كان
يقوت عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه من
بيت مال المسلمين وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف
فسياكل ال ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه
خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى سعد باسناد مرسل رجاله
ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها
فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا
وقد وليت امور المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي ففرضوا له في كل شهر شاة
جعلوه ان القدر الذي يتناوله ... بالتفاوض من الصحابة واحترف للمسلمين فيه
اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه
وللمستملي والحموي واحترف بفتح التاء بدل الياء وهذا التكلم منه فيه لا يجب على

الامام الا تجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال والمراد
بالاحتراف نظره في اموالهم وتنميتها ... قاله العيني ويقال احترف
اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب
الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف اي يكتسب قبل
يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف بيده
فصار يحترف للمسلمين وان يعتذر من تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب
بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد
وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه لما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف
كان يحترف لتحصيل مؤنة اهله فيصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وكان لابي ذر وابن عساكر فيكون بدون هاء يكون لهم ارواح
جمع ريح وهو الكثير من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك انهم جعلوا الريح
واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وان ارواح الجمع انتن
وكان الاولى بناء واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب
خبر كان ... لمضارع استحضار ... ارادة الاستمرار فقيل لهم
لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث المذكور
همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وحديثه بعض الصحيح وقال هشام بدل روح الموفق
وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط
لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة بن يزيد من الزيادة
الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبيته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص
واحرقت داره لقدريته فارتحل الى بيت المقدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته
وقال يحيى بن معين ... ثقة الا انه كان لا ... وقد احتج به
الجماعة وكان ... يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم

ابن عبيد ابن نشبة عمر الكلاعي بكسر الميم وسكون اللام ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله ولابن يونس والموطأ وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما اكل احد طعاما قط
خيرا بالنصب فالرابع للعليم يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان
يأكل من عمل يده فيجوز ان يكون ليس من كسب يده فتفيد التفضيل على اكله
من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك
لان الكلام في هذا التركيب مفصل على اكل نفسي اكل الانسان من عمل يده
كسب الكافر وليس المراد فيما نحن فيه التاويل الذي ذكره الكرماني وهو ان معنى مصدر مراده
المجهول اي من ان يأكل من عمل يده فتأمله وعمل الانسان على يده بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هو عمل وقوله من عمل يده بالافراد وعمل الانسان على يد به بالتثنية
ووجه الخيرية فيه من ايصال النفع الى المكاسب والى غيره والسنة من مزيته
البكالة المرة من الحفل وبكسر النبض بمعنى التنفيف عمر قال السؤال فان
نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده الخ الصواب من حمد يده
وبيعه للعونة وخص داود بالذكر لان اغتنامه الخ اكله على ما يعمله بيده يكون اعلى
من الصناعة لانه كان يلين الحديد الخ الاخر وانا النفع الاكمل من تحرير الاعمال ولعل الراوي انسي
صلى الله عليه وسلم فضله في مقام الاحتجاج على ما ادعاه من ان خير المكسب عمل
اليد وقد كان نبيا صلى الله عليه وسلم يأكل من كسب يده يكسبه من اعوال
الحلال بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق ولقوله من اعلاق ما كلت الله
وخدلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
البلخي الشهور قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
ثقة حافظ شهير تميمي ثم حميري ثم يماني مقيم وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان
في جملة حديث من سبع مقرونا وروى له الاربعة قال حدثنا معمر عن همام بن منبه
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
عليه السلام ولابن يونس والموطأ وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا يأكل
الا من عمل يده عمر مع الخ بخلاف الذي قبله وهو كعمر في حديث ما اكل احد طعاما قط
فيه ترجمة داود من احاديث الانبياء ووصل في المستدرك عن ابن عباس
بسند واه كان داود نساجا وزراعا وحدادا وكان نوح نجارا وكان ادريس
خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان الكسب لا يقدح فيما ذكروا وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عمر مقبل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عمر ابن شعفان الزهري عن ابن عجلان بالضم مخففا من غير اخلاف
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده
تقدم الكلام على الاجتزاء والتقدير ما اكل احد كسبا خيرا من كسب يده بضم الهملة وسكون
الزاي المعجمة فيحتمل ما ذكر وعلى خير من الكسب
وابن عساكر خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يرده فيثيبه بضعين جوابا
ملكا وفي اليد تثنية او عنده بالرفع ولا يتم الا بتقدير ما في شيء من جزاء الشرط او ما
بمعنى الذي تلك من الحرمة وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب من سأل الناس تكثرا
لا يسأل الناس شيئا ولا يلح فيه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت بالمعجمة
بنت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الروأسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
بالكوفة قال حدثنا هشام بن عمرة بالزبير ابن العوام عن ابيه عروة عن الزبير
بن العوام رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم
احبله بفتح المثناة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي احد الاحتطاب
والاحتشاش هو ايضا عن الضحاك وابن عساكر في تفسيره خير له من ان يسأل احدا
بالاضافة فيعطيه منه او يمنعه بالتشديد خير له من الصدقة والسماحة اي العطية
والسخاء فيهم الشر او البيع وقول الوقف ابن حجر السهولة والسماحة فتفاهم ان
فيهم الخ فقد احدهما على الاخر من عكب الله الحميد اللقيني لعقب العين المهملة
فتفاهم ان فيهما احد الوضع بقدر بعد ان ايقاع اسم التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد
لفظا واحدا من مادة واحدة كقوله تعالى فمهل الكافرين امهلهم رويدا
فليكلمه منه الكرماني ولابن عساكر فيشتمني عن عكرمة بضم العين المعجمة
عمر بعد وهذا الذي اخرجه الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع ابن عمر وعائشة
مرفوعا بلفظ من حلف حلفا فليكلمه فيما حلف عليه عكرمة او اوعير وابه قال
حدثنا علي بن عثمان بضم العين المهملة وفتح المثلثة وتشديد التحتية وبعد الالف نون
معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من
التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر عن وزاد ابن عساكر ابن عبد الله
عمر جد بهز بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ليرحم رجلا سمحا بالتحريك اي سهلا من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى
واذا اقتضى اي عكب فخفه بسهولة وحقه بتمثل الحمد والحمي ويؤيد الكرماني
قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عكة بالسلاب بالمنكدر في هذا الحديث
فخير الله الرجل كما ان قبلكم كان يسعكم اذا باع ولا يكون هنا استثناء المستثنى
من اذا لجعلها عند الكرماني رجلا لا يكون سمحا وقد يستشكل العموم من تقييده
بالشرط قاله البرماوي وتعقبه كما هو ظاهر وفي رواية حكيم ابن النيس

واذا فعل ذلك يكون عليه يسيرا لم يعسر عليه وهذا الحديث اخرجه الترمذي بكماله
وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارات **باب** فضل من انظر موسرا
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر السلمي ازر بضم الهمزة وبعدها زاي ساكنة وبعد
الفوقية الكسورة تحتية مشددة مكسورة وحرشة بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء وبعد الالف شين معجمة حدثنا ابو حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه تلقت الملائكة روح رجل ممن
كان قبلكم عند الموت فقالوا اي الملائكة ولابي ذر وغيره قالوا اعملت من الخير شيئا
زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة عند ابي اسرائيل قال فقال
لفتيانه اخر لبعض فتيانه بكسر الفاء وسكون المثناة وبعد النون الف فتية
بضم الفاء وكسر المثناة اي يصلحوا وينعموا ويتعاونوا اي يساعدوا الايسر
كذا في اليونينية ليسر وفيها ذكر العسر وكذا قيدها وضبطت بخطه من الاصول المقروة
ولكن قال الواقف ابن حجر انها كذلك بخطه في رواية ابي ذر والنسفي وسقط لفظ
انبا تعاونوا والجار والمجرور يتعلق بقوله ويتجاوز والكشميهني يتجاوز بعد التحتية
موسرا بفتحتين ازا موسى يتعلق بقوله يتكرم ايضا واتقنت به اي موسى مقبل
من يعسر فتونته ومروءته مرتفعة والمعنى ازا يسار والاعسار بريء جاز
الاوجه بمن يكون داله بالنسبة الى فعله يعد يتعدا الا بحرف موسى بعسره
قال قال يتجاوزوا عنه بفتح الواو وفي الفرع وكبيرة في رواية بتجاوز بلفظ
الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة تجاوز عن عبدي اخرجه
منك تجاوزوا عن عبدي وعند مسلم من رواية اسرائيل ومسلم ازيكفه تجاوز فيه
قيل لم لم يقل يكفه بضمير روح فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم فقيل له انظر
قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر في الموسر
وانجاوز عن المعسر فقال الله تجاوز عن عبدي هذا السؤال منه كان في القبر وقال
الكرماني يحتمل ان يكون فعل مسند الى الله تعالى والهاء عائدة على مفدر اي اتاه
الملك ليقبض روحه فقبض ميكائيل الله تعالى فعاله ملك به فجاوز الله الجنة
وعلى قول المظهري فاعل التجاوز متنازع فيه بين الرحمة والعذاب
فيحتمل ان يعذب وينقص هذا هو لفظ الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب
اخرجه المؤلف فيما الاستقراض ومسلم في التوبة والنسائي في البيوع وابن ماجة
وقال ابو مسعود سعد بن كدام والاشجع الخزاعي والد ابي وداع والوقت قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال ابو اسامة عن ربعي هو ابن حراش **حدثنا ابو عوانة** عن المغيرة

بضم الكاف وتشديد السين وانكر الكسير وانكر العسير وهذا وقع منها في
عجبه عزا بسعيد الاسم فحدثنا ابو خالد الاحمر عزا بالك عن ربعي عن
حذيفة بلفظه قال الله تعالى عبد من عبادي اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت
في الدنيا فذكر الحديث قال يارب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانكي العسر فقال الله تعالى انا احق
بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري
هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** انظار المعسر وقوله تعالى
عز عبد الملك بن عمير **عن ربعي** اي عن حذيفة وفي نسخة عن ربعي وهذا اتم
وحذفها من مداجة من تحريف اي عامر بن شقيق بفتح الفوقية وكسر القاف
فيما الاستقراض عن مسلم عن ابي اسامة عن شقيق بالفوقية ما تجوز عن الموسر وتجيز
عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري في معاوية الوليد
عن اسرائيل **عن عبد الملك عن ربعي** انكر الموسر وانكر المعسر
وهذا تواجز للشرجة وقال ربعي ابن حراش بضم النون وفتح المعجمة وكسر
الاشجعي معاوية مسلم **عن ربعي** فاقبل منه الموسر وانجاوز عن المعسر
قال ابن التين معانقه في الفقه رواية من روى انكر الموسر ومن روى
وانكر المعسر لان انكار المعسر واجب فلا يجب الفقه ولا يلزم من كونه واجبا الا يوجد
صاحبه عليه او يجب عنه بذلك من سيأتي **باب** انظار المعسر وقضيرا
وهو الذي لم يبع وبناء وبه قال **حدثنا هشام** بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة
بدال مهملة والزاي المعجمة فاضي دمشق قال حدثني يحيى الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عبيد الله بن عبد**
الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وعبر
رواية اي حلال عزا بالهمزة عند النسائي بجاز بجيم فعل ماض وكذا بدين
الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه كذا عند النسائي بالنون وعند مسلم لغلمانه
لرسوله خذ ما تيسر وترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله
عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي
غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته لتقاضى قلت خذ ما تيسر وترك ما عسر
وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر
من انكر معسرا او وضع له اظله الله يوم لا ظل الا ظله وفي رواية مسلم من يسر على المعسر
او ترك له وقوله ميسرة بالتاء اي جعلكم تأخذون الي ميسرة لا تجعل الجملة شرطية
اذ الجزاء الذي يطلب اما بد الفضاء واما بالربا فحتى على صاحب الحق عسر المديان

بضم العين

درته عليه بكذا الم يثبت بمسر عنه الى يوم وقد حكى الفراء وغيره ان ابرا
افضل من انظر وبعضهم ذكر ان هذا استثنى من قاعدة يجوز ان يكون افضل من التي قبلها
وذلك ان انظر واجب وابرا مستحب وقد انفصل عنه السبكي تقي الدين السبكي
بان الابراء يشتمل على الانظار واشتمال الافضل على الاعم يكون تاخير الاعم ليتوصل بفعله
ندبه واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تكتنفه الابراء وزيادة وهو فضل
الابراء واجبا اخر وهو جزء الانظار وفان عمدة الناج في الاشباه والنظائر
في بحث وقد حيث الانظار وهو تاخير الكلب مع بقاء الملكية والابراء زوال الملك
بهما فسماه لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحمل مقصود الانظار
وزيادة فاذا وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل وعلامة ما استدل عليه بقوله
تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا ايضا لا يتعين ان يكون المراد بالتصدق الابراء
على ان الابراء افضل وينكر ومن هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من
الم الكبير مع تشوف النفس وهذا الفضل ليس في الابراء الذي افقكم فيه اليأس فحملت
فيه ارادة من هذه الكيفية ليست في الانظار ومن ثم قال الله عليه وسلم
من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد والطبراني كيف وزع اجره على الايام
بخلاف ما يقال بقابله ويعارضه فان الابراء يقطع بالاجر ولان الانظار يوم كوخا جديدا
لا يتيقن ان عقد الايقاع بالابراء فان يجبر ولان كلا منهما اوجب يكفه يتشهي بينهما بينه
انتهى هذا **باب** بالتنوين **الخيار والتبعان** بفتح الموحدة
وتشديد الثناة التحتية المكسورة اي اذا تنتهي البيعان او احدهما في المبيع
من العيب وله يكتما فيه من العيب **وتصدقا** من عطف الاعم على الخاص وجواب اذا
محذوف للعلم به وتقديره يورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
من القذاء بفتح القاف والذال المشددة الخفيفتين معدودا **من زيد** واسم جد
هو كثير بن زيد بن عمار ابن خصفة اسلم بخيبر انه فلما كتب اليها النبي صلى
الله عليه وسلم عقد الشرط محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **من**
القذاء من زيد فان الفاضح عياض هذا مقلوب والصواب كما في النووي والسنا
وابن ماجة وابن منده هو كثير ان المشتري بعد اء من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي في البخاري بصواب بخير فتاب على ما في الروايات لان المشتري
يكون على بلد واحد في الحاديم على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع**
المسلم من المسلم برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه
مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقارب او منصوب بنزع الخافض
كبيع المسلم من المسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس كما زعم انه اذا ابتاع
فيما يفتقر الى قبض هذا فيما يتعين المسلمين فكلوا لا يفتقر مسلما ولا غير ولا غرض

الكشميهني من المسلم **لاداء** اي لا عيب والمراد بالعيب الباطن سواء كتمه شيء او لا
كوجع العبد واسقامه وقال ابن المنير قوله لاداء يخفه البايع والا فلو كان به العبد
داء وبينه البايع لكان من بيع المسلم المسلم ومحله كما قاله في ان لم يرد بقوله
لاداء نفي الداء بل نفي عيب داء مخصوص وهو عاهة يكلم عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء
المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة الاسماء من يوم لهم عهد
عبر عن الحرام بالخبيث والكسب الخبيث **ولا غائلة** بالغين المعجمة والهمزة
اي لا مخزوا صله من الغول اي الهلاك **وقول قتادة** فيما وصله بن منده من طريق
الاصبهاني عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغائلة** الزنا والسرقة والاباق فان ابن
منصور فسر في الكلام الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة فقط
ان يعقد التواسير بفتح الفوقية والمهملة المشددة وبعد الالف سين مهملة
اخرى ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء **يسمي** بكسر السين المشددة وبعدها ضمير يعود على البعض المتقدم
ومعقوله الاول فاعله **اي** بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية
على المشهور وحكي السبعي بسكون الراء وهو مرتبك الدابة او حبل يدخل
في الارض ويربط طرفه تشديد الدابة قال القاضي عياض والظاهر انه سقف من
الاصل لكنه رواية يعني انه يكون الاصل يسمى اريا وبه رواه ويطلق في الحايط بدله
من ذكر الخاص اليه والباقي الخاص على حدته او على حذف الالف واللام يسمى
الاراء اي الاحمق لكنه كان فيه يسمى اريا وحكي روايته اي زيد المروزي يسمى
اراي بفتح الهمزة والراء من غير مد مع نهي اثر كذا عن الداودي بن مجيء وهو
تصحيف ولا يغر الهمزة **وفي** اي بضم الهمزة وفتح الراء معنى اخر والصواب الاول
وهو الذي في الصحيح والحكمة الاخير وبعد بين الصواب في غرائب مالك والاراي شيئة
من عقيم من غير ان يعلم ابن هو فقال الداودي انما سمي من التمادي سيء واصحاب الدواب
يسمون احدهم احمد اء وابه **كراتمان** الاقليم الغربي ذكره ابن حوقل بسين ومعجمتان
بكسر السين الاولى والجيم وبسكون الثانية عكما عليه ثم يأتي السوق فيقول جاء
آنسير بكسر السين وبعد الياء المثناة التحتية ساكنة فراء فياء ساكنة فسين مهملة
مساجر وعاء البيع والان يؤخر عن الجميع والحكمة فيه **من راسمان** جاء آبدوه والان يؤخر عن
مساجر وعاء البيع والان يؤخر عن الجميع والحكمة فيه **من بيجمستان** بكسر الهاء
كراهية شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري لانه
يظن بذلك انها قريبة العهد من الحلب من الحلبات الكثيرين **وقال عقبة** بن علقمة
المتوفى سنة ثمان وخمسين فيما وصله بن منده **لا يحل لامرئ** مسلم
ان يبيع مسلعة يعني **ابعاها** اذا عيبا باطنا كوطء بعد **الا اخبره** بالعيب
الا اخبره به وسقوط حدثنا سليمان بن حرب ابو اشعث قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن صدوق ابي المخيل بدال مهملة فخاء معجمة من الحلة بن عمرو الضبي

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وهو مذكور في
الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث
الرواية في كبار التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وبالزاي المعجمة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء او قال حتى يتفرقا
ببدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا اي كل
واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى
بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي يكثر نفع المبيع
والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن وكذبا
في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي ذهبت زيادته ونماؤه
فان فعله احدهما دون الاخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما
على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه
في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط.

باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة المجتمع من انواع متفرقة
او هو نوع رديء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بن [illegible] التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى
تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه
وانما خلط لرداءته ففيه رجع ترجيح من يقول ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاف
جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز كما هو فلا يعد غشا
بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يتميز وكنا نبيع صاعين من التمر بصاع
منه ~~فلا تبيعوا~~ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا تبيعوا
درهمين بدرهم وبذلك في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد
منه التفاضل كما لا [illegible] والمباحث تاتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات

باب ما قيل في اللحام بياع اللحم والجزار الذي يجزر
الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة ابن
عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون
الكاف ابا شعيب بالجر على الاخرة ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع

ايضا

ايضا فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة بائع اللحم صفة لغلام
اي جزار وفي الكلام حذف وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام ولم يسم الغلام اجعل لي
طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع
لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اي احدهم يقال خامس
خمسة وخامس اربعة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث
ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم قال المهلب انما
صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره ويحتمل ان ابا
شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم عرف في وجهه الجوع راى معه اربعة
بالسبب [illegible] صلى الله عليه وسلم الجوع [illegible]
بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي
فدعاه وجلساءه الذين كانوا معه وكانهم كانوا اربعة وهو عند [illegible]
خامس جمعهم فتبعهم رجل سماه سرايه تبعهم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وتشديد الموحدة
وفي رواية اي موافقة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا
حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له فاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله فاذن له في
في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي الوقت قال
لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية
فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه عن اذنه لهذا الرجل السابع بخلاف طعام
ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال طعام
خمسة مع انه عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره
بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا باذنه تطييبا لقلوبهم وتشريعا للامة وفيه ان من
تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه
كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يرده لاحتمال ان يطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان التطفل
بل كان حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى
الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا والتطفيل
[illegible] في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد [illegible] عنه في كتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالى [illegible] وفي حديث الباب علم من
اعلام النبوة حيث ان الانصاري لم يفعل [illegible] خمسة بحضرة الرسول صلى الله
عليه وسلم فاطلعه الله [illegible] على انه اجاز الدعوة ولم يكلف [illegible] وقد اخرج الحديث ايضا

في الطعام والاكحة ومسلم في الاكحة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة
باب بيان بيعتين في بيعة من البايع في مدح سلعته ومن المشتري
في التقصير في رده الثمن والكتمان في البايع في مدح سلعته ومن المشتري
عرف حب الثمن من البدن بيع البيع وبه قال حدثنا بدل من الكتب بضم الموحدة
والمكتبة اخرى لام ابن الكتبي بضم الميم وفتح الكتبة وتشديد الموحدة
اخر راء ابن عبد البصري بصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة شعبة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل صالح ابن ابي مريم الضبعي يحدث
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
بدل انها عن ملكا انفعا الذي تبايعا او قال حتى يتفرقا بدشك من الراوي
بوزن جد قال البايع بالبيع والمشتري في الوجه وبيانها في الثمن عن الحكمي
فيكتب يمحق الله في بيعهما فيمحقها وان كتما عيب السلعة والثمن
وكذبا في بيعهما فعسى ان يربحا ربحا في بيعهما وهذا الحديث قد سبق
قريبا باب قول الله عز وجل في نسخة تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عبادة المومنين
عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية اذا حل
اجل الدين زاد المال بقضية واما ان يربي فلان فلانا والا زاد في المدة وزاد في الاخر في القدر
وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وقال الحسن
ثم امر تعالى عباده المومنين بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتكم عنه من الربا
لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا اعلم بزاي اياسر
قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعد المقبري
بضم الموحدة كيسان ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البايعان على اشباه او قال لا يتفرق اثنان من بيع او قال حتى يتبايعا
بدل على الاستحقاق مبنية الدلال عليها خرجه ابو نعيم والضياء من حديث الكندي وجد
جبير بكذا العرب على فقه وقد سبق غير بدين من ليلا من حديث ليست الليل بعد
انشقاق الليل الاسود ما اخذ فيه من قول او من حرام وفي البلد الشاهد وفي
التعريف فيهما ولا يبعد ان المراد بالتعريف فيه بعلمك وهذا الحديث مخالف
لحديث رواية غير المشهور وليس عندك سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل المراد
اشارة الترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر من ابي هريرة مرفوعا ايما نبي
على التاجر فان يكون الربا معه بدله احلكه من غير ان تتعقبه الغيبة بان الاية
هي الترجمة بحكيف يشير بها الى الحديث ابو هريرة والاية تنهى عن اكل الربا والاضعاف

بالتضعيف وحديث ابي هريرة يخبر عن مستقبل الزمان الذي يوجد فيه الربا باسرا
حكم بحل الربا بضم الحاء وكسر الكاف وفتح الراء بالقصر وحدة لغة شاذة والباء
بدل من واو ويكتب بعدها واو بلا واو ويقال الرماء بالميم والعد وحكم شاهدة بالافراد
والله علي وشاهد به بدنشية وحكم كاتبه الذي يراعي جواز حكم الربا على كتمان
الربا واظهار البيع وفيه دليل على ان الكلام غير الشاهد وانها وضيعتان
وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وقوله تعالى بكسر عينها على سلامة وسكنة
الواو والياء يزول العمل عنده مرفوع والابن عباس قول الله تعالى الذين ياكلون الربا
اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع وان الربا شايع في
المكيل والموزون وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم والتماثل
فيه معلوم بالشرع حالة العقد او مع تاخير فيه لاحد العوضين او كليهما وهو ثلاثة
اقسام بيع فضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا النسيئة وهو البيع
مع تاخير قبض احدهما وقبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام
لا يقومون من قبور هم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان اي الا كقيام الذي
الصرع من المس يقال خبطه يخبطه بالكسر فتعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل
التشبيه ومع ما يتعلق به تشبيه مركب من الجماز اذ هو كما هو في انه لا يكون الا من المس
ويحتمل ان يكون قد اكمل به التشبيه الا تم اي وتشبيه المعاد وقول الزمخشري اي قوله من المس
متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي يقع الا كما يقوم المصروع ضعيف
لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها والربى بقوله وقد ارسلنا من قبلك الا رجالا وان
التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس
تخرجون من الاجداث سراعا الى ربهم الا كما يقوم الذي يكنه مبتدا الاسراع
يسقط فيصير عنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اي العقاب
بانهم نسبوا نفي فقالوا انما البيع مثل الربا تكلموا الربا والبيع في سلك واحد
لاجل انهما اي الربح فاستحوذ لا استحالة فقال الزمخشري فان قلت هلا قيل
انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع فوجه ان يقال انهم شبهوا الربا
بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا الزيادة الرجل مالا يتاح
الاخر هما بدرهم بدرهمين جاز فكذلك ازباع بدرهم بدرهمين واجيب بانه جيء به على
طريق المبالغة وقولوا انما قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا
وقاسوا عليه البيع حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على
المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس
فيقال البيع كالربا فكما ان الربا حرام كذلك البيع حرام الا ان قياس العكس

فتاوه ظهر المذنب من التقصير وذكر بذا الشفيع عنه هذه الآية من واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ، اخبرنا ابو نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم
بضم الميم وفتح الحاء مصغرا وجبي اخر الراء الكوفي في رواية ابو مرة بن شعبة
حدثنا عمرو قال رايت ابي جحيفة وهب ابن عبد الله اشترى حجاما اي
المذنب جواخر الميم مرة وجه اخر عن شعبة فاكل ثمنه فاجره بعد ان حجمه فسالته
عن ذلك اي عن فسخ الحجام وهي الالة التي تحجم بها فقال نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وامر واكل السباع ان تشتمل فلا يبيع بيعه كالشيء وحيته
من سمه هما وجوز ابو حنيفة بيع الكلب واكل ثمنها وانما تضمن بالقيمة عنده لانتفاء
وعن مهر البغي رواتها وقول الحنفية لا يجوز بيعه مكلفا وتمر الزنا اي اجرة الحجام
بدل على عليه الثمن لجواز ان وجد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين بالنهي عنه للتنزيه لخسته
من جهة كونه عوضا فيه مغالبة فمن مرة الدناءة ويقرع ذلك جميع ما
يشبهه من كنا سر وغيره وقفا عليه السلام عن ابو اسامة الطائفة للوشم
والموشومة اي عن فعلها او الوشم ان يغرز البدن بابرة ثم يحشى بكحلا او نيل
بمهز او اثر او بغير وبعض نقش كما فعله الاعاجم والنهي عن ذلك لانه تغيير
لما فيه من تغيير خلق الله فالراجح الروخة لوشم وجهها ج يدنه وجعل فيها
وما او وشم يده او غيرها فانه يتيسر بعد الجواز وجبي تغليظ انه نزا الوشم
بالعقاب فلو زجر لا يمنع الا بالحرج لحرج ولا اثم عليه بعد او نهى عليه السلام
ايضا عن فعل اكل الربا وعن فعل موكليه لانهما شريكان في الفعل ولعن
المصور لكبيرة ولا شعبي جواز تعلقه فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث
اخرجه ايضا ج البيوع والكلام في اللباس وهو من افراده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك اهله الذي
يعامل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويباركه فيما اخرجت منه والله لا
يحب كل كفار مصر على قليل الكفر قدمت اثيم منهمك فيه لعل تقدمه ولعل رواية
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير وهو يحيى بن
عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب انه قال اقرا ابن المسيب هو سعيد وكان خير
اي هو بر على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكلمة بفتح الهملة وكسر
اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع

اذا راج فقد كسد اي فزيد للسلعة بكسر السين المتاع وما تجربه مَمْحَقَة بفتح الميم
والمهملة بينهما ميم ساكنة محق الله ذهب فيها من الممحق اي فذهبة للبركة
وجبي رواية للغير اي غير منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة
منفقة بضم وسكون وكسر الفاء كما في الجمع فمنفقة منفقة بضم الميم فيهما
بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف الشيء مجازا بالانه سبب ج رواج
السلعة ونجاحها وقوله الحلف مفتاح والخير فمنفقة وفمنفقة خبر بعد خبر
وهم الاخبار بهما مع انه مذكر ازوهما مؤنثان في اللفظ اما على تاويل الحلف بالبيع
او على انهما ليستا للتانيث بل هي للمبالغة وهما ج الاصل فمصدر ازيد از
ممحقة وجاز بمعنى المحاق والممحوق وهذا الحديث اخرجه مسلم ج البيوع وكذا ابو
داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع سواء
كان حلفا فاجرا او كاذبا لكن الكراهة في الصادق للتنزيه وفي الاخر للتحريم ومن قال
حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بالموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام عن ابي عبد
الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه
انه اقام سلعته اي روجها من قولهم فلانة سوق اي رائجة وبفتح
وهو غير المسوق انواع للحلال منفق بالحلف يتعلق بكل من يكون بالله هو اليمين فقوله
لقد جوابه وان يكون صفة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله
اعطى بفتح الهمزة والكاف بها اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر
الكاف مبنيا للمفعول كذا نقله بعض الفضلاء عن الخطابي فيهما من ماله وقال يكون
عوجه ولا يبعد اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاولى وفتح الكاف
في الثانية مبنيا للمفعول فيهما اي لقد دفع ج له فيها من قبل المستام ما
لم يكن احد دفع بوجه كاذب في التوجيه ليوقع فيها اي في سلعته رجلا
من المسلمين من يريد الشراء فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون
بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالاوامر والنواهي ثمنا قليلا الآية متاع الدنيا اي بعوض الآية اخرها وليس
لاحد منهم في الآخرة اي ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين
الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث اي عن الاموال الحمد
ربعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا اذا اتاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلا ثم مرات فقال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب
والمنان رواه مسلم والحديث اخرجه في تفسير بعض طرقه وقيل نزلت في تراجع تمار بين

اشعث بن قيس ويقوي بعضه بعضا اه اقول وتوجه الحلف على اليهودي رواه
احمد وروى الاربعة احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يقتطع بها مال
ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له وفيه لو ترك جار حجرا التوراث وقد ثواب
نقت محمد صلى الله عليه وسلم وكسروا الاقلام وغيرها واخذوا اعلاقك
واشتركوا وهذا الحديث اخرجه الكوفي ايضا فيبي التهيير والتسعيرات وهو من
امراء بـــاب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو
وبعد الالف غين معجمة وفي الحلية ومشط وجيا وحاء المؤلف باب لا بأس حيد الحرم
من كتاب الحج عن ابن عمر بن عبد سر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم عن مكة لا تختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع نبتها
الحاء المعجمة مقصور حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بكسر الخاء
مكسورة معجمة سداكنة معجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح
تنشف بالحجاز بدله لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
وهو يكفي على الحداد والصايغ كما قاله ابن التين وغيره وبيوتهم فقال عليه
السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الاربلي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالاسناد المذكور علي بن حسين بفتح القاف والام وابن عساكر الحسين
ان ابا هريرة حسين بن علي رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله عنه
هو ابن ابي خلاب قال قال حدثنا ابن شهاب بتشديد الموحدة وبعد الالف
راء ثم جلاء اي مسنة من الابل من نفيل من الكفل من بدر وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اعكاي قبل يوم بدر شنار بفتح المعجمة بضم الفاء والنون
المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب
وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها
ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقبل قدوم بالغنيمة كلها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة
حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بعضها فاعلي فعلا رحت ان ابني
بها لحمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعدل بها
وهو بيرة على البرهة حيث فلان بنى فلان بنيا وبنى على اهله اي زفها
والعلاقة تفوز بتحويل اهله وهو حكما وكان الاصل فيه ان الداخل بالاهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان واعدت رجلا

كم يسم حواتما من بني فيضاع بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على اراءة
القبيلة او منصوب على اراءة الحي وهو رهط من البهدة والصواغ صانع الحلي
ازخر تملا فعين فباتني بنون بعد الباء وجيم رواية جلاتني بلا ذخر بلا لام العجمة
اراءت ازايله من الصواغين ازاستعين به منصوب عطفا على ايله وجيم
الاصل ان يستعين بدليل مجيء المؤلف ايا استعير ثمنه فيبي وليمة عمر بني اي عقده
بفتح الراء وسكون العين المهملة وفتح القاف وتشديد الواو وبعد الالف تحتية
فيه اي بعقد العرس على النكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وجايز تعاطي عمله فلا ينافي ابن المنير التنبيه على جواز
غرامة كما ذهب عليه السلام وافرد مع العلم فيكون كالنص مع جواز الجمع وما
عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من ذكر الخاص في حكم
ان يشترك معه ما حاذاه ولو تعاكاها اي اذا الناس عكفا ولعل المؤلف اشار الى
حديث اكذب الناس الصرائمي وهو حديث مقصور بالاستناد اخرجه احمد وغيره
فلا يرد بالفتح وفي حديث البدء التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبرقال حدثنا بالجمع
وجمع بعض الاصول حدثني بالافراد اسماعيل هو ابن شداهيز الواسطي كما نص عليه
ابن ماكولا وغيره قال حدثنا فليح بن عبد الله الكتماني عن خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب يتسبب لاحد ولم يحرمها الناس
ولا تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي بفتح النون من تحل وكسر الحاء وانما احلت لي
ساعة من نهار اي مقدار من الزمان حين يوم الفتح وهي من الغدات الى العصر
كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع كلاها
بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بعدها
عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب الرعي ولا يختلى خلاها اي لا يجوز
لمحرم ولا لاحد ولا تلتقط بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح التاء والقاف
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تنفر بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف
قال النووي وهي اللقطة بالمشهور اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها
ثم يفعلها الا لتعرفها ولا ينفرها كسابر لقطات غيرها من سايل البلاد
وقال ابن عبد سر بن عبد الحكم الا الاذخر لبيوتنا لقبورنا جمع حانوت
وسقف بيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء الاولى
البناء فيهما الجمع فقال عكرمة لخالد هل تدري ما يعني بخلاها فقال لا فقال
عكرمة انما يعني بخلاها الرجوع نادبه عكرمة العامل هو ان شجيرة من الخلا بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
كالاول قال ابن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي معاودة المؤلف في الحج عن خالد

لها غنيا ومنورنا بدل قوله وسقف بيوتنا **باب** ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** بدل ذكر القين يكفي على العبد والحداد والجارية فتية وفتية أم الأول اشكل عكف الكواكب الحداد على القين عكف تفسير لها أي مراده من القين الحداد لا غير وفي النهاية لابن الأثير قد تكرر القين وجمع قين وهو الحداد والكلام ينتهي لكن لم أر في الصحاح كما نقله مولانا الخطاب على الصاغ والحداد نعم قال ابن بري فيما نقله عنه أحد القين الحداد ثم صار كل صانع قين عند العرب وسقف وفي بعض الأصول ذكر الحداد وكذا سقف بكسر ذكر لابن عساكر وبرفعه **حدثنا** ولابن عساكر حدثني بالإفراد **محمد بن بشار** بموحدة مشددة المجمعة مشددة المكلف بنقد الحديث **قال أبو عبد الله** بفتح القين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد ابن أبي عدي واسم أبي عدي **عن شعبة** ابن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الأعمش **عن أبي الضحى** بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالقصر مسلم بن صبيح **عن مسروق** هو ابن عبد الرحمن الأجدع **عن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت أنه **قال كنت قينا** حداد **في الجاهلية** وكان لي على العاص ابن وائل بكسر العين السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي الشهور **دين** بكسر الدال المهملة أي دراهم **فأتيته أتقاضاه** بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة والقاف من التقاضي **فقال** لي سيجيء لك **فقلت** لا **أفعل** حتى **تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم** **فقال** لي خباب **فقلت** له **لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم** حتى **يميتك الله ثم تبعث** زاد في رواية الترمذي قال وإني لميت ثم مبعوث **فقلت** نعم واستشكل كون خباب حلف على الكفر ومن حلف على الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور بعد البعث لمعاينة الأدلة الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ لا إكراه في الآخرة أو أنه كان قال ذلك في الدنيا بتقدير من غير أن يقر بالبعث فكأنه علق على محال **قال العاصي** **ذرني أموت وأبعث** بضم الهمزة مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على أموت **فسأوتى** بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية **مالا وولدا فأقضيكه** بالنصب عند ابن عامر على الجواب وكفيره بالرفع بالسكون **فنزلت** هذه الآية **أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا** استفهام إنكار بمعنى الإخبار وإنكار على حكمها **أطلع الغيب** أقد بلغ من ثقته الجزاء أن تقول إني على الغيب الذي توعد به أو احد الفقهاء حتى إما يوتى بصيغة الأخرة مالا وولدا **أم اتخذ عند الرحمن عهدا** أم اتخذ من علم الغيب عهدا بذلك لأنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذا وغير الكفر يقينا وغير العهد كله استفهام إنكار والعموم أصح فلا وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقف لابن عساكر وبرفع **قوله** أطلع الغيب

إلى آخر الآية وهذا الحديث أخرجه البخاري في الكلام والتفسير والإجارة وأخرجه المؤلف في ذكر الخلق والترمذي في التفسير وكذا النسائي **باب** ذكر **الحجام** بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وبعد الألف ميم **وأجرة** بفتح الهمزة والجيم وتشديد المثناة التحتية وسقف بخط غير الفرع وبدونه فوق **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام الأعظم **عن إسماعيل** بن عبد الله بن أبي **حكيمة** زيد الأنصار وسقف ابن أبي حكيمة لأبي ذر **أنه سمع عمه** أنس بن مالك رضي الله عنه **يقول احتجم** بالبناء للمفعول **النبي** صلى الله عليه وسلم **حجامه** بالرفع نائب فاعل احتجم **أبو طيبة** بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة اسمه نافع أو ميسرة مولى بني حارثة بن الحارث الأنصاري **فأمر له** صلى الله عليه وسلم **بصاعين** من طعام أو صاع واحد كما عند مسلم **من ضريبته** بضاد معجمة وراء وموحدة مثناة تحتية أي من أجرة حجامته **وكلم مواليه** أي سادته بني بياضة بالموحدة والمعجمة **فخفف** عنه **من ضريبته** وعند مسلم أن عدد ما خفف عنه ثلاثة آصع أو مدان **وقال** صلى الله عليه وسلم **إن أمثل** أفضل **ما تداويتم به الحجامة** بالرفع خبر إن **والقسط البحري** بضم القاف وسكون السين المهملتين وبالطاء المهملة آخره راء هو الكست الهندي **ينعط** بفتح التحتية والعين المهملة وكسر المثناة الفوقية **الغلام** بالرفع فاعل ينعط **الذرب** بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي الفاسد المعدة **ويسعط** بضم التحتية وفتح المهملة وكسر المثناة الفوقية **من العذرة** بضم المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء وبالتاء المثناة الفوقية وجع الحلق **ويلد** بضم التحتية وفتح اللام وتشديد الدال المهملتين **من ذات الجنب** بفتح الجيم وتشديد النون وجع الجنب **وأنا أنهى أمتي** بفتح الهمزة والهاء وتشديد المثناة التحتية وسقف بخط غير الفرع وبدونه فوق **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال أخبرنا مالك** الإمام الأعظم **عن إسماعيل** بن عبد الله بن أبي **حكيمة** زيد الأنصار وسقف ابن أبي حكيمة لأبي ذر **أنه سمع عمه** أنس بن مالك رضي الله عنه **يقول** الزنيا **حاش** بسم **عمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الحجام** بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الميم **فقال** أنس بن مالك رضي الله عنه **فما قاربه** مع **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حتى مات** **قال** أنس بن مالك **الحجام** بالرفع **أو العبد** بالرفع **أو الغلام** بالرفع **فقرب** الخياط **إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **خبزا** قال الإسماعيلي كوز من شعير **وقرعا** فيه **دباء** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا الواحدة عبرة بهمزة مفتوحة بعدها تاء تأنيث حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكر فيه الحدود أن فيه فرعا **وقديد** **من إبزنة** البز صلى الله عليه وسلم **شيخ** الذبائح **من كوى** الكعكة بفتح القاف **فقال** أنس **فلم أزل أحب الدباء** من يومئذ قال النووي فيه جواز الإجارة على الخياطة وأخذ الأجرة على من أطعمها بعلة أنها ليست بأعيان مرتبة ولا صفات مقررة وفيه حسن خلق الخياط معه ليتسع فيه شاربه قال الكرماني من ذكر القين والحايك والحجام لا يلزم أن تكون صنعة الصنعة المحمدة فيها سيصنعه صاحب الحديد والخشب والعجلة والذهب وهل أمور من صنعة يوقف على حدها ولا يمكن بغيرها والحايك أن يحيك الثوب بالإبرة بخيوط من عنده فيجتمع الصنعة الآلة وحدها وعملها التمازج والآخر الأجرة وحدها أحدهما الانتفاع من الآخر وكذلك هذا يلزم الخراز والفياض أن تكون خيوطه ويضيع هذا بضمنه عمل الصناعة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد هو على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها أو لم تكن إبرة بغير شق عليه فصار بمعزل من موضع القياس والعمل عند حصول هذه الأوصاف التي هو وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الإجارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح **باب** ذكر **النساج** بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وبعد الألف جيم وسقط لابن عساكر ذكر **وبرفع** **حدثنا** يحيى بن بكير نسبته لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الإسكندرية **عن أبي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار الأعرج القاضي

لعله بتغيرها

قال سمعت سهل بن سعد بفتح السين وسكون العين الانصاري الساعدي ابا العباس
رضي الله عنه وعن ابيه قال قالت امرأة لم تسم من بني بضم العين وسكون الراء
بلبسها الامر ان قال ولابن عساكر فقال لغلامها وزاد قال البرد قال نعم هي
الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي منسوجة بالتانيث والرجع فيهما خبر
هو المبتدا فيها حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب
كما قاله في الكواكب فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي
اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها الجملة
حالية والحموي والكشميهني محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة
بالاسمية فيهما موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازار
من الغوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بفتح السين اي البردة
فقال عليه السلام نعم اكسنيها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
شرحه الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه بقال له الغوم فاحتبسه
اي لم تحسن بحمة تلاقيه سالته اياك لقد عرفت ولابن عساكر وابن ذر علمت
انه لا عليه السلام لا يسال شيئا فيقال الرجل لعبد الرحمن والله ما سالته
اياها الا لتكون كفني يوم اموت فالسعد رضي الله عنه فكانت
اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن من كتاب
الجنائز قال ابو النعمان بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن
الكشميهني الثماري بكسر الثاء وتخفيف الميم وجيم اخره هاء قال الحافظ
بن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا فليح بن سعيد بكسر الفاء
بن حميل بضم الحاء ابن كريب الثقفي البصري بضم الكاف وسكون الجيم فراش
حدثنا عبد الله بن ابي حازم عزا يعزو كغزا يغزو سلمة بن دينار انه قال اتينا
الى سهل ابن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه وسقف بفتح
الى عند بن عساكر والاصيلي بضم العين وكسر الراء من بني فلان
يستوكه عن المنبر النبوي فجاء بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه
ولم نقف على اسمها مري بضم الميم وكسر الراء من بني فلان غلامك النجار
هو باقرم بن عدي بن عمرو بن عوف بن الخزرج وقيل اخزم وقيل اخزم وهو
وقيل اسمه عبد العزى وقيل قيس وقيل ابن ابي ابي وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله
تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما انما اتاه بقطعة
كلاب لعبد الله بن سلام وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم وان تميما انما اتاه بقطعة يعمل اعوادا اذا جلس عليهن
مرجع يعمل واجلس والابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته

للانصارية

الانصارية ولابن عساكر فلانة بفتح الشين المثلثة واللام بينهما عين مهملة
ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامر بعملها بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وفتح العين وامر بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فامر رسالته فرحمرعاء الغابة
موضع بعوالي المدينة من جهة الشام ثم امر بها فوضعت
فجاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت
هكذا نقله من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا
الحديث قدم في الجمعة وبه قال حدثنا قتادة بن دعامة بضم الدال
قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن بن نابل
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما
نجارا قال ان شئت فعملت له المنبر قال عليه السلام ان شئت وفي
الشفا بقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري يعني انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فعملت
بعث اليها ان ائتيه بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال امري غلامك
فال وقيل انه النجار فاتاها بعمله فلما كان يوم الجمعة جلس النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها
حتى كادت ان تنشق وفي غير اي غير حتى كادت تنشق بالراء والسين المهملة
حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي النخلة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي
يسكت بضم الياء مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال
عليه السلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في
باب الجمعة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الامام المراتب
بنفسه بنصب المراتب على المفعولية وسقف لغير اي غير لسقف الامام وفعل اي
والمراتب جر بالاضافة وقال الكاف ابن مجرد والمبرد غير تغير الكشميهني باب
شراء الامام الحوائج بنفسه وسقف الشرجة للبائعين ويعطهم ثمن المراتب
بنفسه اي الرجل وفي نسخة الشرجة برفع وهم من بيتهم اي تعلق بك بفتح في
المروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما معاذ حمله المتاع بالفتحة اشترا
النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله تعالى عنه وزاد الكشميهني
واشترى عمر بنفسه وهذا وحمله الثوب فيه بدرهم اشترى الابل العجم وقال ابن
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما معاذ حمله جمالي اشترا جمالا
لم يسم بفتح الياء وكسر الشين المعجمة وتشديد الراء اشترا

عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي إن شاء الله تعالى
فيه البداءة بالمقصد الذي يليق به وفيه دليل على جواز مبايعة الكبير لشراء الصغير بنفسه
وإن كان من يكيله لأحدهما التواضع والسنة اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابن معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم
النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما كذا في نسخ الشيخ
وفي رواية عشرين وجمع بينهما فيحمل الباقي على أنه كان موقوفا عشرين ومرهونا بثلاثين
ومعنى عن عائشة الكسر تارة والفتح أخرى بالنسيئة وفي باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة إلى أجل مرهونة عن درعه عزت الفضول بالفاء المعجمة
باب شراء الدواب والحمير من عجب الذنب عظم العانة لأن الدواب
فيها الأحمال فوضوع لكل ما يدب على الأرض ثم استقر عرفا على كل ما يمشي على أربع
وهو يتناول الحمير وغيرها فالراجح بالفتح ووقع في رواية بالكسر والحمير بفتحتين وكلاهما
جمع لأن الحمار يجمع على حمير وحمر والحمر أكثر والحمار البليد عليه أي راكب على الجمل هل يكون ذلك قبضا للمشتري قبل أن
يتسلمه البليد عمر بفتح العين المهملة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعنيه يعني جملا ضبطا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا حميد الطويل
بضم العين مصغرا ابن عمر وهو ابن كيسان بفتح الكاف والسين المهملة الأولى
عن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة قيل هي غزوة الرقاع كما جاء صريحا من حديث جابر عند أبي نعيم
وابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت بعد غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قفلنا
من مكة إلى المدينة فيحتمل أن تكون بعد الحديبية أو عمرة القضية أو بعد الفتح أو بعد الوداع لكن
جزم الواقدي بأنها لا يسمى عمرة بل ولا الحديبية والقضية على الراجح بتقديم الفاء وبه قال
البلقيني قد نضا بي جملي وأنضاه أي تعب وكل يقال أنضى الرجل وأنضى البعير فهو لازم ومتعد
ويستعمل لازما ومتعديا تقول أنضى الرجل وأنضاه الله
عليه وسلم يقال جاربن بالتنوين فناداه فسقط منه حرف النداء أي يا جابر فقال
نعم قال ما شأنك أي ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس قلت
إني عروس أي حديث عهد بالتزوج بثيب فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم
عجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون أي لحديث عهدي بثيب بكسر الجيم

بعد الكوجة من أسقاها كالصرد إذا وقعه لا يتفك به الراكب ما استفك منه
فلا ركبه فيرحيث ضبطه أبو ذر بالتثنية أي البعير ولأبي عساكر فيفد راتب فحبسه
منعه عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتبعه وقال فلا تزوجت بكرا
هو من الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت فلا تزوجت أيكرا أم
بد مثلثة ثيبا وعند يحيى عن البداءة وإذا كانت بكرا فجاز أو اتساعا والمراد
هنا القدر الأولى وإذا بكرا بكسر الاستفهام المقدرة عند السماعيلي وفي بعض الأصول
أبكرا ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف أي إذا زوجك بكرا أم ثيب قلت
بل تزوجت ثيبا هي شهدة بنت مسعود الأوسية فقال عليه السلام أفلا
تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية أنه قال أيزانت من
العذارى وتلاعبها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا تضاجعها وتضاجعك وتلاعبها
وتلاعبك وفوه وتلاعبها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد
قرأ الجمهور فوه تلاعبها وتلاعبك على اللف المعروف وبزيد رواية
تضاجعها وتضاجعك وبعله بضم من اللعاب وهو الريق فيه وفيه على تزوج
البكر وفضيلة تزوج الأبكار وملاعبة الرجل أهله قلت إن لي إخوات
أي عبد الله هلك وترك تسع بنات وإني كرهت أن يجمعهن أو يجمعن مثلهن
بحبيبة أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة
وتفلي شعرهن وتقوم عليهن زاد مسلم في رواية كمسلم وتصلح لهن فقال عليه السلام
أصبت بفتح الهمزة وتشديد الصاد المهملة أي أنك فعلت ذلك على أهلك
جد قد فعلت عليهم جد بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة بفتح الكاف والنصب على الإغراء
والكسر للإيواء فالراء ساكنة أي تيقن وتحقق فعلته عليه السلام لعلمه وفي
الاغتسال منه من الأجر بكسر الهمزة والجر على الوصف، أفلا من جاءهن هذا بدله
الولد واستشكل وأجيب بأنه أراد أن يكون ذلك على الكمال الواجب
واستعمال الكسر والرفع فيه أن يكون جابر لا ولده أي أراك أو يكون قد أمر
بالتبعيد والتوقيف عند أحد من الأهل ممن لا يتكون ولدا فيقدم عليها
بكر الغيبة وانتفاء الغيرة والكسير شدة الحمأة بفتحتين على المشي قاله الخطابي
وقيل الوحل العفل الذي من تكسير جدعة المشاعين ومن الجوائح الكثيرة التي
تعاب على صاحبها أي والعقل ثم قال عليه السلام أتبيع جملك قلت نعم
بل أشتريه بي بألف بضم الفاء وتشديد التحتية وكانت في القديم
أربعة عشر درهما ووزن الحالية الأعدلة والأنف زيادة والجمع الأواني مشددا وقد
تخفف وتجوز فيها وفية بغير ألف وهي لغة عمانية وفي رواية بخمس
أواقي وزاد في رواية وفية وفي أخرى بأوقية وزاد في أخرى أو درهم وفي أخرى بأوقية

إذا لا يعبد إلى اسمه من اسم الله فيقال عز الله ورسوله فنعكيك بسلبه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فلا عكه فلا عكه إنه فبعث الذرع المذكور فأتقفت فاشتريت به أي بثمنه
فدك الواحدي بالعين المهملة بزنة جعفر بلد بينه وبين المدينة يوم أو أقل ثم فتحت
ذات مقبة سداسية وبعد الراء المهملة بستانا جمع نخلة بكسر اللام بكثر من الانصار
وهو فرع أي فتاوة بدنة أي بكسر الأول بلام مفتوحة قبل الهمزة المشددة والمشهور
أول فما أنا تلقنه بدالمثناة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي
التكلف أي اتخذته احمد المالي فيم الاحسلام وسقط لابن غرور لابن عساكر قوله فلا عكاه
بفتح غين معجمة وهمزة بعدها الحديث لغة ترجم به في الجزء الثاني من فيقها فلا يبيع أي فتاوة
غير محكمة في غير أيام البيعة وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة
ومسلم في الخلافيات وأبو داود في الجهاد في الترهيب في السير وابن ماجة
في الجهاد تبرا بالتنوين في العكاز وتبيع المسك الراء الزق
على من ذكر بيع المسك وهو مقول عن الحسن البصري وعكاء وغيرهما وقد استقر
الاجماع بعد الخلاف على كراهة المسك وجواز بيعه وقال حدثني بالافراد والباقي
غير حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا أبو بردة بضم الموحدة هو بريد عن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي
موسى بضم الموحدة أيضا واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله عن أبيه أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل بفال الجليس جهور للبيسي ومثل الجليس السوء
الأول كحامل جاحبة المسك فيه ورواية إصابة عن يزيد كما سيأتي إن شاء الله
تعالى بعونه وفوله فيه الذي بالجيم كما قال المسك وهو أعم من أن يكون على جلده أو لا
والثاني كنافخ الكير الحداد بسكون الثانية وبعد الكاف المكسورة النون
الذي يركب عليه الزق الخ بفتح فيه والحلق على الزق واسم الكير مهذا الجهاز ورثة
له وقيل الكير هو الزق نفسه واقتصر النسائي على الثاني فقال إن الكلمة
له الكير والكتاب الثانية أن يكون جالبه وفي رواية إما تبيعك كحامل المسك
ونافخ الكير لا يعدمك بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يخلو من
إما تشتريه أو تجد ريحه بفتح أوله وثالثه من الوجدان على أحد أوجه
الأخير أو كله أما زائدة وتشتريه جاءكه بتاء وبلا همز مصدر وإن لم يكن فيه حرف
مصدر كعطاء في قوله وفعل الإنشاء قلت الصواب قاله الكرماني فهو نوع فعليه الجزء الأول
فعال في الجواب بين الكاف هي أن الفعل هو قرضي يشتري أي إما يشتريه تشتريه كقوله
لو نطقت ما في قوطها لم تبح بفتح الفاء في حسبه وميسم
ولا يغرك لا يبعد من عضو أوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد بكسر الكاف

بلغ ألبا

بلغ ألبا، من أحرز ولا يبع ذرور الوقت وابن عساكر بيتك بالباء الموحدة وفي رواية أبي
إسامة وبلا لام الكبير أما أن تحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح أو تجد منه ريحا
نتنة وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم البوب
للجماء لأنه سيذكر في هذا الحديث ذكر الزق الخالي والمنفخ في الأدب
باب بيع الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حجم أبو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند
أحمد وابن السكن والطبراني من حديث عبيدة ابن سعد أنه كان لبني بياضة حجام
يقال له ندبع أبو طيبة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله عن خراجه الحديث
وحكى مرجمة البراز اسم أبي طيبة عمير بالتصغير وهو وهم فإن ذلك لابن عمير الحجام التابعي
وعند ابن منده من طريق يونس الحجام عن زيد الحجام عن أبيه أبي طيبة الحجام قال حجمت
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن حجة الحموي في الكلام على أبيار
الحجام وبروع عن أبي طيبة لأنه ابن طيبة نفسه وغلط البغوي في الصحابة بإسناد
ضعيف أن اسم أبي طيبة يسير وقال العسكري الصحيح أنه لا يعرف اسمه أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أهله أن يخففوا من ضريبته أي من أجرته وكل موالية وهم بنو الدار شتة على الصحيح وهو لاء منهم
مسعدة بن مسعدة والجمع على حجامين كما يقال بواب وبوابان فتقول رجلان وبوابون
الفاء الواحد والعدد وفي حديث جد بلالة مولى بني بياضة بضم الموحدة وتخفيف اللام
آخره هاء قال ابن هانئ سمعت أبا عبد الله يقول الحجامة قاصرة السيد على عبده أن
يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكل خراجه تقدم أحمد ووضع عنه صاعا
كما في حديث رواه الطبراني وغيره وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها وحديث
النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة أما هي على الحجام لا على المستعمل
لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجامة لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم
من كونها من المكاسب الدنية أن لا تشرع بل الكساح أسوأ حالا من الحجام
ولو زال الكساح لم يتركه لأحد بيع وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا قال حدثنا عبد الله القطان الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة هو ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم احتجم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
بقيته إلى هنا من تمام كتاب الإجارة وخلفه وبه قال إذا أعطاه من الأجرة
حراما لم يقبله وهو ظاهر في إباحة أجر الحجام وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجرة
إذا عرفوها قدرها وكثرا وكذا قدرها معلوما بوضع الدرهم على العادة وهذا

الحديث اخرجه ابو داود ايضا في الاجارة وابو داود والنسائي في البيوع باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من يكره له لبسه
اما مالا منفعة فيه شرعية فقد يمنع منه اصلا على الراجح وبه جزم حدثنا ابو
الوليد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا هشام ابو بكر بن حفص
مولى عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن
ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد ولا يجوز اضافة حلة لحرير فيسقط
التنوين وهو احد الوجهين في الخبر او سيراء بكسر السين وجمع المثناة
التحتية ممدودا برد وفيه خطوط صفر او حرير محض وهو حلة كاملة او علم
بياض لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لا سيراء قال الولي يلزم
عليه صحة نكرة اسما وقال ابن مالك في شرح التسهيل ما نصه والنكرة
انه قول المحض ومتلقى العربية وانه من اضافة الصفة كما قالوا ثوب خز انتهى
والاكثر على تنوين حلة وجر الحرير على الاصل بدل من الوارد في هذا عليه
الصلاة والسلام وعلى عمر فقال يا رسول الله لم ارسل بها اليك
لتلبسها انما بعثت اليك بها لتبيعها او تصيب بها حاجتك اي من الرجال او هو
عام فيدخل فيه الرجال والنساء فيكون فيه الزجر لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال
فيدخل الجزم الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتشققنها والا بن تمسكر
تستمتع بها يعني تبيعها او في اللباس من وجه انما بعثت بها اليك
لتبيعها او تكسوها فاقره على الصفة وهو واضح فيه الترجمة هنا من جواز بيع ما
يحرم لبسه للرجال والنساء وان كانت اخص من البيع لكنها اجزاها الكثرة لان
واما ما لا يحرم لبسه للنساء بالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق بالكلام على هذا
من وجه اخر في كتاب الجمعة وبقي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي ابو عبد الله المدني عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون وفتح الراء وبكسرهما فيهما
سادة ويدفاف المحشوة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير
حيوان فيما رأته فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا
وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حملت به مواخذته فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وترتفقها
يدل على تغاير هذه وهذه بالتصغير والتكبير واحد النمارق والارتفاق الاتكاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
وفي نسخة الصور بالاجراء يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل
التهكم والتعجيز احيوا ما خلقتم صورتم الحيوان فقط
عليه السلام ان البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة
عام مخصوص بالصور غير المهنة اما المهنة فيجوز فوق الاستذفار الاعند الجمهور
والنخلة كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة
الاشجار والجبال وتمثيلك له بعد الاروحة له ويدل له قوله ابن عباس هذا الذي
يمسي الرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تعتقد
في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها نص عليه
الشافعي انه علم فيه كل صورة انتقر واذا حصل الوعيد لها فعدمها حاصل
مستعملها لانها لا تنفع الا المستعمل فلا تمنع بسببه والمستعمل فيها
يجوز فيه الوعيد ويحتمل ان يقال انه لا فرق فيما ذكر بين ان تكون صورة
كاملة او لا وبين ان تكون معلقة او منقوشة او منسوجة
فلا يدخل تحت استثناء النسيج واما عدم انه ليست بصورة وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترى ويلبس منه الرجال
والنساء وحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال
الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة الذي
عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فحصول من باب
احكام الكل واراد الجزء وقال ابن المنير لعله ذهب الى ان البخاري اراد الاستشهاد
على صحة التجارة في المذكور بصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه
السلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فيما مضى ان تقدم واللباس ويأتي مسلم في اللباس
باب بالتنوين حاجة التلعة احوجه لتسوء بفتح السين وسكون الواو
وبفتح فرد وعين للشعر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح
القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الواحد بن سعيد عن ابي النجاح
بفتح المثناة التحتية وتشديد الجيم وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
عن انس رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واول ما بدئ
بنو النجار وهم قبيلة من الانصار اخوال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم
لعله بذلك لانه ولد فيهم او لانه كان يحبهم لحسن معاملتهم اياه فجعلوا يتلقون
النبي صلى الله عليه وسلم على رواحلهم ويحفون به عليه السلام فجعل الرجال

يقع التراضي بعد ذلك وبهذا يحصل التطابق بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه ان قول المشتري بعد ابتدائه التمر ونقضه القاضي عياض بانه عليه
السلام لم يتمم البيع على التمر وقد ردها لقصد الحايك وانما تعرض للتمر محملا جاز ان
فيه التسمية بذكر التمر مقدارا فليس كذلك واجاب في المصابيح
بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بان يسوم في
سلعته وادى بطلب التمر فيها لم يكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث
المذكور فلذلك هذا ان الابطال جوابه على ذلك كما اشار اليه المازري والحايك
البستان وفيه حرث بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونعم
وفي الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية
ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا

باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من
الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو نوع من خيار
المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فلا يزاد عليها لكن
العقد فلا يتفرق لانه خيار شرط فاسد وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره
على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قال في التنقيح والاظهر من الجديد بطلانه
وامتنع البيع والرد بالعيب وفي الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو
الاظهر لجهالة المبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البائع او حدث قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اعلى
مما اخبره المتلقي وخيار تفرق الصفقة وتفرقها يتعدد اما في الابتداء
لبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن
بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس
الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد
الوصف المشروط في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان
غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما اذا قبل القبض اذا تغير
عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على
انتزاع المبيع من الغاصب ونحو ذلك لعجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل
كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة
لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري ابن سعيد
قال سمعت نافعا هو مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بالخيار في بيعهما بالياء اسم ان ولابن
عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للفظ يحيى وهي على لغة من اجرى
المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما
الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني الخيار ممتد زمن عدم
تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع
ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في
باب البيعان بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب
عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فانه ظاهر في التفرق
بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب
لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى
ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما
في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره
بالنصب فيكون بكلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشتري
بعد تمام العقد فيلزم به كما في المجلس وان لم يتفرقا قال نافع مولى ابن عمر
بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
اي الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى
الازدي البصري العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة
عن ابي الخليل صالح ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم
بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان
بفتح الموحدة وتشديد التحتية التثنية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم
الفاء على التاء الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتاء فوقية اي بابدانهما كما مر وزاد
احمد بن سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بضم الموحدة
وسكون الهاء الزاي المعجمة ابن اسد العمي قال همام هو ابن يحيى المذكور
فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه
يزيد بن حميد فقال كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ولابي ذر والوقت هذا الحديث بالنصب على حذف الجار والحديث
نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي
وهذا احد الوهم ان البخاري لم يذكره في صحيحه وقال ابن حجر ان هذا الكلام

مسند احمد بن حنبل قال وهذه تاكيدة منع هذا كلب على الاستثناء الذي بينه وبين اي التحليل
في استثناء الاول رجلين وهنا الثاني رجلا واحدا وليس في هذا غير الحمد لشيء ذكره ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار فقال في الفقه معناه ان يكون مراده بقوله ثم يجوز الخيار
اي بكم تعتبر احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الكتب الوتية بعد ثلاثة ابواب
من زيادة كلام وبتقدير ثلاث مرات الكل للعالم تكرار الزيادة ثلاثة ابضي الخارجة
على الاستيعاب كلام لعدوله وتعقيبه في عمدة القارئ في فقال هذا الاحتمال الذي ذكره
لا يساعد البخاري في ذكره لعكسه كم لان موضوعه للعدد والعدد في مدة الخيار
لا في تعيين احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى
زيادة كلام لا يفيد فائدة لانه بعقد ترجمة شرع يشير الى ما تضمنه الترجمة في بيان
اخر هذا فلا يفيد وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام
وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة ايام
بغير زيادة بل وكانت المدة مجهولة او زاد بعضهم على ثلاثة بقليل العقد وتحسب
المدة من الثلاثة جاء وقتها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير يسبق
فيه بيان ان المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا اي البايع
او المشتري عنا فيه الخيار واكتفى ولا يضر زال ما يوقف الخيار بعد بيعه كما حرف
الخبر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جايزا فيستحق وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار او يقول احدهما للاخر اختر في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي بمفارقة احد
عدم تفرقهما او يقول احدهما للاخر اختر بواو العطف في جميع النسخ
الخبر في الفتح وفي اكثر نسخنا بكر لانه مجزوم بحذفها على قوله ما لم يتفرقا بفعل الغيبة
اشبعت حركة الياء في قراءة من ينتو ويعبر ونحوه وهذا اما في
الهمزة بحذفها فاذا او العطف وليس كذلك بل هي على الاكثر غير هو احد الاوجه
جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول اختر ويقبل اختر ان اراد الفسخ او لم
كان معلقا بالخيار مجزوما او لقال او يقبل احد هما الاخر اختر ايضا البيع او فسخه
بدل اختيار احدهما انفسخ خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وفي اخر وان اختار فسخ
انفسخ خيار الاول وبه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد
والاخر فسخه قدم الفسخ وكلامهم قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر فضي
لزوم البيع بعقد ذي الاعمى وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وزعم قوم ان قوله او يكون
البيع بمعنى خيار في المجلس بالتشديد اي البيعان بالخيار بدل شرط
فيه جعل بيكل بالتخفيف في المجلس ما لم يتفرقا وهو اي خيار المجلس قال ابن عمر

وفي نسخة رسول الله

بن الخطاب ورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ومنه الترمذي
انه كان اذا باع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ومنه ابن ابي شيبة اذا باع احدهم ليجب
البيع وبه قال مشترع ايقاع الشيء بالجيم وفتح الراء وسكون المثناة اخره
حاء مهملة ابو الحارث الكندي الكوفي اي راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
وافاد فاده ضبطا على الكوفة مشترع بسنة فيما وجده شعبة بن منصور وبه قال الشعبي
عامر بن شراحيل معدود في كبار التابعين وشيخ وكذا وقع لابي ذر وابن عساكر معدود في
اشياخ البخاري في الاصل وكذا عكاء بفتح العين المهملة وتخفيف الكاف ممدودا
وحكاه عنها ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن تراض وبه قال حدثني
بالافراد ولابوي ذر وابن عساكر حدثنا اسماعيل غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجد
منسوبا بهذا الاسم في شيوخ البخاري ولعله ابن منصور بدليل ما سيأتي فقد روى خمسة
عن اسماعيل بن منصور بن جياش بفتح الجيم وشد التحتية في رواية ابي
علي الشبوي في هذا الباب وبقطع حدثنا اسماعيل في منصور حدثنا جياش فهذه
قرينة تقوي ما ذكرته لعبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة وتشديد التحتية
ابن موسى العبسي بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة الكوفي قال اخبرنا جويرية
بالجيم مصغرا ابن اسماء قال حدثنا مالك بن انس الامام المشهور نافع مولى
عبد الله بن عمر انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بيد نفعها عن مكان التفاعد فلو
اقاما فيه مدة او قاما فارجل فيهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام
بلياليها لانقطاع الخيار بالتفرق وقد يتفرقان عن مكانهما بيمينه وان طال الزمن كما وقفة الاصل وان
حدا فالبايع في صفة البيع والمشتري فيها يحكيه في عرض السلعة وبينا ما بالبيع
والتفرق من عيب ونقص يدرك لهما فيه بيعهما او كذبا في وصف السلعة والثمن
تركتا فاعلم ما عيب فيه بركة بيعهما اي التي كانت تحصل مع نقد بزيادة
من الكذب والكتمان لوجود ما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم فقدت
والمراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فليس فيه بركة ربحه وبزيد في الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا وتمحقا بركة بيعهما
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار كلواحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد
اي ممكون له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا اي بنفسه
فلا خيار لهما بعد التفرق وان طال المجلس والمعنى ان الخيار مقدر زمن يحدث تفرقهما وذلك لان ملاحظة
شرعية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند

عند البيع فهي والدار فقضي فلم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وساعدها
المتبايعين وهما اعتمدا ذلك لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي
لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل
المراد التفرق بالاقوال لان عقد البيع لازم من العقد وانما تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا
ان يشترطا او تسميتهما بالمتبايعين بعد ان يكونا بمعنى المتساومين من باب تسمية
الشيء بما يؤول اليه او بقرينة منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بحكم الحديث
سواء فلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا
بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول المشتري بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بتعدد ما لو قال الا بعشرة بعشرين فهما
حينئذ موافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حينئذ فان قيل هذا يقتضي فساد ما هو المدعى
واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمجاز ومجموع الامرين على الحقيقة او احدهما
منعا اولى قلنا البيعان حيث ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازا بين جملة التفرق على
الاقوال وجعله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اهل الحكم
اي الا بيع اسقاط الخيار فانه لازم فلا يثبت فيه خيار وان لم يتفرقا بعد بمذهب الخلفاء وانما
احتاجوا اليه فرارا وقد ذكر الشروع اتفاقا والاصل على ترجيح هذا التاويل بلا ان
كثيرا منهم ابكار سواء وغلطوا قوله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم
الشافعي فهو ارجح من الحمل على البيع الحقيقي والشرعي وعبارة تعم كل ما يقع
البايع المشتري بعد البيع بيعا خيرا فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار
في فسخ البيع وان لم يتفرقا التفرق وقيل الاستثناء من قوله الفاعلية اي الا بيعا
شرط فيه خيار فانه فان الخيار بعد التفرق وبيعان في محل الحكم المشروحة ورجح الاول
بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي
فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا
وهذا اضعف هذه الاحتمالات **باب** بالتنوين **اذا خير احدهما**
اي احد المتبايعين **صاحبه بعد البيع** وقبل التفرق **فقد وجب البيع** وقيل التفرق
اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعد قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انه قال **اذا تبايع البايعان فكل واحد منهما** محكوم له بالخيار في المجلس
ما لم يتفرقا **واذا تفرقا** اتفعل الخيار **وكانا جميعا** تاكيد لاستغراقه والجملة
حالية من الضمير في يتفرقا **او خير احدهما** الاخر فقال اختاري او اخترتك
في خيار المجلس وهو مقيد لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في
اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه ايضا الواجب ان التفرق بالبدن هو الفاصل

للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لكان الحديث عن واحد اي انتهى وقال ابن عمر
راوي الحديث عمل التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف
من الصحابة نعم خالف فيه مالك فيما رواه اسحاق ابن ابراهيم الشحم فيروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت
الصفقة فلا خيار وبذلك قال الحنفية الا ابن حبيب والشافعية كلهم **او يخير**
احدهما الاخر فيختارها بان يقول اختر ايضا وقوله او يخير بجزم ما قبله اخر مرفوع
كما في البرهم وتميم وقال في الفتح وجمع العدة اي وقال في جمع العدة انه بالجزم
ولعله كتبه في شرح العمدة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا
وتعقب بان اولست للعطف فيه بل بمعنى الا اي الا ان يخير وهو نصب
بان مضمرة وجوبا بعد الاطول وخبرها سقاها الا بعد حصول الفعل بعطف الماضي
فتبايعا على ذلك فيه انه من عطف الجمل فلا تقدير بينه وبين ما قبله
الا بالاجمال او التفصيل وقد تقدير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال او التفصيل **فقد وجب**
البيع والترتيب الفاء للسببية تعلق ما بعدها اي بما قبلها اي جاز التبايع بمعنى ذلك فقد لزم البيع
وانبرم وبطل الخيار **وان تفرقا بعد ان يتبايعا** بحذف المضارع **ولم يترك واحد**
منهما البيع اي لم يفسخه **فقد وجب البيع** بعد التفرق وهو كالصريح في
ان فسخ البيع بعد احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في
فيه وفي الشروط كما اخرجه ابن ماجة في التجارات **هذا باب**
بالتنوين **اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع** اي هل يكون العقد جايزا لازما
وكانه قصد الرد على من خص الخيار في المشتري وجواز البايع قال في الحديث
المتقدم بينهما في بعض طرقه وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا**
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال **كل بيعين** بفتح الدال التثنية بعد المؤحدة **لا بيع**
بينهما لازم **حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق**
الا بيع الخيار فيلزم بالشرط كما هو وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع
والشروط كما وبه قال **حدثني** بالافراد **ولابن عساكر حدثنا اسماعيل** هو ابن ابي اويس
قال **حدثني** ولابي ذر اخبرنا **مالك** بن انس **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله**
بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** في
حديثنا هذا هو ابن بكير الراوي **قال حدثنا فتادة** بن دعامة السدوسي **عن ابي**
الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة **صالح** ابن ابي مريم **عن عبد الله بن الحارث**
بن جزء بضم الجيم وسكون الزاي وفتح الهمزة والمد **الزبيدي** رضي الله عنه **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بلا خيار في المجلس **قال**
يتفرقا بيد نهما **او** قال **حتى يتفرقا** بحذف الخيار ولزم العقد والجمع بين الحقيقي والمستهلي حتى يتفرقا
قال هشام المذكور في المجوس هو الذي رابته لكن وجدت في كتاب الخيار ثلاثة وابن

بالبيع بالخلابة والخيار بفتح الفعل ووقع عند احمد عن عثمان نحو هذا فان وجدت
في المختار الخيار ثلاث مرات جاز حذف احدى بينا يورك لهما فيي بيعهما او اركد بينا
وكتبا بعسى ان يبارك لنا وعفا بركة بيعهما بتثنية احدهما اكتفاء
اي وجود في الكتاب او يروى من حفظه وانكاهي الكاني فانه انكر حكاية فيكون من
جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح
بذلك انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم
بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام
هذا في باب اذا بين البيعان هذا بابا بالتنوين اذا اشترى شيئا
شيئا فوهبه ذلك الشيء من ساعته اي على الفور فيلزم البيع فلا يبقى
للبائع اي وكما ان البائع لم يبق على المشتري هل يفسخ خياره بذلك
او اشترى عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال احمد وسر
هو ابن يحيى ان الحمصي فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن عمر بن
حماد سمع ابنه نحوه فيمن يختار السلعة على الرضا اي على ان تركها انه ان رضي
به اجاز العقد ما لم يتفرقا او جبت له البيعة او السلعة قوله البيعان بالخيار
كذا ذكر هذا الحديث فقال العيني رجوع الضمير الذي في رجعت الى السلعة ظاهر واما الى
البيعة فيه نظر ويمكن ان الله عليه والوجه له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد بن كاسر وقال لنا الحميدي قال سفيان الى المؤلف
وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الصحيحة
عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني عمرو بفتح العين بزنة بنان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على ناقة صعبة لعمر فكانت تسبق
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي الناقة اول ما يركب حقب لعمر
صفة لبكر اي ضعيف لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
يقفني يتقدم امامي القوم فيزجرها عمر فيزجرها بزاي وجيم ثم راء ثم ها
فكرر ذلك ليبان صعوبة هذا اذا تبين بفتح الموحدة وكسر الموحدة الثانية بعدها
بقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال
عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بعتكه بعنيه فيما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به الصفة
لما شرط النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل اي العمل
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرف وهذا فيه وضع
النوجة يدل انه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع
فجاز فيكما الخيار كذا ان يكونا متفرقين قوله وقول ابن التين هذا التفسير

من البخاري ولا نكر انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لا حد فجار ولا انكر لانه انما بعث
مبينا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد بين بالاحاديث السابقة الحكمة في خيار
المجلس والجمع بين الحديثين بحمل يختون بعد العقد فورا وعدم جواز تقدمه او تراخيه
عنه فتامله ثم وهبا ليس في الحديث ما ينفي ذلك ولا ينفيه فلا وجه لما احتج
به الحنفية فيما ذهبوا اليه من ان الاحاديث الصحيحة من اثبات
خيار المجلس فيما اذا كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار بحديث البيعان
فرض عليكما او اذا كانت متاخرة عنه حمل انه صلى الله عليه وسلم اختبر بالبيعان
الشاهدين بالبيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة فقال ابو عبد
الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي
وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن مسعدة حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
هو ابن مسافر الفقيه المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ولابعته من امير المؤمنين عثمان ولا يؤثر
زيادة بن عبد الله رضي الله عنهما حدثا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا
الفريابي هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ابو عبد الله
نزيل بيت المقدس حدثنا بلال بن ابي الدرداء عن ابي ادريس الخولاني عائذ الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فاذا صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما بتثنية احدهما اكتفاء اي لوجود في الكتاب او يروى من حفظه وانكاهي الكاني فانه انكر حكايته فيكون من
جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح
بذلك انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم
بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام
هذا في باب اذا بين البيعان هذا بابا بالتنوين اذا اشترى شيئا
شيئا فوهبه ذلك الشيء من ساعته اي على الفور فيلزم البيع فلا يبقى
للبائع اي وكما ان البائع لم يبق على المشتري هل يفسخ خياره بذلك
او اشترى عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال احمد وسر
هو ابن يحيى ان الحمصي فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن عمر بن
حماد سمع ابنه نحوه فيمن يختار السلعة على الرضا اي على ان تركها انه ان رضي
به اجاز العقد ما لم يتفرقا او جبت له البيعة او السلعة قوله البيعان بالخيار
كذا ذكر هذا الحديث فقال العيني رجوع الضمير الذي في رجعت الى السلعة ظاهر واما الى
البيعة فيه نظر ويمكن ان الله عليه والوجه له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد بن كاسر وقال لنا الحميدي قال سفيان الى المؤلف
وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الصحيحة
عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني عمرو بفتح العين بزنة بنان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على ناقة صعبة لعمر فكانت تسبق
على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي الناقة اول ما يركب حقب لعمر
صفة لبكر اي ضعيف لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
يقفني يتقدم امامي القوم فيزجرها عمر فيزجرها بزاي وجيم ثم راء ثم ها
فكرر ذلك ليبان صعوبة هذا اذا تبين بفتح الموحدة وكسر الموحدة الثانية بعدها
بقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال
عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بعتكه بعنيه فيما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به الصفة
لما شرط النبي صلى الله عليه وسلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل اي العمل
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرف وهذا فيه وضع
النوجة يدل انه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع
فجاز فيكما الخيار كذا ان يكونا متفرقين قوله وقول ابن التين هذا التفسير

المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف فيما قاله الصحابي
الأنصاري وقيل هو منقذ ابن عمرو وكذا وقع في ابن ماجة وتاريخ البخاري وصححه النووي
فيما قاله وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله
عنه (ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع) بضم التحتية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني
أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه وزاد
الدارقطني من طريق ابن إسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ
بن عمرو وكان شج في رأسه آمة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا
خلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة
فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه
وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي
البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان
الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون
لأنفسهم واستعماله في الشريعة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا وقد زاد البيهقي
في هذا الحديث من طريق حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة أيام زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير عنه فإن رضيت فأمسك وإن سخطت
فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في
زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل
من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه واستدل
به لأحمد بأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها
واقعة عين وحكاية حال فلا يعم دعوى العموم عند أحد وقال البيضاوي في حديث ابن عمر
هذا يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لبينه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأمره بالشرط كما أنه هو فيها اشتراط الخيار من المشتري فحسب وفيه أن البائع
يجوز له أن يشترطهما معا وخرج بالثلاث ما فوقها فيشترك الخيار فيكون فاسدا
لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجواز أقل
منها بالأولى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل وأبو داود والنسائي
في البيوع (باب ما ذكر في الأسواق) وقال عبد الرحمن بن عوف
فيما سبق موصولا في أول كتاب البيوع (لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق
فيه تجارة) وسقط قوله لأبي ذر (فقال) سعد بن الربيع ولأبي ذر والوقت فقال

سوق قينقاع) بضم النون منصرف وغير منصرف (وقال أنس) مما وصله في البيوع المذكور
أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب مما وصله في البناء
حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع (ألهاني الصفق بالأسواق)
وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) بفتح الصاد المهملة
وتشديد الموحدة ابن سفيان أبو جعفر الدولابي قال (حدثنا إسماعيل بن زكريا) أبو زياد الأسدي
(عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوي الكوفي
من صغار التابعين (عن نافع بن جبير بن مطعم) أنه (قال حدثتني عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو) بالغين والزاي المعجمتين أي
يقصد (جيش الكعبة) ليخربها (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن أبي
جعفر الباقر هي بيداء المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذي
في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد
الذي يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم
وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير
أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في العدة وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم
أشرافهم بالمعجمة والراء وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي وفيهم سواهم بدل
أسواقهم وقال رواة البخاري أسواقهم أي بالقاف والأخيرة تصحيف فإن الكلام
في الخسف بالناس لا بالأسواق وتعقبه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف فإنه
بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون
المراد بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير السوقة من الناس الرعية ومن دون
الملك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح
لكن هذا يتوقف على أن سوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب المحكم أنه يجمع على
سوق كغلام لا في المصابيح لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع سوق الذي هو محل البيع
والشراء فينبغي أن يجزم المنكر فيه انتهى ونبه به على أن حديثا بعض العلماء إلى أنه
أسواقهم المروي في مسلم ليس من شرحه وفي رواية مسلم فقلنا إن الطريق يجمع
مجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور
بالجيم والموحدة أي المكره وكذا ابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض
أن هذا استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب
العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الأشرار (ثم
يبعثون على نياتهم) فيجازى كل أحد بحسب نيته وقصده وفيه التحذير من
مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم [illegible] رضي الله عنها [illegible] وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد

بالاستثناء الاستثناء بقال عبد الله بن يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الزاي
على الاخضر وهو من افراده اذا رجح بن حبيب او ترى بركة قال في فتح الباري
واراه الصواب بهذه الزيادة كما بيان لفي الله لدفع بن حبيب ولا تقر المعنعنة في
الكريمة اذا كوشفة كما ذكر فدلس بتدليس اذا اثبت لقاء كما حدث عنه جماعة
عنعنته في السماع لتقدمه فاذا ثبت اللقاء فيبقى المدلس او فيبقى ما ثبت فيه لبيروا
عنهم بعد ان ذكر قال فيقال انما ذكر الترمذي هنا لانه اذا لم يرد الحديث المذكور عن نافع
بن جبير لتعذر الجرحة ليبقى ما ثبت في الترمذي فعلى التقدير الذي ذكرته فقد
حدثنا ابو الوليد بن الخرج احمد الحذاء قال حدثنا موسى والاصيلي وابن الوقت موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف عبد الله بن عمر المدني مولى الزبيريين العوام عن نافع
مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي
رواية بالطعام من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة احمال الابل في البشر
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
من يأمرهم بان لا يبيعوه حيث ابتاعوه اي من البيع في مكان
الشراء حتى ينقلوه حيث تباع الاطعمة في الاسواق اي الفضاء شرحا بالفعل
المذكور لكمال التفضيل ووجه نهيه عن بيع ما اشتري من الركبان الاجل التحمل
وفي موضع يريد ان يبيع فيه البرفون فاسد ونذكر وجه النهي عن تلقي
الركبان ان فيه ضرر التغرير من حيث الشرع قبل ذلك امر مرغب بالنقل عند تلقي
الركبان ليبيعوا على اهل الاسواق قال ابو عبد الله بن يستدل الشافعي حدثنا ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبتاع الطعام اذا اشتريناه
حتى نبيعوه اي يقبضه وفيه ان لا يجوز بيع البيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه
هذا اخرجه الكرابيسي وسماه ابو داود من السماء باسناء مختلفة والفاظ متقاربة

باب كراهية الشمة

بضم السين المهملة وتخفيف الميم الكهلة والنداء الجمعة اخرى موحدة ويجوز
ابدال السين بالصاد الكهلة لتقاربهما مخرجا وظهور صوت الصاد في الصوت بالسين ونحوه في السوق
وسرقه حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بضم الواو
وبالقاف وكان ينزل العوقة بكسر من عبد القيس منسوب اليها وهو بالبصري قال حدثنا
فليح هو ابن سليمان بن ابي المغيرة واسمه عبد الملك وفليح لقبه حدثنا هلال
هو ابن علي على الاصح القرشي الحذاء عن عطاء ابن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد
الالف راء انه اخبره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال له اخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال اجل
بفتح الهمزة والميم وبالالف حرف جواب فقط نعم ويجوز تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر
ووعد الكلا بما يفعل بعد نحو قام وتحو اقام زيد او نحو اضرب زيدا اي ويجوز بعد النعم وبعد

الاستفهام

الاستفهام والاستخبار وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وفيه المالقي
الخبر بل يشتبه والكلب بغير النهي وقال ابو موسى فيجوز ان يكون الا انه احسن منه
في التصديق بنعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الازهري الحنفي
لان هشام قال الكسائي وغيره في حديث جاء اعرابا يا الله على تاويل قوله التوراة هكذا وجدته
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اما خبر فيه قال اجل والله انه لموصوف في
التوراة ببعض صفته في القرآن كقوله تعالى انا ارسلناك شاهدا الاية ومبشرا ونذيرا
وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب بالاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله
حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا
صما وقلوبا غلفا قال ابو عبد الله بن سمي بالمتوكل لانه توكل على الله في امره
كله فاثنى عليه بذلك وقيل لانه توكل على الله في الخير والشر فرجا
وخوفا وقيل لانه توكل على الله في رزقه وعلمه فلم يهتم لهما وقيل لانه
ليس بجبار يسيء الخلق ذليا ولا سخيف فاسد الخلق وهو معنى قوله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والسخاب الصخاب
قوله تعالى واخفض عليه لان النبي محمول على جميعه الامة فيدخل عليه من الامر شمول
على الجماعة او النبي بالنسبة للموجود من الامر بالنسبة للحاضر والكل في الحكم سواء
مشتركون في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة ليبان صفته
وان تكون حذفت اداة التشبيه من الكاف والمعنى كالوصف في سميتك وعلى هذا فيكون فيه
التفات من الخطاب الى الغيبة وهو جار على النسق الاول لقوله ليست بفظ ولا صخاب
بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الجوهري وغيره والصخاب
بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على صوت الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح
عليهم وفي الاسواق مثل الذين جاء ذكرهم في حديث ابي هريرة وفيهم اهل السوق الذين يكونون
بالمعصية المذمومة من الكذب والفجور والزيادة في المدة الذم لهم اما بالعزم
والايمان الفاجرة وهذا قال عليه الصلاة والسلام سوء البضاع الاسواق لما يغلب
على اهلها من هذه الاحوال التي هي مذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو نحو قوله تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولكن يعفو ويغفر ولم يتهدد حرفه الله تعالى

ملوه عن ابراهيم عليه السلام لعكنة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال
حدثني بلال بن يحيى عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سمع البصري عمر مالك
اصلع دار الهجرة عن اسماعيل بن ابي حكيم الانصاري المدني عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
بفتح الهمزة اي اهل الحديث فيي مقيد بهم بكسر الميم اي التخيار اي فيما يكون به مخيلا بهم
ويترك لهم اي ما يكون فيي حاجة وهو ايضا بكسر الميم اي مخيلا بهم وخيار بفتح الهمزة
اسماعيل وهو من يذكر الحمل واراد به الحمل او قد استعمل ابو هريرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكثير ما يكتفي بهذه الجملة الطويل حتى يحكم منه بغيره في علم الحديث
ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف على من اطلاع نبوته عليه الصلاة والسلام
فيتيقن اجازة ذلك بتخذة ذلك الرجل بركة عموته عليه الصلاة والسلام والاستدلال
بهذا الحديث على ان عمل اهل المدينة يقدم على خبر الواحد وهل هذا مختص باهل المدينة
المخصوصة او يكاد قد تقدم اهل المدينة في سائر الاعصار او نحو هذا ما
لانه اخرجه الى المدينة ثلاثة والى اهلها اخرى ولم يقبضه عليه الصلاة والسلام الى نفسه
الزكية بعد ان خرج الدعوة لاخصوصها بعد عليه السلام وهذا الحديث قد اخرج
الموطأ ايضا فيي الاعتصام وكبارات الايمان ومسلم والنسائي فيي البيوع
بكسر الهاء وسكون الكاف وهي امساك ما لا يشرب من اللبن
لبيعه بوكثر عمل اكثر اما به عند اشتداء الحادة بخلاف امساك ما لا يشرب
فيي وقت الرخص لا تربيه مكلفا ولا امساك نعمة صيقته ولا ما لا يشرب
به او اهل الكثير في كراهة امساك ما فضل بما يكفيه وعياله سنة وجهان
الظاهر منهما الثاني وتحت الاول فقد صرح به في الروضة وشرحها بالاحتكار
بلا افراط ومنفعة الفرار التربيب والذرة والارز فلا تقع جميع الكعكة وكبه قال
حدثني بالجمع ولابي ذر حدثني اسماعيل بن ابي اويس هو ابن اخت مالك قال اخبرنا
ابو اويس بن عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابو بكر المدني قاضي عمر الازدي حدثني
ابو اويس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحكم
رضي الله عنه عن الزهري بن شهاب عن ابيه انه قال اذا رأيت الذئب يشرب
مع الغنم زمعة بالضم عن الغنم اي يخالطها ويشرب معها ويرعى اي من غير راع ولا وزن
ولا تقدير يضرون بضم اوله وفتح ثالثه عن عضوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يبيعوه او مخافة ان يسرق الله لكم ان تفعلوا حتى يؤدوا الى ربه
اي يقبضوه وفيي الجميع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر فيما رآه صحيح
وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما انه خلاف التنزيه لانه قد يرفع
فيي النوع وعن مالك لا يجوز بيع الصبرة جزافا بيعا فدرها وسطها

فيي رواية ابن عساكر في سنة قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحاريث
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي به قال حدثنا اسماعيل
القعنبي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار هو العدوي
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه بقبضه فقال
مالك وسمعت نافعا يقول لابن عبد الله رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي
قال ابن عبد الله اراك عرا هم بدراهم اي اراه بيع المشتري قبل القبض وتأخير قبض
البايع الثمن فكانه بايع عراهم بدراهم والطعام مرجا بيع مضمونة مراعاة
فيي بفتحة فمهملة فجيم وقد تترك الهمز اي موخرة وفي بعض مرج
بالتشديد من غير همز وفيي كتاب الحكابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى
الحديث ان يشتري انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل
ان يقبضه بدينار بيد بيد فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب
بدنه فقد باع غائبا بناجز الذي اشترى منه الطعام بدينارين فصار بالاول بيع غائب
بناجز قال الزرقاني فيكون هو مرجا مبتدأ وخبر وهو محذوف تقديره فيما نصب على الحال
زاي هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تفاعل يرجون
هو من الرواج هو قولهم شيء مختص اي كثير وبه قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
ولابي ذر فلا يبعه بالجزم على النهي حتى يقبضه وفيي الرواية السابقة حتى
يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد يستشكل فيي باب الكيل على البايع وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بن دينار
حدثه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بفتح العين
وبعد الواو الساكنة ميم فهملة التابعي وقيل له صحبة ولد بمكة
وفيي رواية من كان عندي حمرو اي عمرو بن شعيب هذا
هو ابن عبد الله احد العشرة الذين شهد لهم بالجنة وبكر احد
قال ابن عيينة بن سعيد الهلالي المكي بفتح الكاف والموحدة موضع قريب
من المدينة فيه عمود الهما به اهل المدينة وفيه عمل المنبر الشريف النبوي
قال سفيان بن عيينة بهذا السناد سمعته اي سمعت عمرا يقول اي قال كان عمرو بن دينار يحدث عن
الزهري هو ابن شهاب انه كان يقول اي الزهري اي قال الزهري ولابي الوقت
مالك وغير عن الزهري قال اخبرني ابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
قال اخبرني بالافراد مروان هو ابن الحكم ولابن عساكر مروان بن الحكم

الصحيحين وزيد الثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء هكذا رواية اكثر اصحاب الزهري اي سمع الذهب بالذهب والورق بالورق ربا بالنون من غير فاء فيهما الا هاء وهاء بالمد والفتح والهمز فيهما على الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ يقولها عند المناقدة اي خذ عرضك وهاك فاعرضه مقصور بلا همز اسم فعل كهاء يجوز كسر الهمزة كما مر وفتحها وسكونها فهو خذ والفعل والخطاب فيها واضح هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الدوري والنووي ليست الهمزة بدلا عن الكاف بل هي لاصل الكلمة من نفس الكلمة وانما الهاء زائدة للاستفتاح او هي حرف خطاب فالهاء ملتزمة وحدها لانها لا تقع بعد الامر لا يقال بعد ها خذ هذا وقع يقع فوله قبله يجوز به محكيا اي لا مفعولا عندي من المتناقدين هاء وهاء قال الكسائي هاء اصلها الهمز الا ان العرب استثقلت منه صفة يقع بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حالة الحضور والتقابض فجعلوه عوض التقابض بقولهم هاء وهاء لانه لا بد من التقابض وعبر بذلك لان العكس قد يأتي بلسان الحال بسواء وجد فقد بلسان المقال اولا فالا استثناء بحضرة من التمييز وفيه حذب هكذا من المبتدأ وحذف مقابله بعده الا والبر بالبر بضم المرحدة التفاضل وهو الزيادة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مفعولا عندي من المتبايعين هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مفعولا عندي من المتبايعين هاء وهاء اي السنيقي بالسنيقي بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسكه حرف حلق فكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال ابو زيد العرب اذا وزنوا من الفرد يقولون عندك وازن بكسر الميم حرف حلق نحو تمر خيبر وحنين وبحر بواء بيع الشعير بالشعير ربا الا مفعولا عندي من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه البر والشعير كحجاز وبه قال الشافعي وابو حنيفة وبعضهم، الحديث وغيرهم وقال مالك والليث وبعض علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وانعقد عليه اجماع اهل المدينة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب الاربعة فقالا ارز هذه الثلثة صنف واحد وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث نذكره ابو داود ولم يتعرض لشيء من هذه الاحاديث المترجم بها فاذا ابتاع وكان المراد استثناء من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الامر كذلك لاحتاج ان يأتي بما يدل عليه وكذا لم يثبت عندي حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا تبع الاخ بيع الاخ الخ اخرجه مسلم لكن مجرده ايراد الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي

امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وشرطه ان يكون في بلد يرتكب اهله بالنسبة الى غيرهم تعريف المكوس التي نهي عنها في غير هذا الحديث اما ما يجعل قدر زائد على ما يسير كاعشار اللغة وسيأتي الاحاديث التي فيها تعيين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار معتبرا من نقله وقد ورد في الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون باب بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه مجاز بقرينة وحكم بيع الطعام والبيع عندي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابن عباسا قال احدثك حدثنا عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يقول قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله بشير الى ان غير الطعام مثله بقياس بجامع ما بينهما من الاشتراك في علة واحدة وهو خوف الربا وهذا جواب سؤال تقديره ان ابن عباس خص النهي بالطعام فما وجه تعميمك وغيرك فقال ابن عباس ذلك لان الطعام هو الغالب في المبيعات فخرج مخرج الغالب وقد يكون سبب الخصوص ان السائل سأله عن الطعام فقط او ان الراوي لم يسمع الا ذكر الطعام فلا يكون حجة في التخصيص وقد ثبت النهي عن بيع ما لم يقبض عموما كما سيأتي قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو قول الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا بيع الا في العقار وقال مالك لا بيع في الطعام وقال احمد لا بيع في المكيل والموزون قال الخطابي وتمسك الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال لم يفصل الطعام الا ليستوفيه فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بقوله عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فدل على ان غير الطعام فليس في معناه حتى يتوهم فيه خلاف الطعام الذي وقع من الجميع لم يكن بذي بال الطعام بل هو كل ما يتناول ويباع كالثوب فجعله بالتناول وهو لا ينقل كالعقار هذا تعليل تعبدي معقول المعنى او كالثوب فجعله بالتناول وهو لا ينقل كالعقار هذا تعليل وهو لا ينقل لانها عقار كما مر وقيل الى مكان اذا اقتضاه صح البيع به والعلة في

غرك كما هو عادته وكما هي التقييد بالخبر يخصص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي
وغيره والمسلم عند اهل هريرة لا يبيع المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم
وغيره فذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع انتشالا فذكر الاخ ليس للتقييد بل لانه
اسرع انتشالا فذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا في
البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حاضر
لباد فنهانا بفتح به من الباءية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه
عندي لابيعه لك على التدريج بالغلاء وقال لا تناجشوا فعل ناجش فعل احدى
تلك به والاصل تتناجشوا حذف منه احدى التاءين بتوالي متحركتين وجيء ساكنة وتشديد عينه
وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمولة لقال مفسرة
اي نهوا وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
بكسر الخاء وحرمت ان يخطب الرجل المرأة فيركن اليه ويتفقان على صداق وقلوبهما
وتراضيا ذلك ولم يبق الا العقد فيجيء الخاطب ويخطب ويزيد في الصداق او العكس
لابيضاء وهو خبر بمعنى النهي ولا تسأل المرأة طلاق اختها فيسأل
رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة اي لا تسأل المرأة ان يطلق وحينئذ
ويتزوج بها وبكون لها ما في الصفحة والمعنى شرعا لها وهو معنى قوله
لتكفأ بفتح الفوقية والهاء وبيقظها كذا في ساكنة اخره همزة اي تقلب
ما في إنائها ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الهاء ثم المثناة التحتية فالف فموحدة بالجزم
والنهي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع
واخرجه ابو داود في البيوع بيعه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بيعه لا يبيع حاضر لباد وفي عوض
اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
وفي الشروط بعضه ولا تناجشوا ورواه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد

باب

هو ابن اياد بفتح معجمة وحاء مهملة ابو بكر الرازي نزيل نيشابور
ابو الحسن بن ابي بكر البلخي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك
للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يظهر وفيه البيع مزايدة
وهي العطاء بالمساومة والمواربة وهذا اخذ بظاهر الاوزاعي واسحاق فقالا الجواز
بيع الغنائم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين

المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا المثنى بفتح الميم
مشغر ربيعة بفتح الغين المعجمة وبالموحدة بفتح الكاف وتشديد الموحدة من
التكتيب وهو الحبس الموحدة عن عكرمة هو ابن ايمان بفتح عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد
دعوه يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية اخرى لا يبيع حاضر لباد
بالبناء للمفعول الرجل الرجل ثم قال فذكر نحوه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضه للزيادة ليستقصي فيه للجنس الذي يباع عليه وهذا يرد على الاسماعيلي
حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة بل بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثم
يعطي به غيره بتغيير الباء عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة
بينهما تحتية ساكنة ثم ميم المكي الثقة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فباعه فقال اقضاء دينك او اعطاء قريبك او هكذا
وهكذا فانت احق بمالك وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور
بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الكاف وبالراء اعتق غلاما له يقال له يعقوب
عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري
مني هذا العبد فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بكسر المهملة وسكون الدال
بعدها واو ثم ياء النسبة بثمانمائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك
فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك
وعن شمالك وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فاحتاج
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية اخرى ان رجلا
اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره
فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري مني هذا العبد فاشتراه
نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية اخرى ان رجلا
من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم
فجاء بها فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك
وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه
ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية اخرى ان رجلا
من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم
فجاء بها فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك
وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية اخرى ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له
عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه
ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك

الاصل بخلافه ولا خيار للمشتري لتقريره حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويبع
النجس ايضا بما كثرت النجاسة به كما يأتي ويشترط كون ما يقع به الاشارة
مما ينضبط بذلك فالمتجاسة وقد يتضح به البيع كأن يقول بعتك بما في
وعاء هذا او ذا اشتريت بما اشتريت معاطاة اشتراء ليوقع غيره ولا خيار للمشتري
وباب من غلا في ثمن المبيع الخ وقع بالتجسس وهو مشهور ومذهب
المخالفة ان يكون بما يعلمه البائع او صنعه واشتهر والمستهور عند المالكية
جميع ما ذكر فالثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية كتمة البيع
مع الاشارة والتمر بفتح جميع الكتاف هي بشرحه العلم بها الا في التجسس لانه خديعة
وتمر بالمدينة واحم لكل واحد وانما يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع
اخيه انما يعرف من الخبر المواري فيه فلا يعرف به من لا يعرف الخبر فلا الرافعي ولكن اشهر
قوله اضرار وتحريم الاضرار معلوم من القواعد وانما تحريم المعصية بمن عرف
التحريم بعمومه او خصوصه وامر عمليه الصلاة والسلام وهو كذا هي بل نقل البيهقي
عن الشافعي ان التجسس كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوفى وقال عبد الله في حديث
اورده الحوالي في الشعاءات فيما يأتي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولا يزكيهم اي يمدحهم والمتبايعان كذلك والمراد
كل اكل الربا بالتعريف وتكرير لكونه عمدا وهو خبر بعد خبر قال الزوزني
وهو جمع الكفاء الحمية اي قدر عدة بحمل غير خرز لا يحمل فوقه هذا
قاله الجوهري ونحوه ولبيتر من كتاب عبد الله بن احمد وفي قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة اي حاصلها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال كما الله عليه وسلم
فيما حكاه الحوالي في كتاب الصلح من حديث عمر بن شعيب رضي الله عنهما عن ابيه عن جده
بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني اي الذي يحمل عليه اثقالا جمع حمولة اي قرود
عليه فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن النجش بضمتين الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ترك الحيل مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات عن
بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراء بين كالمس في العقود والصفوف على كفهور
الفتح وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه
وكلها باطلة الا اذا عرت حاجة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحشو الجبة فيجوز الحشو
في مسمى الجبة والاساس في مسمى الجدار فلا يكفي ذكرهما لانه لا تكبير بخلاف
نحو بيع الحمل وحدها او ليس بخبر عنها فانه لا يصح كحمل الحمار الناقص
مبيعا مع الحامل بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبنا لانه يجوز لك

وصحة بيع حبل الحبلة يقع الحبلة والمرجوحة فيها وقيل هو بسكون
المرجوحة في الاول وهو من عطف العام على الخاص في الجاهلية اجرة
باشتصيف عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فان نافعا او ابن عمر كما جزم به ابن عبد
البر وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم
يبتاع الجزور بيقع الجيم وضم الزاي هو البعير بعمكن او انثى وحكم المجزور لغير
الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمجهول من الافعال التي لا يسمى
الا كذلك نحو جن زيد وهي عليها بكسر العين والناقة مرفوع بما سماه ينتج
البناء للفاعل بفتح اوله وكسر ثالثه والجملة من تسمية المجهول بالمصدر
بطلان بيع الناقة بولدها للمجهول ثلاثا اي ولدت ثم بيع الذي في بطنها
ثم تعشر الكوماء حتى تعشر ثم تلد وعشرة كما قال الشافعي ومالك وغيرهما
ان بيوع البدايع بعتك هذه السلعة بثمن وقيل الا ان تنتج هذه الناقة
شرح تنتج الذي فيه بفتحها لان الفعل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة
بالمصدر بضم الجيم وفتحها اي تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها فقد يقع
ولدها الآن بيع ما ليس معلوما معلوم وهو فاسد ثم بيع تسليمه بيع كل
بيع الغرر وهذا الذي تفسير الراوي وهو من عمرو وهو غير مسلم به قال احمد
والاولى ان الله تفسير الراوي وهو من عمرو وهو غير مسلم بها
للكاهلي ملازمة ذلك هو الذي في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي بخلاف الظاهر
الكاهلي وقول الكسيبي بل تفسير من الظاهر
مجيب بقال الم يذهب الظاهر هو احد بأنه الزيخشري
المراد بالظاهر ما قام دليل على ان هذا البيع كان في الجاهلية بعضه الاجل وليس
المراد بالظاهر ما يسبق الى الفهم من اللفظ بمجرد سماع
هذا البيع الى اجل او بيع الجنين في بطن امه الاول هو الذي يقع بيع السنين الاول او بيع
فيه الجنين في بطن امه وكانوا يتعاقدون الى ان قال ولم يذكر في البيوع بيع الغرر
بعد ان ذكر بعد ذلك حديث البيان في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع
بيع الغرر وهو الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه بيع حبل الحبلة من عطف الخاص
على العام كما مر التنبيه على ان انواع الغرر كثيرة وانما يذكر منها الاصل الحبلة
من باب التنبيه بنوع منصوص معلوم بعلة كل نوع موجود فيه تلك العلة
وقد روى احمد بن حنبل في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة

من الغرر على غير الكيفين وفي السوق وما اشبه من التلقي فهو ما الاخر على البيع فيه وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد ابن عثمان العبدي الحافظ
المقبري بفتح الموحدة وسكون القاف نسبة الى مقبرة بني حارثة قال حدثنا عبيد الله
بن سعيد بن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري قال حدثنا عبيد الله
بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم نفي تقرير عمر التلقي للقافلة او ان بيع داخر جاء وظاهره منع
التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيد الاجل اشتراه منهم ام لا واستدل بالنهي
فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع وبغير ياء قال حدثنا ابو
ابو الوليد بالشدة التحتية والنون المفتوحة والمعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه
انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بالنون والجزء الاخير من النطق الحمري
والمستملي لا يكون له الرجع على البيع والبيع الوقت لا تكن بالكاف العوفية
وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار بذلك الى تمام حديث ابي هريرة المذكور
بلا بيع في حديث اخر عن معمر في اوله تلقوا الركبان والتقييد بالركبان
خرج مخرج الغالب اي ان مركب الحكم يكون عدد ركبانا ولا مفهوم له بل
لو كان الجلب عددا مشاة او واحدا راكبا لم تختلف الحكم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني
بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال نهي ان تستقبل الجلوب
بضم الجيم وفتح اللام المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة مفرد الجلب
وهو ما جلب من بهيمة او متاع ليباع قال ابن مسعود بالتثنية وفتح
النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تغليب لا تخالف حديث ابي هريرة
السابق بوحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بالرفع على الحكاية بعدي بعد لانه ضمن معنى الاستعلاء
ولا تلقوا السلع احد لا تتلقوا بحذف احدى التاءين والسلع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع فمن تلقى بضم اوله وفتح ثالثه اي يشتري
بعد الوسوق ويدخل فيه ما اذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهو
الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه اخرجه ابن
ماجة في التجارات باب بيان تفسير جواز التلقي للركبان

وابتداءه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
تصغير جدرية بن اسماء ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري من اهل السوق فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال في الفتح بفتح الموحدة واللام
تبلغ بضم الفوقية وفتح اللام مبنيا للمجهول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل
كذا في الفرع وفي نسخة تبلغ بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث
كان في ظاهر السوق بالبعد لا غير وهو ما جاز التلقي الى اعلى السوق
جدا بدليل انه لو وقع على التابع لاعلى التلقي لخرج عن السوق ولم يخرج
من البلد بمعنى ذهب الشافعية اليه جواز التلقي وعن قمع الاسعار من غير
تلقي وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال الحنابلة واتباع
المذهب عنه بفصيل الجمال وقيل البر سخ وقيل البيوت وقال الباجي
يمنع قريبا وبعدا واذا وقع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على
المشهور وتعرض على اهل السوق فكل ان يخبر سوقا باهل البلد يشتري
فعد فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومثله على نحو ستة اميال من الحل
التي يجلب اليها تلك السلعة فلا يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها الا
لقرائن تنتفي وبيعه اي يكره التلقي المذكور في اعلى السوق ولا يفسخ وبه قال
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد
الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله
عنه انه قال كنا نوايتبايعون بوحدة ساكنة بين الثناتين الفوقية والتحتية
ولابي الوقت يتبايعون بتاء اخرها عنها وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلى
السوق فيبعثون فيه فمكانهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكانهم
منها هم رسول الله صلى الله عليه [illegible] فمكانه فمنعهم
اي يفسخوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لانهم وقد خرج مالك
فيما رواه ابن القاسم عنه في العتبية استحب لمن ابتاع شيئا ان يرده
السوق وعند الحنابلة ان التلقي لمن يضر به كاهل السوق والا فلا يحرم
بعضهم هذا [illegible] بالنهي
هل يفسد البيع ام لا وتمام عبارة المؤلف سترد بها وبه يتم البيع سترد بها بالتقديم
والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون الثانية
نقيع وقيل بالراء احمد بن جحش وقيل بالنون وقيه نكر ايضا لان موى عفيفة تسلل عائشة
في جميع هذه المسالة فذكرت له قصة بريرة اخرجه من شعشعة فقالت كاتبت
اهلي تقدم موالبها على تسع اواق بضم الهمزة وتشديد القاف جمع اوقية
بتشديد الياء مخففة احدى الياءين للتحقيق والثانية عوض كسرة ما قبلها
او وقية بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء والاول هو الوقت والاصيلي
وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي على الاصح لا يعرف رهما اي اذا اداها
بعضهم خرجه بوزن عنه ان معنى الكتابة تحرير فيقع بعوض فوجل بوفيز
بلا همز الاصيلي صيغة الامر المؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني
جيبي بالجيم استعارة المكاتب فيي الكتابة فاعينيني بصيغة التعبير من الاعانة
من الاعباء والطير للاواخ وهو فتح المعجمة اي اعجز تني عن تحصيلها فقالت
عائشة فقلت لها ان احب اهلك بكسر الكاف اي موليك
ان اعدها لهم اي البيع او اقوم لنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها اي امتنعوا
والى فرج نفسه فابوا ذلك فجاءت من عندهم
والنبي صلى الله عليه وسلم جالس عند عائشة فقال اني قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم اي فقالت لعائشة انه عرضني وتغيرا اي غضبا
انذاك فاتته عائشة فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق

بقول عليه السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء
بدليل الولاء لمن اعتق وفعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه
الصلاة والسلام من شرائها وهذا خرج مخرج الجواز اذ كتابتها كانت موجودة قبل
البيع فيجوز ان يقال ان الشارع اطلع الغديه بصحة بيع رقبة المكاتب وتملك
المشتري اياها وان يعتق باداء النجوم اليه والولاء لهم اما على القول الجديد انه لا يصح
بيع رقبته فلا مشكل الحديث واجيب بانها عجزت بعضها فبيع
مواليها كتابتها واستكمل الحديث واجيب ايضا من جهة ان اشتراك البارع الولاء
معه للعفة عما لعله قد تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد
على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كما لو استثناء منافعه ومن حيث
انها اخذت البدلين وشرحت لهم ما لابيع وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك واجيب بان رواية هشام تفردت بقوله واشترطي
لهم الولاء فيحمل على وهم وقوله لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا
منقول عن الشافعي رضي الله عنه في المعرفة للبيهقي واثبته
روايته واخرون وقولوا هشام ثقة حافظ واحتج به الجماعة فتقبل زيادته
لرواية بان لهم عطف عليه لمحذوف تقديره اذهبي واسلمي فلهم وهذا مشهور عن
الكوفيين وجزم به عنه المتاخرون واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي عوانة
الوزاني عن حرملة عن الشافعي لكن قوى النووي ثانيا وبقية اللام على هذا
ضعيف لان عليه السلام انكر الاشتراك وكونها تعتق على من ينجر والجواب
اخروي بان ذلك حصل بفعلة عائشة لحكمة فلهم على هذا نفع كما لهم في بيع الحج
الى الكمرة بالصورة المعلومة يبذل جوازها مع اشتهار كراهة النووي وهذا اقوى
الاجوبة وتعقب ابن دقيق العيد بان التخيير لا يثبت الا بدليل واجاب
اخرون بان الامر هنا للاباحة وعطف على ما تشبه على اذنك لا يبيعهم
بجوازه كعدمه فيكون فاسد اشتراطهم ولا اشتراطهم فذلك لا يفيد هم ويؤيده
هذا قوله في رواية ايعز الثانية ان شاء الله تعالى في قوله واختلف هل يجوز
بيع المكاتبة فقد اجمعوا على انه يجوز بيع جميعها او جزء منها فان رضي الكتابة
ما عليه فجزم الكتابة للمشتري يعتق ولاؤه للاول لانه قد انعقد له الولاء
والا فان عجز او فسخ قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اجيبوا الله تعالى واثنوا
عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فما بال رجال يقال حذف الفاء اي
جوابه اقوال قيل على جواز ومثله ما سبق في الحج من بدا بكراب العذاري فيه فالواو
الذين جمعوا بين الحج والعمرة كلهم قد اتوا فيه بدم لكنه نادر يشير كثير منهم ليشترط

الضمير عليه عن البيع
جاز
للبيع المكاتبة
و ٢١٤

بر بعضه اي يجوز بيع البعض ببعض بالترتيب في البر بالبر وبقياس مع الطعام بالطعام
عليه فلاله اخر قلت وفيه بحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في البيوع ... حدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا وهي بيع
الرطب او العنب على الشجر بخرصها مقدرة من اليابس في الارض كيلا وهو
مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والبائع بخرصها للسببية اي بسبب
خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح
اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر وخالفه البرماوي في كالكرماني ... وكلاهما
انما هو على رواية مسلم فلا دلالة فيه للفرع وغيره من الاصول التي وقفت
عليها من البخاري الا الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى الكلام في
البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله
وعونه باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو آخره سين
مهملة بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رواية انه اخبره انه التمس
صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة المبشرين فتراوضنا بضاد معجمة
متراوضنا اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة
والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل المواضعة بالسلعة
بان يصف كل منهما سلعته للآخر حتى اصطرف مني فاخذ الذهب
يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المؤنث فانثه
لذلك ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة اي اصبر حتى يأتي خازني بالغين
المعجمة ثم بعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره والفقهاء على
لكنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة
وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة ربا في جميع
الاحوال الا هاء وهاء بالمد والفتح او بالكسر او بالسكون اي الا الحضور
والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا

هاء وهاء

هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء. باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة
بن الفضل هو ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن
بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء التانيث قال قال ابو
بكرة نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء اي الا متساويين
كطعام بطعام مع الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي
حنيفة والشافعي وغيرهما لا يجوز الصرف الا عند الاصحاب بالكلام ولو انتقلا
من ذلك الموضع الى آخر لم يحتفظا بقبضها كان يجوز عنده تراخي القبض في
الصرف كسواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يجوز بيع ما تنوع بدنانير جيدة
او رديئة او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط او بمائة
رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو
ان تشتمل الصفقة على ربويين من الجانبين يختلف فيه التماثل ومعه غيره ولو من
غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة
الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير
كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل ان التفاضل
يعتبر فيه الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة
او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وحنطة وثوب حل التفاضل
والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم
والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي
قاضي اصبهان قال حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه مثل ذلك حدثه عبد الله بن عمر
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني
اي مثل حديث ابي بكرة المساق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال

وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد
مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه
فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة والترجمة مشتمل
والنسائي وابن ماجة في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر
الراء وقد تسكن الراء مع فتح الواو مع اسكان الراء ففيه ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة
بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية وحذف
الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي
مولى تميم العوجي قال سمعت ابا المنهال سيار ابن سلامة الرياحي بالتحتية
والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهما
عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما من البراء وزيد يقول
هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان المعنى اذا كانا نقدين
فعلى البيع اي خلتة البيان في المعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوض غير النقدين
الذين هما للثمنية فانهما لا تدخل على الثمن باب بيع الذهب
بالورق حال كونه يدا بيد وهو الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عباس بن
الوليد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والواو بفتح العين وتشديد الواو
بن عمرو الكلاعي النرسي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي
ونقله للكشميهني واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين في الجملة وامرنا ان نبتاع
بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة والكشميهني في الفضة
كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ولا يقوم في الذهب ولم يقل
فيه يدا بيد لكنه يؤخذ من ترجمته هو اجيب بلا خلاف انه اشار به الى ما وقع
في بعض طرقه بعد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه
المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا واشترط القبض
في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد
عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها وشروطها العشرة بيع بعضها
ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما ليتوصل المجتهد

بالشاهد

بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام نص على النقدين والمطعومات ايذانا بان علة
الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما
النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة
التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في
الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من
الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في
الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان
قوتا او تفكها او تداويا كالماء وقال الحنفية العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره باب بيع المزابنة
بمعجمة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان
احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه
عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثلثة الفوقية وسكون
الميم اليابس على الارض بالتمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب في رؤوس النخل ويستعمل في
كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف
وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء
الله تعالى وقال انس فيما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف مكسورة فلام فهاء تانيث
مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية
من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى الربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة في الربوي بجنسه
ومزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبة الى جده لشهرته ونسبة ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى
يبدو صلاحه بغير همز بعد واو ويبدو للناس اي يظهر بدو الصلاح في كل شيء
هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني
بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي

عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر العين وتشديد التحتية واحد
العرايا وهي ان يعرى نخلات فتكون وحيفها اذا جذ ثلاثة اوسق فقلا بالركب
على الارض او بالتمر بالكيلة ولم يرخص في غيره فقط مفتقا جواز بيع الرطب على
النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون اللام للتمييز والجمهور
على المنع حيث ما ولوى هذه الرواية بانتقاء من شك الراوي ايضا قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في اكثر الروايات قد ادعى انه انكفاء التمر فيما يعود الى تمر وهو موضوع
عند النسائي والطبراني من حديث حكيم بن حكيم اذا وله البيهقي من حديث الاوزاعي
عن الزهري فيما يؤيده ازاد التخيير للشك ولعله بالرطب والتمر وبيع العنب
بالزبيب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن ادخاره ويجز يابسه وكل كرطب العنب
بعد جذه لان الحاجة اليه كحاجة الى الرطب غير المكدور والربوي واما بيع
الرطب والعنب كلا مشمس من الثمار التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز
لانها متعرفة مستورة بالاوراق بخلاف تمر النخل والكرم
متدلية بظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبدفال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة
ان يشتري الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم تمر النخل وهو المراد هنا
بالتمر بالمثلثة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس قيدا ويبيع الكرم
العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث
جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكر
هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة هذا من كلام جابر عن الشارع صلوات
الله وسلامه عليه او على القول بانه من ادراجه بما لحاجة على الجواز وكلا فالنهي
على الصفة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبدفال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان بضم الذال وفتح الكافين المدني مولى عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن ابان بكسر الهمزة قبل الالف وبعد النون المخففة
مولى ابان احد هو عبد الله بن ابان احد ابن عثمان الاسدي بن اخي زينب بنت جحش
ام المؤمنين عن ابيه سعيد الخير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة
بيع ثمر النخل زاد ابن عساكر عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق
لحديث زيد بن ثابت السابق وزاد مسلم فيه حدثه اي بتقديره وانما فسد كراء الارض
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وبدفال حدثنا قتيبة

بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو عوانة محمد بن خازم الضرير عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز عن عبد الله بن شداد رضي الله عنهما
انه قال فيما اظن هو صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة
والمزابنة في التحاول وهذه الحديث فيما اجزم به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
بفتح التحتية وكسر الموحدة ابو محمد التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ان كان بيع العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بيان
بقدر ما فيها اذا حل بيعه بالتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن الغنيمي
شيخ المؤلف فيه كيلا وكما مر في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا لا يجوز
بيع ثمر بقدر من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدر
من اليابس لامن جملة معدن بيع العرايا اكلا رطبا على التمر وهو مشكل على ما
رجحه قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك ليلا يعكس
الغرض في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتعدد بالجوائح
بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بائنة عن ملك البائع او البقعة والاول اعم
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابي الزبير محمد بن ادريس بن تدرس بن مهران بضم الزاي وفتح
الموحدة المكي مسلم بن ميسرة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء اخره سين مهملة
كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
بفتح الثلثة والميم وهو الرطب حتى يبدو صلاحه لان قبله لا يؤمن عليه الفساد
والجوائح بالحاء المهملة والجيم جمع جائحة وهي ما يذهب الثمر او بعضه بآفة
سماوية كريح وبرد وجراد وعطش وسيأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ان
الجائحة ما اذهب ثلث الثمر فصاعدا وان ما دونه لا يوضع وان ما يذهب
بعض الثمر دون الثلث لا يعتبر وان الجائحة لا تختص بما يجتاح عادة فقال ابن
ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه فيما حكاه الترمذي عنه
ان الجائحة ما يجتاح عادة كالثلث فصاعدا وقال ابو حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمر
العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر
بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بيان
بقدر ما فيها اذا حل بيعه بالتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن الغنيمي
شيخ المؤلف فيه كيلا وكما مر في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا لا يجوز
بيع ثمر بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره
من اليابس لامن جملة معدن بيع العرايا اكلا رطبا على التمر وهو مشكل على ما
رجحه قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك ليلا يعكس
الغرض في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتعدد بالجوائح
بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة في التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم الرطب حال كونه على رؤوس النخل بائنة عن ملك البائع او البقعة والاول اعم
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز عن ابي الزبير محمد بن ادريس بن تدرس بن مهران بضم الزاي وفتح
الموحدة المكي مسلم بن ميسرة بفتح الميم وسكون السين وضم الراء اخره سين مهملة
كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
بفتح الثلثة والميم وهو الرطب حتى يبدو صلاحه لان قبله لا يؤمن عليه الفساد
والجوائح بالحاء المهملة والجيم جمع جائحة وهي ما يذهب الثمر او بعضه بآفة
سماوية كريح وبرد وجراد وعطش وسيأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ان
الجائحة ما اذهب ثلث الثمر فصاعدا وان ما دونه لا يوضع وان ما يذهب
بعض الثمر دون الثلث لا يعتبر وان الجائحة لا تختص بما يجتاح عادة فقال ابن
ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه فيما حكاه الترمذي عنه
ان الجائحة ما يجتاح عادة كالثلث فصاعدا وقال ابو حنيفة النعمان بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الثمر

الاصبحي وسماه عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وآخره مهملة وهو والد الفضل وزيد وهما من اكابر الشيعة وفيه اختلاف الشراح على
ما قرئ على الشيخ وأقره وقد استقر الاصطلاح على جواز السماع فيصح به
به الشيخ لهكذا أحدث أبو داود بن الحسين بمزاي سفيان هو ابن أحمد بمزاي
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بتشديد الهاء أي
من الترخيص والتأبيد من الكشميهني وأبي ذر عن الكشميهني وأبي ذر بكسر
الراء وفتح الزاي وبعدها ألف ثم راء مفتوحة قبل الراء مثناة
الأخاذ بفتح المثناة تعني العرايا والعرايا النخل فيما دون خمسة أوسق جمع وسق
بفتح الواو وهو على الأصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بتقديم
المهملة على المثلثة أو وسق خمسة أوسق فأكثر ووقع في مسلم أن الشك من داود
بن الحصين والمراد بالنهي نهي التحريم من وجه آخر من قال قلته وقد أخذ الشافعي
رحمه الله بالأقل لأن الأصل الكثير بهم وبيع العرايا رخصة فيوقف فيما زاد
الجواز ويبقى ما فيه الشك وهو قول الحنابلة فيجوز في الخمسة في جملة
ولا يخرج عن تعريف العجفة لأنه حاز بالزيادة مزابنة فيكمل في الجميع والراجح عند
المالكية الجواز في الخمسة جملة واحدة وسبب الخلاف أن النهي عن المزابنة رفع
عفوا بالرخصة في بيع العرايا فيبقى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في ربح التمر
وعلى الثاني يجوز التمر بهم في قدر التمر بهم فلا زاد أو وقع حدثني وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري سمعت بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمين الأنصاري
المدني قال سمعت سهل بن أبي حثمة بفتح المهملة والمعجمة وسكون المثلثة وهو
سهل بن عبد الله بن أبي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرجب بالتمر اليابس
إلا أنه كرية بتشديد التحتية أن نباع ثمرها بكيلها أي كيل ثمرها
المشروف
الذي حازوا أعلى الثمرة رخصا بضم الراء وفتح الكاف وليس التقييد بالأكل
فيه بل كالبيع أو الرفع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة إذا
رخص فيبيع الثمرة بيعها الخرصها البلا يعود فيخرصها يكيلونها رخصا
بضم الراء وفتح الكاف قال سفيان أي مساو للفول الأول وإن اتفقا لفظا لاختلافهما
فيما لغة واحدة قال سفيان بن عيينة بالاستناء المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الأنصاري
لعله حدث به وأنا غلام جملة حالية والمراد الاستذكار الرفع كلمة وأنه كان في زمن
الصبا يذكر شيوخه ويباحثهم أراهل مكة يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا أي من غير فيه فقال نعم يعني وقد بدا بضم أوله أهل مكة
نصب بيع قال سفيان قلت نعم أي أهل مكة يزورونه أي هذا الحديث عمر

جابر هو عبد الله الأنصاري جحثمة يحيى قال سفيان بالاستناء المذكور أنا أراه
أي أنا أكاد أجزم أو أعلم أي على قولي ليحيى بن سعيد أنهم يروونه عن جابر أن رجلا أتى
فرجح الحديث الراجح المدينة وهي المقابلة بمكة وأبو الزبير بن سعيد وروايته أهل مكة
أن رجلا بن سعيد فيه الرخصة في بيع العرايا بالتمر أن يأكلها أهلها رطبا
وأما ابن عيينة فيحمل روايته عن أهل مكة على الرخصة في بيع العرايا ولم يفعلها
بشيء فعلى أن نهيه عن جابر وكان يحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة
روايته التقييد بكيل المكيل على الفيد والتقييد بالخرص زيادة ذكرت بتعين
المصير إليها وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه ليبان الواقع لا أنه قيد فإن ابن
المديني قال لسفيان بن عيينة قال الراوي أبو حميد لم أقف على تسمية الفاعل وليس
فيه أي في صحة الحديث هذا عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وهذا من كلام سفيان أنه
أي وإن كان وقع صريحا من رواية غيره وهذه الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشرب
وصححه في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي بسنده
بتفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة فإن الجمهور بمعنى
مفعولة لأنها عريت بالتاء أي جردت عن باقي النخل فهي فعيلة بمعنى مفعولة
وقال آخرون بمعنى فاعلة من عراه يعروه إذا أتاه لأنها تأتي وتعطى فهي فعيلة
بمعنى فاعلة وعلقها يعروه واعتلقها يعتروه إذا تناولها سميت العقد بذلك
على القولين مجازا عن أحاديث عقد عليه وقد أملك الإمام الأعظم أبو أنس الأصبحي
مالك بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بفتح الراء من الأكمل أي
يعني الرجل الرجل الشملة من ثنيت بشدة النون فيهما لأن عند الإملاك
لأن الهبة تلزم بمجرد العقد أو بالقبض ثم يتأتى الواهب به فوله أي
به قول المؤلف له عليه أي الهبة أن يشتري أجل الثمرة الموهوبة والتقاضيها بتمر
له أي الواهب أن يشتري بالقاف منه أي الموهوب له بتمر يابس ولا
يجوز لغير ذلك وقوله قول أي تفسير رحمه الله تعالى العرية أن تعبه نخلة ويشق
عليه تردد الموهوب له إليه يستأنه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على أن
الواهب الأجنبي يرجع فيما وهب فتأمل تأمل يكره فيه رجع إليه بدفعها أكثر
أو يكون هذا في معنى البيع لأنه بيع حقيقة وكذا تفسير يحيى بن سعيد عن الفقه الحديث
لأن بقية الحديث أرخص في العرية فيها على وهما يعيدانها بصورة وأيضا فقد صرح
بفقه البيع فتعين كونه بيعا فذا هو الفقه وإنما الرخصة فيما
بخمسة أوسق أو دونها وأجمعت الأمة على تحريم بيع الثمر بالتمر إلا ما رخص فيه
محمد الشافعي وجزم به الحميدي في الجمع بين الصحيحين أو هو عبد الله بن إدريس الأزدي والد
الشافعي فيما ذكره ابن بكار الشرط السبعين في شرح الحديث العرية بالتشديد

لا تكون الا بكيل اي بماء وزن خمسة اوسق من التمر لتتم المساواة بدا بيع قبل النقوف
لكن قيد الركب على النخل بالنقلية وقيد النخل بالنقلية كغيره لا يجوز بالجزاف بكسر
الجيم في الجزع فيهما المشتري التمر الباد بيعه بالكيل وقبل قبضه وبين النخل وعبارة
الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من كتابه الربيع عنه العرايا
ان يشتري الرجل ثمر النخل والكرم بخرصه من التمر بالكيل ثم يصير الركب ثم يقدر ان ينقف
اذا يبست ثم يكتري بخرصه تمرا قبل ان يقطعا فاسد البيع لانه نقي قبل ان يجي
الجفف وهذا جواز غير ما عقله البخاري بقطعا وهو يريد به في المعنى لان مرجعهما الا
يكون جزافا ولا بصيغة ورقا يجوز به اي الغرر اليسير فاز يجوز جزافا قول
مسعود ابراهيم حدثنا عبد الله بن ادريس من كبار تبع الشيخ عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سهل موقوفا بالاول وسيأتي الموصولة وقد يدة قوله الموصولة الله قيد كما في
والقاسمي المفتكرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسماعيل هو
محمد بن اسماعيل ابن بكار صاحب المغازي قعاد وصله الترمذي في حديث عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال رخصت العرايا ان يقرين الرجل
غير واحد الخمسة او الثلاثين وصله الترمذي بدون التقسيم واما التقسيم فرواه
ابو داود عنه بلفظ الثلاث او اقل او فيه ويشك فيه بعضها بمثل خرصها وقال يزيد
بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين من وصله
من حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن زهير عن سماك عن زيد عن ثابت
مرجوعا الى العرايا قال سفيان بن حسين العرايا كما انت ترهب للمساكين قبل
ان يستيقظوا ان يشتروا ابعد الا ان كثير رطبا تمرا ولا يجوز الا قدار رطبا لا ختلاطهم
الى التمر ولم يقدر بخمسة اوسق بل بما شاءوا
من التمر من اوراهما او من غيرهما خلافا ومن خصها بالاقل من خمسة اوسق
صيرة في عند الشافعية كغيرها وقد حكى المزني والبيهقي انها لا تختص بل تجري
في الاغنياء الاكثار الاحاديث فيه وقال ابو حنيفة الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا
محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي
ولا نقد ولا يبيع بتبا يجوز به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم بقل فرخص
من التمر خرصها ان تبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف
وبتقدير صحته فيحمل حكمة المشروعية ثم قد يجيء الحكم كما في الرمل والاضطباع
على انه ليس فيه اكثر على ان فرقا بحجة سالوا جرخرصها والتمر ان يكون سبب
الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة علامة بقدر الحاجة في حديث اخر تبين
ان سبب السؤال كما لو سأل غيرهم وان ما بيع من البقر تمرا معتبرا ليس
بقيد الشارع صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الاستبدال وعند الحنابلة لا تجوز

العرية

العرية الا لمحتاج حب الرطب اي اكله رطبا والمشتري هو الرجل وبه قال
زاد ابو داود وهو ابن عقبة قال ابو الزبير وزيد بن ثابت فقال
اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن
عن ابن عمر زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع ثم ترتها الركب او الغيب
حيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال الحافظ ابن حجر بسند البخاري
فخالف حماد وهو ابن زيد فيما يشترط فيه التقابض عند الحكام فيجوز العرايا
بعض الاحوال مثل الغيبة وفي اخر بالتوراي يشتري ثمرتها بتمر معلوم فذكر
والبقية وكذا اشتهر في المقيد به والمراد بجميع شيء من التمر وعند الاكثر اولها
اراد ان يبيع انقاها مستثنية من بيع ما في رؤوس النخل
بعض التمر حكم بالتاء المكسورة الحاصل الركب
وتميز قبل ان يصير تمرا ويقبض حقيقة او حكما وبه قال الاصطلاح
صيرورتها الى الصفة التي تترك عليها غالبا فيجيء الثمار كالعنب والحلاوة
فيجيء تمر العنب الذي يابس ويليس فيجيء الحلو بانقلاب الكوز كالجوز الحلو
او اسود وجيء ثمر النخل بان يجعل مثله غالبا للاكل وجيء الحلو بالشداء قال
وجيء مرة والتوت بتاء الفوقية وقال الله عز اء الزناد عبد الله بن
ذكوان كان عمرو بن الزبير بن العوام ولاه ذو عمر مروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن ابي حثمة بسكون هاء سهل والثالثة من كتمة الانصاري في حديثه
بدل سهل الصحابة والثالثة انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عنه وابراده
يتبايعون بتقديم الموحدة السماحة على الهوية وفي نسخة يتبايعون الثمار
بدل الثلاثة فإذا جد الناس بفتح الميم والدال المهملة فيهما الفرع وفي غيره من الاصول
التي وقفت عليها وقال الداودي بالجيم والعين بدل الحاء المهملة اي قطعوا ثمر النخل وهذا
قاله فيما اظن في باب الذال المعجمة وقال في باب المبع صرمت الشيء صرما اذا
قطعته وصرم النخل جذه واصرم النخل اي حان ان يصرم والمصرم والمستلي اجم
بزيادة الالف قال السفاقسي اي خذوا في الجذاذ كما يأتي في الكلام وقال
وهو اكثر الروايات وحضرها حضيع بدل قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشتري انه اصاب الثمر الذي ابتاع عاهة بضم العين المهملة اي عاهة البيع قال المبتاع
بضم الميم وفتح الفوقية اسم فاعل وبعد الالف نون فتحتية ساكنة ثم عين مهملة
في الفرع وغيره وهو رواية الكشميهني قال ابن عياض وهو موافق لقيد
الحلواني وجيء رواية السرخسي فيما قاله عياض الدعاء بضم الدال وهو موافق
لقيد ابي عبيد والصدفي والجوهري وابن حمدين وهو الصواب وقال ابن الاثير وكان

النضم اشبه لان هذه كلها من الادواء والعاهات فتضم بالضم كالسعال والزكام
وكسره ابو عبيد بانه فتحات الكلع وتقبضه وسواده وخوار الفراز بسواد النملة
فيراد بذلك وانما يجمع بذلك يخرج النملة اسود محبونا احلبة الواحد
بضم الميم وبعد الراء الخفيفة الجيم ثم حاء مهملة بوزن اصداء اسم لجميع الاوراض
وهو وجاء يقع في النعم فيهلك وللشعير يقتني الاستيلاء كما في الفتح مراض بكسر
الميم والتعريف والاستيلاء كما في الفتح مرض مراض احلبة فشناء بضم الفاء وتخفيف
الشين المعجمة اي انتفض فعل ان يعيره على عيبه سرا او شيء يعيبه حتى لا يرغب
كما ذكره الكرماني فيبيعه وتسميته وقوله احلبه بدل من الثاني وقوله من الاول
وهذه الامور الثلاثة عاهة عيوب وعاهات تعيب الثمن يختص وزنها
فلا يرد صاع تمر مكان صاع حنطة مثلا بجمع الطعم بالاعتبار جنس الطعام والنوع
وقوله الكيل فيه نظر لانه يجمعه بالاعتبار المتاع ومن جعله من اهل الخصوصات
بفرقه بينه وبين غيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة عند
الخصومة فيما ذلك مما لا يكسر الكيل او اضاعة مال لا تدعوا حاجة اليه
مزيدة لم تقترن بحيد وراء ثمة النوى فيما الميم وحذف العمل اما اجعل هذه ان
كنت لا تعمل غيرك وقد نكفت العرب بما قالت لا اما لك صغرى تنصبها الجملة
والا بد فيه سلا لا تدا العرب وقد تتبعها الصغاني بما لا يطيل بالاجمال اما لبها
وقنع من يكتبها بالالف عما الاصل وهو الالف ويجعل عليها فتحة ممرجة علامة للاصالة
والعامة تشبع اما لبها وهو خطا بلا متنا عوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير
على الصفة التي تكلب كما تشتهر به بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في
البرهم وغيره حمار وقعت عليه ويجوز سكون الجيم وفتح الواو بل قال ابن سيده هي
وزن فعلة لا فعلة لانها مصدر والمصادر لا تجمع على فعلات وزعم حاجب
السكيف والعلامة الجمع بكسر الاسكان من غير العلامة وجزم بذلك نكر فجعله غير هما
الجوهري صاحب الصحاح وغيرهما ولم يأت بعد المشتري الا نشترا واشبكا حتى
يتكاملا صلاح جمع هذه الثمرة ليلا تقع المنازعة فالبيع والشراء وهذا التعليق
لم ار من وصله من نكر بن الليث وبكر بالاستثناء الثاني وفي الاول اخرجه ابو داود
والحاكم وابن خزيمة من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاستثناء الاول وفي الثاني اخرجه
البيهقي من طريق يونس بلا استثناء فيهما بشير بها عليه عرية تقرفتهم
فلا ابو الزناد واخبري بالافراد دارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة
والراوي تعقب عمل مسذهبه ان ابا بكر زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمارا رضه حتى
حتى تكلع الزبا النجم المعروف وهي تكلع مع الجوزاء وقبل الصيف عند اشتداء
الحر في بلاد الحجاز والبتدا بنضج الثمار واحمرارها في الصيف النجم وطلوع النجم علامة

له وفه بينه بقوله فبشير الاحمر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عن ابي داود مرفوعا
اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفوله كما لمشتري بتشديد الياء قال
ابن ادريس الشارح الزناد وبعض نقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون من فوز زيد بن ثابت
فلعل ذلك كان في اول الامر شروع الجزم بالنهي كما بينه حديث بن عمر وغيره وقال
ابن المنير اورد حديث زيد فكتفا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن عن عيب وان كان
مشروطا وذلك يقتضي الجواز الا انه يعقبه بان زيدا راوي الحديث كما لا
يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعدها مقترنة فكانه فهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمع بين حديثه وحديث زيد بان فعله يجوز صرورته ولا يرد عليه وذلك
ان بعلاحة الجوائح لا يدل على منع الشروع وعلى ان زيدا انتهى من بيع ثماره قبل بدو
صلاحها ولم يفسخ فتاعه فهل كان ذلك حراما او مكروها لانه نهى عنه فجمع بين هذه
النهي فقال ابو عبد الله البخاري بروزه اي الحديث المذكور علي بن عبد بفتح الموحدة
وسكون المهملة والكاف والشين المشددة وبعد الالف موحدة ابن سلم بضم السين واللام
ابو محمد الرجز الواسطي بالكنا في بنون فزاي عن سفيان بفتح المهملة وسكون الفاء
ابن عيينة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة والسين المهملة بن سعيد بن مسروق
الكوفي الثوري عن زيد بن ابي زياد بتحتية فالف فدال مهملة مولى عبد الله بن عياش
عمرو بن الزبير بن العوام عن سهل هو ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
الله بن يوسف بالتصغير قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار فعرف ان النهي لعيب فيه حتى يبدو صلاحها وفيه جواز بيع الثمرة
وحمله بعد بدو صلاحها على ان البيع بشرط القطع بذلك او بشرط ابقائه او مطلقا والمعنى
الاول وينصرف الامر للعاهة بعد غالبا وقبله شرع اليه كشفه عما التابع
ليلا يدخل فلا اخيه بلا ثمن ونهى المشتري ايضا يضيع ماله والى الفرق
بينما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة رحمه الله تعالى
البيع قبله لا بشرط القطع وقبل بدو الصلاح وبعده وابقاه بشرط الابقاء قبله وبعده
كما صرح به اهل فقهه كلا بد الله عنه النووي فيما شرح مسلما وبدو الصلاح
فيما شمرة واحدة واحدة ليستتبع الكل اما اذا اثمر بطنا بعد بطن فبدو صلاح
بطن بيع صلاحه بدا صلاح اذا اثمر جميعه الثلاث واكتفى ببدو صلاح
بعده لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لاكلين دفعة واحدة اكالة لنا من الشجر
فلو اعتبر لنا في البيع كمال جميع لاعوزنا اشياء شيئ قبل كمال صلاحه او نساء
الجنة بعد الجنة وفي كل فنقطا حرج لا يخفى وجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع
اذا كان لمقدر فتعجله كما تقدم واجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم

وابن داود وغيره فقال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
وفي الغيلانيات التصريح من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يعني ثمر الحائط ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو ابدل ابو ذر في روايته
تزهي بالياء وصوبه الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي
والصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي
اذا احمر واصفر وذكر النخل في هذا الكتاب يكون الغالب عنده هو الاطلاق في غيرها
فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو
يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر
اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي
البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية
وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح
بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة اخره حاء مهملة
كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كابن قرقول بسكون الشين وتخفيف القاف
قال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم
الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف
وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله يعني التشقح من باب الافعال والكرماني
من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال
القاضي عياض فلعله ان كان هذا فيحتاج ان تكون القاف مشددة والياء مفتوحة
تجعل فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه بالمثناة الفوقية وسقطت
الواو لغير ابي ذر قال تحمار وتصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذي
زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهري احمار الشيء واحمر
بمعنى وقال في القاموس احمر احمرارا واحمار احمرارا كاحمار وحمر والمحققون يفرقون بين اللون
الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت
حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار
والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تشبع وانما يقال تفعال من اللون
الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانه اراد ان في نفسه حمر فلما زيد يقولون حمر
فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون
احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني

حمر فاذا تمكن قيل احمر واذا اريد المبالغة قيل احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة
ويؤكل منها هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بينه احمد في روايته هذا
الحديث عن بهز عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك
فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمسؤول جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وفي الباب حديث زيد بن ثابت
المتقدم وحديث ابن عمر المصرح بالنهي وحديث انس وجابر بن ميناء المذكورة التي فيها النهي
البيع انتهى باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ
ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه
العيني فقال هذا كلام بعيد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى
فهي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيها النخل ليشمل ثمار
جميع ما يبيع الاشجار الثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمر النخل ليبين المراد عين النخل لان
بيع النخل لا يحتاج ان يصح بيعه الى الصلاح ولا بعدمه الا انه قال في الحديث عن النخل
حتى يزهو ان هو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل واجاب
البوصيري ابن حجر فيما تنقاض الاعتراض بانه قد فوت العيني انه ينقسم الى بيع النخل
دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا فهي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون
الاخر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعد
التحتية الساكنة مثلثة البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو
من شيوخ البخاري وانما يروي في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة مصغر ابن بشير ابو اسحاق الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو وليس تكرارا مع
ما قبله لان المراد بالاول عين ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص
بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الاصول
بالفوقية قال يحمار او يصفار بدلي قيل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤول
وفي هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد مفعولا لانس
ان هو هكذا قال الحمر وفي رواية مسلم في هذا الوجه بصفته لا نسر هذا باب
بالتنوين اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع
عاهة فهو من البائع اي من ضمانه مجعول هذا القول بصحة البيع وان لم يبد
صلاحه لانه اذا لم يفسخ فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد التنيسي قال اخبرنا مالك الاصلع عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهى متى تزهى وصوبها انحمرار او اصفرار وارهاء احمرارها واصفرارها فقيل له وما تزهي
زاد النسائي والكشميهني بالرطب وهذا حديث شبيه فيما البلاء قبله قال عليه السلام
او انس في ثمر بتشديد الراء يغير الله اي اخبر فيه وهو من باب الكناية
حيث استعمل وارد الامر والابرة في الوقت فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايته اذا منع الله الثمرة بدل تلقت بم تاخذ احدكم مال اخيه بحذف احد
مال الاستفهامية عند وقوع حرف الجر قبل فواته فيم وعلام وفيمن وعلامن وربما اثبت
مال الاستفهامية بضم الثمرة وهذا احد اقوال ثلاثة فيما يقدر ابو والثمر
للانتظار فما لمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه بدلها اذا منع الثمرة
لا ينبغي للمشتري في مقابلة ما وجب عليه شيئي وفيه اعمال الحكم على الغالب لان
تلف الثمار اذا حالت حالة معتبرة وعدم تلفه الى حالم يبد واحد فكثير لا يترتب
الحكم بالغالب فيما الحالين واختلف فيما هذه الجملة هل هي من موعة ام من موضوعة
فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني
غالب ما تكلم اجماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون
بفتحها وابيه قال النسائي منع الله الثمر قال الواقدي بحر وليس في جميع
ما نقدم ما يمنع ان يكون التقسيم مرفوعا لان مع الخبر يجعله زيادة على ما عداه
الذي وقعه وليستدل برواية الذي وقعه ما ينبغي قوله من ربعه وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه فلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعته من اخيك ثم اصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
ثم تاخذ مال اخيك بغير حق وقوله قال ابن شهاب وكان عمر رفعه الليث بن سعد الامام فيما وصله
الزهري فيما ذكره الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال سالت رجالا ابناء اي اشتري ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه
ثم اصابته عاهة اي جائحة كان واضعا عليه به اي يواضع على حاجة الذي باعه
محطوطا عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا بالتاء المثناة من فوق الثمار
وضم الميم حتى يبدو صلاحها بالشك الزهري فقال لنا من جميع هذا التفهي ولا
تبيعوا الثمر بالتمر يعني اليابس وفحص من جميعه الخرصا كما في باب
حكم من اتلف الطعام الى آخره وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال

حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال قال ابراهيم النخعي الزهو والتشقيق قال الكرماني اي في
البسر قال في اللامع وفيه نظر فان المراد بالحديث كما مر تزهي بدليل الحديث بعده لكنه ليس بسلما فقال
ابراهيم لا باس بالزهو في الشقيف به ثم حدثنا عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو السمح الى اجل معلوم
من يهودي وفي نسخة بكسر الدال الاولى وسكون الثانية وفتح الثالثة
وسكون الراء وهي لغات الفصول كما في الجوهري للتلمساني وهذا الحديث قد تقدم
في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وبيانه ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا
وفي الاستقراض والشركة والرهن وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش
وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود عن عائشة
بيان ان باب الرجل يشتري الطعام الى اجل ثم يبيعه قبل ان يقبضه
حكمه حكم ما لو اشتراه ثم باعه قبل القبض وقد مر الخلاف فيه وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الكاف وسكون اللام الشيباني قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
رجلا هو سراد بن عزيز بن عمير بن وهب بن حذافة بن جمح واسمه كما سماه
ابو عوانة والد المخزومي بكسر الزاي واسمه عمر بن عبد الحميد على خيبر فجاءه بتمر
جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون المثناة التحتية الشاكلة فوجدة بوزن عظيم نوع
جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل لا والله يا رسول الله انا لناخذ
الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين اي من الرديء عن عبد الحميد عند
ابي عوانة في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم الصنف الردي فقال عند ذلك
من الجنيب بالشد اشد من الجمع والشد اشد بناء التاني للغايب وللاكثر بالثلاث
وهذا جار على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم ثم ابتع بالدراهم الجنيب اي ثمن الجنيب ليكون
الصفقتين قيد بذلك الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي
بجنسه متفاضلا خلافا لمن ذهب منهم الى ان بيع الجنيب من صاحبه بدراهم او
غيرها وشراءه منه بالدراهم او بالعرض الذي باعه بعد التقابض او قبله منهما

مستثنى من الكلام كما لو قيد بكيل المعلوم اذا بيعت كذا كيلا تابعا لها وهذا اخص
تمين حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز بيرى في شجره اذا بيعت اصوله الشجر لم تدخل
هذه الثمار في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري بان الثمرة تكون له ويوافقه
البائع على ذلك فيكون للمشتري جاز فلت اللفظ مخالف لمن لم يفهم ان المشتري
اشترى الثمرة لنفسه اجيب بان مفهوم الاستثناء يبين المراد وبان
لفظ الاقتضاء يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل
بهذه الاخلاف على انه يصح اشتراك بعض الثمرة كما يصح اشتراكها كلها او كانه
قال الا ان يشترك المبتاع شيأ من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال
ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها وجهور الحديث انها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع حاء وذلك
بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري حاء وذلك
وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء اثبت في العقد او سكت اي تغليبا للاكثر
وفي الحكمة بداءا انا على اشتراط عشرة انا احد نعم اي اخرجهم سنا والذا المهاجرات
فقال عليه السلام هي للبائع وليس في الحديث غير بيع الثمار المنزوع به لكن
الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير وحديث قد تقدم في كتاب العلم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتم بضم الهملة وفتح الفوقانية
مبنيا للمفعول مخففة على حسب ثبانهم فاحدهم ومن اعظمهم كما رفعهم المشتري
فيما لم يبرز فيه نحو من الشارع فلو وكل رجلا اخر في بيع شيء فباعه بغير النقد
الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن لم يجز
وقد قال الفاضي حسين ان المرجوع اليه احد الوجوه الخمسة التي بينا عليها الفقه
وقوله تشرح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحمار شداد الكندي الفاضي
معاوية سعيد بن منصور المغزالي بالغين المعجمة والزاي المشددة البياعين
للمغزولات لعلها اختصوا اليه فيها شيء فجاز بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا
كذا وكذا فقال يستنكم علماءكم بينكم اي يجازيكم في دعاء فتح مبتدأ وخبر
ويجوز نصب بتقدير الزم ونحوه ومع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية
ابي ذر رجما بكسر الراء وسكون الموحدة وبعدها مهملة قول العلماء بن جبير وغيره
وهي ان يرجما لا يقفى لهما هنا وانما معناه اخر الامر الذي يهلكه وقال عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي معاوية ابن ابي سفيان عن عمرة بنت ابي الوليد
عن محمد هو ابن سيرين لا يباع الا جماع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر
بتقدير بيع وكذا ما ورد في العشرة احد عشر فتكون الجملة احدى عشر بالكسر

العرف فيما ازن العشرة عشرا واحدا فيقضي بالعرف على خلاف العقد واذا ثبت
الاعتماد على العرف فمن مفهومه للخلاف هذا اعتماد عليه فكذا قال ابن بكار احمل
هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك
هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد فيكل الا البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر
الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت عبدك وفرسك
بمائتين ورءوس كل عشرة جاز وكذا قال بعتكه بمائتين ويسمي
بيع المرابحة وبيانه البيع بالنقصان اي لاجل النقيصة على البيع الاول
بعت بما قام علي به كذا فيه مع القيام اجرة الكيال او الحمال او الدلال او النقصان
وسماسرة وزن الاستر بادم كاجرة القصار والصبغ وقيمة الصبغ حتى الكيس
وقال مالك لا يزاد الا بمقابلة ما تثبت به كالصبغ والخياطة واما اجرة
الدلال او الكيل والشد بعد الشراء فلا يضم المشتري على ما لا تثبت به جوزا اذا رضي
بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا جاز في عرف البلد ان
المشتري يعشر ءراهم بياع باحد عشر جاء عند المشتري على ما لف العرف
لم يجز به بالاسد وقال النبي صلى الله عليه وسلم بياعون في البازار فقال
طيبي بتثبيت تحتية وضم الموحدة اي شيخان واحد فعلاوية خبيث يخبث ويسوء
بالعرف وهو عادة الناس وقال الله تعالى وبشركاء فيجوز ابتياعه بالعرف
ابداء الله تعالى للوصي الفقير ان يحل من مال اليتيم بالعرف ما يسد به جوعته
ويكتسي ما يستر عورته او الخطاب لولي الصبي فيما اوصله نفعه بن منصور
بن عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمار اجلال له بكسم فاء بن مرداس بضم
الفاء وتشديد الراء بكسر النون وفتحها وهو سد ثم الدرع او ثوب يلبس تحت الدرع
ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاء به مرة اخرى الى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار
كرر ه مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اهلكه ويجوز الرفع اي الحمار مطلوب
فركبه ولم يتبادر منه الى الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فيقال ابنه نبكه
فرهم فزاد على الدانقين اشياء اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة
بفتح الكاف والهملة وسكون التحتية ثم موحدة وابنه فيما ينادي وخيل نافع
وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الهملة وبتشديد الياء وبالحاء
الهملة ثم مسعود الانصاري وقد تقدم هذا الحديث سبع عشرة مرة وهذان
كما في حديث عمر الاثير وجيء الكبرى اي ان ذلك كان بعد العصر في رمضان فلما

والمكتتر من نفسها فعدت ثم تزوجها فلان اثم الله يا عبد
الله ولا نقص اثم بفتح المثلثة والمعجمة وفتح الفاء المعجمة وبجوز كسرها
وهو كناية عن ازالة بكارتها الا يخفى اي لا تزال البكارة الا بالنكاح الحلال
فقمت من بين رجليها وتركتها من غير فعل فان كنت تدلون اي فدلكة اي
بضم الدال التزي استه وذهبك اي ايجل فرجك فلا فرج عنا ولا في الوقت فقال فخرج
بفتحات اي يفرج الله بفتح الثلثين من الموضع الذي عليه الشجرة فقال
الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم انه استاجرت اجيرا بفرق
اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء معجما يسع ثلثة اصع بمزرعة بضم الميم
المعجمة وفتح الزاي المنقطة تحت مفروض فلا عكيته الفرق الذرة واما اي افتتاء ذلك
الاجير ان اخذ الفرق وهي المزارعة فلم تفي بعمله فلا اعطيني حقي فعرضت
عليه مرغبا عليه وهي ملاك الاجارة استاجرت اجيرا فلا عكيته اجرة عمل رجل
واحد ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق
فزرعته وهي المزارعة فجاز الزرع حتى اشتريت منه بقرا واستاقتهم
بالنصب عطفا على المفعول المتقدم ولغيره يروى واسيقها بالسكون ثم جئت
الاجير المذكور فقلت لي يا عبد الله اعطني حقي فقلت بقرتكم فذهبت له فاخذ
الزرع البقر وراعيها فانطلق بها وسوقها فلا يرفعها فقال
لي استهزئ بي فقلت له وفي بعض الاصول فقلت ما استهزئ بك
فاخذها كلها ومن احاديث الانبياء فيما فعلها وهي المزارعة فاخذه
وهي الاجارة فاخذ كله فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم
انه فعلت ذلك الا لابتغاء وجهك فافرج عنا فانجلت
بضم الجيم فخرجوا يمشون فخرج الثلثة اي كشف الله عنهم بلاء
الغار راجع الاجارة فخرج جوابا بمشوون وموضع الترجمة من هذه الحديث قوله اني
استاجرت اجيرا الخ وفيه ان الرجل هي قال الاجير بغير اجرته فلا يستدل
به الموقف على جواز بيع المجهول وشرائه بوكيل الاستدلال به ينبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياه
سيما والمدح والثناء على فاعله واقرارهم على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فيحتمل ان
التقرير يقع الاستدلال به لا لكونه شرع من قبلنا او القوا بجملة بيع المجهول
هو فعل اهل الجاهلية وهو القول القديم للشافعي فينعقد فروعا على
اجارة الكل لكن اجاز نفعة ولا لغيره القول الجديد بطلانه لانه ليس بمال كالحر
ولا وكيل ولا ولي وبجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بغير عوض او في ذمته
وفيما لو زوج امة غيره او ابنه او حلف فنكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير

اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الكافر هل ان الرجل الاجير لم يكن الفرق لاول المستاجر
لم يستاجر بعين وغيره وانما استاجر بغير وفي الذمة فلما مرض عليه فبقه
امتنع لمراءاته فلم يتملكه بل يقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح من التاجر الذي حصل له ملك المستاجر شرع الاجير
بتراضيهما وغاية غرمه انه احسن الظن فاعطاه حقه وزيادات كثيرة
ولو كان الغرض تعين الاجير لكان تعرض المستاجر فيه تعديا ولا يتوصل الى التملك
بالتعدي وان جاز لمصلحة كما في صاحب الكوة وليس احد في حق غيره حتى يبيع
احد ملكه ويكلفه وجاءه ويزعم انه ظلمه احقي بصاحب الكوة وان كان الكل
ولكل احد ان ينتفع بنفسه وماله من التبادل اجهز وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء وكذا ابو داود في البيوع والشافعي في المسند
باب حكم البيع والشرع حكم الشرع بجوز او اهل الورع
من يعتقد انه حرام بمعنى المنع ومن قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي بصري احدثنا
معتمر بن سليمان بضم فتح فكسر فتحتاني ابن طرخان عن ابيه عمر اي ابن طرخان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم اي في بعض غزواته قبل الهدنة من المشركين في كتاب الجهاد ثلاثين ومائة
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على اثر احد منهم فظننا بفتح فكسر اي ظننا ان رجلا منهم
او نحو بعض منهم جاء يريد مشركا قبل الملائكة بضم الميم اي عبدا له مشتملا
بضم الميم مع سكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة المكثر من شعره اي كوكيل
شعر الرأس جعد او البعيد العهد بالدهن اشعث وقد انفاض تلبد الرأس فقرة
حمير بفتح فكسر فقال رأيت في غنمه نيقا بفتح النون وكسر القاف بعد التحتية
بعير بلغ سنه فقال نيقا اي بعير صغير له نيقا اي بعير صغير
بيعا او تملكا اي اشتر بعضها بيعا او تملكا بجوز الربع في غيرها فحذف اي هذه
بيع ام عطية او قرام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع على ما مر
والشك من الراوي فقال المشرك لا ليبيع عطية او ليس هبة بل هو
نيقا اي بيع والحلف البيع عليه بالعتق وفي نسخة فاشتر منه شاة فهو
جواز بيع الغائب وقد اشتراه ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلفت
فيها فقيل من غالب ماله حرام واختير من قطع بطهره صلى الله عليه وسلم المشرك
ابيعا ام هبة وكان المشرك ليس بمسلم ايا كان الرجل ام يتعاطى الغشاش
والحرام والعادل ويقول قد اكل الله تعالى البعوض والنمل اي وقد اخبر ان البعوض
اكثر الحيوان تسببا فقال المشرك بل بيعا فاشترى منه شاة فولدت
من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان يربح لا يصح البيع وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الهبة والاضحية واخرجه مسلم في الاضحية والله اعلم

ب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم عتقه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب أي اشترط نفسك من مولاك
فيعتقك واشترط عليه ان ان خرج قبل ان يخرج من ارضه فعلموه وبا عوه ولم يكن
اعوانه فعلموه انما كان يريد ان يعلم هل هو نبي حق الله عليه وسلم اذا بعث فمع
اقامته على شريعته عليه السلام انه ارسل من غير الكشر كين بجواز الحربي ولم يخرج
مراعاة السيد فيحتمل ان كان سيده من اهل الحرب المسلمين فيحتمل كما يكه
فداه الكبري وفيه انه هرب من سيده الكلب الحوكان مجوسيا فلا مخير اهل شع
براهبه شم بذخروى ان يصنع الى وقال تعنى له الا خبر الى الحجاز واخبره بكفور
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بعد الاعراب فعجز وراينه فيما كتب في اعاني
الصري ليهودي شم اكثر اهله يقولون الخبر من تيه فريضة فقدم به المدينة
فلما كفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى علامات النبوة انتبا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وفي رويت فصنع من
كمر وكثير من اصحابنا اخرجه احمد وعلق البخاري بعضها ما تراكم به يسيا و
فضته في اسلافه اختلاف يسير والجمع فيه ورد في البخاري في حديثه عن سلمان
انه تداولته بضعة عشر سيدا وسمي عمار بفتح الباء بالسر العنسي بالعين والسين
المهملتين بينهما نون ساكنة لم يكن عمار سيبي لانه كان عمر بها وانما اسكن
ابوه مكة وحالف بني مخزوم فنزوج سمية وكانت من مواليهم فولدت
له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السيد فكان له
من اموالهم وبني مصعب هو ابن سنان ابن مالك وهو البروي فيما زعم
لان البروه كسبوه بضم الباء ثم الشراء اي رجل من كلب فيما عد مكة بالشراء عبد الله
بن جدعان التيمي فاعتقه وبقا بالهجرة البروه فهو مكة فحالف ابن جدعان
وروى ابن سعد انه اشتاه هو وعمار رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة اوقية
الارقم وبلال هو ابن رباح كمحسن المؤذن واسمه حمامة اكثر الحبشة
الصدر من المشركين كفروا بعد بونه على التوحيد فاعتقه وقول الله
عز وجل والسيد مثل يطعم على بعض في الرزق فمنح عبيده ومنح فقير
ومنح موالي يتولون نزر فهو ورزقه وغيرهم ومنع معاليك حالهم على خلاف
ذلك جعل الزبير فضلا ابراء يزرقهم معطيهم نزر فهو على ما هم عليه
ايمانهم على ما ليكهم فيما يرعون عليهم نزر فهو انه يعطيهم الله ايد جهم
فهم فيه سواء فما لموالي والمماليك سواء فما الله نزر فهو فالبهيمة لا زمة
للبهيمة الحنفية او تقرير لها ويجوز ان تكون زائدة مع الجواب كما انه قيل مما
الخبز فقلوا ابراء اي زرقهم على ما فالكفة اياتهم فتساووا في الرزق على انه زاء انكار

عمر المشركين فانهم يشتركون بالله بعض مخلوقاته فيبني الطوهية ولا يوضون ان
يشاركوهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيستاوون فيه ايضا الله عليهم بحدون
حيث يتخذون من شركائه بقتضيه ايضاف البعض لبعض فما انعم الله عليهم
ويحمدوا الله من عند الله او حيث انكروا قائل هذه النعم بعد ما انعم الله عليهم بايضا هذا
فاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فانها تعم ملك
اليمين مع حجود ومنع غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفيه رواية ابو داود عن
ابو هريرة والوقف على ما ملكت ايمانهم الى قوله اجنحة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابن
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل بسارة بنت
فرا وقيل بنت عمه وهاجر هي ام اسمعيل وقيل سارة بنت ناحور وهاجر بنت
الاراء من قبط وقيل ملك من الملوك هو كاروان وقيل سعيد بن عبلون وقيل عمرو
ابن امري القيس بن سبا وكان على مصر او قيل فرعون الهجاء شك من الراوي
فقيل له اعد ابراهيم بامرأة فاتي من احسن النساء وقال ابن عقشام وشراب
فيها كما زار ابراهيم ميتا فانه فر رسل الملك اليه ان ابا هيم من هو قال
امرأة التي وقعت قال ادعي لي فقيل ثم ارجع ابراهيم فقال لها
تكشفي يوخذ بنفسي وقالي اقبر تم انك اني اختلف في السبب الذي حمل
ابراهيم على هذه الوصية مع ان ذلك المبارك كان يريد اتخاذها بقعا على انها
اختا او زوجة فيصار كان مرتبة ذلك المبارك لا يتعرض لا لذوات الازواج جبر الابراهيم
عليه السلام وهم اعلم الكفر بتلك الغيرة واخبها وذلك ان اتخاذها ايا ها واقع
لا محالة لا كمران على ان لها زوجا لا كيات حملته الغيرة على قتله واعذابه او بسته
واخراجه ثم تلاه على ان لها اخا وان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة
لا من قبل الجبار فقال ايدالي به وقيل اخبراه ان على انك امراتي الزمني بالكلام والله ان
بكسر الهمزة وسكون النون بلفيه اي ما على الارض هذه التي تخبر فيها فرعون
عمرك وغيرك بالرفع بدلا على محل غيرك ويجوز الجر عطفا عليه والاستثناء
يجوز لوكان كون معه كما فان تعذر جاز فتركها واجيب بان المراد بالمارض
التي وقع له ما وقع كما فدرته بقعة التي نحن فيها وليس لوكان معه الان
فارسل الجبار عليه الصلاة والسلام بعد اليه اي يسلم الى الجبار فقام اليها
ان ذلك عليه فقامت تتوضا حال كونها فرحا اصله تتوضا حذفت احدى
التاءين تخفيفا والحمزة مرجوعة فيه ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة
وتصلي عطف على تتوضا فقالت اللهم ان كنت امنت بك ورسولك

عبد الشكور الحنفي

الغلام بل سودة بنت زمعة هي ام المومنين ان تحتجب منه احتياطا والا فقد ثبت
نسبه واخوته في ظاهر الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة
قط وفي باب المشتبهات نحو ما هنا ان الغلام حتى لقي الله وموضع الترجمة
منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجرا احكام الرق
عليها جرى على تعيين عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف يشاء
وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد
بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب
يا ابن سنان اتق الله ولا تدع بغير ياء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين
ياء الى غير ابيك لانه كان يقول انه عربي نمري ولسانه اعجمي
لكونه نشا في الروم فنسبه الى النمر بن قاسط ويقال انه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني
ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الاداء اي غير الاباء ولكني سرقت
بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى
على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا
صبيا فنشا عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب فقدم به مكة
فاشتراه ابن جدعان التيمي واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة
والزاي اخبره انه قال يا رسول الله ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث
بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة
بدل المثلثة بالشك ويحكي المؤلف رواية عن ابي اليمان بالوجهين واذا قال في الادب
ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت اي بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه
الكشميهني بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره
احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال
كما مر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث فكانه قال ارايت امورا كنت
اتبرر بها في الجاهلية من صلة ارحام للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة
بيغفرها هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير ومطابقة الحديث للترجمة
مع تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك ولانه يقتضي صحة ملك المشتري
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيكون داخلا في الترجمة وهبته وعتقه

وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا
في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يجوز بيعها
ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد قال حدثني بالافراد ابي عن صالح عن ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد
الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد
قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تعيين القايل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع وقد حرمت علينا فبين
لهم وجه التحريم فقال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وضم الكاف وبفتح الحاء وضم
الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مبنيا للمفعول وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل
حال فخصصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد
الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى
وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعية من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما
لنجاسة عينهما وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز
على الماكول الوارد الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في
التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم
باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا
في الذبايح باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت
ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشار بالجاز ما امر
بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله
المؤلف في باب بيع الميتة حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء
المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين بن اللبان

نسبة الايدي اليه تعالى استعارة كقولهم ايادي الانوار عليه يخفى عنها نفوذه
ويحتشه بدءا واعادة وقيل الانوار متجددة في روح القرب على حسب تجاوزها
وسعة مراتبها لكن ترتب التشعير لما اختص عنها ليبشرنكم بلام التوكيد المجزوم
وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان يتزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اول ينزل
وكسر ثالثه وان مصدرية حيث عمل مع ما بعدها عملية اي لينزل على او لكفر بنزول ابن
مريم من السماء بنزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة
ملكين حكما بفتحتين اي حاكما فيقسمها عادلا فيقسط اما عدل وقسط
اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا برسالة
مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى لاجعل
فيه فلا يرى بعدها من الصفوة سببا عيسى واقعا عليهم السلام فدعى
عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله
بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى
والقى شبهه على المنافق فخلوا عليه فقتلوه وهم يكذبون انه عيسى شبه
اختلفوا فقال بعضهم انه الاله لا يموت فقتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فليس صاحبنا وان كان صاحبنا فليس عيسى
وقال بعضهم رفع الى السماء، وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تشاوروا على احمال عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى يلقوا
امره الى صاحب الروم فقال لهم ان اليهود قد تشاوروا على احمالك رجل كذاب
يذكر انه رسول الله وكان عيسى اكمه يبرئ الاكمه والابرص ويحيي
الموتى بدعوة الله وعاداهم فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب يوضع عن جذعه
ويجيء به ليخرج الذي حلوه عليكم صاحب الروم وجعلوا له جعلا فلما نظر
ثم عكف النصارى الصلبان فيكسر عيسى الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال
لعبادتهم من تعظيمهم وابطال غيرهم النصارى وابقاء ليتحقق تفصيلية لقوله حكما
مقسطا والرابط محذوف عطفا على الفعل المنصوب قبله وهذا قوله ويقتل الخنزير
اي يامر بعدامه فيلقى في تحريم اكله وفيه بيان انه تحسر ان عيسى عليه السلام
انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الظاهر المتبع لا يباح اتلافه
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عنه فلا يرى بعدها وذلك
بان يجعل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها
بفرضها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاربات وهذا قوله عياضا ختما لا نقيضه

الشرايع بين الفقهاء ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنتظم بزمن عيسى عليه السلام ليتبين
عيسى بناسخ حكمها بل نبينا احق المبين للمنسوخ بقوله هذا والعمل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويغيض بفتح التحتية وكسر الغين
المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما في يده بسبب نزول
البركة وقيل المراد بالخير ما يشمل العدل وعدم الظلم وتحرم الارض كنوزها وتقل الرغبات
في اقتناء المال العلم بقرب الساعة وقوله يضع ضبطه الدماميني بالنصب كما مر وضبطه
بالتنوين السجاعي بالرفع على الاستيناف فقال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام
وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن
صحيح هكذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يبقى الا شحناء القيئة ولا يباع وكذا
بفتح الواو والمهملة وسكون الهمزة وبعد الهاء الذي يخرج منه وراء اي معناه جاء فيما رواه
الحافظ فيما يأتي بيع المقيئة والاصناء رضي الله عنه عمر النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد خلاد بن السايب الانصاري انه سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناء ان سمعت وزاد
البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جدعان بكسر جيم اخذها من اهل
الكتاب عن قبيل الجزية فيما عداها منع متقدم جواز ذلك او بلوغ العصير لتخذ
خمرا او العصير بمعنى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون فعل الخمر شاملا عصرها والاكثر
بسمرة انه بلوغ الخمر بعد ان شارع تخرعها فقوله الخمر بكسر وقول الاسماعيلي كذلك ان
سمرة سمع خمر بعينها ولم يسمع تخريج بيعها وذلك افتقر عمر رضي الله عنه عليه
الى عقوبته فقال قاتل الله فلانا قبحنا انه يبرء به الدعاء وانما كهي كلمة يقولها
العرب عند الزجر فيها عمر تغليظا وانكارا لراوي لم يصرح بسمرة تاء بما
من ان ينسب لاحد من الصحابة ما فيه كاهر بشاعة ومن ثم لم يعتبر حاجب الحاجب
الشيخ بدر الدين الدماميني فقال اراني الكف عن ذلك وكثرت السكوت عنه
جزاه الله خيرا الكن لعل ذلك في مصر كما في بعض كتب الحديث التي بايدي الناس
وكان الاولى التنبيه على المعتمد والله يهدينا سواء السبيل عنه وعرفه الم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في ما عمل ان يكون الخبر
ولعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانه انما اخبر عما اخبر عما الحيل التي توصلوا بها
لمخالفة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وبسره البيهقي في سنن رواية ابن ابي ذئب بالقاف وهو
قول ابن عباس وقال الحربي قصمه الله وقال البيضاوي في سورة التوبة

اي فلان

يقول بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الزبير بن بكار في حديثه في مصنفه يعني المدبر
وبه قال حدثني بالافراد الزبير بن بكار بضم الزاي وفتح الموحدة وبعد الالف راء الشاكنة فموحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الفرشي الزهري عمر صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم وحدث بعمل ما ضربه دون خبر المفعول وابن بالعاطف وجر النسخة
المغروءة على المجاورة حديثه ابن شهاب بالبناء الجار على الفتح وجر عقيل وابن
نصب على المفعولية لم يختلفوا في تحقيقها وفي العطف منه حدثنا بنون الجمع أن
عبيد الله مصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره
ان زيد بن خالد الجهني والد بكير رضي الله عنه اخبراه انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل بمثناة تحتية مفتوحة فمهملة ساكنة ثم تحتية مكسورة وفتوحة
والمعنى يسأل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني
ولم تحصن بالتزوج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه بالبناء للاحماز الى غير هذا
ويجوز بكسر الصاد على البناء للاحصان ليقيها بعيه السلام اجلدوها اي اضربوا
على الجلد اثر من الجلد فلان تعلوا مؤذنا احضر فلان انتبى بحاشية فطيحض نصب فاعل
المحذوفات من العذاب والرجم لا يتضمنه بدل اما عدم رجم الامة ثم ازنت اي في
الثانية بادروها ثم بيعوها بعد البعد اذ ازنت بعد الثالثة او في الرابعة
شك الراوي وهذا الحديث قد يتمسك به في جواز بيع العبد الزاني المشكل
امره قبل بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر بان وجه ما ذكره هنا
عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غيرها فيبوخذ منه
جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني باخذ ما بعد كملامه هذا من الجواب
وزاد عليه من عنده وهو وجه ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر
عبيد الله بجلدها لانه بلغه تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عنده في
سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر لما مر قبل وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة
في الجملة كلام وهي لان الامة التي ذكرها لم تكن الا بدلالة من اللفظ من
اقسام الدلالة الثلاثة ثم لا يتم ايضا على قول اهل الاصول وهو الذي
اما ان يكون عبارة النص او بدلالته او باشارته على ما عرف في الاصول
انتهى وسيأتي حدثنا عبد الله بن صالح بن عبد الله الاموي كاتب الليث
الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه اي سعيد كيسان المقبري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عزا بفتح فكسر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار
فليجلدها الحد ولا يثرب نصب الحد المرة وقوله فليجلدها بسكون اللام

الاولى وكسر الثانية ولا يثربها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء الساكنة موحدة اي لا يعنفها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التوبيخ بالقول
عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثربها زاد ابو داود عليها وهي
قد ثيبت في الاولى او الثانية ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو
بحبل من شعر وجمع بينه وبين الاول بحمل هذا على التحريض على بيعها
والثاني على الاخبار عما وقع وهذا بعيد لان الاول امر والثاني خبر
بدليل رواية الليث الآتية هذا بالشين المعجمة والتحتية ثم الموحدة
من الشراء الذي هو ضد البيع وفي رواية الكشميهني بالمهملة والقاف
من البقر وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يستتر بها ولم ير الكشميهني
مشتبهة ان يقتلها اي الجارية او ان يشرها بفتح الياء وضم الشين المعجمة
وبالراء من الاشر وهو البطر والمرح وفي بعض الاصول
وبالشين المعجمة من الشور وهو العرض على البيع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ان يشرها بضم الياء وكسر الراء بعدها الف ثم موحدة من الاشر وهو العض
والمعنى ان يعرضها للبيع ويثنيها بمثناة تحتية ساكنة ثم نون مفتوحة
ثم مثناة فوقية مكسورة مبنيا للمفعول او يثقفها بكسر الموحدة
مبنيا للمفعول ايضا او يثقب بفتح العين وتشديد الثاء المثلثة مبنيا للمفعول ايضا
بلام الامر رجعها بالراء والجيم والعين المهملة وهذا وقع في رواية مسلم من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستتر العذراء بضم المثناة
مبنيا للمفعول ايضا والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا
البكر حتى قيل لها ذلك وان ثيبت بوطء او غيره ولا تستتر بالمثناة
مفتوحة فمهملة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فراء من الستر ابو عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين روى له الجماعة
مات سنة اثنتين ومائة او بعدها بسنة او سنتين او ثلاث وقيل غير ذلك
وقوله ولا تستتر العذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا
مبنيا للمفعول ايضا فلو لم تستتر العذراء بكسر العين المهملة وسكون المعجمة
وكسر المثناة الفوقية ثم راء من الاستتار الذي ليست من الستر في شيء
لكان صوابا ولكنها تستتر العذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة
وكسر المثناة الفوقية ثم راء من الستر فهو خبر بمعنى النهي
وكسر للالتقاء الساكنين وقال ابو عمر هو بزاي ثم باء موحدة ثم راء
جلد يتخذ الحمار من غير فاء وقوله الجسر بجيم ثم سين مهملة ثم راء
الزوامل او اوعية من السراب وجه الاستدلال بهذه الاية على ما
على جواز الاستئجار بجميع وجوهه بجر الجمل بدل من البعير الباقي على الاصل به قال
حدثنا يحيى الحماني بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالنون نسبة الى حمان
بن عبد العزيز الفزاري بتشديد الياء نسبة الى الفزارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين
وسكون الميم فيهما مولى المطلب المذكور عن سعيد المقبري عن ابي شريح
رضي الله عنه انه قال اذنت ولي عمرو صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات
حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة على طريق الشام خرج صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فاقام بها بضعا وعشرين ليلة فلما فتح الله عليه الحصن
وحيزت له الصفايا بالصاد المهملة والفاء والمثناة التحتية والزاي ما اختير
منها للاكل قبل القسمة وحيز الغنائم وضمها وقيل غير ذلك وقوله فذكر له
بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال له صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة

من هذا البعض وقد قيل زوجها كنته بنت الربيع بن ابي الحقيق وكان زوجها بستور
فيه ان ذكر من اشتراها فحكمها انها ذهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه صفيا من نعم خيبر وقيل من سبي ما تتناثر من سلام او ثياب او دابة او بدنة او غير
ذلك من الغنيمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغ سد الروحاء بفتح الراء
ويجوز الواو ومد وهو اسم موضع قريب من المدينة وقال ابو البقاء كذا يتلفظ جبلها
هلفته اي حفرته من خيفها وقد روى البيهقي بسنده ان انه خلع السرعليه
وسلم الستر بالحجبة فبقيت فجاء يدخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام
حيسا بضم الحاء وبعد التحتية السادسة بسين مهملتين من تمر وسمن واقط فيما
يقال حيس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس ائت من بعجوة
وكسر الجيم اي علم من ذلك من التمر لاشتقاقه من العجن فقال انس بكانت
تلك الاداوة التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صفية بنت حيي ورجعها ثم ذكر قصة الرحبة فقال
فرأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بفتح التحتية وفتح الحاء
وتشديد الواو المكسورة ورآء مهملة بعين مفتوحة وهمزة بعد
الالف تحسما صغيرا يدير عباءة على استاع البعير يحجبها بذلك لكونها
مقارب من الوقعات اي وقعات او يقيمها لها من وراء بالعباءة مريحا او حيا
ويسمى ذلك المركب حويا ثم يبرك عليه السلام ثم يبرك بعيره فيضع ركبته
الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية قبل
وصولها بسنة ثم حيزها الله تعالى امة كسيد الرجال صلوات الله وسلامه عليه
وكانت من سبيك عمارون قاله الواقدي في كتاب المغازي وهذا الحديث اخرجه
ابو يعلى ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في البقاء والاضحية والدعوات
واخرجه ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الخمر بفتح الميم وما الت
عنه الميتة لانه ذكاة غير تامة تحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن
وهو ما يتخذ في الكنائس فعال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض
من الخشب او من الجواهر كصورة الادمي تعلو وتنصب بتعبد والصنم بالجثة فعال وقد
يكون الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابو رجاء واسم ابيه سويد عن عمران
ابن ابي انس عن سليمان بن عبد الله بن رافع عن ابي تميم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال على المنبر وهو يحكي بعض ما يحكي عن الانبياء عليهم السلام
وهو للعمل وقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بالجر على الحكاية
فيبقى مسلم وكان الاصل حرما ولكنه اجرى الكذب في احد فعلها او لانها في التحريم

واحد ولا يجوز ادعاء ان الله حرم شيئا على عباد الرسول عليه السلام ثم بيع الميتة
والخنزير شيئا استعظم فيتعدى الى الكلام بالسنة ثم بيع الاصنام لعدم النفع
بالكلية فيتعدى الى معدوم والانتفاع بها شرعا فيتعدى الى موجود حرام فاذا اضيف
على صورتها فليس كسرتها واكثر الانتفاع بها فاضحا جاز بيعها عند الشافعية
وبعض الحنفية نعم يجوز بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجد عند الشافعية
بالصنعة والمذهب انه لا يكلف وبه اجاب علامة الاحمدي بيع الفاكيل
وفي رواية عبد الحميد الاشتباه شك الله تعالى فعل ان رسول الله اخبر
ثم مرة اخرى بتحريمه ما الذي يحملها على اذابة شحوم الميتة فيبيعونها
بعض اهل الكتاب وهو تشبيه مضمر منها الجمل يستصبح بها الناس
اي يتدهنون بها في سرجهم ومصابيحهم ويستضيئون بها فقال عليه السلام
لا هو حرام ثم لا الانتفاع بها لهم يجوز نقل الحديث بالمعنى فان الضمير
عائد الى شحوم الميتة فقط فيه ان الميتة لا تسمى شحما فالجواب انها
اطلق عليها باعتبار ما كانت عليه قبل الموت او باعتبار ما يؤول اليه
اي يبيعها حرام لا الانتفاع بها فانه يجوز نقل الحديث بالمعنى فقال عليه السلام لا تبيعوها
اي يبيعها حرام لا الانتفاع بها فانه يجوز نقل الحديث بالمعنى فقال عليه السلام لا تبيعوها
كذا في بعض الاصول المصححة وفي بعضها لا تبيعوها بالتاء بدل الياء
المروءة ينبغي ان يفهم بعين الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي
بانه يجوز نقل الزيت النجس بالوحية وغيرها للتبخر وقطع من حمل قوله حرام على
الانتفاع بها بتبعيض من الميتة بشيء يعتد به الاواخر بالاولى وهو الجلد
المدبوغ واما التجسس الذي يعتبر تكسيرها كالخشب والحشب يجوز بيعها لهم وهو ظاهر
كما هو ظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم شحومها فباعوها
وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه اي اكل شحوم الميتة
جملوها اي اذابوها واستخرجوا ودكها اي شحمها الذكر اذا ذبح وعند الصغاني
والودك ايضا اي اذا ابرد واستمر فوقاء هنا ثم باعوها واكلوا ثمنه وهذا الحديث
قد يتمسك به من يقول بطهارة الشحوم بالذكاة وابو داود والشافعي وابو حنيفة خلافا
لابراهيم النخعي فانه قال لا ينتفع بشحم الميتة بوجه من الوجوه وعند احمد
عبد الحميد بن بهرام بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالراء ثم الالف ثم الميم
ابو مهدي بسكون الهاء وفتح الدال المهملة وكسر الفوقية وتحتية ساكنة
عن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصر عليه الاصيلي
الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو عمر في الاستذكار
افرد عمر الادبار وهي الظهور بالذكر لان الكفوف تتقيها
ثم ان الواقع ان عمر انما سمع التنبيه فالاخبار عنه بالتحريم

بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الخ وغيره يجوز افتراؤه
اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته
مكلفا وعند غيره معلل بخبث سنته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وحلا
ثمن له لافيدة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحباه ومعمول من الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وانما نهى
لانه حيوان منتفع به حراسة واصطياد الحديث ظاهر عند النسائي فان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الاكلب صيد جواز الحديث ضعيف
يجبر بانتفاء اية الحديث كما بينه الطيبي في شرح المشكوة ونحو حديث الا كلبا
حارسا او حديث ان عمر وانا سا ثمن كلب فقتله كمشكوك فيهما وقد الحالكية
لا يجوز بيع الكلب المعلم عملا باتخاذه بالاتفاق ولم يرد النهي عن بيعه وعن اتخاذه
واحد الاقوال في اتخاذه كالكلب الكلب ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود
النهي عن بيعه وشذ بعضهم بجواز بيعه ولم يقف هذا الشذوذ عند الشيخ
خليل ولم يذكر ولا النفراوي عشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب
وكراهة بيعه ولا يصح ان رفع وكانه لعالم يكن عنده نجسا اذن في اتخاذه
لما قبله الجمهور كذا في حكم بيع الميتة لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها
لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عنه السلام عن مهر البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتية حمل بعض على ما علا يستوفي فيه الذكر والمرئ
ما تاخذه الزانية على الزنا وسمي معوضا الكونه مع عوزته وهو حرام بالاجماع
عن حلوان الكاهن بضم الحاء المعجمة وسكون اللام معروف كلوانه اغ انه
اعطيته واعطاه من الحلاوة كانه شبه بالشيء الحلو من حيث انه يؤخذ حلوا سهلا بلا
كلفة ولا مشقة بخلاف حرفته اغ الحرفة الحلوة والمراد هنا ما يؤخذ الذي يدعي
علما لغة على الغيب وتجيء للعالم على العكس ايضا وهي في العرب كهنة بوزن نبي
بعد وزن يحيى من الاعوذ ممنوع من كونه بمعنى الذي يعرف الزجر وتابعه تلقي السجع
للتبع الاخبار وهنا ممنوع من كونه بمعنى انه يستدرك الامور بفهمه عليه وهنا
من كهان يسمر عكاظ وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل
بها على مواقعها كالشيء يسير وهي حرفة الكهنوت بالشرفة وتفتح الميم
فيجوز عن حاجتك وهنا من يسمى المنجم كما هنا لورد الحديث شامل لهؤلاء
كلهم كذا في الكلب واخذ العوض على كل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من
اكل المال بالباطل كما في الكاهن يقول ما لا يتبع به ويعاني ما يعطاه على ما
لا يعلم كالفرج بحيض او الاستبراء بين الحليلة وبين معلم البغي وحلوان

الكاهن

اسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم اتفقوا وفيما التلويح وكره بعضهم تسميته السلم وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره هذا والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس فلو تاخر فسخ البيع وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تاخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور نعم الاجماع في ذلك وقيل لا يجوز تاخيره بلا شرط وعلى القول بالاشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا قبل قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فلو قال اسلمت اليك الحمار في هذا العبد فليس او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيع لاختلاف اللفظ التسليم للمسلم اليه ولعدم لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلئ الكبار وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه ان لم يكن وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يعلم بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات وهذه شروط للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وهو بفتح السين وفتحة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن ... ابو محمد بن واقد قال حدثنا اسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني وهو ابن حيي ... الكلاباذي وجماعة البيهقي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم المكي وليس هو بابي المنهال سيار المصري

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس والجملة حالية والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل اي ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام في ثمر بالمثلثة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذا اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري او رواياته تمر بالمثناة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثناة وهو اعم لكن الذي في الفرع من رواية البخاري هو بالمثلثة فالله اعلم وتفسيرا ... كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انكر قوله عليه الصلاة والسلام في جوابه هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثلثة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد اجيب عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل

باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

ولم يشيعون بالتحريك بالثلثة وفتح الكيم وفي اوله موحدة بدل في الرواية السابقة
الستر والله اعلم من غير شك كما هو مقال عليه السلام من اسلف في شيء
شامل للحيوان فيصح الاستدلال به خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة في غاية حديث
مسلم انه صلى الله عليه وسلم افترض بكرا وقضى عليه السلم وعلى البكر تميز من
مسلم بن الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت
وان خرجه الحاكم فيقبل ويعمل فيما يكال كالحنطة والشعير ووزن وعد وذرع
فيما يوزن ويخذ اعدا فيما يعد كالحيوان ووزرعا فيما يزرع كالثوب وفيما يكال
وزنا وعليه كلام والوسط فيما جرت عادة حاكم بكلة على ازوزنها كذا لم يعلم لان
ذلك يعرف وجوده وشرط الوزن في البطيخ والباذنجان والثقل والسفرجل
والرمان فلا يكفي فيها الكيل لاختلاف تجافيف الكيال ولا العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن يضبط لما تقدم وفي الشاي الجوز واللوز
بدل الوزن فيهما خلاف فشرط في الروضة بخلاف ما في المحرر اختلافه
بذلك فيه فيصح وفي الخبز بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول منه
ووزن كل لبنة واحدة كرطل او رطلان قال النووي وليس في كلام الاصل في الحديث
لا يشترط الاكيال بل معناه ان خبز جرت عادتهم ان يعدوه او يهيئوه عدا حتى لو كان تفاوت
ان شاء الله تعالى في باب السلم الى الكيال والوزان والله الموفق به قال حدثنا
علي قال سمعت ابن عبد الله احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بدلا بعد اء
عمر ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عمر ابن عباس ولم يسق لفظه في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ووزن معلوم ان كان
موزونا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عمر ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن ابي كثير بن الكاف او المفرد بكمام
قريبا عمر ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كما مر في السابق الحديث
وقال فيه في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وكثيت الوزن في هذه
من سلم بقتها وقال في التقرشة الى اجل معلوم وصرح في السابق الاول الاخبار
بين ابن عيينة وابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن ابي المجالد هشام ابن عبد
الملك الطيالسي قال ح وحدثني يحيى بن موسى قال اخبرنا وكيع عن شعبة
بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد ح بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة
وقال الطيالسي بالاسناد قال الكوفي بالسنة اليه وحدثنا جعفر بن مهر قال حدثنا
شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله ابن ابي المجالد بالشك وجزم ابو اوانة

بدل اسمه عبد الله وادرجه الكوفي في الباب الثاني من رواية عبد الحميد بن زياد
وجماعة عن ابي اسماعيل الشيباني فجعلوا الراوي عن محمد بن ابي المجالد الكوفي بالشك فيما اسمه
وكذا ذكره الكوفي في تاريخه في الحميدي قال ابو ابي المجالد اختلف عبد الله
بن شداد ابو الوليد بضم الشين المعجمة وفتح الفاء بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن
ابي موسى الاشعري فوجب الكوفة في الشلف اي في السلف اي هل يجوز السلم
الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة ام لا فيعتنوني الى ابن ابي اوفى
عبد الله جمع الضمير اما بالنظر الى الجمع ان اذا ابا عتبة رهطا ومن معهما
رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حنطة وشعير وزبيب وتمر على عهد ابي بكر وعمر
الى قوله من بعده حتى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير
والزبيب والتمر بالحنطة وسكون الحاء وفتح الراء جنس من الحبوبات من
ويقاس عليها سائر ما هو معايير في الحنطة الكيل وسألته ابزى ابزا ابي ابزى بفتح
الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال
مثل ذلك اي قال مثل قوله عبد الله ابزى ابو اباه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في
في البيوع وتخذ النساء بعد ابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده ما اسلف فيه احاد به فقال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا عمة بن ابي المجالد قال
بعثني عبد الله بن شداد ابو الوليد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فسألته سبين معه
مفتوحة فقاف ساكنة فقال كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم نسلف نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب
السبيين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك فقال عبد الله بن ابي اوفى
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به
لانهم ابطوا اي استخرجوا الماء من الشجر كثيرة فكثر منهم البطاحة وقيل
نصارى الشام الذين عمروها في المنكتو الشعير معايير في الزبيب معايير وزن معلوم
يدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه السمسم والتمر ونحوهما في كيل
تقديم اي ووزن معلوم فيما يكال ويوزن ويجمع بهما الوزن والعدد كما مر بيانه
وهو عدد الحمولة بالعقد اروا جمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم
فيه صفة تفيد كونه عن غيره وانهم يذكرون في الحديث لانهم كانوا يفعلون ذلك والغرض

على منع السلم في عمل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث
على السلم الحال ويشهد لهذا مذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في فضة
اسلاف زيد من شعبة بفتح الشين وسكون العين المعجمتين بعدها نون المروزي
عند ابن ماجة والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني
تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائطي مسمى
هل ابيعك او سقا مسمى الى اجل وقول ابن عمر في الرواية الاولى تفسير المبين
للمجمل في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله في الثانية عن بيع الثمر بدا صلاحه في الاولى عن بيع النخل وسقفها
في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وفتح بدل قول المبين
للجاعل على بيوكل المبين للمجمل في الثانية وباقي الاولى

باب التعجيل في السلم

وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بتصغير
بالتصغير الكناسي بفتح الكاف وتشديد النون حدثنا الاعمش سليمان ان مهران عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه من حديد
هو بضم الشين المعجمة ثم المهملة بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة
ورهنه يوما عنده من حديد هو بضم الحاء المهملة وفتح الدال المشددة وبعدها
من حديد اي درع من حديد وفي رواية الكشميهني درعه بالافراد وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني من حديد بالتنكير وفي رواية ابي الوقت وابي الحسن
من حديد بالتعريف وفي رواية ابي ذر عن المستملي من حديد بالتنكير وفي رواية
ابي الوقت وابي الحسن بالتعريف وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
درعه بالافراد وفي رواية ابي الوقت وابي الحسن درعه بالتعريف وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي درعا بالتنكير وفي رواية ابي الوقت وابي الحسن
درعه بالتعريف وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي درعا بالتنكير
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بتصغير
بالتصغير الكناسي بفتح الكاف وتشديد النون حدثنا الاعمش سليمان ان مهران عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعه من حديد
هو بضم الشين المعجمة ثم المهملة بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة
ورهنه يوما عنده من حديد هو بضم الحاء المهملة وفتح الدال المشددة وبعدها
من حديد اي درع من حديد وفي رواية الكشميهني درعه بالافراد وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي درعا بالتنكير وفي رواية ابي الوقت وابي الحسن
درعه بالتعريف وفي رواية ابي ذر عن المستملي من حديد بالتنكير وفي رواية
ابي الوقت وابي الحسن بالتعريف وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
درعا بالتنكير

واذ نهز البعوض فنه عليه السلام نهز ما نهز به وقد يقال اذا ندا ينتع بديرا ل
اجل مسمى بالكتب الى ان قال ومن هذا ما يقع في المعاملات من السلم الى الحصاد
ونحوه الى ان قال وهو عام فيدخل فيه السلم الحال لانه احد
نوعي البيع فقال الكرماني وهو من المجمل بالنسبة الى تفسيره ولا يصح اخذ رهن وكفيل بسلم
فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو الصحيح انتهى واستدل القول بالصحة بحديث ابي
داود عن ابي سعيد من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه
لا يرضى هلاك الرهن فيه بيده بعد قبضه مستوفيا كفه من غير السلم فيه وعن
ابن عمر وفعله من اسلف في شيء فلا يشترك على صاحبه غيره فقضاه اخر فرده
الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرك بناء فقضى الدفع
وقال ابن بطال وجه احتجاج الشعبي حديث عائشة ان الرهن كالحميل جاز في الثمن جاز
في المثمون وهو السلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم وبه اي بالاجل المحدد قال ابن عباس رضي الله عنهما اباحه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس والو سعيد الخدري فيما
وصله عبد الرزاق فيه السوء بن يزيد عما وصله ابراهيم بن ابي شيبة والحسن البصري فيما
وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب فيما وصله في الموطأ لا بأس
بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم وان لم يكن
يكن قائما عند النزول للتعيين ثم ذكر في ترجمة حكما حاكما بان يداينوه وهذا
مذهب المالكية كما مر تقريره في البداءة السلم ثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا اسمعيل بن عيينة عن ابراهيم بن عبد الله بن كيسان بالتثنية الكوفي
عن ابيه عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا نصيب المغانم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت الى قوم ما رأينا عندهم زرعا قط فسألنا ابن ابي اوفى اكان
عندهم زرع يوم اسلفتموهم قال ما كنا نسألهم عن ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الله بن كيسان عن ابيه عن ابن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال كنا نسلف نبطا من انباط الشام في الحنطة والزيت
قيل اكان لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك

باب السلم في وزن معلوم

وبه قال حدثنا عبد الواحد بن غياث بالمعجمة والمثلثة الكوفي قال حدثنا ابو عوانة
عن ابراهيم بن عبد الله بن كيسان عن ابيه عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار
بالمثلثة والجمع بالتثنية والتذكير فقال عليه السلام اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقد استشكل المؤلف بالترجمة الاولى عن
اجازة السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل بهذا الحديث الحذكور
في ابواب السلم وقد اجاب الشافعية عنه كما ستعرف تقريره بحمل قوله
الى اجل معلوم على العلم بالاجل مطلقا بالتقدير عنده هو من اسلم الى اجل كيسلم
الى اجل معلوم مجهول واما السلم الى اجل مجهول كقدوم زيد الذي لا يدرى اقادم ام لا
الاجل وفيه النظر مجمع الحال الاولى لكونه ابعد من الغرر فيلحق السلم عند الشافعية
حال الا وجوبا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التاجيل انعقد حالا ولو اقت
بالحصاد ونحوه الجذاذ ونحوهما انعقد الا يجب الا ذا يبس لوقت قصير وقال الحنفية
المالكية لابد من اشتراك الاجل لحديث البابه وغيره واقتضاه ان حد الاجل فعال

فضل النبي

فضل الانصار

٩٠

٨١

وا نهز

علة ثبوت الشفعة مع ضرر قوة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى
الشفيع وفي القنع وفد اخذ بعمومها في كل شقص ملك بمعاوضة وهو قول عكرمة
وعن احمد يثبت فيما ينقل ويحول غير العقار من المنقولات ورووي البيهقي من حديث
ابن عبد سمر فوعا الشفعة في كل شيء وروايته ثلاث الا انه اعل بالارسال
وقد اخرج الحاكم وبله شاهد من حديث جابر بلفظ لا ضرر ولا ضرار ويشهد له حديث
ابي رافع كما سيق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي الحنبلي فيما تقيده والشفعة في
كل مبيع مشترك لا في منفعة ولا في حيوان فيما قدمته وعلم ليس بعقار كشجر وحيوان ونحو هما
وسيف ونحوها وخرج بقوله في الحديث لكل شريك الخ ولو متعددا خلافا للحنفية
حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجار والجار المقابل في السكة
الغير النافذة او المقابل في السكة النافذة قولان اظهرهما ثبوتها واستدل للاول بقوله
عليه السلام الجار احق بشفعة داره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا خرجه ابو داود والترمذي وضعفوه زعم بعضهم ان قوله وقفت الحدود اذا اخر
مدرج من كلام جابر فان الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا
لقال وقد اذا وقفت الحدود الخ وفيه ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث
مرفوعة حتى يثبت الادراج بدليل والله اعلم ورفع حديث البلاء قد سبق في باب بيع
الشريك من شريكه فباعه عرض الشفعة اي عرض الشريك
الشفعة على صاحبها الذي هو له قبل صدور البيع وقد العكس بفتح العين المهملة
وفتح القوقية والمثناة بينهما تحتية ساكنة معجمة الخ الطيبي
بما ازاد في بيعتهن الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة
له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقد الشعبي علم من شراحيل الكوفي التابعي الكبير
فيما وصله ابن ابي شيبة فرغبت شفعته وهو شاهد لا يقرها فلا شفعة له
وهذا هو الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد بيع لا على الشريك بالبيع فاذن فيه
فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ومعقوف قوله في حديث عمرو
الشافعي لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه اي بالترك وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية
على الندب وكراهة بيعه قبل اعلامه تنزيها ويحمل على المكروه انه ليس بحرام او يكون
الحمل على المجاز والمراد بالنهي عدم النفوذ وهو مستوى الكفة فيما يظهر وهو راجح الترك فانه الذي
والخبر يقتضي استيذان الشريك قبل البيع وما ذكر في كلام احد منا بنا
وهذا الخبر لا معمول به عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي
عرض الحاكم ان ينتهي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير مرفوعه الى قوله فلا آذنها
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميقنة
عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين وكسر الراء المخففة

اخرجه ابو عوانة بن سويد التابعي الثقة وابو حمام انه قال وقفت على سقف بيت
وقام مجاة الميثم بن تيم بفتح فيم مشددة وسكون التحتية وفتح فيم مخففة
وسكون الهاء العجمة بينهما قوضع يده على إحدى وتيقن بتاء مثناة احدى وانكر
بعضهم لان المنكب فذكر وفي نسخة العيد وفي احد بالتذكير وهو تحريف الراوي
الذي فيما يحكى كذلك اذ جاء ابو رافع اسمه اسلم او ابراهيم مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان للعبد سر وهبه له عليه انتقل به الى النبي صلى الله عليه وسلم بلا سلام
للعبد سر اعتقه واذا لم يجد بقاء مخافة للهمة وجواز بقاء قوله فقال ابو رافع يا سعد
ابتع او اشتر مني بيتي الكائن في بني زريق فقال سعد والله لا ابتاعهما
اي لا اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون
التوكيد الثقيلة ورفع في رواية سعيدا فان ابا رافع مسلم المسور ابن مخرمة
على ذلك فقال سعد لرافع والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة
او فقال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك من الراوي قال سفيان الاثبت
ان شاء الله تعالى في نجم اليها ربعمائة فقال ابو رافع لقد اعطيت
بها خمسمائة دينار بضم فميم اعطيت على صيغة المجهول ولولا انه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح
السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صاد للقرب والملاصقة
او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة الجارية للبيتين بالف دينار
وانا اعطي بفتح الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمجهول اي يؤخذ عن المعطي والمستكري
وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه فان من تمام الشرط فيه
احتج بعضهم بان الشفعة بالجوار وان لم يكن شريكا على الجار الملاصق لبيعه اذا كان
شريكا فيجوز معنى الحديث على الوفاق وهو الاختلاف واسم الجار قد يقع
على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه فيما لا دار المشتركة بينهما كما في المرأة
تسمى جارية بعضهم ان معنى قوله الجار احق بالبر والعون ونحو ذلك
قال ابن بطال الا ترى ان قوله الجار يريد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد
فيما يبين وتعقبه ابن التين بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة
دار سعد لا شقصا شائعا مما يعد من منزل سعد انتهى وانما عدل عن التفسير
السهل الجار الذي يملك اخر في الحديث تقتضي شركة فيما نفس الشفعة والذي لا حق
له الشفعة الشريك والجار على مذهب الشافعي ولا يسمى الشريك اخر من غيره
فكيف يرجح الجار عليه مع ورود ملك النشوص على الصحيح فيحمل الجار على الشريك
جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع
مصروف الظاهر انتفاعا لان الذي فاتوا بشفعة الجوار فقد فوا الشريك فكلفا

ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان
بعد أن تمم هذا الحديث في أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن
إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع فحضر نوب الكلام اتفقوا
لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في
الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان بعد أن ساق
حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا
سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في إسناد هذا
الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع
وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو
بن شعيب عن الشريد قال والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك
أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وأبو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى القطان وأخرجه
أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان
عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة به

باب بالتنوين **أي الجوار أقرب** بكسر الجيم وتضم فيه إشعار
بأن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في إثبات الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم
له وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب
ليدل بذلك على أن الأقرب جوارا هو أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة
واستدل المؤلف بشيء بإيراد البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة
الجار وإنكار ذلك وأول أبو سليمان الخطابي عليه وأجاب شارح
المشكوة بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي فإنه
وهو إمام في السنة الفقه الخطابي فيه ذلك وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع
على الإمام أبي سليمان الخطابي الذي لا [illegible] له الحديث كما
انتهى وبه قال **حدثنا الحجاج** هو
شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال المؤلف **وحدثني** بالإفراد **علي** غير منسوب ولا مسمى (؟)
الشيخ وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني
ورجح أبو علي ابن المديني ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية
المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه
من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له وإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني

ابن منهال السلمي الأنماطي البصري (؟) حجاج بن محمد الأعور **قال حدثنا شعبة**

٢٨

١٤

لأن العادة أن الاختلاف إنما يعرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة
البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي أبي نعيم
علي بن عبد الله وزعم على خطه ابن عبد الله علامة السقوط لأبي ذر قال **حدثنا**
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار الفزاري صدوق حافظ
رمي بالإرجاء قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم
وحكى سعيد بن عمرو البردعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء وقد احتج به الجماعة
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا أبو عمران** عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح
الجيم وسكون الواو وبالنون **قال سمعت طلحة بن عبد الله** بن عثمان ابن عبيد
الله بن عمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي **عن عائشة**
رضي الله عنها أنها قالت **قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي**
بضم الهمزة **قال** عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لي **إلى أقربهما منك بابا** قال
ابن بطال وبروى قال أقربهما بابا على حذف الجار وإبقاء عمله
ويجوز الرفع وهو الأكثر ولم يبين في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجار لأن عائشة
رضي الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب
أولى من غيره لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك
فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة لا سيما في أوقات الغفلة فلذلك بدأ
به على من بعد وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود في الأدب
والمؤلف أيضا فيه وفي الهبة **كتاب الإجارة** بكسر الهمزة على
المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة
وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم
فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض
والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والإباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية
بها والشركة والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج
بالرزق ونحو يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم
بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات بالجمع كذا في رواية
المستملي قال في الفتح وسقطت للنسفي في الإجارات وسقطت للباقين كتاب الإجارة
هذا **باب** بالتنوين **في استئجار الرجل الصالح** فيه إشارة
إلى دفع وهم من لعله يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم لأنه
امتهان لهم قاله ابن المنير ولأبي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب
الإجارة في الإجارة استئجار الرجل الصالح **وقول الله عز وجل** بالجر عطفا على
الاستئجار وبالرفع على الاستئناف ولأبي ذر وقال الله تعالى **إن خير من استأجرت**

عمرة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت واستاجر بالواو العطف على قصة فذكرت في الحديث كما نبه عليه في الباب
الشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط وزيني
الديلي بكسر الدال نسبة الى بني الديل بطن من الكنانة خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء
ماهرا بالهداية الى الطرق وهي الخبرة بها الكائنة وقد يفعلها وقد الزهري فيما اخرجه
في الشاهد الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على الطريق بالهداية
بعد ثلاث ليال بعد وفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله
بن اريقط راحلتيهما وموعداه بدل من قبل العير وبعد الليل غار ثور بدل من ثلاث ليال
اي في نسخة الكبير في قولها بعد ثلاث ليال براحلتيهما حين ثلاث نصب على الظرفية
والعامل فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعتمر الاسماعيلي على ان الجار والمجرور
بدل من الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجرا على ان لا يعملا الا بعد ثلاث بل الذي
فيه انهما استاجراه وابتداء العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما فنهما بريحهما
ويفهمهما الى ان يتهيأ لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق
من غير زيادة وان يتهيأ لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عنه انفرادا ثم يخرجا معه اما ابتداء
من الدلالة على الطريق بعد الثلاث ليال وفاسد الوقت على ما ذكر اذا كان ابتداء العمل
بعد ثلاث او بعد ستة فطال الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما لخدمة
الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يريحهما كما مر فقير لا دليل كما في الحديث واما من
قال يحمل الاجارة انما لم تشترط فيها مدة لان الحاجة تندفع الى ليال قليلة
الا جبر جبر الكسر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابو جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عثمان وقوله ابن ربيح عن جده انه زيد بن يعقوب بفتح السين
وسكون الفوقية وفتح اللام مفعول عن ابيه يعلى ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه
غزا مع غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين
الهلكتين هي غزوة تبوك وسميت بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الغزو في شدة الحر وكان وقت طيب الثمرة وبعسرة ذات وشوكة عليهم
وكانت في قحط تسع من الهجرة فكان الغزو مزاولا اسم الواو نعسي
بعد الياء اجير اي يخدم في بكر بفتح الموحدة فقال الاجير انشانا بفتح الهمزة اي انشئ
وانتزع الصدف فانه يكسر مفتوحة فنون ساكنة فمعجمة مفتوحة فمثناة تحتية
اي سفك كنيته بجذبه والتثنية فتح الاستاذ والشاذكوني علينا وستاذ بفتح

فسفكته من فيه بالكاف الذي نقرت ثنيته الثنية صلى الله عليه وسلم واهدر
عليه السلام ثنيته فلم يوجب له بها ديته ولا قصاصا وقد اهدر عليه السلام اجيدع
مبني اجبع بفتح الموحدة وكسرها اي قطع انفه واذنه بفتح الهمزة على اللغة الفصيحة على ما قدره
ثعلب بكسرها اي قطع انفها بالكسر افاده السنائي والقمني في ايجع للاستفهام
الانكاري فلم يقض احسبه عليه السلام فلم اكن بفتح الهمزة الذكر من الابل ويضم
بفتح الهاء وكسرها مر قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد
الله هو ابن مسعود بن الزبير وقد ضبطه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
زهير بن عبد الله بن جدعان الفرشي التيمي جد عبد الله الشهير نسبه لجده الشهرته واسم ابيه عبيد
الله بالتصغير بعد عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي ابو بكر مليكة وهذا هو الذي
اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن مليكة
بن زهير وبه جزم ابن عبد البر وابو بكر بن زهير فيكون ابن عبيد الله جده وهما عما قال في
الاصابة عن الفرد الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعن الثاني يعود الى عبد الله
بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثنية العقبة بضم العين المهملة
وتخفيف القاف وتاء تانيث لفصة بالفاء المكسورة وتشديد الصاد المهملة ازرقه
عمر بن رجل هو فر ثنيته اي اسقطها وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وفي هذه الليل للاستغراقية وثنيته حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض وبه كيميه لاخذ عليه وقد اقام البينة فيما ذكر بينهما
وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج والمغازي واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الحدود وابو
داود فيما لديه والنسائي في الفضائل قط من استاجر
ولا غرو بالنون بمعنى لا بد من استاجر اجيرا يدلهم الطريق اي العادة ولم يبين الكم الذي
يعمله له هل يوم او غزاة ام لا والذي قاله الحنفية انه لا بد من بيان احد هذه الثلاثة لان
الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك
ولم ينكر فدل على الجواز ولانه عقد على منفعة معلومة فجاز كما لو بين وقيل شاهد على ما
قلناه واعترضه بانه ليس فيه ان الاجير عمل له عمل الدلالة بل ان الكبير ابا بكر
كان معه ما ينفع به واجاب بانه لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس شرطا
وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وفيه ان كثيرا من اهل العلم اجازوا النكاح على هذا
الصداق ونحوه كموسى عليه السلام ولا يجوز لكم الغرر ويكون المهر
ولانه قد احد ابنتي هاتين ليزوجه ايهما شاء وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب
بان الكشاف بانه لم يكن عقد النكاح والكفر واعاكة ولو كان عبد الغفار قد انكحك
احدى ابنتي فقال انكحتك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يرعى غنمها سنة كقول

الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا فعلوما ويجب عليه عين الخدمة وقال مالك
يفسخ النكاح ان لم يدخل بها اجاز عدل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان اجلها فهو قالها او ان كان عبدا فبقدر ما خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة
الخدمة سنة منقوصة ثم اخذ البخاري يفسر قوله فيما بقية الاية على ان زائدة بأجر وقرئ
بضم الميم يعيبه اجرا ومنه ثم من هذا المعنى قولهم فيما يقرب منه بالكتبة اجرى الله
بعد الهمزة اي يعيبك اجرى وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز زاء بأجرى يثيبك ولم
يذكر حد شيا لانه انما يقصد بتراجمه بين كسا بال الفقهية واكتفى بالاية على ما اراه
هنا فالله تعالى يثيبه هذا باب بالتنوين اذا اشتاجر احدا
اجيرا على ان يقيم قليلا يريد ان يفسخ اي يبيعه فيراوده حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني ابو الوليد بن موسى يريد ابن نصير الطيالسي قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن قاضي اي صنعاء اليمن كريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني موسى
يعني ابن عقبة اي ابن ضرار وضم وزاي بدار المكي ابو محمد الاشل الحجبي مولاهم
عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعمل عمل صاحبه
واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه نوع مما او هو اوان يكون الشيء مزيدا ام
مزيدا عليه واجاب بان المراد بالاحد هما واحدا فقيدا منهما وحينئذ
فلا اشكال اذ المراد كل واحد عند انه يريد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء
ومزيد عليه باعتبار شيء اخر قال ابن جريج فذكرته اي الحديث
عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد
ابو بكر بن نافع البصري الاثر الخزرجي حدثنا بسيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما حدثني فقته مع الخضر فسوف يقال له في التفسير وسيأتي
في كتاب العلم في باب هل يستأجر موسى وفي الجهاد الى الخضر فانطلقا موسى والخضر موجها
حتى اذا يريد ان ينقض بالنهار بسقف اي مال فاستقامت الارادة للمشاركة قال سعيد
هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر يديه بالتثنية
الى الجدار فمسحه واستقام ولابوذر فوضع يده بالافراد قال يعلى بن مسلم
فحسبت ان سعيدا قال فوضع يده فمسحه اي فمسح الخضر الجدار بيده واستقام وهذا اما
زائد يعلى على ما سمعه من شيخه قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت عليه بتشديد الفوقية
وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الاجر ليتيسر شيء او تقريضا بانه يقول العاقل
لو كان له رغبة في الاجر ما ترك سد الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يقله لنفسه
قال سعيد اي ابن جبير اجرا كالذي ولابوذر بزيادة الواو بغير همز وهو تغيير مقبول وانما يتم
الاستدلال بقصة الخضر لمن ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى
لو شئت لاتخذت عليه اجرا الى مشاركته على عمله بالاجرة المعينة لنقطاع ذلك

باب حكم الاجير في الغزو هو جواز الاستئجار الى نصف النهار وقد مر الكلام فيه
من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط قيراط
عبد الله بن يزيد بفتح التحتية وكسر الزاي الخطمي المدني قيراط قيراط وهو الجواز اذا بزيد
على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط قال فانتم هؤلاء الذين يعملون
من صلاة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين قالوا نحن الذين عملنا
فهذان اكثر عملا وانقص اجرا قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء من عباده وجواز الاجارة لمدة معلومة من اول النهار الى آخره
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس
ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم مع اجل من خلا
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كمثل رجل استأجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء
عملوا له عملا يوما الى الليل فعملوا له الى نصف النهار فقال لا حاجة لي الى اجركم
الذي شرطت لكم من شيء واستأجر اجراء فقال لهم استأجرهم فقال
من يعمل لي من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط قيراط
عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو الجواز اذا بزيد بناء على قيراط قيراط فقال
من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فقال
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط قال فانتم هؤلاء
الذين يعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين قالوا نحن
الذين عملنا فهذان اكثر عملا وانقص اجرا قال هل ظلمتكم من اجركم قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من شئت وهذا اكثر عملا من الاول والثاني لان الوقت من العصر الى المغرب
اكثر واكثر واقل تعب من النهار وقوله تقدير جملة اي الجمع بمعنى الجماعة
اي هذه امتنا اكثر وهذه امتنا اقل وفي الجمع بالرفع فيهما وغيره بالنصب فيهما
اي هذه امتنا اكثر وهذه امتنا اقل وعملنا نصب على التمييز قال الله تعالى هل انبئكم
من فريقكم زائد في الرواية اذ ليست بشيء قالوا لا قال فانه فضلي
اوتيه من اشاء من عباده واذا اجر بعقد اثبات همة الاجارة باجر معلوم
من جهة خبر الشارع المثل بذلك باب الاجير في الغزو حكمه الاجارة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس
ابن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم مع اجل من خلا
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى
كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى ثم انتم تعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس على قيراطين قيراطين
فقالوا نحن الذين عملنا اكثر عملا واقل اجرا قال هل ظلمتكم من اجركم قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من شئت وجه الدلالة من الحديث ظاهرة في جواز الاستئجار

الى نصف النهار على غير اولئك فيما فرض الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى
للام من يعمل لي الى نصف النهار على غير اولئك فعملت اليهود الى اخره وتكبيره قوله تعالى
كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم رصف
للنافقين وضع موضع وصف استوقد استصاروا اتم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل
لي الى صفة العصر على غير اولئك فيما فرض فعملت النصارى على غير اولئك ثم انتم
الذين يعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس بحذف الجمع المخاطبة الامة
على غير اولئك غير اولئك فحذفت اليهود والنصارى وقولوا انى اكثر عملا
اي باعتبار عمل اكثر ايقنين وقال عطاء انا لا الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتم
كما في رواية ابي صالح فيما تقدم الزيادة السابقون انا لم يكن ظلما لانه تعالى مشترى متعلق شرطها
وقيل الا يعملوا به من ففعلكم شيئا فيه الا بفعل الله تعالى ولا يبعد ان يجعل من فضل بعض
اشياء من الشيء وهذا على سبيل المجاز والمبالغة لتعلقه تعلق التمليك والتصوير
ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة النقع الا ان يحمل ذلك على حصوله عنه اخراج الاجر
فتكون حقيقة فكان اي ثم فرغتم اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف
بن محمد المصري قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد يحيى ابن سليم
بضم السين وفتح اللام الكافي نزيل مكة صدوق يسيء الحفظ ولم يخرج له
البخاري سوى هذا الحديث وقد احتمل عندي من غير هذا الوجه واحتج به الباقون
عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيامة ورجل اعطاني
اي اعطى القسم باسمي ثم غدر اي بنقض العهد ورجل باع حرا اي على انه عبد
فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا
الحديث حديث فيه يحتذب البيع فيه باع اثم من باع حرا فاكل ثمنه
الاجارة فيه اقبح من اولى وقيل الواو بمعنى او فدل حدثنا محمد بن العلاء
بفتح العين واللام ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن يزيد بضم الموحدة وفتح الزاي وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة
وفتحها وسكون المهملة الراء علامة عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استاجر قوما اي اليهود وهو من باب الفلان اي كمثل قوم استاجرهم
رجلا وهو من باب تشبيه مركب بمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار
الا بالمجموع غير انه التقدير مثل الشارع فعلكم كمثل رجل واحد اخر يعملون له عمل
يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراط قيراط فعملوا له الى نصف النهار فقالوا

لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله
عنهم وهذا من اخلاق الفواد اراءة لازمه لازم ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان
وقد عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان وحده
بعد بعثة عيسى فعملوا بقية يومهم فعملوا بقية عملكم وخسروا اجر عملكم اكملوا
بقية عملكم وخذوا اجركم كله فابوا وتركوا واستاجر اخرين بقية يومكم فعملوا
شرطت لهم اي اليهود من الاجر وهو القيراط كان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة
العصر بنصب حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها
عملكم المفهوم من السياق وبالرجوع على انه فاعل كان التامة فقالوا لك واعملنا
باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فتركوا وتولوا وبقي عملهم كمثل بقية
يومهم فقال لهم اكملوا بقية عملكم ويوم واحد بقي من النهار شيء يسير بالنسبة
لما مضى واكملوا ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابوي
غروب الوقت واستاجر اجيرين بتحتية مكسورة ومثناة تحتية ساكنة فجيم مفتوحة
بعد التحتية فعملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا
حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فقال
لهما اكملا بقية عملكما هذا بما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث
ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى من نصف العصر
فبين الحديث فغايرت واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عمر عن الايمان
بمن تقبل تضعيف غيره واخر وهذا بالنسبة الى من اداه ذلك الى الاسلام ولم يؤمن به
والظاهر انها اعطيت اجر من قبلها فزاد ابن عمر شيئا مما حدث ابن عمر سببا مثالا
لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له
صنيع فيه ذلك ان الاجير عمل له نزرا بعض اليوم فاوفى كل اجر يوم مثله لا عذر اخر فيه
عذروا في ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرى فاشار بذلك الى ان من اخر
عامدا لا يحمل له ما حمل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سفيان عن عمرو عند ابي نعيم
في باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد وغيره في رواية
ابي موسى وبعضها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
وقال فيما لنا الاجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
على ان بلغ الاجرة لليهود لهم النهار كله قيراطا قيراطا واجر النصارى النصف الباقي
قيراطا قيراطا فما عجز عن العمل قبل تمامه لم يستحق الا قدر عمله وهو قيراط قيراط واستاجر
بالواو ولا يجوز واستاجر بالفاء فورا هو المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين

لا حاجة

اليهود والنصارى وكليهما بالياء لغة بلا نبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله
وسلامه عليهم وحكى السهيلي انه في رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل
المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فبذلك قتلهم اي المسلمين وقتل قتيلا من
هذا الشر المحمدي والله سبحانه وتعالى عليه فذلك قتال المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما
جاء به رسوله وقتل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستحبوا العمى على الهدى فهذه
الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان عدة اليهود تكفي عدتي النصارى والمسلمين
وقد اتفقوا هم والنقاد على ان عدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة
وعدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون عدة المسلمين اكثر من الفي سنة
فكذا قد يرجع الفتح

باب من استاجر اجيرا فترك اجره

وللكشميهني فترك الاجير اجره وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل اي ربح فيه او من
وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بدل فاستفضل اي افضل وليست
السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط
ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال ابن قرقول وكان في المدينة تسعة رهط
مجمع ويطلق على واحد من بعضهم لمشاركة ممن قبل او من بعد فرقوا الى غار ليكمنوا فيه
فدخلوه فانحدرت
حجرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بالياء
من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الحجرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم
بسكون الواو وتوحيد العين وسيأتي ان في رواية عن موسى بفتح النون لدخول ان عليها ولا يجوز
ان يقال فتح النون لان ان بنون ساكنة كثير او هو من باب التغليب اي الراجح
الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الغين المعجمة وسكون القاف بعدها الموحدة
اي اشرب قبلهما من اللبن ليلا في البرد وفي نسخة اغبق بضم الموحدة والاصيلي
كما في البقاء اغبق بضم الغين المعجمة من الرباعي وكذا هو في الفرع وفي نسخة الغبوق بضم الغين المعجمة
وسكون الموحدة اسم الشيء الذي يشرب عشيا اي وقت العشي وهو ضد الصبوح
فاحتبس بي يوما فجئت فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما
اكره ايقاظهما من نومهما وكرهت ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي
فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى رأوا السماء
بفتح الفاء والراء وبالجيم اي انفرج الصخر الذي سد عليهم الغار وانفتح بحيث
امكنهم الخروج منه وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي
وفي نسخة الخبر الذي رواه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم
كنت احبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها نفسها فأبت الا ان آتيها بمائة دينار
فتعبت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه
فقمت عنها فان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة فانفرجت
غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انك استأجرت اجراء
بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسكن لفظ اني لابهام الوقت فأعطيتهم
اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير واحد منهم ترك الاجر الذي له ورغب
عنه اي عن اخذه حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال
يا عبد الله ادِّ الي اجري بياء ثابتة بعد الدال والضمير في جاءني وقال عائد على الاجير
فقلت له كل ما ترى من اجرك والكشميهني من ابلك باللام بدل الراء
من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون
القاف فقلت لا استهزئ بك وأخذ ذلك كله فاستاقه
فلم يترك منها شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا بالراء وضم الراء

اكره على التشبية النكير بتشديد الياء وبفتح الراء اي يكرهن ضيانهن
ولا يستيقظن يسترضعن امهاتهن فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما
وأكره ان يسبق غبوقهما الصبية الذين عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر
فان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج
غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت
احب الناس الي وفي نسخة الخبر الذي رواه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم
كنت احبها كأشد ما يحب الرجال النساء اي بسبب نفسها او من جهتها والتمييز محول عن نفسها
اي مستعيلة عليها وهو كناية عن كلب الجماع فابتغت مني حتى ألمت بتشديد
الميم للكشميهني اي نزلت بها مسنة من السنين اي المجدبة بالحاء المهملة بدل الميم
مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه
بعد العدد لا بنيابة الزنا به او الا بحقه كالنكاح فان كنت تعلم انما فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا فرجة فانفرجت غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الآخر اللهم اني استأجرت اجراء فأعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له ورغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا
وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت له اذهب الى تلك البقر وراعيها
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فأخذ الكل فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا

به غرائب البصرة لكن قال الذهبي بل ان المشهور رأيه فلان عن الحكم وعنه انشك بالحكم وعنه
العقد نشك وقال ابن الاثير وحكيا ما يجيء في الرواية كذا نشك من عقل او ليس
وليتر بصيح فقال نشكت العقدة اذا عقدتها وانشكها وانشكها اذا
للشكها وفي القاموس كعلم والعمل عقدة لنشكه وانشكه حله
ونقل من كلمايع عن الحكم وعنه روى كذا نشك من عقل او من النشط فيه
انه كذلك في بعض الروايات هكذا هنا بذنقذ الملذوذ في هذا الكون بقيتي وقاربي
قلبة بحركات اي بقة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليجد موضع
الداء فنه ونقل عن كتاب الدنيا كبي انه داء ما خوذ من القلب بالكسر الكبي فيشتكي
فنه قلبه فيموت من يومه فقال قال ثم الذي حدثك بهذا عنه وهو الثلاثون
شيئا فقال حدثني الصادقون قالوا قال الذي ترقا بفتح الراء وبالقاف لا تفعل
ما ذكرتم من انفسه حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فنه ذكر
بنصب نذكر
عطفا على المنصوب الذي تقول تشكر علينا قرئا به بسمعه وفي رواية الاعمش
فلما فيضا الثقفي عن خرشة فيما انفسنا فنها شيء فقد عدا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وكسر واله الفضة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك
انها اي الرقية رقية بضم الراء وسكون القاف فالراء الداء وفي معناه وما اعراك
فاراه لعله اكبر ضلال ابن عيينة فقال اذا قال وما يدريك يقع بذرك وما قيل فيه
وما اعراك فقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال اذا رآك
يداوي فيما وقع في القرآن والاحاديث فيبينها فيما للثقة وعنه الدار قطني وما علمك
انها رقية فال حتى يقيني بروي فقال عليه السلام قد اصبت في الرقية
او في تفهيمكم عن التصرف في الجعل حتى استفاد تقوى او اعم من ذلك اقسموا
الجعل بينكم واضربوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة مزيلا
مكارم الاخلاق ولا ينافي التحريم للراقي وانما قال اضربوا تلطيفا للقلوب وعبارة في
انه حلال الاشبهة فيه فضحك رسول الله ولابي الوقت وغير النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال ثابت بن العجلاج عباد حمد الترمذي
والكوفي في الكبير بالعنعنة حدثنا ابو بشر بفتح الباء وحشية الشافعي
قال سمعت ابا المتوكل الناجي بفتح النون وبالجيم هذا الحديث السابق بطوله وبجلية غير هذا
تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة عن الاسناء وقد بايع ابا
عوانة ايضا همشام كما في مسلم والنسائي جميعا الاعمش وزاد عن بعض
مزاء وحشية عزاء سعيد جعلا ابا المتوكل لم تقر فيه اخرجه النسائي مجبوبا النسائي
وابن ماجة وليس الحديث فيكفي بابل الكفر فاز فيه خلاف قاله في البقعة وقد سقط
قوله وقال ابو عبد الله الى هنا في رواية المحبوبي وثبت للمستملي والكشميهني

ومباحث هذا الحديث وما نستنبط منه ثلاثون ان شاء الله تعالى في كتاب الطب وكذا بقية
الشرجة واضحة وفيه ان داء الهم كلهم عد كذا روي بالكسر وهو غريب جدا وكلهم بحريون
كمبراء بموحدة بوزن سكيت اخرجه الحوفي في الطب وكذا مسلم واخرجه ابو داود وفيه
وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي بموحدة في التجارات بمراب
حكم خيرية القبة بفتح القاف الخيمة بقبلة تعني قبة وقد يفرق بالسبة عن عبدك
في جعل بيع بيان نعاطيع خرابيه الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي
يزيد المكي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال فجعل ابو الحكيمة اسمه ناجم على
رقيم الزبير حصر الله عليه وسلم اما لم يبع بصاع او صاعين من طعام شك
الراوي وفي رواية بصاع من طعام وكذا لم يبع بصاع من تمر وكذا لم يبع
هم بتواطئ رتبة على البيع وقوله فتح خيبر بالجر عطفا على البيع واتاه جمع الولاة مجازا كما
يجيء بتواطئ الحمة وتشديد الباء وقال عن غلته او ضريبته وهما بمعنى
والشك من الراوي وفي نسخة بالشرجة واضحة واما ضرائب الاماء فيه الفيء سواء اختصا هنا
بالقاهد لغوها فكنية لتكرر الجساء في الاعلى والامكم ينشئ من اكتساب
الامة غير جفا ينشئ من اكتساب العبد بالشرعة فتلا والحديث سبق في البيع
باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي البصري
قال حدثنا وهيب قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابيه عبد الله
وموسى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
ناجعا اجره بفتح الحاء المهملة اي جاعلا من تقرر اي عين البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحو في
الحديث اللاحق وهو نهر اباحتها او ابيح له بقية الحجور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على
التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى التفريق بين الحر والعبد فحرم الاول والحجامة
وتقرر الانجاز فنقضا على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد
فكلف الحديث قبيحة عند الحجام وبنهاء فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك وبه قال
حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى آخره مهملة الاسدي البصري قال حدثنا
يحيى بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغر البصري قال حدثنا خالد هو الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وكما واعطى
الحجام اجره ولو علم عليه لكرهه ولو كرهه لم يعطه والسلام كراهية
في اجر الحجام لم تقع اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام عن عمرو بن مرة عامر
بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في البخاري الا الاحمر انسر ولا له في
البخاري الا الحديث هذا وواحد سبق في الكفارات انه قال سمعت انسا هو ابن مالك

رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم يعني يكان يشتهر بالمواضبة
عن القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم ينقص من اجر احد ولا
يترك بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ومعنى يستعمله في عمل باب من كلم
موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما وسقط قوله حجاما في رواية ابي ذر والوقت
والكشميهني انه ابو طيبة وان كان جمعه ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن مندة من ابي
داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة فحجمه وامر له بصاع او صاعين
او مد او مدين اي شك والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللحموي
والمستملي فكلم فيه مواليه محيصة ابن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث
اشارة الى انه كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة فمنهم محيصة
فخفف من ضريبته بضم الضاد مبنيا للمفعول وفي حديثه عند ابن ابي شيبة
ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب البغي
بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء
البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم النخعي
فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة واجر المغنية من حيث ان كلا منهما معصية
والاجرة بالاعانة كمهر البغي وقول الله عز وجل بالجر عطفا على كسب او بالرفع
على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا وكان اهل الجاهلية
اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري
ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت
ما انا براجعة فنزلت وهذا الحديث مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة
لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما
وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله
ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا ياتي الا مع ارادة التحصن وامر الراغبة في البغاء لا يسمى
مكرهها ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن
ذلك برغبة وطواعية منهن وانما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ والنادر
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله
من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهن او له او لهما ان تابوا
واصلحوا وقال ابو حيان في البحر قال الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط

والصحيح

والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جوابا فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط
ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا
الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط
من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه
وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره
فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف
لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه وكلامهم كلام
من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله من بعد اكراههن مصدر اضيف الى المفعول
والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد اكراههم
اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسالة قلت لم يعدوا في الروابط
الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسالة ولو قلت هند
عجبت من ضرب زيد لم يجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديريه لهن اورد سؤالا
فقال فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف
المكره عليه في انها غير اثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته
الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون اثمة انتهى
وهذا السؤال والجواب مبنيا على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن عطية
في تفسيره عن ابن عباس انه قال وان قرا فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من
اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري
قال يعني لهن ما اكرههن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه
ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان
الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح
قول القائل بان الضمير يعود على المكره قلت وقال مجاهد فيما وصله في تفسير فتياتكم اي اماءكم
اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة مكلفا
وتشديد الياء وهي البغي بسكون الغين التذية في اليونينية كسرها والخلاف
الكهن فيه مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل
لانه ثمن عن محرم وحلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهو

في الحوالة وهل يرجع الكفيل في الحوالة أم لا يجوز فيها الوجهان لأنها عقد لازم لا يرجع
وتقاسمته أركان كفيل ومحتال ومحال عليه ومال المحتال على المحال وعلى الكفيل
على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة وكقلم الم يشترط التقابض
في المجلس وإن كان الدينان ربويين وهي بيع لا تقال بعد الزوال على الأصح إذ كل
من المحيل والمحتال يملك بقاءها لم يملكه قبلها لأن استيفاء الحق يباح بغير
إذن المحتال استوجه في الكفاية تبعا للروضة أن لكل منهما الرجوع على المحيل
والمحتال لا على المحيل إبطاله الحق من حيث شاء فلا يغره بعقده وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا يتعلق الا برضاه وهو لم يرض بها بذمة ولا يشترط رضى المحتال عليه لأنه
محل الحق والتصرف كالعبد ولأن المحيل قد يريد بغيره بغير كفالة الرد وكل غير
بد لا يشاء والأصح لا يقبول كعقد البيع وإن تكون الحوالة بدين لازم فلو أحال
على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بعد القبض الا عن قرض أو ليس عليه كتابة
بجعله عوضا عن مال الكتابة فإن تكون بإذاء غير المحيل فتصح فيما يغير
وهو دين ويشترط فيها اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا
وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال الأذرعي ولا يشترط رضى المحال عليه على
المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور يشترط براءته بذلك الاستلامة من
العداوة وهو قوي وقال وقيمتها أن تكون على أعلى يوجد إلا تكسر على أخلاق من
انقلبت حوالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الشيخية رضى المحال عليه لتفاوت
الناس في الاقتضاء فعلى المحال عليه المفلس وليس له الخيار إذا علم إفلاسه
عنه وقال الحنابلة ولا يشترط رضى المحتال إن كان المحتال عليه مليا ولم يمتنع فإن لم
الرعاية (وهي الشرط البعيد وقتا) معلوما إذا يشبه ولا يشترط الفور
وقد سبق لا عمر دار أحال عمرا على زيد فلم يقبل فإن كان المحال عليه ميتا أو كان عليه قليلا
أحاله عليه بالدين الذي بعد الباء الساكنة بدل الهمزة من براءة من الباء في الباء
أي غنيا وجوابه إذا قوله جاز أي الحوالة وهي الحوالة وليس له أي المحتال الا يرجع على المحيل
وبمفهومه انه إذا أفلس بمفلسا يوم الحوالة له الرجوع وهذا هو الشافعي أن المحتال لا يرجع
بحال حتى لو أفلس المحال عليه أو مات أو لم يعثر أو جحد وكذبه لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل
كما لو تعرض عمر الدين شائع تالف الدين في يده وكذا لو باع المحال عليه عبدا فبان حرا لم يكن له
بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل إذا أفلس أو مات المحال عليه قبل قبضه
وقال الأذرعية يرجع عليه فيما إذا حجد منه عمرو بأن يكون وقت الحوالة المحال عليه مفلسا
بدين الحوالة وهو جاحد له مع علم المحيل به وقال الأذرعية يرجع عليه إذا نوى قضاه والمعتمد
أما إذا جحد الحوالة وحلفه أو لا بينة عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو يوسف
يحمل النوي بأمر الله وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه بجد الحياة وقال ابن عباس

رضي الله عنهما هذا وصله ابن أبي شيبة [illegible] إذا كان بقضاء بين على
الشافعي إذا مات مفلسا ورثته أو جحد وطلب حيث لا بينة يخرج هذا الشريك معاوضة
في نصيب صاحبه وغيره الآخر فذلك في نفسه" بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين
وأهل الميراث فيما أخذه بقدر أنصبائهم هذا إن وفى وإلا فهو بين الغرماء بالحصص العرفية
وكسر الواو على وزن فوعل من توى المال إذا ذهب من يده على بيع إذا هلك أي وإن هلك
لا حد فما شيء مما أخذه لم يرجع على صاحبه لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه
كما لو اشترى عينا فتلفت فيبي يده وقد أخذ المحال المحيل الحوالة بذلك وكذلك الحكم
فيما لو ورثه كما أشار إليه بقوله وأحال الميراث وبه قال [illegible] عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك" الإمام عن إسحاق بن أبي فروة" عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز [illegible] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تطل الغني" الفني الفاء وعلى ولد الدين ربه بعد استوفاه ظلم" يخرج عليه
وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والكلام حمله العدو فيقول فكلفت الحديث أفكلفتها
إذا أحد تعالى التكليف إلا ما في وسعها فكيف ما استغاث إذا كان بغير عذر ولكف الكلام يشكل
بتقدم الكلب بيع خذه فإن الغني لو أخر الدفع مع عدم كلب صاحب الحق لم يكن
كلما ولو قد حكم بإعسارنا وبقيني في وجوب الأداء مع القدرة من غير كلب من رب
الدين فقال الإمام المزني في الركالة وفي التهذيب وأبو الطيب في السعاية في الفواكه
جاء حتى أبعضه والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الأداء
الا بعد الكلب وهو بضعه تقييد النووي في التقليس بالكلب والمعتمد على ما في قوله
فكل الغني بضم من باب إخلاء المصدر للبناء كما تبع تقديره وقيل هو من باب إخلاء
المصدر للمفعول والمعنى أنه من ظلم وأكلوه ذلك لمبالغته في التعسير عن الكلل وفاء الدين

أحدهم بضم الهمزة وسكون الكشاني الجوفية وكسر المرحة فنيها المعقول على فليني
بتشديد الكاف ... التثنية وضبطها الزركشي بالقصر وقال الفيومي من الملاءة قال
في الصحاح وكذا هو في الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أجد بتشديد انتهى
والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون القصر وهو الذي
رويناه وذكر هذه الجملة عقب التي قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة حقيقي بكون
مكارم الفتى كذا قال الزركشي قد يقال لعله أشار بكونه كذلك إلى أن الأمر فيه
من قبيل الأمر بالاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة تحقيقا لأن به يحصل الفضوء
من تضرر الكل وبتقدير أن يكون ذلك لأن الطلب لا يتقيد باستيفاء الحق عنه عند الاقتضاء
بل يؤخذ الكل مع فضل هو فيه فيجب قبول الحوالة عليه ليحصل الغرض من غير مفسدة في
المحل فتأمل والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء التعليل بكون الكل كذلك وعلى هذا المعنى
الذي تكون الجملة علة وجزاء الشرط انتهى والمعنى الأول هو الذي اقتصر عليه
الرافعي وقال ابن الرفعة في الكفاية وهذا إذا كان الوجه بالغا يقع الوفاء من تحته
الدين وقد قيل إنه يكون الوفاء من تحته الدين وهذا لا يتجه إلا بتقدير التقديم والتأخير انتهى
قال البرماوي وقد يتجه على أي حال منهما بقاء التعليل بكون الكل كذلك لأنه لا بد في كل
منهما من حذف يذهب بكل الأرباح فيقدر في الأول كل الفتى كذلك والسماح
الكاهل فتتجه جزاء تبع على فليني فينبغي أن يتبعه وفي الثاني كل الفتى كذلك والكاهل
يزيله المحال ولا يقدر جزاء تبع على فليني فليتبع ولا يخفى من الكلفة ما يعلم مما قدمناه في الأول
أنه يقتضي في استيفاء ما فيه لها على فليني كونه وفيا وكون ماله كفيلا ليفرغ المحال حل
ومن في ماله شبهة وليتبع بفتح التثنية وسكون الفوقية وإذا أحيل بالدين
أنه له على موسر فليتحمل ندبا وقوله كلها يشعر بكونه كثيرة والجمهور على أن إحالة
بعشرة لكسر شيئا بمسفه بعشرة واحدة أما الأقل النووي فمقتضى مذهبنا الفقار
وزاد السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بأن منع الحق
بعذر كمطله واتجاه العذر عذر إباية كالغصب والغصب كثيرة والكثيرة لا يشترط
فيها التكرار لأن لا يحكم عليه بذلك الأبعد أن يكفي مع عذر انتهى ويجذفه في
الكل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والمالك لبهيمته والعكس
واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال وهو كذلك على المعتمد كما يذكره في الحديث وبه قال
الجمهور كما مر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي
والترمذي وابن ماجة هذا باب بالتنوين إذا أحال من عليه
دين الدين بدينه على مليء وليس له منه شيء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن ابن
هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مطل

الغني

الغني بضم المعجمة وفتح الفوقية وتشديد التحتية ... عن مليء بتشديد التحتية
الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف والمعنى جعل إذا بعاله بدينه وهو معنى جاء في الرواية الأخرى في مسند الإمام
أحمد بلفظ وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل وهذا عدى اتبع بعلى لأنه ضمن معنى أحيل
وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر جاء اللفظ على مليء بها تبعه بتشديد التحتية بلا خلاف وجمهور
العلماء على جواز هذا الأمر للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فلا يجوز
فيتوجها على أن المطلق محمول على المقيد فيبرأ المحال عليه من كل حق وإليه ذهب
البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الأول هل القارب للأمر مع حقيقة
وهي الوجوب إلى الندب أنه راجع لحظة غيرية فيكون أمر إرشاد أشار إليه بقوله لما فيه
العبد بقوله لما فيه من الارتفاق إلى المحيل بتحصيل مقصوده من توصيل الحق عنه وترك
تكليفه تحصيله بنفسه انتهى وقد يقال الارتفاق قد يكون واجبا كإنذار المعسس
والدنيوي إنما هو فيما جاز له المحيل أما فيقول المحتال اللهم ارحمه ويقبل الصارف
كونه أمرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للإباحة أو الندب على المرجح
في الأصول من أتبع بدل واو وحينئذ فقد تقال للجملة الثانية بالأحق بخلاف الحديث
الثاني حيث عبر بدلها فإذا أتبع وقد مر ما في ذلك وهذا البلاء ثابت في نسخة
العيني بينما في الفرع باب بالتنوين إذا أحال الرجل
وبئر الكتبي على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب بالتصغير موكى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
واسمه سنان أو اسم أبيه أو اسم جده مشهور بكنيته أبو إياس رضي الله عنه أنه قال كنا عند
عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بضم الكاف وفتح الموحدة فيما للمعقول بجنازة قالوا
صل عليها يا رسول الله وفي رواية صاحب الجنائز ولأبي ذر فأصل عليها وفي حديث
جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث يوضع
الجنائز عند مقام جبريل إذا نادى رسول الله به فقال هل عليه الكتبي عبر لأنه عليه
السلام كان قبل أن يقع عليه الفتوح إذا أتي بعد من ليوفيه دينه فإذا لم يجد ما يوفيه حلوا
عليه ولا يصلي هو عليه كتخريج أبي الدرداء زجرا عن المعاملة قالوا لا على عليه فإن عليه ترك
شيئا الدينه قالوا نعم ثلاثة دنانير وفي كم من حديث ذا بدينار إذا عند الطبراني
من حديث أسماء بنت يزيد كفارة دينار ومشكل لما جمع الحاكم من جمع بين هذا وبين من
قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينار زاد الكفارة أو خاص أحدهما بالمدين والآخر بالميت
أو دينار أو بقي عليه شيء دينار أن جمع هذا الثلاثة فيما عتبار الأحوال ومن قال دينار إنما اعتبار
ما بقي على الميت وبعده صلى الله عليه وسلم والسلام على أن هذه الثلاثة دنانير تبقى
الدين بقرائن الحال أو بغيرها ثم أتي بالجنازة آخرا فقالوا يا رسول الله صل

عليها فقال عليه السلام ترى فيها رقعا فقال نعم فقال فلعلها تركت شيئا فقال نعم فصلى عليها
ثم اتى بالثالثة فقالوا يا رسول الله عليها دين فقال هل ترك شيئا فقالوا لا فقال هل
عليه غرامة فقالوا نعم عليه ثمانية عشر درهما فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو
قتادة الانصاري علي يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليها
صلى الله عليه وسلم وفي رواية بزيادة في حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة
انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت فيهما بريء
قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التفى ابا قتادة يقول
ما صنعت الدينارا حتى كان اخر ذلك اخر فقال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان
حين برد جلده عليه وفي حديث جابر فغدا عليه من الغد فقال احوا وتزك احوا بواهو
مرتهن بعمله وله دلالة على ان حكم هذا الدين بقي عليه ولعله انما لم يؤد لكونه كثيرا
لا لكونه لم يتم ولم يصح عنده موته انتهى وفيه نظر ظاهر من قوله اي
فقاءة على ما سيجيء في الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك
وفي مالك والميت فيهما برؤ والى هذا ذهب الجمهور فجعلوا هذه الكفالة
من غير رضى فيها من الميت ومن مال له ان يرجع بما ادى ولا يرجع بذلك الميت
ولا وجه لما ذكره من ذلك فلا رجوع له على الميت وما ادى بغير اذنه لا يرجع به
بقدر ما ادى وان لم يبرأ وما لم تقض وصلاته عليه السلام عليه وان كان الدين
باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الاياس واحمد في رواية
حنبل يجب امر فيه بعزم الراهن وهذا الحديث خرجه ايضا في الكفالة
بسم الله الرحمن الرحيم
والكفالة بفتح الكاف وكسرها من كفل يكفل كعلم يعلم كفولا وكفالة
وكفلا بالتثليث ضمن وزنا ومعنى وقيل الكفالة بالنفس والكفالة بالمال
والحمالة بالتحريك ما يلزم بالكفالة والزعامة بالمال والاعوال النفقة قال
ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة
اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
او الاعيان غيرها اي الكفالة بالاعوال والعين والمحرور يتعلق بالكفالة وسقطت
البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي بن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة بن عمرو رضي الله عنه بفتحه
مخففة ابن شديد الدال المكسورة بن اياس اخذ العقدة عاملا عليها فوقع رجل
على جارية امرأته لم يصبها قبله وهذا المختصر من قصة اخرجها الطبراني
كما رأيته في شرح هذا الاثر بعقبه الاشارة بقصد فاعلا سقط لابي ذر عن الكشميهني
ان عمر ابن الخطاب فقال رجل يقول لامرأته احدى حدقة مالي مولاي واذا المرأة تقول
بل انت فداء حدقة مالك فسئل جمرة عزامهما وقولهما فاخبر بالذي كنت

الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة فقالوا بعدا
المال لابنه من جارية فقال جمرة للرجل لا احسبك الا قد زنيت بفضل ما ادى عمر فجلده
مائة وكم يرى عليه رجما فقال قاتلك الله يا جمرة رضي الله عنه ما اردت الى عمر فجلده
جمرة فرفع ذلك الى عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده كذا بسين وسقط
قوله جلدة للابوين او الوقت بضم قاف وبالتشديد فيهما وغيرهما من الاصول
المعتمدة اي حد والقاذين قالوا او اناه اراد عنه الرجم لانه عاقره بالذي هو اشد
ومير بفتح الاول مضارع قهر بالتشديد اي حد الرجل الفجور واعترف بذلك ورفع
منعها لكراهتها ربما ندم بكر على اقامة الحرمة وكيف جارية امرأته وبذلها جاريتها انها
التبست واشتبهت بجارية نفسها او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان جهله الجاهل
بالحرمة والابعد ان يجب الرجم فاذا اشتبه بالعذر لم يجلد واستبعد من هذه القصة
مشروعية الكفالة بالابدان فان جمرة ضمن وجه فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة
الصحابة حينئذ وقال الطيبي بفتح الميم وكسر الزاء عبد الله الهمداني والاشعث
بن قيس الكندي الصحابي بفتح المعجمة وسكون المهملة بعدها مثناة تحتية وفتح الفاء فمعجمة
اخر جهل البيهقي بطولها من طريق زياد بن اسماعيل عن جدارية بن مضرب قال حدثني
الغداف مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام الرجل فاخبره انه انتهى الى مسجد
بني ضبيعة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال
عبد الله على بابن النواحة واصحابه مجيء بهم فامر فرفعة بن كعب فضرب عنق ابن
النواحة ثم استشار الناس فيما ولايك النبي فقال رجل عندي بن ذات تقلع
فقال جمرة والاشعث فقال الاول استشهد وكفلع بضم الكاف وفتح الفاء وسكون
الجيم والعين المهملة بعدها مثناة تحتية فتابوا وكفلع بضم الكاف وفتح الفاء
وسكون الجيم والعين المهملة بعدها مثناة تحتية تشابهوا قال البيهقي
في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجمرة والاشعث في قصة ابن النواحة في
استتابته وتكفيلهم تمشايرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنيراحة
البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود كذا قال
والكفالة بالنفس قال ابن قدامة ولم يختلف من قال ابن المكفول بالمال او
غيره اذا غاب او ولت الاحد على الكفيل بمدة الدين ولا فرق بينهما اذ الكفيل اذا
ادى المال رجع به على صاحب المال قاله وعرف استحقاقه بينة او اقرار عليه
عقوبة بالبدن كقطع وحد قذف جاز ان عليه عقوبة لم يجب عليها في الاصل لانها حق
لادمي كالمال والله المحمود مستدرك عليه وجه ان الكفالة لان وجه تعلق ضمن على المدين
الاخر في ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يختم استيفاء العقوبة قبل تحتم وقلنا
لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يجب به الصحة وقال حماد فقوله ابو اسامة
مسلم الاشعري احد شيوخ الفقيه احد مشايخ الامام ابو حنيفة اذا انكفل بنفس

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي
لا عهد في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال أنس لقد
حالف أي النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري أي بالمدينة
على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما إلا النصر
والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض . باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع عن الكفالة لانعقادها لازمة له واستقر في
ذمته دينه أي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا أبو عاصم
الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة
الأسلمي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي
بضم الهمزة بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه أي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه
زاد في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم أتي بجنازة أخرى
فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولأبي
ذر فصلوا على صاحبكم قال أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري علي دينه
ولابن ماجه أنا أتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه .
واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الأموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
ووجه المطابقة هنا أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى يوفي أبا قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق وجاء على
أنه ليس له أن يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار أنه سمع محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي بن أبي
طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين أي لو تحقق المجيء قد أعطيتك
هكذا وهكذا زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات
فبسط يديه ثلاث مرات وفيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو
غريب كقول جرير لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا
بالمنع نقع الماء العطش أي سكنه والنقب وقد قدمنا توجيهه كحديث ابن عباس عند البخاري
في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في
فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فيه كونه فعلا وورود جواب لو وشرطها
جميعا مقترنين بقد وكان المشار إليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوائد
البغوي فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء

مال البحرين أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة أي وعد أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي أبو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء
المهملة وبالمثلثة الثلاثة فعددتها قال أبو عبيد هي الحفنة وقال ابن فارس
ملء الكفين فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها أي مثلي
خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابرا لما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثى له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال
خذ مثليها لتكمل الثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه
الوفاء بالوعد فنفذه أبو بكر بعد وفاته عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة
أن أبا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه
من واجب أو تطوع فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة
وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم . باب جوار أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أي أمانه قال تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره أي أمنه في
جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وعقده
أي وعهد أبي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد أنه قال قال
ابن شهاب محمد بن مسلم فأخبرني بالفاء عطفا على مقدر أي أخبرني فلان بكذا فأخبرني
عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم أعقل بكسر القاف أي لم أعرف أبوي أبا بكر وأم رومان وأراد أبو بكر عن
الكشميهني فيما فك بتشديد الياء التحتية المضمومة للنسفي وفي الأصيلي أبواي وهما
يدينان الدين بكسر الدال وقال أبو صالح سلمويه بن صالح المروزي وفي نسخة
الفرع تبعا لليونينية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية
آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق سقط من رواية أبي ذر
وساق الحديث عن عقيل وحده قال حدثني بالإفراد عبد الله بن وهب عن يونس
عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت
لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية
تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بإيذاء المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة
خرج أبو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف

وفتح الراء وحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك
الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والف فمهملة بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الميم ولابي ذر بريك بكسر الموحدة فالف فجيم فالكاف وبكسر الموحدة وفتح للاصيلي
والاستار والكشميهني فاراد وهو موضع بافاصيه هجر وقيل اسم موضع بالبمن وقيل وراء مكة
بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة
قال الاصيلي وكذا رواه لنا الكروزي وقيل ان ذلك كان لاستذكاء جيش اسكندانه والصواب
فيه الكسر وهو اسم لاحد اسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي
ذلك وعند الكرماني ان ابن اسماق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
المذكور اخر يقال له ابن الدغنة ايضا الكندي سلفي والد هشام من الصحابة فلا يغتر فان
وهو سيد القارة بدقدف وتخفيف الراء فيهما مشهورة من ربع العضو بضم العين
وسكون الراء وبرصعون بموحدة آخره مهملة اسم ابن الدغنة قال وقلقلها اي اسمه مالك
وعند البلاذري في حديث العمرة انه الحارث بن يزيد قال العراقي بن جحم وهو اولى وهو
من زعم انه ربيعة بن رفيع بهذا يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه ارجع
فرمي اي تسير او اخرج بدا لي ان اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة
مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير في الارض فاذهب حقيقة السياحة
ان لا يقصد موضعا بعينه وحاصله انه قصد الترجه الى ارض الحبشة اجيب
بانه عدل ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان اعرف بطرقهم انه لا يصل البحار من الكريز
التي قصدها كذا قيل ويسير في الارض حدد زمانا فيكون مساويا لقوله بلاغة
وفي رواية عبد بن حميد الاتية ان شئت ان تقيم فاقم وان شئت ان ترجع فارجع
وبضم اول الثاني فيهما للفاعل والثاني ليفعول بانك تكسب المعدوم بفتح
الكاف وضم الفوقية اي تعطي الناس مالا تجدونه عند غيرك فيأتونك لاجله والقرى بالقاف
بدون الواو اي الطعم لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يكلف
بفعل المعدوم لانه كما تقدم الممتنع الذي لا نظير له وهذا احسن من الروايات السابقة
او الكتاب بمعنى خذ شيئا تكسب انتفى ولم اقف على شيء من النسخ بحذف الواو
وهو موجه على تسمحة بغير ك وتحمل الرحم اي الفرابة وتحمل الكل بفتح
الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره كالاهل بكسر الكاف وسكون الهاء
وتقري الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تطعمه فحذف مفعوله ونزله وتعين
على نوائب الحق اي اداء ما توجبه الحكمة انتهى والمعنى والله اعلم
وهذا كقول خديجة رضي الله عنها التي صح انها اخبرها
بالاول في حديث المبدأ والله لك جار اي مجير بك ان ينالك معين اخلاقك منهج فارجع
فاعبد ربك ببلدك فلما ارتحل ابن الدغنة مر جع معه اي بكر استشمل

بدء الخلق ان يعاد المرجع ابو بكر فعاد عكس المذكور لما لا يخفى واجيب
بانه من جواز الكلام فالمرجوع واليه هو الذي هو المجير او هو من قبيل اشتمال الكلام
لان ابا بكر يستلزم رجعا او الخطاب للرجوع باعتبار ما كان فيه بمكة وفي باب الهجرة
مرجعه اي ابو بكر وتحمل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فيما الروايتين كما قال
ابن حجر فحذف احدى الجملتين فجعل اي ابن الدغنة فيحمل اشراف قومه اي
سماءا نهم فعل الكل اذا بكسر ليخرجن بفتحه اي يقتله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل
ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه
او العكس كما في اليونينية بضم الخاء وكسر الراء والتعبير بالاستقبال
لان الكلام في رجل وما بعده معطوف عليه ويصل الرحم ويفعل الكل ويقري الضيف
ويعين على نوائب الدهر فرشت بالخاء المعجمة بعد الهاء اي اقضوا
جوارا ابن الدغنة بفتح الجيم وخفة الواو وبالراء بعد الهمزة وفتح الميم المخففة اي جعلوا
ابا بكر في جواره من ضد الغدر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
فليصل فيها من ضد الغدر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه
فليصل فيها ما شاء بالشين المعجمة اي تقدير فليعبد به قال
العيني لا معنى لهذا التقدير لانه لا يعبد الا ما شاء شيئي بل الظاهر ان المعنى فليعبد ربه
تقدير مر ابا بكر اذا اقبل فلا يشوش عليه فليعبد به فيما اراد بفيظهر بالجهر
تسمعنا بالجزم والنصب ولا يؤذينا بذلك استشار ابن الدغنة من الفرائة
والقعدة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح الفوقية وكسر
الموحدة اي نخرج ابناءنا ونساءنا عما نهاهم عنه من الرجوع الى دينه فلما ذلك ابن
فرشت ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل يعبد ربه فليصل
ابو بكر رضي الله عنه لا يعبد به فيما اراد ولا يستعلن بالصلاة ولا بالقراءة
في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه اي رأى امرا فبنى له مسجدا فابتنى مسجدا
بفناء داره بكسر الفاء ممدودا اي ساحة من جرانبها او هو اول ما يبنى من الاشياء وبرز بضم الموحدة
فجاز يجاهر فيه ويقرأ القرآن فينقصف بالنون والقاف والفاء المشددة
وبالصاد المهملة اي يجتمع اليه بفتح الفوقية وتخفيف الصاد
نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيعجبون
ينكرون او لما في نفوسهم من بغضه ويبكرون اليه وكان
ابو بكر رجلا بكاءا اي كثير البكاء لا يملك دمعته وفي
الفرع لا يملك عينيه اي لا يملك اشكابها عن البكاء من رقة قلبه فكان هذا
الفرع اذا قام يصلي بفنائه اشكاها فقام اي اكثار فاقف اشراف فزعا
من المشركين بفتح الهمزة وكسر القاف اي يعيدا بان يعيدا الى دين الاشراف
بعد اسلامهم ابن الدغنة فقوم عليه فقوم فقالوا له انا كنا اجرنا بكسر الهمزة

والكشميهني اجرنا بالزاء بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه فيجاوره وانه ذاوار
ذاريك وابتنا فسيحا بفتح الهمزة وكسر الفوقانية وبالحاء المهملة وفي حديث انس بفتح
بفتح اوله وكسر ثالثه اتيناه وسيأتي انا ولاه بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا
للمفعول ابلنا وانسانا بالرفع نائب عن الفاعل فارتحلوا بفتح الهمزة اي ان يفتح عليه
يفتح الله ربه فيجاوره ونسأل بالرفع أو النصب الا ان يكفيك الذكور من الصلاة
والقراءة اي يجهر فسلكه بسكون اللام من غير همز على لغة من يحذف همز فعل امر
عهدك له بدانا كر فعنا ان نغيرك بضم النون وسكون الغين المعجمة وكسر الهاء وفتح
الراء اي ننقض عهدك ولسنا نغدر بالا نسير بكم الا شهرا اي لا نسالك عن الانكار
عليه خوف نسيانها وابدا بنا فانت عائشة رضي الله عنها فانه ابر الدغنة
ابا بكر بما اله نفر عليك الذي عاقدت لك عليه مع اشراف قريش
واما ان تقتصر عن ذلك الذي شرطوه واما ان نرده الينا نحوفي عهدي فاني
لا احب ان تسمع العرب انا غدرت بنا للمفعول اي غدرت مع رجل عقدت
له قال ابو بكر رضي الله عنه اجل ولا يذهب اني اذهب اليك فيجاورك وآثرها
بجوار الحي اي بالحفاظ الله وحمايته وهبل فوق يعني الصنم رضي الله عنه وآثروا
الله عليه وسلم فقال ادع بها فجاء بفال فاستقسم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج الذي لا بأس بها للمفعول اي خير فرحم راثبا شعثا
بفتح السين المهملة وتشديد الهاء المفتوحة بينهما ثوحدة ساكنة ولابي ذر بسكون
الهاء بعدها المثلثة ولا تفاوت تثبت الا بعض الشيخ قال في الصحاح كالتلبيد
وحفت به الارض بكسر الباء غدائر تحمل بفتح الاثنين بمثناة فوقية ثم مهملة ثقيلة
وهي الجرثومة اي منتشرة بعد الوداء الكثيرة الاهلة والحرة اي ارض بها حجارة
سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالباء والوقت وهاجر فمن
تهاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة جزء عرك اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى الحالة التي ذكرها هاجر الى ارض
الحبشة وتحنث ابو بكر رضي الله عنه اي كان متحنثا اي متعبدا للهجر في مكة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا يخرج بضم اوله وكسر الراء وسكون
السين المهملة اي على وهلتك من غير عجلة فقال اني اوذن لي بضم الياء مبنيا
للمفعول من الهجرة فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت فتاخر ابي
اي يعدي بابي وانت تاكيد للفاعل ترجو والا بي فسح فقال عليه السلام نعم فارجو ذلك
بفتح السين ابو بكر نفسك اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم زاي
في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج في تفسير الزهري اربعة اشهر وكان يغ

الحديث للترجمة من جهة ان الكبير يلتزم للصغار الا يؤذي من جهة من اجاره منه وكانه ضمن الا
يؤذيه بجوار تعوذ العهدة عليه في ذلك وحذف ساق الكلام الحديث هنا على بعض
من سند عمر الزهري وشاهد في الهجرة على بعض عضيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد
سبق هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب بيان حكم الذمي متى يصلى الجنازة وترجمة ابو يوسف الوقت وغير الحديث
الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند الشيخين ابن سيرين وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث عن سعد الاعلم عن عفيف بضم العين
بن ذكوان عن ابن عجلان الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت فيقال اعليه دين
المستوعب اي لكميته دال الكونه عليه الدين فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه
فضلا وجدا اي ما يوجى به عينه فان حدث انه ترك لدينه وفاء اي ما يوجى
به عينه صلى عليه والا يقل لمسلمين صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء
ما على الاموات من الديون حتى ما تعذر الوصول اليه لان الدين شديد والعذاب
عليه لاستلزام الصلاة على الميت ان يكون كذلك فلا يلزم من الصلاة عليه
فوات الترويح بالجزم بجواز ذلك مع وجوب القضاء من حديث مسلم وفي حديث
ابن عباس عند الحاكم ما ترك من حق او مال فلورثته وفي حديث جابر عند البزار
جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ممدودة وبالمد ايضا وفي حديث
ابي قتادة عند احمد والنسائي فاتي بجنازة فقال اترون صاحبكم فان حدثكم
ان عليه دينا صليت والا تركتكم وفي حديث ابي هريرة عند الدارقطني
فقال هل ترك لدينه قضاء فان حدث ان ترك لدينه وفاء صلى والا قال
لاصحابه صلوا على صاحبكم وفي حديث ابي قتادة عند البخاري فقال هل عليه دين
قال نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود
فقال هل ترك لدينه من شيء قالوا لا قال فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير
فصلى عليه ثم اتي بالثالثة فقال قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم
قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله فصلى عليه وفي حديث جابر عند الدارقطني
فقال ابو قتادة هما علي وهما لي وفي حديث ابي قتادة عند البزار فقال علي
الوفاء ولهم والميت منه بريء قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك
ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فاعاد عليه من الغد قال قد قضيتهما
فقال الآن بردت عليه جلدته وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله والمنة عليك وعلى اخيك قال وان فعاد فقضاهما
فقال الآن حين بردت عليه جلدته وفي حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه
وفي حديث جابر عند الدارقطني فقال ابو قتادة انا اقضيهما فاتاه فقضاهما
فقال الآن حين بردت عليه جلدته وفي حديث ابي قتادة عند البزار فقال
علي الوفاء ولهم والميت منه بريء قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك
ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فاعاد عليه من الغد قال قد قضيتهما
فقال الآن بردت عليه جلدته وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله والمنة عليك وعلى اخيك قال وان فعاد فقضاهما
فقال الآن حين بردت عليه جلدته وفي حديث سلمة بن الاكوع عند البخاري
فقال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هو علي يا رسول الله فصلى عليه

باب بالتنوين وفي رواية كريمة الشريك والابي ذر سقوط الباب

وحرف الجر وبفتحه كتاب الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر والشيخ كتاب
الوكالة وكالة الشريك بواو العطف والتغيير بابدال الواو والشريك في القسمة
بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك
بالنصب وصرفها اي والشريك في غير القسمة وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم
عليا هو ابن ابي طالب فيما قسم له وهذا موقوف على الراوي في حديث جابر
بفتح الهمزة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي
ثم امر كل رجل منهما ان يقفه اي العقد اياه وهذا وحده ايضا في الحج من حديث علي بفتح ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة الكاف في الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن
ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبير الامام في التفسير عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى الانصاري الحذاء عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بلحوم البدن بسكون الدال الموحدة المضمومة
جمع بدنة والجلال بكسر الميم جمع جل قال تلبسه الدابة التي تحمل وبجلودها
بضم النون وكسر الميم وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتانيث
ويجوز فتح النون والميم وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل
والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه السلام اشركه
وهذا الحديث قد تقدم في الحج وذكر هنا مختصرا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما الف
ساكنة ودال اخرى مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاه غنما اي لتفرقتها على صحابته بعد ان وهب جلها لهم
فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي واذا الذي عليه دول فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ضح انت وفيه جواز ضحية الواحد بعتود ونحوه ومطابقته للترجمة من كونه اشرك له نصيبا
من هذه القسمة فكانه شريكه الحكمي وهو الذي تولى القسمة فيتم الكلام
استشكل ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من
المقسوم قبل قدومه اليه فلا تحصل الشركة واجاب بانه سياتي
الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فالراجح على انه عين
تلك الرقاع للضحايا فوهب لكل واحد منهم ما وقع بقسمته فيه الاستدلال
به لمن ترجم لغوازي الحاكم بينهما ان يقاسم الشريك اذا عقبة جاز وكيلا على القسم
بتوكيل شريكه فيما تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه اذ ذاك احد نصيبه فترجمه

وكالة الشريك الشريك في القسم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا
والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه ايضا
باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو وكل المسلم حربيا
في دار الاسلام بالشراء إذا دخل الحربي دار الحرب بامان جاز وبه قال حدثنا عبد الله بن
الزبير الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم الاولى وسكون المثناة التحتية
الاموي المكي الاحرم قال حدثنا بالافراد يوسف بن الماجشون بضم النون
وفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مفتوحة وقد تكسر وقد تضم الميم
واسمه يعقوب ابن عبد الله مولى شيبة الحذاء عن حميد بن ابي حميد الطويل
مولى عثمان الفرشي عن انس ابن ابي انس عن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة رضي الله عنه انه قال لما قدمنا المدينة مهاجرين بفتح القاف وتخفيف
الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي جئنا اليها كما يأتي مشتقا في حاء حتى
بمكة بعد مفارقة وطني ومالي واهلي وولدي وما تشبث او اهلي ومن يتجه اليه اي
يميل او تعلقه في حاء حتى بالمدينة بعد ما ذكرت الرحمن قول الاعرابي
الرحمن قال ابن حجر اي لا اعرف بتوحيد، وتقديم الفاء على القاف بعد قوله
لا اعرف الرحمن وانما عرفت مسيلمة الذي تسميه اسمه بعد الرحمن بقول الاعرابي الذي جعلت نفسك
عبد الله الا تراه انه قال كذا يقول باسمه الذي كان في الجاهلية وكذا في نسخة
يمرتع بضم الراء وفتحها وعينان مهملتان بينهما مثناة فوقية ساكنة من الهمز وسكون الراء وبعد
الراء تاء مثناة فوقية من الرتع وهو الاكل في الخصب والسعة حيث لا راعي
الجبل الوعر بضم الكاف اي لا تعلفه والضمير للمفرد لامية حين لام الشارد
اي تمنعه بالدم لا صوم عليه بل يصرعه اي امية بن خلف بلال المؤذن وكذا امية
يعذب بالابطح لا بالرمضاء عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس
من الانصار فقال يا معشر الانصار اتصرون امية بن خلف وانا اصرون فداء لكم
من ذبح ولا يقال بن خلف بالرفع اي بعقبة امية بن خلف لانه ثبت ان امية
فخرج معه فريق من الانصار فيهم فانا رايته حين اخذ يعذبنا فقلت
لعل انه عليا لا سفقه بضم الهمزة وفتح الفاء وتشديد القاف اي لشغلهم
بنزول الجمع وفي نسخة الحميدي بيشغلهم بالسفاها الله وبالنباء بدل النون
او العكس عرامية بالنون مفتوحة اي الاثر والشر فقتله هو عمار بن ياسر ثم ابا بكر
اي استشهد وفي نسخة بالمثناة التحتية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية
رجلا ثقيلا ضم المثلثة وفتحها اي بدينا فلما اردفوه قال لامية ابرك فبرك والقى عليه
نفسي لا فقه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة خدانة
وعهد فعهد اي يقي بالعهد يتقلقلون بالمثناة التحتية بالسيوف اي يلوذون بها
ذلك حتى وصلوا اليه وضعوا بعضا من تحتي بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري للاصيلي
وابي ذر فاما ولغيرهما بالخاء المعجمة فاما والواو مع فتحي والهاء للاستيلي يتقلقلون بلام واحدة مشددة

فيه اقرار من الرجل لاشعاره بمشقة الامر عليه وقيل ليس باقرار وعمل الخلاف اذا اقال
وكشف لتفكر فيحتمل ان يكون قال ذلك قبل ان يعلم انه على كراهة ان اقال فكفا
ولو قال اقرله على ان لا يكون اقرارا فكفا صرح به صاحب التقريب وليس في
الحديث حجة لجواز الاقرار من الوكيل لان العمل ليس واجبا وانما هو في الامر
عليه مقبول فهو تنزيل قول الخادم منزلة قول الخادم وهو واضح والحديث
اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والاحكام واخرجه ابو داود في
الجهاد والنسائي في التفسير بعضه العرجاء فتح اهملا بمد
بالتنوين يدعى فيه اذا او كل رجلا ان ابا بوذر رجلا الزبيري بشمها شينا ولم يبين
للموكل كم يقبض فاقبضها او الوكيل اذا كان الشهر عرفا ينصرف اليه الناس
اي في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطاء عن ابي جابر بفتح الزاي والموحدة
وبعد الالف جاء مهملة وغير بكسر عطاء عن سالم بفتح الواو والموحدة
بعضهم على بعض اي يسير جميع الحديث بعضه واحد فنفع بعضه بعضا
ما يسير عند الاخر والا فانه لم يتفقه بضم اوله وفتح ثالثه وكسر ثالثه مشددا
اي لم يبلغ الحديث فكلهم بالبلغه رجل واحد منهم عمر كذا في جميع النسخ
رضي الله عنهما قال ابن التين وقع وقف على تسمية عمر وليس في جريج
عنه هذا الحديث عن جابر بل عن ابن الزبير وقع نقدم في الحج شيء من ذلك والله
اعلم بان ليس في جريج كذا وانما الذي تقدم في كتاب البيوع
فيه بذكر الدواب والعبيد واذا باع في الحج انتفاء ضرر الاعتراض بذكر العلم
بكون الراكب ذاهبة جمل جابر وليس كذلك وانما الراكب البائع في السنة
الذي وقع الاختلاف فيه فبدنه قد تقدم في الحج بشتراه منتقلوا بالحج قال ابو بكر
حقه ان المعترض يفهم بالانكار فطهل ان يقال انتهى وهم قال في المغدة وفي
كتاب الوكالة انه ابن الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكر في المغدة
في الحج مع واحد لذلك ذكر ابن التين اعلم قال اي جابر كنت معه اي النبي صلى الله
عليه وسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح كما مر في بقية
بمثناة بفتحة وكسرها حثيثا كما جاء في رواية حثيثة والباقي واضح جمل اي يمشي
البطيء انما هو بعير اخر الفتح فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مزحة اكما خرج من الناس فقلت دابر بن محمد الله فقال عليه السلام
مالك قلت اني على جمل ثقال فاذا اوقف قضيب فلته نخ فاذا اعكفه
بالعكفة فضربه به فزجره فكان اجمل من ذاك العكاز الذي ضربه عليه
السلام قبل او الفتح سيرة عليه الصلاة والسلام حيث تبدا ضعفة

بالغرة قال صلى الله عليه وسلم يقتضيه اي الجمل فقلت ولا يؤثر قال بل قد اخذته
بدرهم الله العكفة من تمر فاعطاني العكفة بالتمر ولا يؤثر قال بل قد اخذته
ولكنه سيقضي قد اخذته بدرهم غزارة كثيرة وعين البيع بدرهم فيه بادوقية فيعمل
الاربعة ثلاثين اوقية قد اخذته بدرهم اوقية وقد اتتك بعده اخر واحدة فيه فدر الثمن الذي
وقع به البيع واصغرها فيه ذلك اصغر ثمنا لا يقبل التغيير وتكلف ايجح بيقظا بعيد
عن التغيير وقد تكلم شيء من مباحثة ذلك في البيع قال القيني وبالله اعلم
عن قول جابر خذه بثلثه غير وزك يصغره اي يرجوه الى المدينة اعلم
فيه بعير الحديث اخذ ان قال عليه الصلاة والسلام ايزيد فقلت نزوجت
امرأة اسمها سهلة بنت خذام فقال اي فقد فنقا اي فقد بعض شبابها وقضى من عرفها
ما جرت به العادة فقال الخاضي عياض ضرورة بضم الضاد وبالحديث فوائد منها
كمال التفقيه وفيه نعمة قد ذل فنقا اي ما تسمى عليها شرح القيني الكرماني
قال عليه السلام هلا بكرا تزوجت ثيبا تعلمها وتعلمك وفي رواية
هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية تضاحكها وتضاحكك
فقلت ان لي عبد الله توفي وترك بنات كن شمسا كثيرا ولم يعسر فاردت ان اجيء
امرأة تقوم عليهن فقال فذاك اذا جئت الدهر وقد فنقت قال ابن التين
اخوات تبقية اخوات الدهر وقد فنقت اي تغيرت قد يعني بعضهن
فلما قدمت فذكرت له فقال اصبت اي وفقت لزوجها الجواز
قال عليه السلام فذلك حين اخذ في خير تقديره مبارك ونحوه الله لنا ولكم
الموفقة قال ابن التين عليه وسلم بدنة اي فجعل يزجرها عن ثمنه اي عكفه
اي اعكفني بلال جابر بن الربيع ثلاثين عن العمل عزاه الى غير اعكفا وهذا موضع الترجمة
جواز لم يكن بلفظ امر ولا يعكفه عنك امر بالعكفة الزيادة في ثمنه بلال اعلم الغرة
في ثمنك جزاء غير اعكفا قال ابن بطال انظر في زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قال اعكفه مع انه لم يخير الفتح اعكفا قيل او حي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يكسر الكيم من جمال
ولا يؤثر عن الكشميهني وهو ما هنا في الباء وبالياء يؤثر وروي بالنون في آخره بكسر الفاء
اي فرأيته سيقفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث وزوجه اخر فاخذه اهل الشام
يوم اليرموك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع بالسند
وزاد ابو داود اتيته بعكنة بضم العين المهملة وسكون الكاف وبالنون
ولابي ذر العكنة اي حمل توكيل الرجل الاجلاء بالنصب على المفعولية في عقد النكاح
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال الاضاح
عن اسحاق بن سعد بن سعيد بن العاص والزهري سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون
الهاء وفي الادب للبخاري ابو مالك الانصاري الساعدي انه قال اجاءت امرأة
لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها ام شريك الرسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله إني قد وجبت لك من نفسي
بزيادة من التذكير والاستشكال بانهم اشتركوا في شيء تفرد كل احدها
تقدم نبي او نفي او استفهام بفعل ونحوه مما سيذكر من ضرورة الا يلتبسها وغير
لا يقدم من احد مقدر جعل الجار متعلقا بمحذوف اي تكلم الثاني تكلم محذوف لدلالة كونه بدلا
او مفعولا به او مبتدأ او الشرط كان الاول مفعولا ان فعلنا وان فيبت بان
الا فعل لم يشتركهما مستند لا ينعوه لم جاءني من نبأ الرسل يقضي لكم فرزوج
يعلوني فيها من اسلام وخلع الم يشتركه الكوفيون الاول اهل الفعل قد ذكر قولي
وهو ذي وهبت لك نفسي بتدوين كلمة من انتهى وهي الجمع علامة السفوك
لا يدري وهو وقت على قول لك جملة اعلى وجب قولها قد وهبت لك نفسي حذف
مضاف تقدير امر نفسي او نحو مهرك او لا حاجة غير مرادة لان هبة الحر لا تملك
بمكانها قالت انزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نحو في رواية عمرو والثوري
عند الكشميهني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عند فقال رجل من الانصار
زوجنيها ازاد في رواية السفكاني لي من كتاب النكاح وانا يكون لك بها حاجة
فقال هل عندي من شيء تصدقها فقال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه
جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد
فلم يجد فقال هل معك شيء قال نعم سورة كذا او سورة كذا للسور سماها قال
عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو
بعتك العبد بالف فكأنه رهن جواز تحوز الصداق تعليم القرآن وليست هي التي
اي لا بدل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فقد ملكتها من القرآن وفي اخرى لم علمها
عشرين اية وتتمة به من تتمة حتى الصداق فانه يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه
في العبد وفي الكلام حذف وغير الباء للشبه ان ذلك جائز وغير لانه كما
جازت له الزوجة جاز له ان يهبها وذلك ملكها له وكونه يشاورها وهذا يحتاج
الى الدليل ولئن سلمنا انها للشبه فقد يجوز الصداق او مسكوتا عنه لانه احدى عنه
كما ذكر عن انه وفي رواية فان لم يكن عندك شيء او انكحه اياها فنكاح تفويض
والفرض الصداق فيجوز منه حتى يتشطره ويجوز قوله بما معك من القرآن اي حفظه على تلاوته
وتكرمة لاهله وفيه تقدم الدليل على ان الحكم لمن تبتدئ به الحمد لله الذي ترجم له فلانه لم يذكر فيه
انه صلى الله عليه وسلم استفاء نقدا ولا نقدا ولكنه وانما زوجها للرجل بما الله تعالى
انبيه او لي بالمؤمنين من انفسهم او لتقوم قال ابن بطال وجاز اخذ ذلك من قولها
قد وهبت لك نفسي فجعل لها ما اعطاه وقد ذكر انه اخذ منه ان جنيها ان لم يكن لها
حاجة ولم تنكر هي ذلك بل استحت على الرضى فجاز لها فرض امرها اليه بشرط وجها
او بشرط وجها الغرر في حديث ابي هريرة عند النسائي بما ابرد او ان النبي صلى الله عليه وسلم

فقد سمرة اذا اراد ان يزوج هذا ان رضيت فلان فان رضيت لم فقد رضيته ولم يرد ان الرجل
فلا بعد قوله عليه السلام زوجتكها اثبتت نكاحها او جاء الطلب بان يشاكل الكلام
فيبقى هذه الصفة اعني تمر الفعل الماضي من الطلب والعادة فيه فان كان في مثل
هذا الرجل الراغب لم يتنبه الى التصريح منه بطلب السبب الاعلى بر غبته بخلاف غيره مثله
ثم الغرض يحصل بما ذكرناه وتتمة مباحث هذه الحديث ان شاء الله تعالى في مسلم
بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النزهة والنكاح واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في النكاح وابن ماجة فيه وفي قضايا القرآن هذا

باب اذا وكل رجل رجلا ان يزوج فلانا فزوجه جاز

اي هذا باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا ان يزوج فلانا فلانا بحذف الجار والمجرور
والمفعول الثاني فزوجه منه او منها او فزوجه فلانا او فلانة فزوجه جاز ذلك
وفي نسخة اذا وكل رجل رجلا فقبل فتزوج الوكيل شيئا فالنكاح جائز
واذا زوجه اي واذا امر رجل رجلا ان يزوج فلانا فزوجه جاز اي اذا اجاز الموكل
وقال عثمان بن ابي شيبة يقع لها والثلاثة بينها قتيبة سماكة اخرج ميم ابو
عمرو وابو نعيم سماكة بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة الكوفي
وقد اخرج له مسلم من غير الرواية عن عكرمة خاصة وهذا اخرجه في قصة ابليس
ومضى في بدء الخلق مختصرا وقد قال النسائي والدارقطني ابو الحكم من مخرجي حديث عثمان
هذا فان قلت عمرو بن دينار ابو محمد المكي الاعور الاعرج البصري
مضى في بدء الخلق وفي التفسير بالجمع وهو من صغار التابعين عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكل النبي صلى الله عليه وسلم
بحفظ زكاة رمضان فاتاني اتٍ فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت
والله لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعليّ عيال
ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود لقوله انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم
لا تعود ثم تعود فقال دعني فاني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا اويت
الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني
كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ
آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب
منذ ثلاث يا ابا هريرة قلت لا قال ذاك شيطان

يشبه قصة اي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد ومرجع الترجمة قول مالك
سبيله لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جاء الطعام لعلمه بحاجة الجائع فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه فلو اراد الورع لتركه لعيال ابي هريرة لم يكن
وكيلا بالطعام بل بدليل ذكر حصة فلان في الحاصل للتقسيم ستأتي لان ابا هريرة انكر ان
الترجمة على الحديث وهو كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا الا بعطاء فهو وكيل
في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك حقه وكل بحفظه شيئا واجاز عليه
الشركاء بعلمه فقد طابقت الترجمة فتكلفوا تبع في اخذ ام اخر الوكيل الى اجل مسمى
من هذا الحديث نكر وقد مر بعضه وهم الاخذ بذا ابا هريرة لعدم تركه الشارق
انه كان الكلام كذلك الا بدل ولا يتم ما ذهب ترك من التكلف هذا باب
اذا اتام الوكيل شيئا معاوضة او نحوها فباعه فرد فهو يقع بيوع وبه قال
حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني به ابو انيع او ابن منصور كما جزم به ابو نعيم
الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسماعيل بن منصور كما قال في الفتح
وليس عند ابن بلال قال حدثنا يحيى بن حاتم الرملي قال حدثنا معاوية هو ابن
سلام بتشديد اللام قال سمعت يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر
العدوي بفتح العين المهملة وسكون الدال وبعد الالف المعجمة انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اراد بلال ان يعزن الى النبي صلى الله عليه وسلم
تمرا برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في
العمدة ضرب من التمر قال الراجز
• الكهمان اللحم بالقسيي • وبالغدات كل يوم تيري •
بلد من بلاد الغرب جيد والحكم انه اصفر وهو احد انواع التمر وقيل هو منسوب
الى قرية على ثلاثة ايام من المدينة وهذا ادل على ما قدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
من اين هذا التمر فقال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي
صلى الله عليه وسلم منه اي بصاع من التمر الرديء بصاعين من البرني بضم المثناة التحتية وكسر العين
وفي بعض الاصول ليطعم بالنون بدل التحتية والتاكيد فتكون على الروايتين على
البعدية قال في الفتح كذا رجحه وهذه رواية اكثر الرواة وفي رواية ليطعم بفتح التحتية
والعين من طعم يطعم اذا ذاق وفي رواية ليطعم بالنون وفي رواية ليطعمها
بالميم اي بقصة او بالتمر او النبي خص بالاضافة لم اقف عليه فيما شئ

من نسخ البخاري

من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك اوه اوه عين الربا هذا عين الربا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره اي بثمن اخر
وسكون الحاء معنى النحز وقال الشافعي وانما ذلك اذا كان لبيع البتة في الزجر وقاله ابو
حنيفة من هذا الحمل واما من سوء القضاء فمسلم من حيث ظاهر قوله ثم اشتره اي بسعره
فيه نحو هذه القصة برواية ومعلوم ان بيع الربا محرم بكل حال ولا تجوز اذا اردت ان تشتري
التمر الجيد فبع التمر الرديء بيبيع اخر ثم اشتره الجيد اي بتمر رديء حتى لا تقع في الربا
وبغير اي بغير ثم اشتر اي التمر الجيد وهذه الحديثة اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
باب الوكالة في الوقف ونفقته اي الوكيل وان يطعم صديقا
له ويأكل بالمعروف اي او اصطحاب الوكيل صديقه واكله بما يتعارفه الوكلاء
فيه انه حبس نفسه لتصرف موكله والقياس بالاجرة فيما يس على الشيء وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
انه قال في حجة الوداع عمر رضي الله عنه لم يدرك بن دينار وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
وقال الحافظ بن حجر قوله في حجة عمر اي في رواية فلان عن عمر كما جزم به ذلك
الحميدي في الجمع وبه صرح رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر وتعقبه الكرماني بان الحديث ليس فيه ذكر حجة الوداع انتهى
قال بعد العقيقة بفتح العين المهملة حديث عمر وبن دينار الى اخر ما ذكره البخاري
ثم قال وقوله ثم قال الخ يحتمل التعدد والتاويل بقاء الراوي على حكم الاصل
والاتيان باداة التراخي فيه نحو ما في رواية الاسماعيلي الى اخره قلت
يستلزم ما ذكره من التعدد ان يكون بين التعسف انتهى قال في الانتقاض وما قبله
عن الكرماني هو الراجح وهو الواقع في اكثر الروايات وهذا الاثر يكذب كلام ابن عمر
بعض الحنفية على المرئي عنه بقوله موقوف ومن يدري ان معنى قول المحدث مرفوعا
ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذه الكرتين
والاعتراض على اهل الحق بخلاف غير اهل الحق وحجة فضلا عن الصحيح وغيره مما
وقعت عليه من الاصول الكرتين فلا ادري ما وجه صحة بالتثنية ثم عمر بالرفع فاعل وفي
بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو وقد تقدم انه هو ابن دينار اي قال ابن
دينار في الموقف لعمر في ذلك حيث يتولى امر الموقف جناح اثم ان يأكل
منه ويطعم صديقا غير متمول فيه اي بالمعروف هو في معنى ما نصب حجة لصديقها
قال الكرماني تمر مثلثة بضم مثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة
مشددة مكسورة اي تمير دائم مثلا وذكر ابن عمر رضي الله عنهما هو بلي حجة من
عمر يعني بضم اوله من الرباعي من حجة عمر ولابوذر لناس من اهل مكة

من نسخ البخاري

اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحاء
بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء بفتح الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودة ولابي
ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى تقدمت في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب
بالجر صفة لماء فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو
طلحة فانتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى
يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء
بكسر الموحدة وضم الراء مهموز مع الفتح والمد وفي الفرع لابوي ذر وانها صدقة لله
ارجو برها اي خيرها وذخرها بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمتين اي اقدمها
فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال
عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنون بنقل بالتخفيف والتشديد
فيهما فهي اسم فعل كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به ذلك مال رابح بالهمز
والحاء المهملة في الفرع ذلك مال رايح بالتحتية من راح اي ذاهب فاذا ذهب في الخير
فهو اولى قد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها
في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة مفتوحة على انه فعل مستقبل
مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام
تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك مما وصله المؤلف
في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
ابن عبادة فيما وصله احمد عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفي
غير الفرع من الاصول وفي رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني
رايح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى
الله عليه وسلم انها صدقة الى فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان
وضعها بنفسه بل امره بفعلها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام
على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة
باب وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع
الذي يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو
كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر
او الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به
بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امر به سيده من الصدقة حال كونه

كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيبة نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي اليونينية
طيبة بها نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لا بغيره
احد المتصدقين خبر لقوله الخازن وان المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته
للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الامر
به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحرث اي الزرع والمزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج
منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا عن
المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولكن تحصيل
منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي
بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار في
الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحمل اخبار النهي على ما اذا
شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة
على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح
لانتفاء التبعية فان كان بين تبعا لم يصح كما لو افردها وجوزت المزارعة تبعا
للمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل
الغرس والزرع قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله ان تزرع
ابدلوها الالف لتوافق الزاي وفي الزرع ان الله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه
والغرس المغروس اذا اكل منه فيه فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره مثلثة وله في الحرث واسقط كتاب
وله ايضا كتاب المزارعة مع تاخير البسملة عنهما وبعضهم قوله ما جاء في
الحرث والمزارعة وفوقه باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل
الزرع مرفوعا على ولا يخفى هذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان للنسفي كالشعبي
بعد قوله باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما
حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال
في الحرث بدل كتاب الحرث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق وكذا في قوله
بالرفع على الاستئناف افرايتم ما تحرثون تبذرون حبه وتعملون في الارض افانتم تزرعونه
تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما الاية هشيما وانما نسب
سبحانه وتعالى الحرث اليهم والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له
سبحانه حرثا وبذرا او غيرهما لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر ونحوه مما
هو في قدرة الخلق ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله
تعالى امتن علينا بالانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع ومن قال

العزيز لا يجوز زيادة بل الراجح من عبد الرحمن ابن عوف الزهري فاجتمع المدينة انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال
اسماعيل وهو عم سعيد بن ابي هلال السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
بينما فوله الشفشق اليه اي السعرة وزاد في الخلافيات فجعل يحثي في ثوبه اي الجراد
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك
وجميع ذكر في اسرائيل من حديث علي بن شيبان بينما رجل يستوفي بقرة اذ ركبها
فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم
قال فاني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر وما هما ثم ثبت في اسرائيل بلفظ
او من بقة او ابقاء فيه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه
ويتعين منه فقال بلى استغرب وادعى به انا وابو بكر وعمر قال فلبث قليلا ثم
عاد انا وعكف ما بعده عليه وقد عكف على المستدرج ابو هريرة ويستغني عنه بالجار
والمجرور واجيب بانه لم يذكر انه لا يجوز انا وابو بكر وعمر ابو بكر عطفا على محل ان
واسمها او الخبر محذوف لا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على
الشفعية ولا تخدش في هذه الصور قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انا
خلفت للحرث على ان الدواب لا تستعمل الا فيما خرجت العادة باستعمالها فيه ويحتمل
ان يكون قولها انما خلقت للحرث مشيرا الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر
في ذلك كانه غير مراد اذ قد خلقت لامور جمة ما خلقت لها انتهى وتوكل بلا انقياد
قال ابن بكار اي هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها
وزينة لوكان في ذلك شيء لا على منع اكلها لان هذا انما هو في اكل البغل لقوله في
الحديث انما خلقت للحرث وقد تقدم على جواز اكلها قد تقدم الكلام على الراء وهو
مستعمل من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث بضم وتشديد واخذ الذنب
شيئا اي هو معكوف على الغرز الذي خيله والسناء الذكر عكفه اي السناء
الراعي لم يسم وابو زناد المحدث بفتح في اسرائيل بلفظ اشعار بان عند من ان
فعل الاشكال لم يقع فيه كلام الذنب لا يكون بمرأى وسمع منها عند اي يقع في الاذيال
بفتح الذال ولا يرد على الذنب وفي في اسرائيل ويسمعها رجل في غنمه
اذ عن الذئب فذهب فتفقدها شاة فلحق حتى كاد ان استنفذها منه فقال
له هذا الذئب استنفذ بها فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري اي انك تفر منه
حينئذ غيري اي انك تفر منه وانحوز انا فاقرب منه الراعي ما يفضل له منها وقال
ابن الفرج هو بالاستدراج بالضم تصغير وقال ابو الجوز بالسكون والحدثون
يروونه بالضم وقال في القاموس وسبع اي بسكون الموحدة الموضع يكون للحشر
اي من لها يوم الضياعة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب
لا يكون راعيا يوم الضياعة او يوم السبع يعيد لها في الجملة كذا قالوا يشتغلون
فيه بما هم عن كل شيء قال الاوزعي بضم الياء انتهى اي يفعل الراعي عن غنمه
بعكس الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري بعد قوله في تكلمه منها قول
صلى الله عليه وسلم لم يقع الناس حتى قالوا سبحان الله ذئب يتكلم هذا ذكر
في اسرائيل اقتص به اي يتبع الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو اسامة عبد الرحمن
الراوي بالشك اخذ ذكره وهما اي الغرانيق بروبة الضم اي لم يكن ظاهرين
فيهما ان يكون اعجبان على تقدير ان يكون خبر هما الفعل اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك كما ان الغرانيق كما خبر بعد فاء اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك وهما عند بياض الذال قال عليه السلام جاني جبريل من عند ربي
وميكائيل فقعد جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال جبريل لميكائيل
فيه لغيره من فوائد العقاد به وقول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى عليه السلام تخصيصها
بالتصدير انما يتم بضم عين اليفيز وكونه صاحبه بالمعنى الذي ليس وراءه
للتعجب منه انتهى وتكلم البقر والذئب جاء عقبا اي عن النكس القطع والنقص
فعا غير ان التعبير يشترك فيه العقل وغيره والبقر والذئب جاء يوم وقال
جاء ابن اخبره لصاحب المعجزة انه واقع على ما عقلا انه واقع ولا يحمل ترقب
المعتزلة وغيرهم على انهم تكلموا اي بعد فوق لكن استبعد ذلك علماء ولا
يعلموا علما محكما الا خرق العادة في بعض النبوات يكون في غير ذلك اي
اما واو هذا الحديث اخرجه ايضا في الخلافيات في اسرائيل ومسلم في الفضائل
والترمذي في الخلافيات منهما هذا [illegible] بالتنوين اذا قال

على الصدرية اي هذا الاستنفاذ استنفذ تها فمن وقد وهم الزركشي في التنفيه
وتبعه الدماميني في الحاشية والبرماوي في اللامع فذكروا هذه الكلمة
المستشكلة في رواية هذا الباب [illegible] هذا ذكر ابن فلان في توجيههما
وليس لهما ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث الذي ذكره في
الخلافيات بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي
حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري
وسمعت هذا الحجر سمرة الكبير ابو جعفر السبع وسباع كما في انفاس وسبع يسبع
لو راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فقال بيده هكذا
حينئذ غيري اي انك تفر منه وانحوز انا فاقرب منه الراعي ما يفضل له منها وقال
ابن الفرج هو بالاستدراج بالضم تصغير وقال ابو الجوز بالسكون والحدثون
يروونه بالضم وقال في القاموس وسبع اي بسكون الموحدة الموضع يكون للحشر
اي من لها يوم الضياعة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها غيري والذئب
لا يكون راعيا يوم الضياعة او يوم السبع يعيد لها في الجملة كذا قالوا يشتغلون
فيه بما هم عن كل شيء قال الاوزعي بضم الياء انتهى اي يفعل الراعي عن غنمه
بعكس الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري بعد قوله في تكلمه منها قول
صلى الله عليه وسلم لم يقع الناس حتى قالوا سبحان الله ذئب يتكلم هذا ذكر
في اسرائيل اقتص به اي يتبع الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو اسامة عبد الرحمن
الراوي بالشك اخذ ذكره وهما اي الغرانيق بروبة الضم اي لم يكن ظاهرين
فيهما ان يكون اعجبان على تقدير ان يكون خبر هما الفعل اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك كما ان الغرانيق كما خبر بعد فاء اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الناس بذلك وهما عند بياض الذال قال عليه السلام جاني جبريل من عند ربي
وميكائيل فقعد جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال جبريل لميكائيل
فيه لغيره من فوائد العقاد به وقول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى عليه السلام تخصيصها
بالتصدير انما يتم بضم عين اليفيز وكونه صاحبه بالمعنى الذي ليس وراءه
للتعجب منه انتهى وتكلم البقر والذئب جاء عقبا اي عن النكس القطع والنقص
فعا غير ان التعبير يشترك فيه العقل وغيره والبقر والذئب جاء يوم وقال
جاء ابن اخبره لصاحب المعجزة انه واقع على ما عقلا انه واقع ولا يحمل ترقب
المعتزلة وغيرهم على انهم تكلموا اي بعد فوق لكن استبعد ذلك علماء ولا
يعلموا علما محكما الا خرق العادة في بعض النبوات يكون في غير ذلك اي
اما واو هذا الحديث اخرجه ايضا في الخلافيات في اسرائيل ومسلم في الفضائل
والترمذي في الخلافيات منهما هذا [illegible] بالتنوين اذا قال

عن الصدوق

صاحب النخل لغيره أن يعفي عنونة النخل أي العمل فيه من التنقية وإصلاح ما يتعلق به أو
مئونة عمير كالحفر وآلة ورد وغيره بالسقاء كالدلو والبكرة ونشرط بضم أوله وكسر
ثالثه مضارع أشرط ويجوز فتحها مضارع شرط كمنع هما بمعنى الجزم ويجوز
الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وأنا نشرط بضم الواو للحكاية والنصب بتقدير أن بعد
الواو ثمر النخل الذي يحمل من النخل أو الكرم جاز تعدد الفعل وبه قال أحمد ثنا الحكم
بن نافع هو أبو اليمان الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن الزهري
بهذا قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر الأعرج عبد الله بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم أنه قال قد كانت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم المدينة بدار الهجرة أقسم بينهم وبين إخوانهم المهاجرين النخل
بكسر الكاف ثم تثنية تسكنة وتحريك بمعنى النخل يشكون النخل، والنخيل جمع قال
كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا أفعل وإنما أعرف ذلك لأنه على
أن الهجرة ستقع عليهم فتمنى أن يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بقيت فوائد
أمرهم مضافة عليهم فلما وقع الأنصار ذلك جعلوا يثنون على صنيعهم قال ما أمرهم
به عليه الصلاة والسلام وتفعيل مواساة إخوانهم للمهاجرين فقالوا أي الأنصار
للمهاجرين إن شئتم نكفيكم المؤنة ونشرككم في الثمرة فقال المهاجرون نعم أي نقبل
والثمرة بضم أوله وثانيه جمع ثمار كرغيف ورغف بمعنى الثمر حينئذ أو بمعنى الزهر كما
في الشارق وهو المتبادر من الثمرة في الحديث ويكون كما قيل من الثمر تشبيها بينهما وبين الحق
في استلذاذ كل لكن لم يشيعا في مفرد الانتفاع الذي وقعت به المغارسة كما
إذا انبعثت ولم يكن فيها خير معتد به كما ذكره ابن عبد البر وقد أخرج الترمذي من حديث
معاوية بن قرة عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غرست الغرب فقد أخرج الأيلة
هذا الحديث بكثرة التشعب بفكها فسح بيننا وبين إخواننا النخيل فقال لا يفعل أن
نكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال السيفاوي وهو حينئذ بمعنى الأمر أي لتكفونا
نحن القيام بتدابير النخل وسقيها وعلى أن نكفيكم عليه أحدهما فعلنا أي الأنصار
والمهاجرون بكل سمعنا وأطعنا أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما
أشار إليه قال الكرماني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المزارعة وكذا النسائي
تابعكم فلكم بضم التاء وسكون الباء للمجانسة والمقحمة كذا في
العمدة وفي الأصل معلوم وهو تصحيف نبه عليه في الهامش في المكتسب
المقلة أخبرنا الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الساجد مكاتبة
حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح النون وبالقاف نسبة إلى جده
مولى بني تميم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن عمر أبرجها الله عليه وسلم أنه
عزل بني النضير يفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وتمتع شجرها

وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف
من بلاد بني النضير ولعلها البويرة بفتح أول الحرف بدون الصرف علما أنه من الخمس
بغير نون وبالصرف علما أنه من الخمس بالنون وهو ثابت في الخبر ج الأنصار وهكذا
بدل واو ولا غير عن الخمس والاستثناء منقطع لأن بني النضير ليسوا من الأنصار
فلا يتجه فيه النصب بل الجر خذوا ما علتير بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة
بضم اللام وبعدها تحتية مفتوحة فمثناة فوقية مشددة أي كثير وشرات
بفتح السين المهملة قال الكرماني جمع السري وهو جمع عزيز أي كريم بفعيل على
فعلة ولا يجمع نعيم وجمع الشرات سروات وقد جمع الشحيلي في الروض الأنف
الشعير فيما حفظه المسألة عن السمات قال لا يشفعان بفتح الياء وشرات القوم أنه
جمع سري لا على القياس وإنما هو شاذ كما قال القوم وتساهم وكعب كيف على
هذا التمرين حتى فعله الكوفيون منع الشافعي وسكان فيه كما قاله الكرماني
وأحمد إذا السرات فقرع لا جمع واستدل عليه بما تقدم عليه من كلامه
حريق بالبويرة منتشكم أي منتشر ولعل النشمة حسان هذا أبو به سفيان
بن الحارث بقوله أعام الله ذلك من صنيع وذوق مرا حيقا السعير
وجر بذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها الآية وإنما قال حسان ذلك
لأن قريشا هم الذين حملوا كعب بن الأشرف على عقد في قريظة على نقض العهد
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرم فقع إلى المدينة
وقيل إنما فعل ذلك لأنه كان تقابل الفوج فتكفت ليمر فكانا فيكون
على الكسر هذا بالتشديد بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد
هو الجعفي قال وزاد في نسخة ابن عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى
بن سعيد الأنصاري عن عمر فتكلم بن سعيد أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أخبره أنه سمع رافع
بن خديج يقول إنه كان أكثر الأنصار حقلا أخرج جميع الأنصاري قال كنا أكثر الأنصار
مزارع فكنا نكري الزرع أو مصدرا أي بحسب أكثر أهل المدينة زرعا ونبيعه على
التغيير من تزرعت أبدلت التاء ألفا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي فتعذر النطق هنا
فنكري الأرض بضم النون من الأكرى بالناحية فنعطي بفتح القاف وسكون
لأنه دال من الناحية ولا يكتفى بذكر أحدهما باعتبار الزرع لسيد الأرض
أي ما أنبتها تنزيلا لها منزلة العبد وأهل السيد عليه قال رافع من خديج فمما يصاب
ما ولا يسلم غير عن الكشميهني فمما يسلم ذا بالبعض أي بعض له مصيبة وتلف ذلك
ويسلم الأرض أي بأن يبقى وقد نقاية الأرض ويسلم ذا بالكل البقية والبقايا المكاييل
الكلام هكذا تمرين جمعا على أنها بمعنى ما على أنها بمعنى ما أو على ما ذهب إليه السيرافي
وابن مالك هو خروج على الأعلى وخرجوا عليه قول سيبويه وأعلى ما بها ينهض فوق نكثها

انتهى ولا يخفى ما في الاولى والاخيرة من الركاكة وهما تستعملان لاحد معان ثلاثة احدها
تتضمن معنى الشركة فيما لا يقبل غير الزوال والثاني الزوال والشركة والثالث الزوال
والثالث الاستحقاق ولا يناسب منها الا بالتقريب فتعينا عن هذا
الاكراه على هذا الوجه لانه يوجب جبر بإذا احد انكر من غير وجه الى الاكل بالباطل واما
الشفعة والشفعة بكسر الشين والاصل الضمة فيتحرك بها ويسكن بها ولم يرد نفي
وجودها وهذا البناء بمنزلة الفعل من الستة ولكن استعمل اذا خذ الحديث فيه
حتى قيل انه وضع في غير موضعه من التناسي واجيب بان وجه اخذه من حيث
ان من اكثر على خالطة جاره ان يزرعه يكثر فيها ما شاء فاذا تعذت المدة طلب
الارض بقلعها فهو من باب الحاجة فكم الشفعة فكان في الحقيقة وفيه
اشكال الارض تبعا فمنها فينفي عنه وهو مذهب اي حنيفة ومالك والشافعي
وفي هذه الحديث رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه الموطأ ايضا في
المزارعة والشرب وكذا مسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة
وابن ماجة في الاحكام باب المزارعة بالشطر وهو النصف
وقوله ولا يشفع فيه مشتق هو اي الجدلي الكوفي معاد وحده عبد الرزاق عن
معمر محمد بن علي بن الحسين الباقر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يزرعون على الثلث والربع الربع معطوف او قوله في الفقه عطف على الفعل
لانه على الحرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تغليبا لحمة الفراء
بدانه لانها الحرة تكتفي على الفعل وانما الزراعة وهي واو جاء الباقي هنا على اصلها
يجوز فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ولا يخفى تكرير الكوفي في روايته
هذه عن ابي جعفر المذكور عن الحديث الزراعة بالثلث الحديث غير
مؤثر على ما لا يخفى وقد وقفت غيره في بعض قضاياه محمد سيأتي ان شاء الله تعالى
مرتبا على الربع عليه وحدث ابنا وحدث ابنا شيبة من طريق عمرو بن علي
عنه وسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وبعد الله بن مسعود وابنا وحدث
عنهما ابنا ابي شيبة من طريق موسى بن طلحة وعمر بن محمد بن العزيز ابنا وحدث ابنا
شيبة من طريق عبد الله بن الحكم والقاسم بن محمد ابنا وحدث عبد الرزاق وعمرو
ابن الزبير ابنا وحدث ابنا شيبة ايضا وعن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مكر بن الخطاب وعن ابي الحكم
اي ابن ابي كنانة ابنا وحدث ابنا شيبة ايضا وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن اهل بيته وابن بشير بن محمد ابنا
وحدث سعيد بن منصور وعن عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود بن يزيد النخعي ابو عبد الرحمن الكوفي
ابنا وحدث ابنا ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس النخعي ازارعا ابنا ابي شيبة
فيه فلعله ابنا به باشا السعدي عنه وعمل عمر الناس على ازراعة بكسر العين

رضي الله عنه

بالثلث والربع من عند ابنا الشيخ وازراعة مزارعة بالثلث والربع من عند هو وكذا وكذا
وهذا وحده بزاي ابنا شيبة عزاه بذلك الاحمر عن مجيبا بن سعيد ابن عمر نحوه وهذا
مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل ابن ابي كثير عن عمر بن عبد العزيز قال العيني
استعمل عمر اهل نجران واهل بدى وتيما واهل خيبر واشترى نخلهم واموالهم
واستعمل بعمل اجنبية فاعطى اسيد حضير بيد حضير الارض على ان له البذر وله الخراج
والعبد من عمر فلهم الثلث ولعمر ثلثان وازراعة مزارعة وقع بها الشكوى له الشكوى
واعطى النخل وانكب على العمر ثلثاه ولهم الثلث وهذا المرسل ايضا يقوي واحدها
بالاخر وهذا المعارض بقوله فلهم كذا للعامل فيه من الاختلاف لا غرض
منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفيما ابراء البخاري هذا الاثر وغيره في هذه
الترجمة قد يقتضي انه يجوز المزارعة والمخابرة فتعقبه ابن المنذر من المتأمل
وقال الحسن البصري لا بأس ان يكون الارض لاحدهما فينفق على عمله
عليها جملة اخرج منها فيقسم بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله
الدارقطني بزيادة الفقيه ابو احمد بعد الكتب وزاد ابن ابي شيبة الذي قاله الحسن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه قال
العيني لم اجد عنه هكذا وقال الحسن لا بأس ان يحتسي الفكس على النصف بضم
الشين وسكون السين وفتح الواو وفي نسخة الصحيح والفكس رجوع ما يبيعه عمر العامل
وهذا موصول صحيح عبد الرزاق وقال الفكس العصير وقال الزمخشري
والصحاح وغيرهما هو ان يشتري الرجل من التاجر جملة من الطعام وهو قول احمد فيما شاء
على الفراء لانه يعمل بالمال على جزء منه فعلوم لا يدري ما يبلغه وقال ابن ابي النخعي
معاوية وصله ابن ابي شيبة وعكرمة هو ابن ابي رباح الجمحي من عيينة فيما وصله
عنهما ابن ابي شيبة كما قدمناه في اجتهاد القاري ابن ابي شيبة عنه
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما وصله عنه ابن ابي شيبة لا بأس
ان يعطي الثوب ان الغزل للنساج ينسجه ولا كراهة في ذلك عليه مزارعا ابن الجواز
ولا يذر عن الشعبي والنخعي بهذا الشرط وبالثلث والربع ونحوه اي الثلث او الربع
ونحوه للنساج وزياد في ذلك الغزل وقال القسم بفتح الكبير وسكون الصغير
الحصة بينهما ابن راشد معاوية وصله عبد الرزاق عنه لا بأس ان يعمل الشيء
والربع ابن ابي زيد ابن عساكر ذكره والشيء على الثلث والربع ابن ابي زيد
قسيم اي للثلث الحاصل منها اي بان يكون بينهما نصفان مثلا الوجه فعلوم
على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحنفية اي بان يكون على قدر الرؤوس
علامة الحنفية والشافعية وهو يدل على انه عند هما وذي الحجر وهو ثلاث
على ما ذكره في روايته في هذه الاحاديث كما ذكره الشارح في المواضع الحاقا بالبقر

للكشميهني بكسر ففتح وهذا هي بالاهل المفرد وعلى الجمع وهي بالحاء المهملة وكسر الجيم وفتح الموحدة بعدها نون ثقيلة ثم هاء تأنيث حجر الكلبية وازارعكم اي الذين يزرعون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني ابن عمك يعني رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي الزرع على كم يزرع الكفار لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي يحمل انه فيما يتبين كون فيه شركة بفساد او عدمه فيدل على كذلك او المراد بالاذن نفي التنزيه وبالنهي نفي التحريم وفي قول عميد الاستلام ان يقع القمر بفتح القاف وسكون الفوق ثم حاء مهملة اذا خرج بفتح اول يخرج وفي اخره ولاي ذر ان يكسر القمر وسكون الفوق ثم يقع الواو وسكون الياء واخره وفي الجامع من الاولى تعليلية والاخرى شرطية نفعه الحقيقي فقال ليس كذلك بل ان يقع القمر مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المخلوف الى احدهم فيتدأ خير فوله خير وقد جاز ان يدفع بمعنى ان بالكسر الشرطية جميعه بجيم مجرورة ما بعده وجواب الشرط خبر الذي فيه حذف تقديره يعطه خير له وفي الشرط بحتمي وفي يمنح فتح النون وكسر الها ثم خاء اولها فيه يقال منحته واعطيته اذا اعطيته لم افض عليه فيه شيء من نسيج البخاري كذلك والله اعلم من ان يأخذ خرجا عليه خرجا اي اجرة معلومة اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وفيما ترك ملك الارض لصاحبها فالعامل على خير ان له من ان يأخذ خرجا منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة بعون الله ومنه ابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة مع الشيوع اي وغيره هم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولاي ذر محمد بن مقاتل المروزي الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بن سعيد بن عمر المقبري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا ويستمروا عليها بالشغل احتلام معالجة الماء وتقليب الارض بالمساحي وقطع الثمرة وتلقيح الشجر وفتح الحفر بالشجر من الجمشير وغيره وتميز ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج ونقل ابن التين اراد في الرواية استثناء قيء بدل المال يشترك السنين في المزارعة من تعاور زارع وارباب ان يبقوا واستمروا على هذه المعاملة الى حضر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكناتها فاجلاهم عنها واذن لهم ان يأخذوا ثمرهم حيث شاؤا الا ان يأتي رسولي فيقاسمهم فمضوا بها حتى اجلاهم عثمان رضي الله عنه الى الكوفة ومن لم يكن له شيء فتعلق واحتج بهذا الحديث على ان المعاملة كانت مستأنفة على الثمار والبياض المتصل بين النخيل فكان بينهما اتفقوا المزارعة تبعا للمساقاة فذهب

غير الى جزء هذه حصة العاملة وليست لها خفيفتها قبل الارض فحاتت فهي ملكنة بلا تمشاء وانفوع هم رؤا بالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم واتى جعل منها بقدر ما له لشقة فقد رآه على انه خفيفة للعاملة وهذا متوجه على ابائه ان اهل خيبر استرقوا بدانه ليست بجزء الاستيلاء بجعل الاسترقاق والعمل لغير فلانه ابزاء فيه الصحيح وقد تسوغ ما في الحديث فريقا مر مراد البخاري بهذه الترجمة ان المدفع بدانه لا يجوز فيبقى جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب اذا لم يشترط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الجيم وبعد الواو المثناة تحتية ثم جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وبالنصب على التمييز اي زرعا والحقل ما تبيع انكحاء فيه مستبله بالبر وغيره والشراء الزرع بالحنطة وغيره والكراء زرعة بالثلث والربع وغيرهما وفي بعض الاصول الاخر بدل الحنطة وقال كنا نكري ارضنا فيقول بعضنا لبعض لا نكريها بغير هذه القطعة من الاوائل وهذه القطعة لنا فربما اخرجت هذه ولم تخرج تلك بكسر الذال المعجمة وسكون القاف وتكريها كما في البيت بنية ويكون بدل اختلاط سواد والاشجار والاصل فيه بحرقا الوقف او لبياض الفلك اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المؤنثة التي يشار بها الى المذكر ولم تخرج هذه ولم تخرج هذه يكفي ربما يخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيجوز عكس هذه بكل ما حمل ويضيع فوز الاخر بالكفية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لعامي من حضور الحادثة ينهى عنها وفي نسخ الترجمة قوله هذه القطعة الى اخره والاربعة ان هذا يشير الى المزارع على ما لا يخفى وقد تسوغ هذه الحديث فريقا هذا باب المزارعة بالشطر ونحوه إذا أزرع بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الراء بعدها عين مهملة من المزارعة وهي لغة اهل الحجاز وفي لغة اهل نجد المخابرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابو احمد بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمن منهن اختار الارض والماء اعطاه كذا وكذا ومن منهن اختار الوسق اعطاه كذا وكذا قال نافع فاختارت عائشة وحفصة الوسق فكانتا تسألانه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا تمر وعشرون وسقا شعير فقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارض والماء او يمضي لهن فمن منهن اختار الارض والماء اقطعها كما قال ومن منهن اختار الوسق امضى لها الذي اختارت عائشة وحفصة رضي الله عنهما الوسق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بمثله اي بمثل ما ذكر قبله وزاد فيه فلما اجلاهم عمر قال من كان له شيء فليلحق به فليلحق به فاني مجلي يهود خيبر وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ثمر او زرع فلما جاء الخرص عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل بعد ما استوعبها ثم قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فأخذوا فقال هكذا السماوات والارض قد خرصت عليكم ما يخرج منه مائة وسق فإن شئتم فلكم وان شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والارض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا تمر وعشرون وسقا شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمن منهن اختار الارض والماء اقطعها كما قال ومن منهن اختار الوسق امضى لها الذي اختارت عائشة وحفصة رضي الله عنهما الوسق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بمثله اي بمثل ما ذكر قبله وزاد فيه فلما اجلاهم عمر قال من كان له شيء فليلحق به فليلحق به فاني مجلي يهود خيبر وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ثمر او زرع فلما بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل بعد ما استوعبها ثم قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فأخذوا فقال هكذا السماوات والارض قد خرصت عليكم ما يخرج منه مائة وسق فإن شئتم فلكم وان شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والارض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا تمر وعشرون وسقا شعير فقسم عمر خيبر خير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمن منهن اختار الارض والماء اقطعها كما قال ومن منهن اختار الوسق امضى لها الذي اختارت عائشة وحفصة رضي الله عنهما الوسق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بمثله اي بمثل ما ذكر قبله وزاد فيه فلما اجلاهم عمر قال من كان له شيء فليلحق به فليلحق به فاني مجلي يهود خيبر وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ثمر او زرع فلما بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل بعد ما استوعبها ثم قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فأخذوا فقال هكذا السماوات والارض قد خرصت عليكم ما يخرج منه مائة وسق فإن شئتم فلكم وان شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والارض

وابن عمرو ابن عبد الرحمن ليس بصحيح كما قدمناه العتيق غير مؤنث **عمر النبي** صلى الله عليه
وسلم أي مثل حديث عمر هذا وهذا أو هذا مثل ابن أبي شيبة في مسنده **وقال** أبو عمر بن عمرو
فيه غير مؤنث يجوز كونه فيه حرف التفسير لما بعده، **وغيره** الأبواذي شرح في حديث
النصيبين من أخذ شبرا من الأرض ظلما جاء به يوم القيامة من سبع أرضين ولو تحوز الأرض
أثر عمارة بالهاء بعد الراء أي علامة تبين ملكها للمسلم تملكها بالإحياء، وإن لم تكن مواتا
كالحوز وتحديث عمارتي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون ذرواء
النشاط بفتح الراء ولو تحوز بها عمارة إسلامية بأمرها الإمام أو يفعلها أو يبيعها
ويعطي ثمنها الى كفور ملكها من مسح أو غيره بحسكة بفتح الحاء المهملة والكاف
ثم مهملة أرض خافية بعد الباء والمد بإذن الإمام نزعت منه فلا يملكها المحيي منها
وتحديث الشافعي السماء بفتح الراء آخره عليه الأرض ليست لملك أحد وقال الحنفية
والحنابلة إذا أحياها مسلم أو ذمي عمارة لا يتقع بها وهي بعيدة إذا حام من قرب
العامر ولا يسمع بها صوته ملكها بكسر العين ويسكون الراء والنشر بن له أي من غرس
غرسا في أرض غيره بغير إذنه فليتبرأ له أي من الإبقاء فيها قال النووي فيه تهذيب
الأسماء واللغات وآخر الأحاديث الشافعي ومحدث نشر بن عمرو وغيره الشافعي
العرق الكلام كما انتشر ونبا وغرس غلاما جيء أحمر يتعين خروجه منه وقال
ملاك كما انتشر أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الأزهري قال أبو عبيدة العرق
الكلام الرجل الكاذب خرقه أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال
الفراء جمع عمير صاحبه العرق بغرس بفتح الغين في الأرض غير بها
ما أشبعه من بناء أو استناك أو استراح وهذا شعبت عمرو قال الشيخان
في الأحياء يعرق الغرس انتهى وقال في النقاية وهو على حذف مضاف أي ليست
لذي عرق ظالم جعل العرق بمنزلة صاحبه والمعنى صاحبه أن يكون الكلام من عجمة
صاحب العرق وقال ابن كمشاش في الزاهي العرق قال بعضهم عرق ظالم زرع فلان
بلا حق أو كالظالم إن كان حيا، والفراسي والبلخاني الأبار والغير زرع يغرسه الفحول
وليس لعرق حق بشرب الشرب يتعلق على الإضافة وحينئذ فيكون الكلام على حذف
العرق وهو الغراس وسمي بذلك لأنه تعرق بملك الغير بغير استحقاق وهذا
التفسير وهذا اسم فاعل من أعرق رباعيا قال حدثنا أبو عاصم الفقيه عن عبد الله
بن عمر بن عبد حدثني أبي إجازة أبا، حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من أحيا أرضا مواتا من غير تخوف حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق
هذا لفظ مسلم وليس **عمر** بن عبد العزيز بمسوي هذا الحديث بل له شاهد
فيما أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد **وبه** أي بهذا الباب
عن ابن عمر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر

عن هشام

عن هشام وصححه **عمر** النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضه من أحيا أرضا ميتة فهي له
وإنما عمر بفتح يروى الكبير للتمييز لأنه اختلف فيه على هشام وبه قال **حدثنا** عمر
بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو عمر بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى
جده لشهرته وبه قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن** عمر بن عبد الله بضم العين
مصغرا **عن** أبيه **عمر** بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة أي الأسود
يتيم عروة بن الزبير بن العوام **عن** عمر بن عبد العزيز **عن** عروة رضي الله عنهما **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال من أعمر** أرضا ميتة فعمرها والميت من الثلاثي
كما في قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون وقد يجيء من الرباعي قال
الله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب وقال الأزهري يقال
يعمر ويعمر وهما لغتان بمعنى واحد **فهي** له أي ملكه وقال الخطابي معناه
ويجوز أن يكون أحلها من أعمر أرضا أكثفها وشققها وشقها الثاني من الإحلال في
الحديث الآخر ليس لعرق ظالم حق وهو بضم العين وفتح الراء جمع عرقة
كغرفة وغرف وهو ما يغرسه الغارس في الأرض كالنخل والشجر والمعنى أن
ما يغرسه هو وغيره على قطعة أرض لا حق لأحد فيها يقع فيه النقض والجبر
بل حق صاحب العرق بما له أن يقال أحق بغرسي الأرض أي وجد تقلعه عرقه وقيل
بك متزنك وعمر الله بك متزنك وعمر بكر المجوهري بعد أن ذكر عمر الله
بك متزنك وعمر الله بك غريب لا يقال أعمر الرجل منزله بالألف وقال الزمخشري
هم العمرة أجرة من أعمر فلان فيما يقع فلان بقلع ذلك الى المروزية فيه وكأنه
كقولهم أقطعني أرض كذا فيما يقع أنتفع وقد تبين في الفرع عمر أبي
فزارة بضم العين المهملة وتسكون الغين وكسر الميم أعمر عمير وكان المراد بعمير
الأمام والعنبي من أعمر أرضا ليست لأحد بالإحياء **وقضى** به **وحدث** فتعلق أحد
للقديم به وعند الأستاذ أبي منصور أحد وجهين أنه من غير كلام الراوي
بالاستناد المذكور إليه **قضى** به أي بالحكم أنه حكم **به** عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في خلافته وعقد أمر سهل الأرض عمرة وبه سمي خلافة عمر فيه خليفة وما نسب فلان
عمر معروف وهذا من جملة قول الشيخان وبعضهم هذا الحديث أي جمع
التمر والأعلام لا يلك به بل الإحياء عمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى
عمر شرع فيه الإحياء لعمارة من جهر أساس وجمع تراب ونحو هما ولم يتمه أو نصب
عليه علامة للإحياء بحفر خشبة فقط فتجيء لإحياء لك الأسباب الملك الإحياء،
ولم يوجد ولو تحجر فوق ثلاثة أو ما يعجز عن إحيائه بقليل عن إحياء الزائد جاز
تحجر ولو عجز بقاء عند أمره الإمام بالإحياء، أو برجوع يؤخذ عنه لأنه ضيق على الناس
فيه حق مشترك بينهم من ترك وأهمله مدة قريبة يستحق فيها العمارة بحسب ما يراه
وإن مضت مدة الإهمال ولم يعمر بكل حقه ولو بإحياء جزء منه فتحجر إحياء آخر ملكه وإن لم
يأذن له الإمام وقال الحنفية ومن تحجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين وقد أتى عمير فقول عمر

رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق وبه اخذ ما لك وغيره قبل انقضاء هذه المدة
ملكها الا الاول لكن مستفاد لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السموم على سموم
غيره وهذا الحديث من افراد المصريين وفيه اسناء الاول مصريون الباقي والثاني محدثون
هذا باب بالتنوين بتقدير ترجمة فجعله من تتمة ما قبله وسقط لغيرنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري الكوفي المدني عمرو بن يحيى
الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اي بضم النون مبنيا للمفعول اي الى النار وهو عيسى فقرنه بضم الميم وفتح
العين الهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين الهملة من القرس بسر وهو نزول
السلاح من الخيل للاستراحة وكون نزوله عليه بدعاء الكفر عليهم والعشم بفتح مرفق
الخليفة فيه بكسر الراء اي واعاه الفتيح فقيل له انك تعشم فيه بكسر الراء فقال
موسى بن عقبة وغيره اذا دنا منا سمعنا صوت عبد الله بن عمر بن عثمان بضم الميم واخره
خاء معجمة ابي البيرك الذي كان عبد الله ابوه يسميه بذلك لقلة كلامه كان
كونه يتحنث بالسين المهملة والمثلثة وتشديد الراء يفصح عن قرس بفتح الراء المشددة
مكان تقريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسهل بالرجوع
من المسجد الذي كان اي بكسر الواو بينه وبين الزوراء اي بفتح الزاي وبعد الواو راء
بفتح السين اي فتوسك بين بكسر الواو وبين الكثيب وقد استشكل عجول هذا
الحديث هنا واجيب بان اشارته الى الزوراء الحقيقية لا يمنع بالاحياء لغة من وضع
الله سبحانه وتعالى النزول به وان الموات مجوز الانتفاع به وانه غير معلوك لاحد وهذا كما
فيه موضع ذكره وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا شبابة
ابن سوار الفزاري المدائني قال حدثنا ليث بن سعد الفهمي المصري عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي واسم نوفل المغيرة
بن الحارث بن عبد مناف القرشي المدني عن عروة بن عبد الله بن الزبير بن العوام
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب
اتاني آت من ربي عز وجل هو جبريل عليه السلام وهو بالتصغير ازل بفتح الزاي
بعدها لام ثقيلة وبعد الالف ياء مثناة تحتية ساكنة ثم حاء مهملة اي نزل
بفتح النون وكسر الزاي وبعد الالف ياء مثناة تحتية ساكنة ثم حاء مهملة
والمسجي وقال بالفك الذي عمر بالنصب وهذا ان الحديث بتمامه قد سبق
فيه الحج هذا باب بالتنوين اذا اراد ارضا ليزرعها او ارضا لغيره بغير اذنه
ايجوز ام لا بضم الهمزة وفتح الراء وبالضاد المعجمة اي يعطيه ارضه ليزرعها
لم يترجم بذلك فقوله فعلوه اي الارض والمزارع عرضا حاضرا عليه وبه قال حدثنا
الاشقة العجلي البصري قال حدثنا احمد بن المفضل بكسر الميم بن سليمان ابو
قال اخبرني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى
اليمن لما تدم يحل بقع عهده من النبي صلى الله عليه وسلم على بقاء بقع الحجاز ايضا
بل تجوز فروعا على مشيئته والحجاز يريد قراه الرافد من المدينة الى حد تبوك
وقال غيره مكة والمدينة واليمامة وقال ابن عمر مما هو موصول وهكذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تغلبهم اي غلبا عليها اخرج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر في بعضها حصن وبعضها عنوة
كذا جمعه لله ولرسوله وللمسلمين وانه وقع صلحا كما يأتي ثم صار للمسلمين
بعد القطع واذا اخرج اليهود منها اي من خيبر فقالت اليهود لرسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها بضم الباء وكسر القاف ونصب الراء ليستكفهم جمعها
الارض نكفيكم عملها بالكفالة ونجعل لكم نصف الثمر مما يحصل من الانتفاع
وعمارتها فجاز مصدرية والنصف نصب الثمر المحاصل من الانتفاع والنصاف بتعددها
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا اي مدة بقائنا او بقائكم
الله على ذلك فاقروهم بها على ذلك حتى اجلاهم عمر الى تيماء وارجا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة
مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد المساقاة ليست عقدا مستقلا
كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شاؤا عقدوا عقدا اخر وان شاؤا اخرجاكم
فقروا بها بفتح الفاء وتشديد الراء ايستمروا فيها حتى اجلاهم اخرجهم
عمر رضي الله عنه الى تيماء بفتح الفوقية وسكون الياء ممدودا اخرى مدن
اعمال الغور على البحر من بلاد بكيي وارجا بفتح الهمزة وسكون الراء وشين معجمة
الباء وبالجيم الهملة ممدودا قرية من شام سميت بالجيم بن لمك بن ارفخشد
بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان لا يترك دينان
الغرب وكما بقية الحديث اخرجه مختصرا ومطولا ومعلقا من طرق في البيوع والشروط
الحديث اخرجه مختصرا ومطولا ومعلقا من طرق في البيوع وسيأتي في الشروط
الرواية المعلقة وسيأتي ان شاء الله تعالى بقية مباحث هذا الحديث في باب
باب اذا قال اقرك ما اقرك الله ايجوز ام لا وقال ابن عمر عن احد الشيخين صلى الله عليه وسلم
يزاد بعضهم بعضا في المزارعة والثمر والثمر وقال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الثمر بضم
الميم وكسر الشين المعجمة عكاة من صهيب التابعي مولى ابن افطح ابن عمر انه قال

سمعت رافع بن خديج بضم الفاء وفتح العين المعجمة وصحح بعضهم بفتحهما رافعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا اي ارفق والنفاية على
انه خبر كان واسمها الضمير اي هو يكون لنا رافع قلت لكنهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام انه ما ينفع عن الحق فلا رافع عنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يمنعنا اليه قال ما نهاهم عنه او فلكم بضم الحاء
المهملة فزارعوا كما كان يفعل قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء والموحدة
وتسكن وتهمز والمستولي على الربع يقع الراء وكسر الموحدة وهو النصف
اي جعلا تبينه اي على الزرع الذي هو عليه المعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترط كون
لانفسهم مدة بينه على النهر وعلى الاوسق من التمر او الشعير او البر او بعض او قال
عليه السلام لا تفعلوا وهكذا النهي الذي رواه الحديث حيث قال فلا تفعلوا اذا
ازرعوها انتم بهمزة وصل تكسر وتضم الراء او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الزاي اي اتركوها مفعلة او الشك لا للشك قال رافع قلت سمعا
وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف بتقدير كلامك وامري يسمع اي مسموع وجيد مبالغة
وكذلك كماعة بضم فكماع او انت فكماع فيما اندب وهذا الحديث ترجمة مسلم
في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى ابن محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو
ابن ابي رباح عمرو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي
كذا يروي عن ابي النجاشي عطاء وعن عطاء بن ابي رباح كل منهما بسنده وانه جائز
كذا نوا اي الصحابة رضي عمر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقف
لغيرا بفتح الغين فعل الماضي من يزرعونها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها
والواو في الكل بمعنى او وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يعطها فابى اي عكفه وهذه بقية لفظ
حديث الباب فليزرعها او ليزرعوها والمسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
فليمسكها اخذا المسلم ولا يؤجرها او زرع بعلا قليلا شيء ارضه وقال الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة
الحلبي ثقة وكان بعد من الابدال وليس لهذا البخاري سوى هذا الحديث وآخر
في الكفالة وتوفي سنة احدى او اثنين وعشرين فيما وعده مسلم حدثنا معاوية
ابن سلام بتشديد اللام عن اخيه ابي كثير اسمه زيد عن اسماء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابا فليمسك ارضه وزاد

في هذه اذا مرورة بيد بعد الياء بدل الهمزة وبدون حدثنا شيبة بفتح الفاء وكسر
الموحدة وفتح الباء الخفيفة ابن فروخ حدثنا سفيان الثوري عن عمرو وهو ابن دينار انه قال
عمرة اي حديث رافع بن خديج المذكور انما كان ذا بعل الكاف وسكون الموحدة
وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكراء قال ابن عيينة رضي الله عنه فذليل
من هذه كما وسم لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح
بذلك اكثر من هذا بقوله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
ولا حث فقال ان يمنح بفتح التحتية ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الكاف على الشرطية
ويمنح مجزوم بها اي يعطي اخاه ارضه لينزرعها خير له من اخذ اي من
اخذه شيئا معلوما لانه حينئذ كراء يتنازع فيه كراء الارض حتى افضى بعضهم الى
التفاتل بسبب كون الخبر لم يجيء الا بهذا الحد هذا على ما ذهب اليه فريق من ائمة الحجة فيمنع من
المزارعة التي توقع بينهم فيما ذكر وفيما اكماوي التشريح بعلة النهي
وبفقه عمر زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه
بالحديث انما اتاه رجلان من الانصار اضرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتما
بهذا الزرع هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال اكماوي
بفقه زيد بن ثابت يجيز ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهي انتهى
قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان رأي اهون
وفوق النشر بينهم وهذا الحديث قد يستدل به على ان المزارع يشترك الاستئجار والمزارع
وبه قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي بضم الموحدة وبالمعجمة قال حدثنا داود هو ابن عبد
الله الاودي بالتصغير عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ابو عبد الرحمن المدني قاضي مكة
عمر ابو عبد الله التيمي ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري بضم اوله من الرباعي
ارضه بكسر الكاف يفتح الميم عمر عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية بكسر التحتية ولم يقل حدثه
لانه اي ابن عمر تحرز لما بايع لعثمان لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس وكذا
لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فيجوز اختلافهما ولم يدع على ابن الزبير بكلاب
فيحتمل ان يكون كان لم يزرع ثم ثم كرث بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج والكشميهني عن رافع بن خديج بفتح اوله
وخديج عن النبي صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كراء المزارع فذهب ابن عمر رضي
الله عنهما الى رافع فذهبت معه فسأله اي عمر فسمله اي فتسأل ابن عمر
رافعا بقوله رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت
يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد
هذا بيض عمر وزكريا بفتح الكاف وتشديد الراء وكسر الموحدة معدود واجع البيع
وهو النهر الصغير او شيء من النبز بالموحدة الساكنة وفتح الصاد حدثنا بشر عمر

هذا انه ينكر على رافع اختلاف في النهي عن كراء الارض وبقول الذي ينهى عنه صلى الله عليه وسلم
هو الذي كانوا يعاملون فيه الشركة الفاسدة وهو انهم يشترطون فضلا على الاربعاء وكما يقع
من التنزه وهو مجهول فقد يسلم هذا وتعب غيره وبالعكس فتقع المزارعة وتبقى
المزارع او رب الارض بلا شيء وقد يفضي الحديث الترجمة من حيث ان رافع بن خديج
لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه علمه بان اصحاب الارض انما يزرعون بالنقد
او بغيره فالغرر يرتفع من غير حيل وتعمل فيه المسامحات وقد قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الكاف وفتح الموحدة ونسب جده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله علم
فيما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه بفتح الكاف وكسر الميم اي فليحبسها عن غيره ولا يؤجرها
منه ولا يزرعها بالثلث او الربع ونحو ذلك وهذا يرد على من منع المزارعة مطلقا
كابي حنيفة واحمد في رواية عنه وعلى من منعها اذا شرط لرب الارض شيء معين
كالشافعي واحمد في رواية عنه ايضا وعلى من منعها اذا شرط لرب الارض ما ينبت
على الاقباء النهر الصغير او شيء من الزرع كما مر وعلى من منعها اذا شرط لرب الارض
ما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث
سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله اهون علينا منه نهانا ان نحاقل بالارض
ونكريها على الثلث او الربع او الطعام المسمى مضمون وفي رواية لابي داود
ان احدنا ليكري ارضه فيشترط ثلث ما يخرج منها او ربعها او طعام مسمى
قال الليث بن سعد الامام معنى قوله نحاقل نكري ارضنا بالثلث او الربع ونحوه
وقال ابو عبد الله البخاري من رفعها فقد اوجب ومن لم يرفعه لم يوجب
اي من رفع الحديث فقد اوجب العمل به ومن لم يرفعه لم يوجب العمل به
لان الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى وكل منهما صحيح
وقال الليث اي ابن سعد الامام ما هو موجود بالسند المذكور وقال ابو
عبد الله البخاري من رفعها فقال الليث اي ابن سعد نضم العين اي الخمر
اي بفتحها وكسر الذي بعدها بضم النون وفتح الكاف وتشديد الياء
اي يمنحها غيره ولا يؤجرها منه ولا يبيعها منه بثلث او ربع او طعام
مسمى ولا يشترط ذلك في عقد الكراء بل يكريها بالذهب والفضة
ونحوهما وقد اخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا رافع
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض
فذهب ابن عباس يطوف الى كل من كان عنده ارض يسأله عن ذلك
فاجتمع الينا فما رأيته سأل احدا عن حديث ساعة من نهار حتى
يفرغ منه وقد اخرج مسلم ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء الارض فقال ابن عباس فذكرت ذلك لطاوس فقال
اخبرني رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
الارض فقلت لطاوس فانهم يقولون انما نهى عن ذلك لانه كان
يزرع الى الجداول وما يسقى من الماء فقال طاوس اعلم اخبرني
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله
وقد اخرج مسلم ايضا عن جابر قال كنا نكري الارض بالثلث والربع
والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من اخوالي فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله اهون علينا
نهى عن الحقل قلنا وما الحقل قال ان يأخذ هذه قطعة وهذه قطعة
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا
وقد اخرج مسلم ايضا عن ابن عباس قال كان احدنا اعلم بحدود حقله
من حدود ارضه وقد اخرج مسلم ايضا عن ابن عباس قال كان احدنا
اكثر الانصار حقلا فكنا نكري ارضنا فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهينا عن ذلك فاما بالورق فلا بأس به وقد اخرج مسلم ايضا عن ابن عباس
قال كنا نكري الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

اذا انفصل من الشجرة استعمل من الزرع هذا في الشافعية ويدخل الثمرة الاقتضاء
بالاشتراط وفي الشافعية يجاء حكم الزرع عند بيع الحوائط الزوج بل الحوائط
اذا وجد بعضها وهذا محمول عند اكثر الفقهاء على ما اذا بدا
وغيره على ما اذا لم يبد الجمهور في الملك او في الموات بقصد التمليك او الارتفاق كما
بالاحياء وهو الصحيح في مذهبه او في موات بقصد التمليك بملك وافق عليه الجمهور عند اصحابنا
ونص عليه الشافعي في القديم والكتابة هي الجمهور في موات بقصد الارتفاق
لا يملك الحاضر ما وقع هو اولى به الا ان يتحمل فوات حاز بغير ولا عاد بعد ذلك
وفي كتاب الحجة التي يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله ومواشيه
وزرعه لكن قال صاحب افاد المحرمين وفي الزرع احتمالان بعد وامام الحرمين الجمهور للتحارة
مما وقعا مشتركين بينهم واحكامهما واحد هو ويجوز الاستقاء منهما للشرب وسقي
الزرع وان خلا عنهما ما للشرب اولى وهذا الجمهور بلا فضل على الوجهين اصحابنا
واما الحمى فيجوز انه بلا بأس بذل فضله على الصحيح لغير المحكم ويجب بالاجماع هذا كلام
الشافعية وكلام الحنفية والمالكية فيما وقفت عليه متفاوت في الاصل والمدرك وان
اتفقت فيما عليه وهو حال الاذكية هذه الحكم في الحرم الجمهور في الموات وفلوات
في الجمهور في الملك لا بأس عليه بذل فضلها وفلوات الموات لاصحاب وحاجتها
ومواشيه اخوبكما بيع وهذا النهي للتنزيه عند مالك والشافعي والاوزاعي
والليث وقال غيرهم من ذلك وهذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل
الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف فيما يترك
وجملة وسلم في البيوع والشاربي في احياء الموات وابو داود والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن الزهري عن
ابي سلمة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي اسمه عبد الله او
اسمه عبد العزى كما قدمناه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ والمنهي عنه الفضل المانع الاصل وهل
يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي على غيره الهلاك ولم يغثه الا بصاحب الماء قال
الابي تبعا لعبد الحق وهو حديث حجة لنا في اصل بيع الذرائع لانه انما نهى عن فضل
الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ انتهى وفي رواية النهي عن بيع فضل الماء
عن منع الكلأ عند مسلم من رواية ابي شيبة موقوفا بلفظ اشتروا الماء ولا تبيعوه
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيقصر الماء وهو مجموع الفيلان وهو محمول على غير
المملوك وهو الكلأ النابت في الموات بمنعه فيجوز بيعه اما الكلأ النابت في الموات

الذي نبت في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند
المالكية صحح ابن الحرج الجواز [illegible] او موات للتمليك
او الارتفاق لم يضمن لانه غير معد واز ما ضمنه الغواغة ولو حجر به فغلبه
بيداوه على ما في جامع البيان يسقط فيما بعد هلك بعد الاخذ ضمن الفاني لانه غير وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان ابو احمد الهروي مولاهم المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ
البخاري عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق ابو اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء بكسر الدال الكحل فضل
الجواهر من ذهب وفضة اذا حفر الرجل في ملكه او في موات بلغ فيه ثمود او
اوانقاد على حافر وهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف
راء اي هدر لا ضمان فيه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انقاد على
من استأجر خبيرا جبار لا ضمان عليه فيما حفر فيها في هدر المستأجر او في
ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة كما مر
والمعدن في ملك الحر وان لم يقف بها غير الاجير وجب ضمانه في ماله
الحافر والمعدن بفتح العين المهملة وتكون الجيم وبعد المثناة تحتية ثم نون
اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا اقتحمت فيه من انسان او دابة فتلفت
من لا فيه جبار لا ضمان عليه ما لم يكن اذا حفر فيها بعقبها لضمان وفي الركاز
وهي الجاهلية سواء كان في ملك او غيره او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون
غنما من الغنيمة لا لمعدن وفي مذهب الامام احمد انه الاخرج من الغنيمة فيه وغيرها
كالعنبر وهو في مذهب الحنفية ايضا الخمس وجميع الخمس وجعله في المدونة
او جميع اربع العشر وجعله زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مختلف
والترجمة فقيهة بالملك واذا اكتفى الحديث تمثيله صورا احدها الملك وهو قصد
الصور بتقدير انه اضاف عن اذن خولها في الحديث مع فقد ما يستقام الاستدلال لانه
اذا لم يغرم وقد حفر في غير ملكه كان غيره اولى ان لا يغرم وفيه ان من حفر في ملكه
الحاجر ونحوه [illegible] وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن المبارك المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد هو ابن ابي سلمة ابو وائل
الاودي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حفر على بئر اي على ملك غيره حتى يجوز تركه يقتضي به ان يسبب اليمين

هذا امر وهو ولا يجوز عن الكشميهني هذا امر بي وسلم هو عليها فاجلدن اي كاذب والمثل
ان يكون جلدة يفتكم حجة ليقين والتنفيذ بالسيف جرى على الغالب والا فالاعلام فرض على المسلم
والذمي والعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بالمال والعرض فيدخل المال وغيره فيدخل
وفي مسلم من حدثنا ايا كم وسيأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
يوم القيامة وعليكم تغضان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا يكلمه ولا يزكيه
ولا يكلمه ولا يسلم من حديث وابل بن حجر وهو عنه عمر وعنه اياد وهو يستدل لوزن حديث
عمر ان فليتبوأ مقعده من النار وقد نزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالاوامر وايمانهم الكاذبة الذي كان فيه الرجل الذي ذكر في
سبب الآية كما مر ثمنا قليلا الاية بفتح الواو وابو ذر وقوله الاصبهاني الذي
الله محمد ثنا فيه فقال ابو عبد الله يعني ابن سعيد زاد في رواية جرير في الزهري فلما قدم الاشعث
غير اثرثت عنا وقالت لي بيننا وبينك احاديث اخر ابن عم لي اسمه معدان الخير الاسود
من معدي كرب الكندي ولقبه الاشعث بدليل الجمع بين الشيئين المختلفين بينهما
تثنية شاكلة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا احمد ذكره في ذكر السير عن الاعمش وليس
كما قال فقد رواه ابو اسحاق كما مر في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور
عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت يا رسول الله انه اذا يحلف ولا يبالي فقال من حلف على مال
وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي ما لك شاهداك او يمينه قال
قال الاشعث فالله الذي لا اله الا هو ان كان لحقي فيه فقام فحلف فانزل الله تعالى
نسخة فيحلف بالرفع اي فاحلف انا فانكحه ايا هما شاء وفي
بنصب يحلف لا غير كما مر في الحج ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اعمالها التي هي التعبد والاستعفاف وعدم البخل والاضرار بالغير وهاجر فلا النزر كثير
فيما حكم به من الاحكام وذكر ابن خزيمة في شرح سيأتي به قال وفيه الحديث اذا اتى
بالبينة وهو حسن صحيح قال والرواية بالرفع لا النصب قال وانما يصح استشهاد بالحديث
اذا ابدل الرفع هروي لانه هو المروي وجزم بنحوه ابن حجار الزركشي قد يحرر النبي
صلى الله عليه وسلم هذه الحادثة وهو قوله من حلف على مال اخيه الى اخره من الستة
عمر وجل عز ذكره اي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية نقض هذه الحادثة صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشهادات والاشربة والاحكام
والايمان والنذور والتفسير والتوحيد ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي
في القضاء وابن ماجة في الاحكام مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي وهو
ابن عبد الله العاشر الداخل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عمر الاعمش سليمان
بن مهران قال سمعت ابا حازم بالزاي وبالمهملة بفوق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم قرأها ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا
من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره بفتح الموحدة وتشديد المهملة اي المطيل
ثوبه حتى يجر على الارض والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه ومنه قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هذا مرفوع صحيح رجاله كلهم
رجال الصحيح غير شيخ المؤلف وقد توبع والثاني من الثلاثة رجل بايع امامه اي ملازمه
لا يبايعه الا لدنيا بغير تقييد بما ذكر فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه
منها شيئا لم يف والثالث رجل اقام سلعته بعد العصر اي اقامها للبيع بعد
ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب اذ قلما يقع البيع في اواخر النهار حيث
يريد ذوو البضائع من قطع منافعهم نعم يحتمل ان يكون بعد العصر لانه وقت ارتفاع الاعمال
فهذا والله الذي لا اله غيره لقد اعطى بها بفتح العين والقاف مبنيا للمفعول اي اعطاني
لبلا يعطاها تشبيها وفي نسخة اعطيته بضم العين والقاف مبنيا للمفعول اي اعطاني
من يريد شراءها كذا وكذا اي كما عنها بعد عصر رجلا والله لقد اعطاها بذلك الثمن الذي
حلف انه اعطاه اي اعطيه اياها على وجه الذي اذكره بالتوحيد واللام وكلمة قسم
التي هي هنا للتعجيب ثم قرأ عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والتنصيص على العدد مع قوله ثلاثة لا ينفي الزايد
بسكون الشين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ساكنة ثم عين مهملة وسكون الكاف بعدها راء
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اخيه عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من
المهاجرين رضي الله عنهما انه خاصم الزبير رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عن الزهري
بدر اواسمه حميد فيما اخرجه ابو موسى الذي فيه الذيل من حرة الشيء عن
الزهري قال واظن ان تسميته الانصاري وهما فان الذي ثبت انه من بني زريق وهذا مروي عن ابي
بحرفه انه تشاجر بعد اوليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس
بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات له واسعد وقيل هو ثابت بن اوس بكسر الهمزة
وقيل بكسر الثاء المثلثة ابن خالد حكاه ابن بشكوال ايضا بكسر الثاء وفتح الواو وبالقاف وقوله
في سراج الهاجر بالجيم بلا ياء تحتية ثم راء ثقيلة واخيرا قاف اي الذي يمنع الناس
يقفي معنى ان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بعنى انه كان من الانصار المشهورين

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرأته على منصب النبوة ولم يعاقبه لعلمه على
الأذى ومعاقبة تلك النفس خلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير
استق نهك ثم احبس بفتح الشين حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعب
عليه السلام له أي للزبير حقه كما علمت أي استوعب حقك واستوعبه حتى كأنه جمع
كله فيه وعلا بحيث لم يترك منه شيئا وكان أولا أمر له بما يسامح بعض حقه فيما لا
يرى ضرر النقص فيه استغنى الحكم وحكم بهذا على قول أبي الصباغ وغيره أنه لا يقبل
الصلح ما دام حكمه باقيا ولو وضع منه فإذا وضع أمكن أن يستوعب ما كان وضع منه عقوبة للأنصاري
لما كانت العقوبة بالعدول إليه نظرا لأن سياق الحديث يأبى ذلك لا سيما قوله واستوعى
للزبير حقه فيه صريح الحكم كما في رواية شعيب بالضاد المعجمة والعين المهملة والتشديد ومجموع
الكلام في هذا المقام الزبير أولا أن يترك بعض حقه ثانيا أن يستوفيه وقول
الأنصاري ثالثا لما علم الحكم وتعلق حقه بالماء الذي لا حق لأحد فيه إلا بعد حق الزارع
التوراج فيه شيء لأن الأحاديث يكون بعضها كالحديث الواحد حتى قرأ ما يبين
بعضا ولا يثبت الاعتراض بالاحتمال قال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما لا يروغون ولا يلتوون وهذا من الزبير رضي الله عنه اعتراف بأن الآية
نزلت في شأنه وشك فيها بعض من سمعها فقال ما سمعت حتى قال أجل وجمع بينهما بأن الشك قد يشك ثم يتيقن الأمر عنده وبالعكس
قال ابن حجر ولا يرد قول ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فيما بلغه عن رجال من
الأنصار بالله لقد كان عمر يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك أي للزبير أنه
شراج الحرة يسقي بها النخل فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
للزبير اسق يا زبير فإن هذا لا يرد على ما قررناه من أن الآية نزلت في ذلك
لجواز أن يكون عمر علم ذلك بالاجتهاد أو بالوحي الذي لم يطلع عليه غيره أو بالقرائن
التي قامت عنده ولم تقم عند غيره ولا يرد أيضا ما في رواية أن الأنصاري قال
ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بذلك إلا بعد أن تحقق أن الحق للزبير
وأن الأنصاري لا حق له في ذلك الماء الذي يسقي به النخل وإنما قضى بذلك
لأن الأنصاري أساء الأدب في مخاطبته للنبي صلى الله عليه وسلم وأغضبه بذلك
فأراد أن يعاقبه بأن يحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين لأنه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك في قضية أخرى فلما رأى الزبير ما فعله الأنصاري بعد الواجب
السماحة رأى من الحزم أن يأخذ حقه ويستوفيه إلى الكعبين حتى
الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل وإذا علمت ذلك علمت أن الموجب لما من مرسل عبد الله بن بكر
وله أسناده موصول عند ابن أبي الدنيا في كتاب القضاء من حديث علي بن يقطين عن محمد بن أبي حميد
وأبو أمامة ومحمد بن أبي فاطمة في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وأسناده حسن وعن
المازري الأول أنه بعيد لأن الحاجة لا تبيح إلا قدر الحاجة وبأن اختلاف الأرض
وباختلاف ما فيها من زرع وشجر ونحوه قال الزرقاني وفيه السقي ثم يرسله الأول إلى
الذي يليه فيسقي كذلك إلى آخرهم وهذا يجاب عنه بأن الحق لهم جميعا فلا يسقي
المرتفع منهم إلا بعد أن يسقي كل منهم الذي يليه واحدا بعد واحد ثم يسقي الآخر فالآخر

احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى فعل وإذا اتسع الماء فيسقي كل منهم حتى شاء
وهذا الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو يجمع المجموع ويخير بعدان
يصلح أرضه إلى الكعبين الذي يؤذن إشعار الأول وظهر فوا وأبو الطيب
من الملكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الأول
بأن عمر قال للزبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر وإنما كانت نفقة
لمن ظهر له الحديث من ابن القاسم لأنه لما احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ
الجدر هو الذي يدخل الماء بمقتضى الفلك أنه هو الذي يرسله بعد هذه
الغاية وزاد فيه وأبو داود إذا بلغ الماء الجدر هو الأصل وعند مالك فيه قريبا
يمسك الماء حتى يبلغ الجدر والله أعلم وفي الحديث أن من يستحق الماء يسقي
ويرسل الماء إلى من يليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس
الإمام الأعظم عن سمي بفتح السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في
رواية ابن عساكر مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل بفلاة من الأرض سمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب
فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء
فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان
بالاسم الذي سمعه في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت
صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال
أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلث وآكل أنا وعيالي ثلثا
وأرد فيها ثلث قوله فتنحى ذلك السحاب أي ابتعد عن الحرة وأفرغ ماءه فيها
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مسيل الماء والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
أرض ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار والشرجة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء
وبالجيم مسيل الماء إلى الحرة وقوله استوعبت ذلك الماء كله أي جمعته
وقوله فتتبع الماء أي تبع مجراه وقوله بمسحاته بكسر الميم وسكون المهملة
وبالحاء المهملة المعروفة وقوله أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها
أي من ثلث الصدقة وقوله فأتصدق بثلث أي بثلث ما يخرج منها وقوله وآكل أنا وعيالي
ثلثا أي ثلث ما يخرج منها وقوله وأرد فيها ثلثا أي أجعله فيها ليزداد نماء
وبركة وقوله حديقة النخل بفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالقاف
البستان من النخل وقوله حرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرض
ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار والشراج بفتح الشين المعجمة وبالجيم
مسايل الماء إلى الحرة وقوله استوعبت ذلك الماء كله أي جمعته وقوله
فتتبع الماء أي تبع مجراه وقوله بمسحاته بكسر الميم وسكون المهملة
وبالحاء المهملة المعروفة وقوله أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها
أي من ثلث الصدقة وقوله فأتصدق بثلثه أي بثلث ما يخرج منها وقوله وآكل أنا وعيالي
ثلثا أي ثلث ما يخرج منها وقوله وأرد فيها ثلثه أي ثلث ما يخرج منها ليزداد نماء
وبركة وقوله حديقة النخل بفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالقاف
البستان من النخل وقوله حرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرض
ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار والشراج بفتح الشين المعجمة وبالجيم
مسايل الماء إلى الحرة وقوله استوعبت ذلك الماء كله أي جمعته وقوله
فتتبع الماء أي تبع مجراه وقوله بمسحاته بكسر الميم وسكون المهملة
وبالحاء المهملة المعروفة وقوله أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها
أي من ثلث الصدقة وقوله فأتصدق بثلثه أي بثلث ما يخرج منها وقوله وآكل أنا وعيالي
ثلثا أي ثلث ما يخرج منها وقوله وأرد فيها ثلثه أي ثلث ما يخرج منها ليزداد نماء
وبركة وقوله حديقة النخل بفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالقاف
البستان من النخل وقوله حرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرض
ذات حجارة سوداء كأنها أحرقت بالنار والشراج بفتح الشين المعجمة وبالجيم
مسايل الماء إلى الحرة وقوله استوعبت ذلك الماء كله أي جمعته وقوله
فتتبع الماء أي تبع مجراه وقوله بمسحاته بكسر الميم وسكون المهملة
وبالحاء المهملة المعروفة وقوله أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها
أي من ثلث الصدقة وقوله فأتصدق بثلثه أي بثلث ما يخرج منها وقوله وآكل أنا وعيالي
ثلثا أي ثلث ما يخرج منها وقوله وأرد فيها ثلثه أي ثلث ما يخرج منها ليزداد نماء
وبركة وقوله حديقة النخل بفتح الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالقاف
البستان من النخل وقوله حرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي أرض

لا يتبدر بفتح معناه الخ فصد الزوجة بعض فرود سفر وهو من مفاجعهم التي يقعدون
فيها تقييد بعلة عن موضوعها الاصلي فتتفه مسلم الكتب زاد عبد الله
بن بندار عن ابي حاتم فيما تسبب في كتابه الرجيع حتى اراد بما جعله ربانا يشترك الله
له اشتاء عليه او قبل عمله غدا او اكثر هما جاء به عن عمرو فاكتبه فقهي له
وفي رواية عبد الله بن بندار وابي حاتم بدل فوه فجعله فلا اي الصلاة وسعى
فتح سرحة بن مالك بن جعشم بفتح الجيم وسكون العين المهملة واحد واتباعا حاجة وجواز
الامر كما ذكرت والزنا يجي بسكون الياء او الاستباق اجرا ثم ابا الاستبقاء
المؤجه للشعب قال عليه السلام بجي اراد اعلم بجيد بفتح الجيم وكسر الموحدة
ويجوز سكونها وكسر الجيم وسكون الموحدة وجيدة بكونه من جميع الحيوانات
او هو من بلاد وحب الشيء يلهج بذكره فلا يزال اليه فيكون معناه جيد كل شيء خير
لغير سفاه كتبي يصير كما اخبر بالرجع منها اقدم خيره والتقدير اجر احمل
او كما بين فيها اراد كل غزو بجيد حي جميع الحيوان لكن قال النووي عمومه مخصوص
بالحيوان الحلال وهو مالم يرد في قتله فيه ثواب بسببه ويلحق به الحكام
وفي هذه الحديث الحث على الاستباق والماء من احسن الفريات وفي بعض النادر
من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ابن ماجه في الكلام والادب ومسلم في الحيوان
وابو داود في الجهاد وابو يعلى حدثنا ابو سلمة بفتح السين المهملة واللام والراء بجيم
الراء وكسر الموحدة ابن سليمان بكسر اللام الخفيفة البصري ح عن محمد بن زياد وسقطت
هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة محمد بن مطرف المدني
المكي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بفتح اللام ابن دينار المخزومي
مولاهم المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العشي بعد ان زاغت الشمس فقام ثم قعد اي انصرف حتى وقف
اذن بفتح الهمزة اي نعم اذن له فقام ثم قعد اي استشفع فقام وقعد مرارا
معه وفيه تقيد وتكيف واستفادة من فعله الذي كرناه استعينه فريضه
وبينه وبينه كبعد المشرقين بواو اما ان يسمي سلما اما ان يكون من كلام
اسراء بلا واو وجيء اخرى لما قبلها حمرة وحمير فيه لغة طرد الفرع وتبعا من اسراء بلا
قال ابو ابو عمر حدثنا ابو ابي اي ابن ابي مليكة او قال انا حسبت انه اي ابن ابي مليكة عليه
وسلم قال تعجبون منه بشين فجيمة بعد الالف المكسورة اي تنشرح هذه
هزة بالرفع على انها عاملة قول عليه السلام وجيء بلا ما يفيد انها بعد التكبير كما كانت
قد تنشأ هاء اي المرأة قد ترى بحسبها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث
بالتمام من هذا الوجه وابدل صفة الملائكة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني

بالجر على الجوار عن ابي حازم مولى بني عبد العزيز بن مروان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين بضم العين وكسر الجيم من غير همز
شبه هنا هنا بالسبابة والوسطى بالنسبة الى ما بقي من الاصابع في الطول
فغلبت هذه السبابة على الوسطى حتى كادت تسبقها اي بالسبق اليها
بفتح الهمزة وكسر الفاء وبالقاف اي تتقدمها بقدر عنقها وهو بفتح العين المهملة
والقاف ما بين الرأس والجسد من الانسان والدابة والطير وغيرها
وفي رواية الحموي اي اطولهما بدون اشباع ولا تسبقها اي تتقدمها بالاشباع
بكسر التاء فيهما ياء ولا انت أن تسبقها بالاشباع بكسر التاء ياء والهاء عند ابن السكن
بغير اشباع وضبطه في نسخة بفتح الهاء المعجمة وفي اخرى بالمهملة ليس فيه تصريح
بجواز الرواية بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى تجويز الثلاثة
صاحب المشارق وكسر قال النووي ان الفتح اشهر وهو مطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان هذه الامة اذا جاءت الهرة اي ماتت جوعا وتمكثا بالتشديد هذه الهاء
بدل من التاء سقتها اي تعذب ومن هنا يعلم قبل سقي الماء وهذا كانت تحوجا او
موتة قال الفرجيني كذا هو معتل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانما
عذبت النار بسبب الهرة كذا هو في الحديث انها تعذب في هذه المعصية ليست صغيرة
بل صارت بالاصرار عليها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرج مسلم
في الايمان كحيوان بالتحتية ثم الحاء المهملة والواو ثم الراء وقد اخرج مسلم
من غير وجه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا
وفرج بين اصبعيه السبابة والوسطى شيئا بالقصر اي قليلا ولا يضر وهو
بدل الشيء منه وعن عبيد غلام بضم العين المهملة وفتح الموحدة ابن ابي امية
مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه والاستفهام في حتى ما اكثر سنا وكان
وكان جميع خلافته سنين رضي الله عنه والاستفهام في حتى ما الوقت قال ابن عباس
يا غلام الا ازيدك الا اعلمك الا شماخ بفتح الهمزة وبالخاء المعجمة ابن عباس ملكت
لا ومن نصيبي منك اكثر يا رسول الله يا غلام عليه السلام قال الحلب
لا مناسبة بين الحديث والترجمة الا بدلالة فيه على ان صاحب الماء اذا وجد ما فيه الاجر
احق واما ابو الخير بالاستدلال البخاري الكف من ذلك اذا
استمهله الاجير بالمهر سواء اشتغل به كحلبه او لا حتى صاحب البيت المستأجر في تحصيله
وتقصيه لعينه فيما فيه نكرار الجر وفي هذا الحديث الاستشفاع فيما لا يضر
غير لازم شفع اذا منع ليس له الكلب الشرعي فقال صاحب البيت واما

عليها يفتضح بها او الرجل يشيها اي ليأخذ فقهه من قوله والثالث رجل سمع فقرأه
زاده على ما يقتدم اليه ولا يدري ما فضل فكرهه فيقول الله اليوم أتهتك فضلي بضم العين
فكان منعت فضل ما لم تعمل يتراءى قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان
بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع أبا صالح يحدث عن الشعبي
يقدم به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان
سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولا يحدث به فصح الموصول لكونه سمعه من الجماعة
موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلما عن سفيان وقد اتينا
الحديث للفرجة من حيث ان الصحابة وقفت على فضل الله الى انه اخرج بالاصل وقد
مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

باب

بالتنوين لا الجمعة الا لمقيم وليس بقرية صلى الله عليه وسلم الجمعة بكسر الجيم وفتح الميم من غير
تنوين مقصورا وهو لغة الحجاز واحكى لغة اخرى بجيمين الاولى مضمومة كالاولى بعينها
وفتح الثانية مع التشديد حكاها ابو عبيد وغيره قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ومحمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له في مدينة من مدائن البحرين يقال لها جواثا
وفتحها بفتح الجيم وتشديد الثانية الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وقال ابن التين في رواية ابن السكن
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وقال ابن التين في رواية ابن السكن
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وقال ابن التين في رواية ابن السكن
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وقال ابن التين في رواية ابن السكن

عبد القيس وغيرها السرو بكسر الكاف بخط مختلف موضع قرب التنعيم وغيره الفاسي
عياض انه بمد البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالجيم الشرب
بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك جمع بفتح الراء المعجمة وهو الذي موهاها ابو ذر
وروايته بفتح رواية البخاري واصلحه وفتح الواو واما سرب بلا ياء خلاف الباب واللام
كما قاله القاضي عياض والزبدة بفتح الزاي والموحدة والمعجمة قرض معروف
يميز الحمر فيه وقوله واني آخر معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعنده
اي بشيبة باسناده صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر جمع الزبدة فتح الصاد وحديث
البدن اخرجه البخاري ايضا في الحج والهدايا وابو داود وفيه الخراج والنسائي في الحج والنسائي
في الضحايا

باب

مشرق الناس وفي التوضيح من الشرق وبه قال حدثنا عبدان
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عمر بن يونس اليمامي العدوي مولى بني
عدي عمر بن يحيى بن ثوبان الحجازي المكي عمر بن سعيد بن ابي الحسين المكي عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اي ليتوضأ وليغتسل بفتح
وعلى قول وزر اي اثم ووجه الحكم في هذا ان الذي يقتضيه الدليل اعلاه ان يقتضيها
للوجوب او الاستحباب وكل منهما اما ان يقترن به فعل كما هنا لبس او هو الاول او جهة
وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الذي قاله الاول الذي هو اخر قول
ترتفقها في سيل الله اي اعدها للبقاء وكمال بقائها ولا يرتفقها باللام بدل الكوفة
فيمن فرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم اي رخو اسفله فيها كثيرا والارجح
شيء من الرأي بما اخلاق فيه حيلها بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الجزء
لام الجمل الذي يرتفق به ويقال لها الشرع على وزن الفلوس والواو المفتوحة بدل الياء من الروحة
او الروحة كما قاله ابو ذر اي لها جمال ولا يركب لها حتى تعب بالنصب ولا يركب
حيلها اي نشاط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اي عدت بعرج ونشاط
او رفعت بدفع وصرعتها عثرة او عثر بها بالشين المعجمة المفتوحة والباء
فيهما اي بشوكها او شر جحر وسمي بذلك لان الغاز يشرجه على ما يتوجه اليه وقال في
المطالع كالتنقيح الشرب الغدران من الارض كانت تأتيها الابل فترعى ما عند
خطوتها او اراد انتهاء حسنات له اي لها حسنها ولا يرتفقها عرف بفتح الهاء
وسكون الفاء وبعد الضمة تحتية ساكنة غير مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة
وقدر ميلا بينه وبين العقيق كما ذكره ابو عبيد البكري وهو الاصل الذي يرضح
يستنقع فيه الماء اي يجتمع بعد غيث يصب فيه الكثير فيه الكلأ وهو غير نقيع الحجارة
وقد توجه رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بفتحها ان من كلام العرب وانما الظمء
المرفوع في بقعة ما يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود والاثر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كما الشرب بفتح العين المهملة وكسر الراء كذا في جميع اليونينية وفي النسخة الفرزة

على الميدومي

عُفْرِها مشتركة عليها بين الله لا يمنعها والا تكليفه وهي لزيك للذكور بشرط
بعلها اي بسلامة بضعها ولعله والثالث الذي هو الوزر رجل يكتمها فتمنع انصب للتقليل
اي يقل البعير اي تفاكشها حريرة اي اكتمها والكتمة والبلاعض بفلاء ثم لك زيرة بكسر
الزاي وفتح الواو معدودة اي معدودة لاهل الاسلام وهي على ذلك الرجل وزر اشع
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن حكم فقال ما انزل علي فيها
هو هذه الجامعة الفاذة بذاتها جد الفرد وقل لك عليه الاحدة والشاع ما ترى اي فيها
شيئا منصوصا هذه الآية الجامعة اي الجامعة الشاملة الفاذة بذاتها الجامعة
المشددة اي الفضيلة الشاذة الجزئية فيما معناها ما يرادفها تفتيجل من احسن الجمع رؤى
احسانه فيما الاخر خير من اساء اليها وكل فيها قوي كما فتها اي اساءته لها في
الاخر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء، وقال الزركشي وجه تولي قوله الجامعة
حمة ذلك لكن يحتمل ان يكون الواقعة اي بسبب الشرك فمن عمل حسنة فلنفسه وهذا
الحديث اخرجه الحاكم ايضا فيما الهباء وفي علامات النبوة والتفسير والاعتقاد
ومسلم في الزكوة والنسائي في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني
مالك في الموقت حدثني بالافراد كما ذيك هو ابن ابي انس الاصبحي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
هو المشهور بربيعة الرأي التيمي بضم المثناة وسكون التحتية
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن ثابت ولابي ذر زياد
الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى المدينة هو يعمر ابو امامة كما ذكره
الاسماعيلي وابو موسى المديني في الذيل من تحريفه وجاء الوسكي للكشميهني من
تحريفه صحيفة عن عمارة عن ربيعة عن زيد بن خالد انه قال
سألت وفي رواية سئل الشريف عن ربيعة عند المصنف اعرابي وعند ابي ذر بشكوال
انه بلال وتعقب بانه لا يقال للاعرابي لكن الحديث جاء اعرابي وفي رواية عصيمة جاء
انا ورجل ففي بعير الاعرابي يعير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا تحاكما
عند رجل وهذا لك بلال الشك وجاء في معجم البغوي بعير من تكرير بن عقبة بن سويد
الجهني فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ستة الحديث وسنده جيد وهو اولى بما فسره البيهقي الذي في الصحيح انتهى
الرسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف
المحدثون غيره ومجوز اسكانها وهي لغة الكنز المدفون شرعا او وجد من ذي
ضياع محترم ومنه ممن لا يجتمع بفال تعريفه السلام انه اعرف عفاصها بكسر العين
الفعلة وبدلها والصلة الهنة التي تكون فيه وكاؤها بكسر الواو
والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يوصف بذلك صدق

واجبها

واجبها وكذبه وان لا يتملك بعد ان عرف وقيدها سنة ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
او بعده وهي بافية وجواز الشرك محذوف للعلم به فرعها اليه والا فان جاء صاحبها
فشأنك بها اي تملكها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وجيء بخطاب
الواحد بعد جمع عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء صاحبها اليك الرجل فادها
اليه فقال عليه السلام فهي لك اذا خذها وعرفها ولم يجد صاحبها او لك يا
صاحبها اذا جاء او لابيك يا خذها ان تركتها او لاخيك المجتمع صاحبها فان الرجل فضالة
الابل مبتدأ خذ به خبرا اي ما حكمها فقال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكار
اي ما لك ولاخذها والمعنى انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها اذا
وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد الماء اخرا والمراد بالسقاء البطن لانها ترد الماء
تشرب من غير ساق يسقيها او لانها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها
بكسر المهملة وبالذال المعجمة والمد اي بهذا المعنى السير فهي
تقوى بالخف على السير فهم البقاء ورووه الكشميهني بشم المهملة
صلى الله عليه وسلم بمن كان فوقه سقاء وحذاء فيه سقاء وحذاء توضع الترجمة
حتى يلقاها ربها اي اذا لقيها صاحبها النهي عن التقاطها الا لاخذ لمن هو
للعفة على صاحبها او لا يجف العين او بعض القيمة وهذا لا يتناول الحيوان
الله تعالى من الشرع والعفة وما يسر لقلبه من الكبار والشبهات وهذا الحديث قد سبق في باب
الغضب فيه الموعظة من كتاب العلم وان تبع الغضب المنكب من الارض الماحلة
والتكلة بضم المثناة وكسر الكاف وتشديد اللام مفتوحة وهو العشب رطبه ويابسه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البلخي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عمر وعن ابن الزبير عن ابن عباس رضي
الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احدكم اذا غضب فليتوضأ
مفتوحة وبعد المهملة ساكنة موحدة مضمومة ثم جيم ثقيلة ثم جيم ايضا على وزن الفواعل
كما لابن ماجه اجيل لا اتاك ضربته فمسلمة فخرجيلك اجيلك واللام في قوله لان
ابتدائية او جوابية لقسم محذوف اي والله لان ولابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم
حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي رواية بضم الحاء وسكون الموحدة
على الجمعية من حقه ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقط لفظ الحبل فيصيد
ويجعل الله بها اي فيمنع الله بشيء ما يبيعه وجهه من ان يبذل وجهه بالسؤال من
الناس وقوله فيصيب ويكف بالنصب فيهما عطفا على قوله ان يأخذ ولابي ذر فيكف
الله بها بحذف احدى النونين تخفيفا خير بفتحتين خير محذوف اي هو خير
له من ان يسأل الناس اي ان يجد احدكم الا لاحتكاب ما من شأنه ان يجتمع مع ما فيه من
اعتقاد الكبر ونفسه ومن المكفة خيرا له من سؤال الناس اعطى او منع بفتح العين

وكسر النون وفي الاول ضم الميم وكسر النون وفي الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكوة ومطابقته للترجمة ففي قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ويأكل حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسأل احدا اي من سؤال احد فيعطيه ومنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقوط نون جمع مراعاة لاول الوقت وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني بالافراد عن ابراهيم بن موسى من الزيادة ابن يزيد الرازي الصغير بالتصغير قال اخبرنا هشام وهو ابن يونس الصنعاني البدايي فذ خيفا ان ابن جريج قال اخبرني المكي عمرو بن دينار اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن سفك لا، عمر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال احبث شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي الذكر شارف والانثى شارفة من الهجير وهي نسخة وقفني يوم بدر بارخاة فقمت لتوه قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة الله من حمزة فخطمها يوما عنه بابا رفل من الانصار وانا اريد ان اجمل فيها اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين معروف كعنب الرائحة يستعمله القراء فوق واحدته اذخرة لا يلبقه وقع طابخ بطاء مهملة وبعد الالف قاف وفتح مستعملا وباخرة غير معجمة من الاطاعنة ولابي ذر غير المستملي كطابع بكاف ومهملة ومفتوحة مكسورة بعد الالف بغين معجمة وبه ايضا عن الحموي كطالع بالمهملة بدل الموحدة اي وقعه من يده له على الكرير قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل مرتع فيشفاء بفتح الفاء فيهما مرخم النوق وقعها في الرفع وجر الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او مصروفة على ارادة الحي وهو هنا من الينبوع وان استغيرت اي يثمل الاخر على وليمة فاحكمه بمثناة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فان استغيرت بالنصب عطفا على قوله لا يلبقه وحمزة من عند المكلب بشرب خمر في غرف البيت وهو فيئة بفتح الفاء وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء التانيث اي فيئة معه الا لا للتنبيه يا خمر فناداه فرخم بفتوح الراء على لغة من ينوي وفي نسخة يا خمر بضم الراء على لغة من لا ينوي المشرف بضم الشين المعجمة وكسر الراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو وبعد الالف همزة جمع ناوية وهي السمينة صفة للشارف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على ان الكلام في الجمع على الاكثر والحمار والمجرور

متعلق بمحذوف تقديره انعقر تستند عيناي ليثر شارفي على الذكور من ابله لكبح اخباره من لحمها وهذا مكلم فصيحة وبقيته وهي معقولة الشد بالحاء وبعده نكح السكين في البدانات منقا وخر جهن حزة بالدال وبجامن اكل ابيعها البشر فهو يرى من يحيى او شواء وقوله بالبضاء بكسر الباء المكون المشتمل اقام الدار والبدانات جمع لبة وهي الثغرة وخر جهن امر من التخريج بالخاء المعجمة والجيم المشددة واكلب الجزر والسنام والكبد والشرف بضم الكبين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقد يرى منصوبا على انه مفعول لقوله وعمل والتقدير الكبوف جواز قدار بمثلثة اي قام بنحفة اي العقار بين حمزة بالشعب لما سمع ما قاله الفتية فجب بالجيم والموحدة المشددة فكح اشتهاها جمع سنام وهو عرد بفتح عين فسكون راء فدال مهملة اكمل السنام على ما لخصه البعير وتمر بالمثناة الفوقية وبالفاء اي شق فجر اجرها اي خمرها ثم اخذ من اكبادها الان السنام والكبد اكلتا بالجزور عند العرب فقال من جرح فلان لابن شقحطبة محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بضم السين اي اخذ منه فقال ما رأيت فتيا اشبه منهم ولا هؤلاء بها جمع الضبع على غير لفظ الاسنة وهي الاسنة قد رجة من قول من جرح قال ابن شقحطبة هذا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فانكفت الى منكبي بضم الميم والموحدة أقفيه بفتح القاف وسكون الفاء وفتح القاف والعين المهملة اي خوفني لتضربه ميادخر الا بتشاء بها حمزة رضي الله عنها لبسبب مروات ما تستقبلين بها قال فوثبت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه السلام فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه يمشي لا تلتفت فمضى فدخل على حمزة في البيت الذي هم فيه فتغفظ اي اغلظ لهم عليه السلام القيف عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي اي ابيه لانقطاعه عليهم بانه اخو الى عبد المطلب ومن يومئذ لان عبد الله ابو النبي صلى الله عليه وسلم واباحكما انتم له كذا كان العبد يعد المكلب حين الخضوع لحرمته تضربه حين ما لها وقد فوته قبل تحريم الخمر هم بقتله به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم القهقرى حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك الخمر من هذه القصة فيما ذكره رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله صلى الله عليه وسلم فيما قاله وعلم ان حمزة اخطأ في ما ترجم به من جواز الاختفاء والانتشاء والحديث قد سبق بعضه في باب فيما يدعى الى الطعام من كتاب الصوم وباتي ان شاء الله تعالى في الهبة والبيوع والشركة والمساقاة والخمس وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الاشربة به

ما ان انفكا يجمع فكيفة وهي ما يجمع به الاعادي بفتح الراء من الارض فان انفكه لا للتعليل بل لتكون مفتوحة له فعوض المتجر فلا يفكه ما يعجز عنه

في الركب والثمر وبيع الثمر بالثمرة والبيع المعتبر حتى يبدو صلاحها إذا تقدم
العهدة وغير ذلك عند وقوع الثمار والعهدة بتقدير الطبي وإذا بيع الثمر
بالثمر بالكيل أو بالتمر بالزبيب أو بالحنطة بالشعير والشعير اسم لكل
بعد انجداء والبسر واحمر أعلى غير ذلك من أدنى وحقيقتها الجواز إذا باع الرطب
من الرطب والعنب من العنب الا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز الا الرطب إذا بعت بالتمر
يعلم بالخرص فيها تمر وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المعجمة
الخرص بكسر الخاء المعجمة قال أخبرنا والد وغيره والوقت حدثنا مالك الاقناع عن زيد
بن أسلم بضم الهمزة وفتح القاف العطاء الأمر هو لها أي سلطان المدينة ثقة الأيمن بحرمة
وربما أخطأ في الشيء ليس بالحافظ وقد وثقه غير واحد والعياء والنسائي
أبو عبيد الله الأنصاري هذا الحديث فقط ولد سنة أحد عن أبيه سعيد بن أبي سعيد فيما أتبعه وهب قيل
مرسلا قال أبو عبيد الله حدثنا أحمد بن حنبل والوقت قال أبو علي الجياني قوله أبي أحمد عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر
من التمر متعلق ببيع العرايا والباء بمعنى من خرصها التسمية أي رخص في بيع رخصها
من التمر بسبب خرصها بكيل تعلم بها فيما دون خمسة أوسق جمع وسق بفتح
الواو وحكي إسكانها وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي أو في خمسة
أو بضع بفتح الضاد أو دون بن حصين قلبي عامل بوجه الأخذ بفعل من خمسة أوسق
وتبقى النسبة على التمر إن كانا كان الأصل تمر بيع التمر بالرطب وفي بيع العرايا
رخصة وشك الراوي في خمسة أو سق أو دونها فوجب الأخذ بالقدر المقطوع وهو دون
خمسة أوسق وتعيين الخمسة على التمر بيع وهذا الحديث مخصوص لعموم الأحاديث
الشاملة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بن شداد الكوفي قال أخبرنا والوقت
وغير حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال أخبرني بالإفراد أبو بكير بن عبد الله
المدني ثم المكي صدوق رمي بالقدر من الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة الأسدي
أبو بكر الحنفي بالنون والباء الموحدة ثقة ثبت إلا أنه ربما دلس عن الضعفاء
عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة ثبت
عن نافع مولى ابن عمر واسمه هرمز وهو ثقة فقيه مشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر
على الشجر بالتمر كيلا وسمي زبيبا لأن فيه مصدرا بالزاي من الزبن وهو الدفع
والمزابنة على التمر لا يجوز بكيل ولا يجوز إلا بخرص مقدرا بالتمر وهو حدس يظن أنه يوجد فيه
التمر

التمر وبيع ثمر وزرع قبل أن يبدو صلاحه إلا أن يشترط أن يبدو صلاحه سلام عليه السلام
أرأيتم في بيعها بقدر ما فيها إذا صار تمرا وفيها شعير بالزبيب أو بالشعير مستثنات
من المزابنة قال أبو عبد الله النمار أي البستاني وقال أبو إسحاق هو محمد بن يسار صاحب المغازي
حدثني بالإفراد بشير هو ابن يسار السابق قبله ولأبوي ذر والوقت قال وقال ابن
إسحاق وقد سقطا أبو عبد الله فعلى الرواية الأولى يجوز عطفه على قال المحذوف بزجير
ولم أر من حرفوه من نكر يقيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
بالتنوين بدل الكتاب الإستئجار وهو طلب الفرض وهو
بالتنوين وبغيره بغير تنوين بالتنوين بدل الكتاب
بفتح الفاء وسكون الراء وبالضاد المعجمة الشيء المفروض وقصد المعنى الأغراض
وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المفرض يقطع للمقترض قطعة
من ماله ويسميه أهل الحجاز سلما وأما السلف فهو بفتح السين واللام المهملة وسكون
الميم وهو جري الشرع مع التقرض في الماء وفي الكسوف التقديس وهو في اللغة النداء بمعنى
المجلس وشهرته بصفة الأجلاس أخذ من الجلوس الذي هو ضد القيام والمجلس لغة المصدر وبفتح الراء اسم
وشرعا حيز اجتمع فيه على المجلس والمجلس لغة المصدر وبفتح الراء اسم لما جلس عليه والوشا
وشرعا ما جمع عليه التقطير ولا يمنع من بناء مجلس جمع الكوفة بين هذه التفرقة لغة
الاستراء بيع الزرع قبل بدو صلاحه ببعض وقيل الجذ فقط بزجير وزاي وجيم وراء وروايته بغير
البسملة فيكتب ولا يستحب بل يكتب بعد عقب الترجمة التي تليه بغير باب
التفعل والذي رأيته في بعض النسخ بالبسملة بعد كتاب في الاستئجار ثم قبل الرحمن الرحيم
باب الاستئجار ثم رجع عليها علامة بغير واو التقديم عليه
من اشترى شيئا بدينار نحو أنه ليس عنده فباعه قبل أن يقبضه أي ثمنه أو لم يسم
ثمنه بحضرة ويه قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة بفتح الواو وتشديد الراء الثقفي
وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما ظنه
الوقت ابن حجر ولا يعرف محمد بن مسلم بن وارة وهو ليس بكندي قال أخبرنا عبد الله هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بفتح الميم بعدها غين معجمة ساكنة ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي الكوفي الأعمى
عن إبراهيم بن صرام بكسر الصاد المهملة وبالراء الأنصاري المدني
عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له قد أعيا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر النبي فدعا له وضربه فسار سيرا ليس يسير مثله
ولأبوي ذر والوقت فقال بعنيه بكذا وسماه لي فبعته إياه فقلت يا رسول الله فإني حبست
بمعنى ثم قال ارجع فبرك بفتح الراء وكسر الجيم وبالكاف ثم قال عليه السلام
عليه السلام لبلال اقضه بنون مفتوحة وبالضاد المعجمة الساكنة أي ثمنه وزده بالزاي
فقضاه أربعين أوقية بفتح الهمزة وبالقاف وتشديد التحتية وزاده قيراطا
فقال له عمر ما أفقدك هذا الرجل يا رسول الله قال بلى قد أخذ جملك وكيسه
بفتح الكاف وسكون التحتية وبالسين المهملة أي دراهمه وقد أعطاني الجمل
والكيس وفي بعض النسخ بالشين المعجمة بدل السين وهو بمعناه وقد أعطاني الجمل
والكيس وفضله بها بالمدينة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بضم الميم وفتح العين

ونشدد باللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الربعي بن خراش التابعي عن ابي مسعود
بشر به التابعي الذي هو بسيع احد من يكنى بابي مسعود من جملة معلومة احاد مقطوع
قال الاعمش حدثني عمرو بن مرة بالاسناد المذكور عن عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل سماه ابو الشيخ الى اجل
معلوم ورهنه عليه السلام عن ذلك درعا من حديد فيه تجوز به الجمهور لخلاف ابن سيرين
عليه وهذه الدروع سميت بذات الفضول وقال البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي
جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو عجيب لكن ظاهر عمر يقتضي ان الله تعالى يطلق من يحكم فيما به
بما يقع الاذن منه اذا فاتنا بيّنة يدين الرجل فيما عامله فيه وكتبه بذلك الجزء والدين والرهن
عليه كثير من الاحكام والحديث الاول سبق في بدء الخلق باب اذا قال الرجل لصاحبه
اشتري الطعام الى ايار من كتاب البيوع باب مراخاة اقرار الرجل
اي تأخيره وهو بفتح الراء والخاء المعجمة وبعد الالف قاف ويجوز فيه الهمز وتركه
يقال راخأته مراخأة ورخأته ترخئة اذا اخرته وهذا وصله ابو نعيم في المستخرج
عن ابي بكر بن ابي داود عن عبد الله بن محمد بن اسحاق المسندي عن عبد الرزاق
بهذا الاسناد ولفظه اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد
وقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرزاق بلفظ اشترى طعاما
من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وقد اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرزاق بلفظ اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد

باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف مجالس القضاء وما يتعلق بذلك
وقول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى جميع ما يتعلق بالذمة
وما لا يتعلق بها وان حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الى قوله نعما يعظكم
به اي نعم يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به وهو الامور به من اداء
الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا اي يسمع الاصوات ويرى المبصرات فيجازي كلا
بما يستحق ولا يخفى عليه شيء من امركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الامانة
واسقف قاعدا فيك وبه قال حدثنا ولا يخفى رحمك الله بالاجر احمد بن يونس عن عبد الله
التيمي البربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه النباك بالموحدة والنون المشددة
المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة بن عبد الله الهمداني
عن ابي وائل شقيق بن سلمة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر يقع احدنا البعير المعرق فنحر ما اي يعقر ما اي احدنا بعيره هكذا يقع الشك
العوفية كتجعل وتفعيل يقع ركل بفتح الراء الثلاثية والتشديد وبينها المعجمة ساكنة
حوافر الفخذ حين قال فيما تقوم خيلهم وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر الشراح
بعضهم على الجزم به في قوله في الخمر وما شئتي اذا فسد تمول عبد رشدا ان يحكي القروي والذي
ولكن يبيعها ولها وحينئذ فيستند بني مجهول فيه الواو والرواية للام بيع عليه فوقفت
اول المجهول ويجوز نصبه في قول الراجز احدوثة الناس يحكي الغواني وهو ذهبا يعني
عندي فاه اي من الذهب عبد بتار بالرفع فاعل محذوفة والجملة في محل نصب صفة لذهبا
وجوز فيه من اللبيادي الجر نعتا لمنصوب على الاستثناء من سابقه والرفع الاء بتار بالرفع
على البدل من بتار استبدل بالراء صفة بضم العين وكسر الهاء من الارحاء اي عبد رحى
والجملة في محل نصب صفة لبتار او في محل نصب بالجر وحكاها السجاوندي وابن مؤمن
احدى يحقق العين من رحضته اي غسلته ثم قال عليه السلام ان الاشعث بن قيس لا يعدم
شوابا الامر فوارها كذا وهاكذا واشار ابو شهاب عبد ربه بكفيه بين
يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التفسير عن الاعمال لقول نحو فوارها قال ابن بطال
وقال الرجل اي شوه وقليل دام جعة اسمية وقع مبتدأ مؤخرا وقليل خبره وما زائدة او جعة
وقال عليه السلام فكلونك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك ونقع بالقاف
وسمعت صوتا اي رأيته عليه السلام ثم ذكر حرف قوله الزم مكانك حتى اتيك
فلما جاء قلت يا رسول الله فلان قتيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما فلان فهو الذي رأيت
شبحه الراوي فقال صلى الله عليه وسلم وهل تدري ما استقام على سبيل الاستفهام
قلت نعم سمعت قال عليه السلام انه ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة
بالله شيئا ذا الجنة قلت والا يخور عن المشاي ومن قولكم اوكأ ايجاز
زنو وسرى بحذا جاء جمع الخوارق معجزا قوله نعم ومعجزة الحديث الشرجة بجيم فواو فالاء بتار

عليه وسلم يقول وفي رواية له من الخير شيء وهو عام مخصوص لان عند الاباق وذا لا يجوز
العفو عنه فان الله لا يغفر ان يشرك به والكفر به انه كان معزوما بالاجماع لانه كان معروفا
منع نفسه بذلك اعني انه لم يوجد له من الرجل الا هذا ويحتمل ان له رواجل اخر لكن قهذا
اغلب عليه فلم يذكر هنا اكتفاء بهذا وقوله ان يكون الم راء بالنصب اي لئلا يكون المعنى
انه لم يوجد فعل يرجى به زوال الانتظار المعبر عنه اعلى قتل بالشين
المعجمة بعدها كاف اي هل يعقبني المشعر من نهر خزاعة الذي اقترضه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل بفتح الميم وسكون السين المهملة وبعد الموحدة
من تحت لام ثقيلة عن شعبان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحق سليمان بن مهران
الحضرمي ابو محمد الكوفي الاعمش عن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى
ابن سلمة ابي وائل الاسدي الكوفي المخضرم رضي الله عنه انه اتى اي اتى عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقضيه اي يطلب منه القضاء
اي ان يوليه القضاء وهو بفتح القاف والضاد المعجمة والمد وهو ان يطلب من غيره
ان يقضي حقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقروا بفتح العين المهملة
وسكون القاف وضم الراء اي انحروا لي بعيرا فنحروا بعيرا فقال اعطوه اي بعيرا
فاعطوه فقال اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا تاما اوفاك الله بالهمز
قبل الواو وتاء التانيث فيهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقروه اي الابل
فان من خيركم احسنكم قضاء او هذا من مكارم الاخلاق فليس هو من فرض حرم منعه
الى الفرض الذي عنه فلا كان مشروعا في الفرض كشرطه زيد في صفته من مسن او زيادة
في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع الفرض الارفاق فلذا شرط فيه سلامته حتى
خرج به موضوع منع صحته مثلا وفعل زيادة في شرطه كما هنا استحب ولم يكره ويجوز
للفرض اخذ هذا الكن فذهب المالكية الى الزيادة في العدد منهي عنها واتفق الشافعية
بقوله فوزنه يجوز من غير اشتراط احسنكم قضاء فيه اشارة الى ان الامر مندوب كالفرض بل
يكره عرضا او تبرعا الا ان الاولى والاكمل او ما يرغب فيه فيشترط وحدة عوضي
القفه لان ما اجر من المنفعة ليس للفرض بل للقرض والعقد عقد ارفاق مكونه زاد في
الارفاق فوعد وعدا حسنا الكن استشكل بانه يقتضي ان الرهن والحميل
يفوت في اعلى الكفر لانه مستحب بخلاف الرهن ويجاب بان شرط الاجل كما قاله جبريل الحنين
الدال على الرفق وقضاء الحديث قد سبق في باب اذا قضى دون حقه
اي اداء الكبير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شعبان ابن عيينة
بن ميسرة اي ابن كهيل عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار رضي الله عنه انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يسير على بعير له قد كل
اي اعيا من العمل فاراد ان يسيبه اي يطلقه من التعب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فسار بكراهة بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الاولاد
سيرا ليس بعنيف اي يكلفه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعقروه بسنه عكسوا

بسنة اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلا فنهاهم عنها من حيث الحسن والسمن وعلم
انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتشديد الموحدة ما دخل في السنة السابعة فاعطوه
عليه السلام ولا يرد ان قوله فلم يجدوا الا الرجل او الشخص حقيقي واجيب بانه اعلا
والله بك اي بهمزة قبل الواو والتاء كما مر في الوضوء وبدا سقاطها في الثانية
ولا يجوز ابدالها بك فانه لا يجوز الوقف بك بالالف بدل الموحدة فقال انك خير الناس
عليه وسلم او خيارهم وفي رواية خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة
حين الاداء كما مر لكن هذا اذا اقترض لنفسه فان اقترض لمعوز او لجهة وقف فليس له
ذلك بل يدفع بدله فقال حدثنا قتيبة غير منسوب ولا غير مقيد بن سعيد السلمي الكشي قال حدثنا
مسقر بكسر الميم وسكون السين وفتح القاف الاولى بن كدام قال حدثنا عن عمارة
ابن القعقاع بضم القاف الاولى وسكون الثانية وفتح العين المهملة بينهما راء
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتح الراء بينهما ميم مفتوحة
ابن الطفيل بن الحارث الكوفي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ عليه اي شرط علي حين بايعته الاسلام اي الانقياد لاحكامه والاذعان
لها فقال نعم فجعلت اقلب له اي اعامله بالتقليب اي بالتردد في الثمن
لاجعل الوسيلا فقال ما تبغي اي تطلب من الابل اشتري بها عبدا ابقا فقال
اتراني له عليه السلام او يبيعني اي اتظنني اني اعطيتك حقي وافيا تاما او هل انت
قبل الواو والتاء كما مر فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقروه اي الافضل
قد من خيار الناس احسنهم قضاء او هذا من مكارم الاخلاق فليس هو من فرض حرم منعه
الى الفرض الذي عنه فلا كان مشروعا في الفرض كشرطه زيد في صفته من مسن او زيادة
في القدر او الصفة والمعنى فيه ان موضوع الفرض الارفاق فلذا شرط فيه سلامته حتى
خرج به موضوع منع صحته مثلا وفعل زيادة في شرطه كما هنا استحب ولم يكره ويجوز
للفرض اخذ هذا الكن فذهب المالكية الى الزيادة في العدد منهي عنها واتفق الشافعية
بقوله فوزنه يجوز من غير اشتراط احسنكم قضاء فيه اشارة الى ان الامر مندوب كالفرض بل
يكره عرضا او تبرعا الا ان الاولى والاكمل او ما يرغب فيه فيشترط وحدة عوضي
القفه لان ما اجر من المنفعة ليس للفرض بل للقرض والعقد عقد ارفاق مكونه زاد في
الارفاق فوعد وعدا حسنا الكن استشكل بانه يقتضي ان الرهن والحميل
يفوت في اعلى الكفر لانه مستحب بخلاف الرهن ويجاب بان شرط الاجل كما قاله جبريل الحنين
الدال على الرفق وقضاء الحديث قد سبق في باب اذا قضى دون حقه
اي اداء الكبير وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شعبان ابن عيينة
بن ميسرة اي ابن كهيل عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار رضي الله عنه انه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يسير على بعير له قد كل
اي اعيا من العمل فاراد ان يسيبه اي يطلقه من التعب فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فسار بكراهة بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الاولاد
سيرا ليس بعنيف اي يكلفه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعقروه بسنه عكسوا

رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولفظه أنه وقع
التصحيف في حديث الباب فإنه صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة
وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها
فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده حديث الباب
أيضا في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يغيره أنه لصاحبه الذي باعه فقد تبين
أن حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتصحيف بما ذكره الحنفية
ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره
وقد شرط الإفلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع
أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والغصوب مع تعليقه أيضا
في جميع الروايات بالإفلاس المقتضي وأيضا جواز الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب
المتاع الرجوع إذا وجده بعينه والمودع أخذ بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها
فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على صفته
لم يتغير فإن تغير فلا رجوع له وأيضا لا معنى للتقييد بالإفلاس إذا عدمت السلعة فإن وجدت
فهي حجة على من لزمها وأما حديث سمرة ففيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ
والتدليس قال ابن معين لم يسمعه [illegible] وإن رواه مسلما فهو مقبول بغيره والله أعلم
وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي
وأخرجه ابن ماجه في الأحكام وعن جابر من آخر من الكلام الغريم أي بكل ابنه
بالدين لربه إلى الغد أو نحوه فيهم من أو تعولهن ولم يرد بذلك القاضي مطلقا
أي تسويتها من الموجود ... وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فيما تشبع
قريبا من حصول ما ذكر بن كعب ابن مالك عن جابر أشبه الغرماء في التكلف
في نفقتهم عن رجل أبي قتادة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تبينه يقال
له إذا أي تترك ... ولبس عنده إلا ما يخرج نخلة ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فذلك
مع التكلف على الغرماء أن يقبلوا ثمر نخله بالأشياء المتلفة وضم الميم وفي بلاد
إذا قضى ديون ... وجاء بالتكلفة العرضية وسقوط الميم تخفيفا في البيع فلم يرد أي امتنعوا
أن يقبلوا لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم الكلام أي ثمر نخله ولم يكسره
أي لم يكسر الثمر من النخل لهم أي لم يعيثوا ثم بقيمته عليه فإن زاد ولا نقص وقال سأغدو
عليك غدا ولا يجوز عليك ببيع النخل وسفك عنده ثم عدا فغدا علينا حين
أصبح فطاف في نخلها بالبركة أي في ثمر النخل بالبركة أي بعد أن كان بها مفضيه
دفعه وموضع الترجمة قوله سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا
في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب إذا قضى دون حقه أو حلله
وبرئ بعد ما يأتي إن شاء الله تعالى باب من باع من الكلام قال المفلس

أو العدم

أو العدم بكسر وفتح الدال المهملة قسمه أي ثمن مال المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم
المؤجلة لا المؤجلة فلا يؤخر منه شيء للمؤجل لا يستدام له الحجر لحال لا يحجر به فلم يقبض حتى حل
المؤجل فإن المشتمل بدون ما أعطاه أي أعطى المدين الغرم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق
على نفسه أي على قريبه وزوجته القديمة ومملوكه كلوم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم
بالمعروف لإطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قال إن لم يجز له كسب لا يليق به والأصل
بل يبيعون ويكسوا من كسبه فإن فضل منه شيء رد إلى المال أو نقص كمل من المال فإن امتنع
من الكسب فمقتضيه كلام المنهاج والكفاية أنه ينفق عليه من ماله واختاره الإسنوي
ومقتضيه كلام النووي خلافه واختاره السبكي والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر
بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء
أي ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه
قال أعتق رجل وزاد الكشميهني عنا ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير
أعتق رجل من بني عذرة ولعل أيضا في لفظ أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب بكون قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكر ابن جعفرون
في ذيله على الاستيعاب في الصحابة فإن لم يسمه في البخاري ومسلم لكن ذكره في
البخاري وعند النسائي يكون أبا الرجل محتاجا وكان عليه دين في رواية
له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال قال لا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من يشتريه أي العبد مني مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه
الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتفرد عليهم فإنه يدل على أنه يجوز للمدبر
بكسر الموحدة بيع المدبر بنفسها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند المفلس
ليقسمه على الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام
بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة
مائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو تسعمائة والصحيح الأول وأما رواية أبي
داود بتسعمائة فأراد بها ولهذا شك فيها فأخذ عليه الصلاة والسلام ثمنه فدفعه
إليه زاد في لفظ للنسائي فقال اقض دينك ولمسلم والنسائي في دفعها إليه ثم قال
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء
فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك
وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا المذهب الرقيق ولعله داخل في الأهل
أو لأن المعتق الناس كان رقيقه وفيه تعليق المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هنا
الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام
باع على الرجل ماله مديانا ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إليه

وفي نسخة رسول الله

بالعمة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعقبه منهما ابن عدي من سنان الانصاري الخزرجي وله ذكر اخر اسمه
عمرو من عنمة واختها انيسة بنت عنمة او جابر ابن عبد الله وعند ابن عساكر بسناده الى جابر
ان اسم ذاك الذي يشعبه به العقبة الجد بفتح فيسر بالجيم والدال المهملة وراء الكبرى والصغرى عنده
من حجر بفوقية وموحدة بزعمار عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بكسر جذامي الجد بن قيس وقد افرد
ان ارفع مجرى التشهير الحبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث في بيعة العقبة وبسناده فوجد بفتح فاء فقاف فموحدة ثم تحتية
وابن مسرة وبتحتية من حجر بن الفداء عن ابن عباس انه نزل وبيع ومنع من يقول لا عن ولا تنقيني
وبتحتها الحمد لله ذاك جابر بن دجنة مجازيه والا يجوز وهو الذي لاعه على بيع الجمل الا تنع
به من النفاق بفتح فلاف تعلبة وتميم وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد قيس انه تاب
وحسنت توبته وذكر ابن اسحاق بالحاء المهملة الجمال وبالذال المعجمة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمر بجمار وزاد اعطاني الجمال وسقى من الغنية بدستجز الهاء اسم مفاعيل للبيار
مع نصبها عطفا على المنصوب بالنشا بوجبي البصري وبكر وهلال ويروى وسقى
مع الفوقية بدل القاف والسين بعدها ثقلت به نون الوقاية ضحيفة الحلبي بتشديد
القاف وهذا كما قال ابن السيد من احسن التكرم لان من باع شيئا فعجز عن اقناعه
لكنه قد اذا تفرض الثمن يقبض فيه فكله من البيع السلف على جواز اذا عليه المبيع
مع تمنه فذهب اسعده وثبت مرده وفضيت كاجته بحيث فسخ ما انفسم اليه من الزيادة
جميع الثمن فلا بأس ان قال تبيعها النهي عن ضالة الابل صرفه غير وهم
او جبي تمر عطاء الله وفي الله عز وجل في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعنع
النسيء فعاء كرمي فيه فتح الباء اي انه لا يحب الفساد ولفظه سمعه من الناس والاول
هو بحذف التنزيل فوله تعالى في سورة يس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله
ينفعهم قال ابن حجر والذي يشبهه والله اعلم بدل لا يصلح وهو اسمعوا والاول
التلاوة وقال ابن حجر قوله تعالى في سورة هود احلوا انك لا مرني ان اتركك اي تترك
ما يعبد ابا وثنا من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من التجمع والنقص
والبعد من بينهما حرف العطف وانك بالكل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في اموالهم
ما يشاء وان وانما هو عطف على ما قبله وهو قول الترك ان نفعل في اموالنا
لابن هشام وتفسير السيد ابي وغيرها قال ابن اسحاق انما ينفعهم ان يتقيب عليه
السلام وعنه وعند بوا الاجل فكم اثنا عشر والذراهم وكانوا يتفنون من اكراب
الصداق لتفضل بعضهم على بعض قال الفراء وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمد والى اموالكم التي جعلكم الله وجعلها لكم

فعيشة

معيشة فتفكروا الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يفدمون عليكم ثم ينظروا الى ما في
ايديهم ولا تكونوا مسكرا اموالكم وانفقوا التي عليها في كسوتهم وارزاقهم وعن ابي
اسامة معلوما وكما ابتاعتم بسنة بفتح فاء ارسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء
السفهاء الا التي اكلت عيشها وعنه كما ابتاعتم بهمزة ثم هاء ثم ياء ثم تاء السفهاء
اموالكم فقال انتم وهم شيا كبير الانسوعنه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة يعني الله
عز وجل بيتيم لها رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يكفف عنها ورجل عاقل له
سفهاء وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان ابن عم رجل ليس له شيء
عليه وقال الكبير الصواب عندنا انها عامة في جميع ذلك والحجر في اللغة بالجيم والحاء
عوا ضد عنه الاباء والحجر في الشريعة المنع ومن حيث الشرع المنع من التصرف
الحالية والاهلية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وغوه تقدم الكلام
الذي عليه الحق سبحانه الاية وقال ابن كثير بتصبيب ويوخذ الحجر عن السفهاء
من هذه الاية بفتح فوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر نوعان نوع شرع
لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن وحجر على المريض
فيما زاد على الثلث لورثته وحجر على المكاتب لسيده وله تعالى وابتلوا اليتامى الاية
شرع بمقدمة الحجر عليه وهو بلوغه حد يتبين فيه الرشد وهو الصلاح في المال
معا بعد وقوعه سفيها من الخداع في البيع وهو ان يخدع عن ماله لقلة معرفته
حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن دينار
انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رجل ذكره هو حبان بن منقذ او ولده
منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وضم الدال وآخره عين مهملة اي اغبن في البيوع فقال له اذا بعت فقل لا خلابة
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خداع فيه
فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكمها عام في جميع المذاهب والشافعية
ان الغبن غير لازم سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتين عن مالك وقال البغداديون
من اصحابه الغبن الفاحش الذي لا يتغابن الناس بمثله وهو ما زاد على الثلث
وقد اقره بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يذكر من الخداع في البيع
من كتاب البيوع وعكرمة بفتحة لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع
وهذه من اخراجة الكلام به قال حدثنا ولابوذر حدثني عثمان ابن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل
عمرو وزاد ابو ذر ابن ابي الكوفي موسى الجهني بضم الجيم وفتح الهاء بشقيقة عن الاقيشر
النقي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امر البصرة ثم الكوفة المتوفى
سنة خمسين على الصحيح انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل

حرم عليهم عقوق الامهات وخص حرم عقوق الاب هو خص الامهات بالذكر لانه اشد
يقدم على الاب في التعطف بفعلهن فيعود من تخصيص الشيء بالذكر اهتمام بالتكليف
موقعه واو اء بفتح الواو وسكون الهمزة وبمد الميم تمدود الميت احياء حيز يوند وزوكار اهل
ابل هلنية يعقوق ذلك كراهية فيهن وقيل الواو اول من فعل ذلك فسمين بن عاصم التميمي
وكره بعض اهل اية عمل عليه فكاسر اينته فوئد فعلها نفسه ثم حمل ينفع صلح فجير
ابنته فلما كبرت زوجها فرأى فيمن عمل نفسه الا تزوجه لها بنت الا وفعلها حية
جتبعه العرب على ذلك وقيل منعت بفتح حرف ولا يجوز منعا بسكون النون
مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بناء على الكسر
جعلوا من الاسماء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس ومنع ما وجب
ويكره لكم قيل كذا وقال ابن التين معناه يكثر منه القيل والقال ويكثر
السؤال فيما لا يعني فلا تعتمدوا على اخباركم بل راجعوا اهل العلم وسالة الناس اموالهم او عما لا يعنيهم
مرة بما يكثر السؤال فيما لا يعني الى سخوته فيعقد عليه او يلتبس ان يكتبه وعد
منه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما لنسايلك ينهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام
بقدر ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لا يطيقونه فيعصون فتحل بهم العقوبة وكره لكم اضاعة
المال السرف فيما انفاقه كما تتوسع في الاكلة الذيذة والملابس الحسنة وتموه
الاواني وفي السفر وعبادة الله بضد ذلك لعابنا عن ذلك من التقتير وتملك الكبير وقال
سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى انه مالا ينفق في غير وجهه الا ينفق فيه شرعا سواء
كانت في نفقة او تموية فمنع ذلك لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي
تبديدها تفويت تلك المصالح اما في حق نفسه او اهله او غيرهما او في حق غيره وبيشتي من ذلك
كثرة انفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الاخرة فالم يفوت حقا اخر وربما قوى هذه
والكل اهمال في كثرة الانفاق ثم قد تكون اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة
شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه فيما في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه
مكلوبا به لشرك الاخير والثالث انفاقه من الحلال حرمت بالاضافة كملاك النفس
بعضها انفاقه الى قسم يا حد هما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وقدر ماله فيخرج
ليس بالسرف ولا التقتير فلا يليق به عرفا وهو ينفقه ايضا الى قسم ما يكون لدوع نفسه
ظاهرة او مروءة فهذا ليس بالسرف ولا التقتير فلا يليق به شرعا ولا عرفا والجمهور على انه
السراف فرعم بعض الشافعية الى انه ليس بالسراف لانه يقوم به مصلحة البدن
وهو غرض صحيح واذا كان في معصية فهو مباح قال ابن بري الصحيح خلافه لقوله
يمنع ما وجب انفاقه وقد صرح بالمنع انفاق حبيب وبتلك الغرة اليوجوبه الرافعي
وجمع في باب الحج من الشرح وفي الحر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح
انه ليس محرما لذاته لكنه يفضي غالبا الى الوقوع في المحرم ويسؤال الناس وكثرة

اي اي المحذور بعضه محذور وروايات هذا الحديث كلها تحرم وتنهى ومنصور وشيخه وشيخ شيخه
تابعيون وسيأتي في باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا

باب العقوق

اي هذا باب العقوق وفي قوله سيذكر ولا يعمل الا باذنه ويقول حدثنا او
البيان المحكم يزاحم قال اخبرنا شقيق هو ابو وائل حدثنا عمرو الناقد
انه قال اخبرني سلام الاجراد سالم بن عبد الله عمر ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكم كونه يقول كلكم راع وقال راع مسئول
عن رعيته احاله راع بالياء بعد ما عمل اعمالا فوض من يرعى وهو يفعله الشيء وحسن
التفقد له والراعي هو الذي يحفظ الكل من تمر الماشية صلاح فاوضه عليه فكل من قام تحت نظر
شيء فهو يكلوه بالعهد اليه والقيام بحفظه فيما يخصه وما يتعلق به فان
وفي ما عليه من الرعاية حمل له الملك الاكبر والعزيز الاكبر فان كان لغيره لك كما له
كل احد من رعيته بحقه ثم جعل ملك الاجمة قبل الامام الاعظم او نائبه راع فيما
استرعاه الله فيه يحفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرايعها والذب عنها
او اهمال حدودها او تضييع حقوقها وترك ما يتبع من تعزير عليه وجملة عدوه
بدر تيب فيه فيما لا يرخص الله ورسوله ولا يحله اجر الامر لله وهو مسئول عن رعيته
والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بما يحق
النفقة ومن التعزير وهو مسئول عن رعيته في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في بيته
والنفقة كذلك واصيله وهي مسئولة عن رعيتها والخادم اي العبد راع في مال سيده
راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وحد فنه وسقيه وعلفه وزيد اي عمرو قوله راع وهو مسئول
عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي
صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته هذا التكرير لما فيه فكلكم جواب شرط محذوف اي اذا كان
وهي التي يأتي بها لما سبق بعد التفصيل ويقول اذا وكذا اصبكم المستاب وتوسيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع يشبه فيه الراعي اي كلكم مثل الراعي
وكلكم مسئول عن رعيته هذا العموم فيه معنى التشبيه وهذا مكرر في التفصيل ووجه
التشبيه حفظ الشيء وحسن التفقد له استعمل وهذا القدر المشترك في التفصيل
ويجوز الراعي ليس بمقيد بالذات والانثى فيه بحيث والاستيعاب ينتفي بمن لم يجز اما الاهل
له والسيد والاب فبرعايته على احد قوليه واحتياط وعلى شرته واذا كان كل صنف راعيا
لاهله وانتظم بهذا حصر لاحتمالات التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة
في القرى والمدن من كتاب الجمعة

باب في المعصومات

جمع خصومة
بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في المعصومات

باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الصلوة والملازمة

والإشخاص بكسر المعجمة وسكون الشين وبالخاء المعجمة اي احضار الغريم من موضع الى موضع

والايمور زيادة والملازمة وهي بمعناها من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف

حتى يقضيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي والاول اعم والثاني اخص

بالاحكم لانه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي ومهملة

الكبير هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال

بتشديد النون وتخفيف الزاي ابا رفيعة وعن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون

الموحدة الهلالي التابعي الكبير وغرضه بهذا التعليق الاشارة الى ان قوله وليس له في الحمار

سوى هذا الحديث غير ان مسعودا رواه اخيرا بلفظ اخبرني عن علي قال سمعت عبد الله

يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحارث بن حصيرة بمهملتين مصغرا

لم ار من اسمه وقال ابو الفتح يقال ان اسمه قرة ابن حجيرة بمهملتين مصغرا

انها سورة الرحمن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت احفظها فاذا هي

بينكم هذا ينبئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عمرو بن مرة عن ابي

وائل سمع بني اسرائيل بل ما هجرته فعرفت فيه وجهه الكراهية فقال عليه السلام

كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا فيه دليل على ان

بعض الاختلاف اهون من بعض لان قوله كلاكما محسن يدل على ان كلا منهما

اتى بما هو حسن وان اختلفا في الاولوية وقد اجمع العلماء على ان الاختلاف

في القرآن غير جائز لانه ان كان في الاعراب فقد يؤدي الى تغيير المعنى

وان كان في غير الاعراب فقد يؤدي الى ما لا يجوز على الله تعالى وقد انكر

على من قرأ على خلاف ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان كل من القراءتين

حقا وصوابا وقد اختلف العلماء في جواز النقل بالمعنى في الحديث النبوي

فمنعه قوم لهذا الحديث وقال ابن سيرين كانوا يرون ان الحديث كالآية

وقال آخرون يجوز ذلك لمن كان عالما بما يحيل المعنى وقد اجاز ذلك

جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وابو الدرداء وانس وواثلة

وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم

وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون الخفيفة العوقي

بفتح العين المهملة وبالقاف البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام

ابن سليمان الخزاعي المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري

مولاهم المدني قال حدثنا عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة رضي الله عنها

ان رجلا قال يا رسول الله اين تأمرني ان اصلي في المسجد قال ابو عبد الله

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سعيد بن منصور في مسنده

عن ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه

مروا ابا بكر فليصل بالناس وقد كنت قلت له يا رسول الله ان ابا بكر رجل

اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء اي حزين

رقيق القلب كثير البكاء على ما مضى وقيل الاسيف الغضبان وقيل الحزين

على ما فاته وقيل الذي يسرع الرقة والبكاء وقيل الذي يأسف على الشيء

ويغضب ويأسف على الناس اذا فعلوا خلاف ما يريد وقيل الذي يأسف

على الناس اذا اصابتهم مصيبة وقيل الذي يأسف على الشيء اذا فاته

وقيل الذي يأسف على الشيء اذا فعله وقيل الذي يأسف على الشيء

اذا رآه وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل الذي

يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل الذي يأسف على الشيء

اذا رآه فعله غيره وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره

وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل الذي يأسف

على الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه

فعله غيره وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل

الذي يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل الذي يأسف على

الشيء اذا رآه فعله غيره وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه

فعله غيره وقيل الذي يأسف على الشيء اذا رآه فعله غيره

ابن إسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم يحيى بن عمارة الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه أنه قال بينما بالميم ولأبوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص بكسر الفاء فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي
رجل من أصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربه رجل من الانصار
سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار
على المعنى الأعم أو على التعدد قال عليه السلام ادعوه فجاء فقال له عليه الصلاة والسلام
أضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولأبي ذر عن
الكشميهني على النبيين قلت أي حرف نداء يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى
الله عليه وسلم استفهام إنكاري فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء تخيير تخييرا يؤدي للتفضيل بينهم ثابت
قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض أي أول من يخرج
من قبره قبل الناس أجمعين الأنبياء وغيرهم فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم
العرش أي بعمود من عمده فلا أدري أكان فيمن صعق أي فيمن غشي عليه من نفخة البعث
فأفاق قبلي أم حوسب بصعقته الأولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله
تعالى وخر موسى صعقا والاختلاف بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استثنى
الله وبين قوله أم حوسب بصعقة الأولى لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاث في قوله عليه
السلام فلا أدري به اشتملها بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث أخرجه المؤلف
أيضا في التفسير والديات وأحاديث الأنبياء عليهم السلام والتوحيد ومسلم في
أحاديث الأنبياء وأبو داود في السنة فصل لا تخيروا بين الأنبياء وبه قال حدثنا
موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري عن
قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة
أي دق رأس جارية لم تسم وكذا اليهودي لم يسم في رواية أبي داود أنها كانت من
الانصار كانتا بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والأوضاح
نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت
جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي
قال فأدركت وبها رمق فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا
بك أفلان جعله فلان حتى بين وفائدة أن يعرف المتهم ليطالب حتى سمي
اليهودي ولغيره فرحتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمجهول اليهودي

بالرضخ نازلا بين عن الحاكم فأومأت ولأبي ذر فأومت بهمزة بعد الميم أي أشارت برأسها أي نعم
فأخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي اليهودي برجع فاعترف أنه فعل بها
ذلك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرض رأسه بين حجرين واحتج به الشافعية
والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بالمثقل خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا قصاص إلا في القتل بالمحدد وتمسك المالكية بهذا
الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لأن
اليهودي اعترف كما مر وإنما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات هذا باب من رد
أمر السفيه السفيه ضد الرشيد الذي يصلح الدين والمال وأمر الضعيف العقل
وهو أعم من السفيه وإن لم يكن حجر عليه الإمام وهذا قد ذهب إليه ابن القاسم وقصره أصبغ
على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد تصرفه إلا إذا تصرف بعد الحجر ويذكر بضم
أوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي وأن النبي
صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه أي عن
مثل هذه الصدقة بعد ذلك وصله عبد بن حميد في مسنده من طريق أبي
محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول
الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه فأعاد فحذفه بها ثم قال
يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس إنما
الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة
وقال في الشرح ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر فباعه النبي صلى الله
عليه وسلم كما قوله عبد المحمود لأن لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لأن فيحتاج إليه في
الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني
عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال
غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك
الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري
لا يجزم غالبا إلا بما كان على شرطه وقال مالك الإمام الأعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ
عنه إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وهذا
استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولأبوي ذر والوقت
باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه ماله ودفع ثمنه إليه
ورجع عليه أي أمره بالإصلاح والقيام بشأنه وهذا أحد ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع المدبر ومنعه وإن أفسد بعد بالضم أي وإن أفسد تضييع العقل
بعد ذلك منعه من التصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال

كلام قرشيا وقد قال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة
كلام ايضا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم كلامه اي مال الرجل الذي باع بخلابة لانه
لم يكن عنده سفه حقيقة انما كان يغبن لغفلة من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل
اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر من بعض الحصون فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه
وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى
من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما
يشتريه ثلاثا فلو لم يجز الغبن واثبتنا الخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج
ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه
الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان
اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف
ووجه ذلك انه لما سأل اهله النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه
عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث حسن صحيح غريب
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء
اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى
وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد
الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا
له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله
عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم
فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم
نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع
كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط
وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت

وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر
وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولم يهاجر الا قبيل فتح
مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم
واعبد ربك بما شئت وقال الزبير بن بكار انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي
اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة
وان قومي حبسوني عنها انتهى من فتح الباري وقد وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه
معها في هذا الباب ابن المنير فقال ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم
هل ترد عقوده ام لا فقال مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث
المدبر وحكي قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالك
رد افعال سفيه الحال لان الحجر فيهما لاجل الضرر والشبهة مفترقة ثم قال البخاري انه يرد عليه
حديث الذي يخدع في البيع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية
والمستقبلة فنبه على ان الذي يرد عليه صاحب المدبر ان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبهه الرسول على ذلك ثم ونبه انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب
المدبر ثمنه ولم يكن يعطه للسفيه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه بعد ان علمه
طرق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه ولم يكن السفيه حينئذ متصفا بالسفه وانما كان
لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها له زال ذلك ولو تحقق النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يعتق ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه
كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة
الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف يمين وهو على شيء بيمين وهو فيها اي والحال
انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بالمال وقد فرق
بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك كلها سواء ومعنى
اقتطاعه المال ان يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله
عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية في محل نصب على الحال والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به
تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه
بما يشاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي فيّ والله كان ذلك

على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح العين وتشديد النون أن رضي بكسر العين وتشديد النون وياء على أن عمر أن رضي بكسر العين وتشديد النون داخل على أن الشركة تدل الى المعنى الذي هو قال على هذه الشركة والبيع بيعة والبيع بيعة بالاتباع المذكور على صفة الخ بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة أي بمقابلة الانتفاع الجائز بعوض الجواب من عمر أربعة آلاف ولا يقدر زيادة على دينار واستشكل جواز البيع على هذه الشركة بجهالة الثمن وأجيب بمنع عدم دخول الثمن في أحكام العقد بل هو وغيره يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له بحضرة أصحابه به فيما رواية عبد الرزاق أي شيخه البيهقي في حديث عمر الموصول لا من طرق عن عمر ومن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال أبو الحسن وجه هذا الخبر بأن العقدة في البيع على المشتري وإن كان له الخيار ثلاثا لأنه لما تم العقد فلو أوجبنا الخيار فيه على كل واحد من البائع والمشتري لكان كل واحد منهما يفسخ العقد في وقت يريد فيضر بصاحبه وليس كذلك وإنما جعلنا الخيار للمشتري لأنه هو الذي يحتمل أن تكون هذه الأربعة الآلاف له أو لغيره لكن الظاهر أنها له وكانت مربحة الحال وبعته أي عمر رضي الله عنه كان يشتري عقار المسجد بالأربعة والآلاف فيزيد في المسجد ويوسعه فلما اتسع المكان وليس في رواية أبي عوانة إلا أربع مائة دينار وسعيد بن المسيب عبد الله بن عمر أيام ولايته عليها وهذا وجه بن سعد من يكمر بن ضعيف وكذا وجه عقيب ابن خيلك في نار يخ ابو البرج الاصبهاني في الاغاني وبرقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري أنه سمع أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب يقول سمعت سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل بعد بها ثم سمعت مولى لعمر بن الخطاب يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة هذا حديث قد شهد له الزهري وسعيد بن المسيب وأبو مرة مولى عقيل وعبد الله بن عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين وهذا مما يتنافس فيه المتنافسون وقد ذكر مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة أو كمبعض بنى الله له بيتا في الجنة وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين

والليث بن سعد الفهمي عن عبد الله بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه سمع عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي يقول وكان أوفى رجل عند الكبير أبي قتادة فلزمه كعب بن مالك بدين له حتى أرهقه آخر اليوم فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وكعب ملازمه ولم يتركه فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول أترضع النصف من دينك فأخذ كعب نصف ماله عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة

باب القاضي يلهز الخصم بالكفالة بدون فلان حدثنا أحمد بن أبي هبيرة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الأجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت أنه قال كنت قينا أي حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال دعني حتى أموت ثم أبعث فسيكون لي مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الآية وسقط لابن ذر لفظ الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة بالشين المعجمة والراء بوزن فرحة وبالكاف وتجوز إسكان الراء مع كسر الكاف وفتحها والشهور عند أهل اللغة والحديث وبه قال الفقهاء بضم اللام وفتح الراء ويجوز إسكان الراء مع ضم اللام وفتحها حكاه الأزهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث وبه قال الفقهاء بضم اللام وفتح الراء وهي في اللغة الشيوع المفرق وشرعا ما وجد من خرخايم محترم غير محرر ولا متنع بفرونه ولا يعرف الواحد مستقله وجمع الاشتراك معنى الإعانة والولاية من حيث أن المتشرك أمين فيها التفكك والشرع ولا حكمة يحكم بها في هذا الكتاب وفيه فصل الاحتساء من حيث أن التمسك بعقد الشريك واذا أخبر بالفكة التي يعطاها بكسر الفاء وفتح الطاء المهملة وبالقاف التي بعدها بوزن الفرحة وهي الشركة على المجهول وبفتح الباء الموحدة والراء بوزن الشريك أذا أخبر بالتصريح والتقرير المستقبلي والنسبي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب إذا اشترك المسلم واليهودي والنصراني والفكة إذا أخبر بها وبه قال حدثنا أحمد بن أبي هبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وبعد الراء الساكنة ياء آخر الحروف ثم راء أيضا قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي عن سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي الكوفي مولاهم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري بضم التحتية وسكون العين المهملة وبالميم المدني عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الآية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه نزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين أحدكم على دينه

بن كهيل انه قال سمعت سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين
مصغرا المخضرم التابعي الكبير قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وحدث مسلما في حياته وتوفي سنة ثمان وثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت أبي بن كعب
رضي الله عنه بقال أخذت بكسر الخاء المعجمة وسكون المعجمة بعدها ذال معجمة
مائة دينار بضم الدال وكسر الذهب مائة بدل من صرة قال القتيبي ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة
دينار انتهى قلت كذا في النسخة المقروءة على الخطيب وجدت صرة فيها مائة دينار
فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا أمر من التعريف
كأنه بناء يؤمر فيه فيكلمه عندي ويجوز في الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد
عند خروج من الجمعات ونحوها لا يزيد أن فرد أن وجد حاجقا لا يعرف كما لا يطلب
الملتقط فيها لو يجوز تعريفها في المسجد الحرام لعظم البلد هو وأنه مجمع الناس وفضيلة
التعليل لمسجد المدينة والاقصى كذلك وفضيلة كلام النووي في الروضة تحريم التعريف
في بقية المساجد فإن الاعتكاف ليس كذلك فلا تفوت الكراهة وقد جزم به في شرح
المهذب فقال الاذرعي وغيره بالمنقول والصواب التحريم للاحاديث الكثيرة به وبه صرح
الماوردي وغيره وكل النووي ثم يريد بالكراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم
أو الكراهة إذا وقع بموضع انهوت كما أشارت اليه الاحاديث أما المسجد الجامع
في المصلى بدونه فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل التقطة ولو التقط
في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففي بلد يقصدها مريب
أم بعدت ويجب التعريف حولا إذا أخذها للتملك بعد التعريف وتكون اقامته
ولو بعد السنة حتى يتملكها والمكث في حي كحول التعريف سنة انفاقا لا يتأتى فيها القوافل
ويخفى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط أثنان لقطة عرف كل منهما سنة لانهما لقطة واحدة
والتعريف على كل منهما لكلها لكنهما لا ينتصفانها وان يقسم بينهما عند التملك
ولا يكتفى الجور بالتعريف بالمعتبر تعريف سنة فيكفي جمعة كل الاسابيع فلو فرق السنة
كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة
بل يعرف على العادة فيما وجد يوما معينا يعرف فيه في أول الابتداء ثم في كل يوم مرة
ثم في كل اسبوع مرة ثم في الشهر قال النبي صلى الله عليه وسلم فعرفها أي الصرة حولا
بدل منه وانشد عرفها حولا بدل اشتمال لان الحول مشتمل على الايام فكأنه قال
بدل اشتمال الفعل بدل كله جعل احد ظرفيه كالمفعول به ثم أتيته
عليه السلام فقال أي مجموع اتيانه لقوله مرات لانه انما يقال أتيته بعد اتيانين فصاعدا
وان تخلل بينهما العفو بقضيته لانه انما يقال أتيته بعد اتيانين فصاعدا
والمهلة تكون زيادة لانه بحسبه البتة قاله الاذرعي وهو بين فقال عليه
السلام والابي الوقت قال أعرف وكاءها الذي تكون فيه النفقة من جلد

أو خرقة أو غيرهما هي بكسر الواو وبالقصر ما يعد به الشيء الذي يشد به رأس الصرة
أو الكيس ونحوهما والمعنى فيه ليعرف عدد ما فيها وليلا تختلط بماله وليتنبه على
عفص الوعاء وغيره لان العادة جرت بربط ما أخذت النفقة وهل الامر للوجوب
أو الندب قولان أرجحهما بالاول وفاقا للاذرعي وغيره كما ندب كتب الاوعية
وعدد كرزة قال الماوردي وانه التقطها من موضع كذا في وقت كذا وصفة
وكاءها فإن جاء صاحبها أي بأن وصف ما فيها أي بعلامة فيه
احمد والترمذي وانسائي من حضر بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمة جاء في هذا الحديث جواز
جاء بتحريك بعدها همزة وعاءها وكاءها فاعطها أياه أي على الوجه من غير بينة
وبه قال المالكية والحنابلة وقول الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها
اليه على الوجه ولا يجب الدفع لانه يدعي ملكا فيه غير ظاهر فيحتاج الى البينة لقوله
فوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة
جمعا بين الحديثين فإن أقام بينة شاهدين بعينها وجب الدفع والا لم يجب ولو أقام مع
الوصف شاهدا بقاؤها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه جزم قال الاذرعي وهو ظاهر تسليمها
الي فيه إذا لم يدع صدقه المدعي انه لا يلزمه ذلك ولو قال بعد أن طلب منه اليمين فحلف
انه لا يعلم أن الوصف لا يفيد العلم كما صرح به الروضة لكن يجوز له بل ينبغي
كما قاله غير واحد الدفع اليه إن ظن صدقه فيما وصف لها عملا بقوله ولا يجب
لانه قد يحتاج الى الحجة فإن لم يظن صدقه فعلم يترك وجب الدفع اليه إن علم صدقه
ويلزمه الضمان لان الزمه تسليمها اليه بالوصف كما يترك ما يظن أنه طعام
وتبين بعد تلفه لعدم تقصيره في التسليم وإن سلمها الى الواصف
باجتهاد من غير الزام حاكم لم تزل عنه الواجب وانتزعها بعد أخرجه وغرم
المتلقط به لها لرجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة له ولم يقل له
المتلقط بالملك لهما التلف عندهما وإن المتلقط مسلمة لنا على ما هو قد يوز
فكاهه جواز اقراره بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره والا بالذي حاد بعضها
فإن سمع بها أي بعد التقاط لقطة كما ملكت وتكفي اشارة الاخرس كسائر
العقود وكتابة مع النية قال الرافعي وغيره ما لم يطل الزمان بين الوصف والاعطاء
فإن سمعت بها أي بالصرة قال شعبة أي تبعت سلمة بن كهيل يقال بالبناء
على الضم كما ذكره عكس بفعل أي سلمة لا أدري قال سويد بن غفلة فلقيت ثلاثة أحوالا وقال
حولا واحدا أو لم يقل أحدها بأن التقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوطه
المشكوك فيه وهو الثلاثة وجه العمل بالجزم وهو رواية العلماء الواحد لكن قد
روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه فعرفها الزيادة
أخرجها مسلم من طريق سلمة بن كهيل وشعبة وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال الوا

في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحداث بن سلمة فإن في حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم
بين حديثه (اي هشام) وحديث زيد بن خالد الا ان شاء الله تعالى فيجيء البكر الاتي قوله لم
يتفق عليه فيبقى الاقتصار على سنة واحدة فان اجمل حديث ابن شهاب على مزيد التوارع
عن التقييد في النفقة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ملابسة منه او
لاحتياج الامر إلى استفتاء (اي هو هذا الحديث اخرجه المؤلف هنا من تصريفه المتن
للكتب بتوالي التلاوة وقد اخرجه مسلم في النفقة وكذا ابو داود والنسائي في الاحكام
والنسائي في النفقة وابن ماجة في الاحكام) باب حكم التقاط خلاة
الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال حدثنا ابو اليمان قال حدثني بالافراد عمر وهو بن يحيى بن
سعيد العين وسكون الميم وعمر بن ابي حسن بالمهملة المفتوحة وبعد الراء الساكنة مهملة ابوها البصري قال
حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ربيعة قال حدثني بالافراد يزيد
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة
بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي رضي الله عنه انه قال جاء
اعرابي رجل من العرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة سواء كانت ذهبا او فضة او ورقا
او نحو ذلك مما عدد الحيوان وقد زعم ابن بشكوال ان الشلاثة بلا واو عدد ضعيف
لا يقال له اهل العدد وزعم الزمخشري ان الشلاثة بلا واو عدد خاص بالمؤنث
معجز ابعقوله بسنة حيث انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال اعرف عفاصها (هو اولى مما جسر به المستعلم الذي فيه في التصحيح لكونه من عطف زيد بن خالد
والتقييد بالعين بدله لا يدل على ان يكون سويد من عطف زيد او يكون عطف احدهما على الاخر
حسب الصورة فان كانا في المعنى من راو واحد يقبل عفيه السلام لفظا بدل والي
الوقت قال عرفها سنة ثم اعرف وفي رواية ثم اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبعد الفا، المعجمة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون فيه من
الجلد او نحوه وقيل الخيط الذي يشد على ما فيه ووكاءها الكيس الذي يشد به راس
الصرة او الكيس ونحوهما ثم يقال هذه وعاؤها فيقاس بعوف خلافها معرفة
اذا تقاسا كالتمييز قال في المشارق من عفاص وغيره والصواب ما رويناه وغيرها والصدر يجوز في
او يحمل الوعاء قال فان جاء احد فعرف عفاصها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء
الشرك فليدفعها اليه والا فهي لك ولغيرك فعرف بها اي بعد للنفقة فاء فاليه فحذف جواب
الشرط لدلالة ما قبله عليه والا فان لم يجئ احد فهو شأنك بها اي بعد ان تعرفها سنة فان جاء
ربها فادها اليه قال اي الشلاثة يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها فان
والاكثرون على جواز التقاط الضالة متعلقة بالمتواتر وما غيره من شأن غير الحيوان فيقال له
نفقة وسواء الكلمة بين الضالة واللقطة ولا يروى في الوقت ضالة الغنم بقي
يا، فعل الضالة قال لك عفيه السلام او لاخيك اي اذا اخذتها وعرفتها
سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين فالتقط اخر او للذيب ان تاكلها

اي ياخذها

وكم ياخذها عبدك لانها لا تمتنع بنفسها وهذا على سبيل التنبيه والتقسيم والاشارة الى
ابكال قسمين فتعين الثالث فكانه قال فاذا تعين الامر فيها فقوله افساء ان تاخذها
لنفسك او تتركها فياخذها فلان او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب
فكانه اخذها فلا معنى لتركها للتقط، اخر مثل الاول الا يجيء يجوز الثاني اذا خ
لانها استويا وسبق الاول فلا معنى لتركها للثاني فوا استعفاف المسبوق واذا اكل
هذا ان الضمائر تعين الثالث وهو ان يكون للتقط والتعيين بالذيب ليس بقيد
فالامر له جنس وهو يدخل الشارب ويقتر سبعا من السباع "ال" السلام ولابي الوقت
فقال ضالة الابل ما حكمها فتغيظ يشتد به الغيظ الحمرة اي تغير وجه النبي
صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام مالك ولها استفهام انكاري
فقعها جذاؤها بكسر الجيم وبعد الذال المعجمة معدود اي اخص فيها فتقوى
بها على الشرب وقع البلاء اشتد سعة وورود الماء الثانية وسقاؤها
بكسر السين المهملة والحد اي جلدة ورقت الماء تشرب من يمر بها فتاتي بيقينها فال
ابن بطال لما كانت مستغنية بما في الوعاء والمتعهد وكم الظبية عنها بما
ركب في جبلتها من الصلابة على العطش والجوع، تمسك عن الظبية بالجوع والسقاء
مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التقاطها ان اخذ انما هو للتملك مما
هذا فيه لا يملك الغير او يملكه تقية وهذه تحتاج الى دفع لانها ممنوعة
بما فاق الله تعالى عليها من القوة والمنعة وما ليس بها من الاكل والشرب كما قال في الا
وفي الشعر ونهى بالابل مما يمتنع بقوته من صغار السباع كالذيب والفهد والعدو
كالارنب والظبي او بكثيرة كالجمل فهذا ونحو الاكل التقاطه بجوازه لانه مضمون
بالاعتداء عن اكثر السباع مستغنى بالرعي الى ان يجده مالكه للتملك ويجوز للمحتاج
حينئذ لم يمكن التوصل اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز لمحتاج
وقيل لا يجوز كما في العمارة وهو في الاول بانه في العمارة فتيسر بالفتاء الجملة بخلاف
الحجاز فجاز لخوف الناس بها لا يبعد والوجه جواز من غلب على ظنه جواز التقاطه للتملك والحفظ
فقط في الحجاز وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع
الموات محل اللقطة وقد التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في جوازه امنة
ضمنه ولا يسوغ بردة الى مكانه فجاز سلمه الى الحاكم ليحفظه لصاحبه وبه نجاة باخذه
الجمهور بظاهر حديث زيد في ضالة الابل ونحوها لا التقاط وقال الحنفية الاولى ان يلتقط
وهذا الحديث سيوفي مكانه ان شاء الله تعالى في الغصب في الموضع باب
حكم التقاط خلاة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اراه ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني

رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فاذكرها وهي الدابة السابق
ان الشاذ اعم منه ومقابل الاول غير فزعم اي زيد بن خالد نحو الزعم يستعمل في القول المحقق
كحديث ان صلى الله عليه وسلم قال اعرف وعاءها اي علاقتها التي تكون فيه ووكاءها
الخيط الذي يربط فيه الوعاء ثم عرفها سنة اي ندبا لما وقع فيها سنة فتعرف كذا عرفها
في كل سنة شهرا ثم يحفظ ولو عرفها سنة كذا عرف شهرين ترك شهرين عرفها هذه اجزأ
لان عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فيه فعلم ان قصد التملك وكذا بعد التقاطه
للحفظ او ضعفا ممنوعة التعريف انواع بعد قصد تملكه تملكها لان التعريف سبب
لتمليكه والا فله ان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او ضعفا ممنوعة التعريف
على بيت المال لكن فيه سعة والاجنبي المالك بان يقيم عريفه الحاكم منه او من غيره او يامر
بعرفها ليس له حبسها ولو حبسها لم يضمن لانه حفظ لمالك لا تعدي فيه ابن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد الا تعرف بضم المثناة الفوقية
وسكون العين وفتح الفوقية والراء وبالفاء من عرف الكشميهني الا تعرف بالسكون
الفوقية الثانية اي اللقطة يشتفقها بالقاف والفاء وحاصله ان ملتقطها
وكان ضالا يقتنيها عنده فقول سليمان بن بلال في الخبر بعد الاسناد السابق
فضالة الغنم الا اراه قال هي لك او لاخيك او للذئب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول
وكان ضالا يقتنيها عنده او عني من عنده اي عن يزيد من قوله وسيأتي ان شاء الله
تعالى كلام الخطيب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رعاها عليه لانها وديعة عنده
وهذا شامل لما اذا ترجح دفعها او دفع جزء نحيي بن سعيد بدفعها او اخرى فيما اخرجه مسلم
عن القعنبي والاسماعيلي من حديث نحيي بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن نحيي
بلفظ فان لم تعرف او لم يستنفقها او لم تعرف عندك ثم قال اسئل يا رسول الله
كيف ترى في ضالة الابل فانها ترد الماء وتاكل الشجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
فقوله فان معها حذاءها اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة
للهلاك مرعاة بمرور الناس عليها او اخوك فيأخذها بالاخذ ما هو اعم من حاجتها
او ملتقطها اخر وعورض بان اللقاحة لا تقتضي ان يقرها حاجتها المستوفي لها ان يذهب
الوعاء بالمرة فالتقطه اكثر من ان يحصر وبان الجنس مايدعى الشاة وفي قوله خذها نظر ترجح بالاخر
جبه راء احدى الروايتين عن احمد في قوله تترك التقاط الشاذ واستدل به الدارمية
فيما اذا وجدها في فلاة انه يلتقطها بلا اخذ ولا يلزمه بدفعها ولو جاء صاحبها واخبر
بها بالتفرقة بين الذئب والملتقط والذئب لا ذمة عليه فكذلك الملتقط قلت
نفقة في الجملة وان كان هو الذي تستحق بقوله وفي الشاذ هي لك واللام للتمليك بخلاف
قوله في غيرها فانه يستفتح بها اذا كان ظاهرا انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان
الامر اذا التمليك لقام لم يقتصر به على الاستفتاح الذي يظهر الانتفاع لا بد حمل الملك

بخلاف قوله هي لك واخيك بلام اللام ليست للتمليك وعند الشافعية
ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك فيضمنه سواء وجد
بمفازة او لا حيث لا يمر السباع والا تونة وتخير واخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه
بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او بإذنه فيه الاصح ان وجد
ويملك عينه بعد التعريف ولو اكله اي جاز فوكيله فيه كالمالك له بقيمته
فيعرفها ان ظهر مالكه والا فبعد اكله تعريف فوزاخذه من الصحراء وعدم التعرض
الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة كاصلها
البيع فيه كما قاله في المفازة فقط لا يجد فيها من يشتري ويشق نقلها الى العمران
فان يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي حالة اللقط تقرب ابقا على
سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية ندبا تعريفها بعد الاكل
اذا وجدت في البلدات واما في القرية فيجب على الاصح ثم قول رسول الله
كيف ترى في ضوالة الابل فقال صلى الله عليه وسلم عنها فقال دعها اي اتركها
بكسر الدال المهملة وبعد الالف المعجمة اي فعلها وسقاءها بكسر السين اي جوفها
او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فجملة مستأنفة عن الفعل الذي يركب في
كلامها من البداءة على العكس وتنال الداخل الاول عنفها ومعونة بالاعتناء
من اخبر السباع كبير يجمعها اي لانها من اخذها للتملك ضمنها ولا يبيحها
من الضمان بردها او موضعها كما مر هذا اذا لم يترجح
حاجة اللقطة بقلة ثمنها اي بعد التعريف سنة فهو يعرفها اكثر
فضمنه عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل
ملكها بمجرد الحول والتعريف والاظهر التملك بالتلفظ كما مر وسواء كان التملك
غنيا او فقيرا او فحواها التنبيه بالجزء وفي النفي لان تناول الغير بغير اذنه غير جائز
بلا ضرورة بالتفاوت النصوص ويدل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني
واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه
قال جاء رجل اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة اي عن حكمها فقال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها اي وعاءها
الخيط الذي يشد به راس الوعاء ثم عرفها سنة اي ندبا فان جاء صاحبها
فادها اليه والا فشانك بها اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث اي بالتقاط
بعدها فلم يسمع من ربيعة ابن وهب قوله ثم عرفها سنة فاستنفقها واستدل به على

ان اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور
عند الشافعية انه لا بد من التملك بلفظ كتملكت فربما واذا تصرف فيها بعد التعريف
سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت
استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم:
ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد
البدل او جنسه فيحمل قوله في الترجمة فهي لمن وجدها في اباحة التصرف اذ ذاك واما
امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قوله (قال يا رسول الله فضالة الغنم قال
هي لك او لاخيك او للذئب قال) يا رسول الله (فضالة الابل قال ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها)
فلا حكمها هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (خشبة في البحر او
سوطا او) وجد شيئا (نحوه) كعصا مما ينتفع به فهل ياخذه او يتركه واذا اخذه
هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو
موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية ابي ذر وابي الوقت حيث قال في
اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة)
بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل)
لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وقد تم منه في الكفالة والبيع وسلف بطوله
اسرائيل بان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا قال ائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل
مسمى وزاد في الكفالة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار الى ان قال (فخرج) اي الرجل الذي اسلفه وهو في قبالة الذي كان
في الحديث في البيع والكفالة (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) الذي اسلفه (فاذا
هو بالخشبة) التي نقرها المستلف وتقدم في الكفالة فاذا هو بالخشبة (فاخذها
لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال) الذي بعثه المستلف اليه (والصحيفة) التي
كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله
ولم يقع للشريك او نحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق
هذا (باب) بالتنوين (اذا وجد) شخص (تمرة) بالمثناة الفوقية وسكون
الميم او غيرهما من المحقرات (في الطريق) جاز له اخذه واكله وبه قال (حدثنا محمد بن
يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن
مصرف (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم)

بتمرة

(بتمرة) ملقاة (في الطريق قال) ولابي ذر فقال بالفاء قبل القاف (لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة) المحرمة علي (لاكلتها) ظاهره انه تركها تورعا خشية ان تكون من
الصدقة فلولا تلك الخشية لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات
يملكه الاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها
او ليست لقطة لان اللقطة من شانها ان يتملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد
القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد:
(حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن
قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة (عن منصور) ايضا (عن طلحة) بن
مصرف انه قال (حدثنا انس) وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد
ميم همام الصنعاني اخو وهب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة) بسكون الميم وفي فاجد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها) بالنصب (ثم اخشى ان
تكون صدقة فالقيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع:
قال الكرماني لا غير وقال العيني لا يجوز نصب الياء لانه معطوف على فارفعها فان
نصب فرفعها يكون انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد المعنى انتهى وفي فرع
اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها:
وخرج بعض علماء العصر النصب على انه عطف على تكون بمعنى القيها في جوفي
اي اخشى ان اطرحها في جوفي واما في رواية الجزم والنصب فعلى معنى ثم اخشى
ان اجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى ملخصا ويحتمل
تخريجه على نحو ... الالف فيلزم على تقدير بالنصب على تقدير فيلزم ان اخذك
كقوله ساترك منزلي لبني تميم والحق بالحجاز فاستريحا وقرئ شاذا
بالانبياء بالنصب فلا ... وهو ضعيف هذا (باب)
بالتنوين (كيف تعرف لقطة اهل مكة وقال طاوس) اليماني فيما وصله المؤلف
في حديثه باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها) اي مكة وحرمها (الا من عرفها) للمعرفة
(وقال خالد) الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوائل البيوع في حديثه
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
انه قال (لا تلتقط) بضم اوله وفتح ثالثه (لقطتها) ~~بضم اوله وفتح ثالثه~~ يعني مكة
(الا لمعرف) فيعرفها ثم لا يتملكها ولابي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر ثالثه
لقطتها بالنصب على المفعولية الاصل (وقال احمد بن سعد) بسكون العين

ولا يختلى خلاها أي لا يقطع شوكها بالرجوع أي لا يكسر بقوله ولا تحل ساقطتها اللقطتها إلا لمنشد
معرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد
ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائب عن الفاعل فهو بخير النظرين إما أن
يفدى بضم أوله وفتح ثالثه للمفعول أي يعطى الدية وإما أن يقيد بضم أوله وكسر ثانيه
أي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إلا الإذخر فإنا وللحموي والمستملي
فإنا نجعله لقبورنا نسد به الفرج المتخللة بين اللبنات وسقف
بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكون الإذخر استثناء من كلامك يا رسول الله
فيتمسك به من يرى انقطاع الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلام
المتكلمين إنما كان بلغ وبالغ يتعلق به الآخر كان كل يتكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف
في هذا الحديث بقول العباس إلا الإذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الإذخر وذلك إما بوحي أو إلهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في ذلك
فقال أبو شاه بالهاء الأصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم
وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنها بالتاء منصوبا قال في
المصابيح لا يتصور نصبه لأنه مضاف إليه فيمن هذا العلماء إياها ولعل مراده أنه يعرب
بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لأن القاعدة في العلم ذي الإضافة اعتبار
حال المضاف إليه بالنسبة إلى الصرف وعدمه فهو امتناع دخول اللام ووجودها فيمتنع
مثل هذا أو مثل أبي هريرة في الصرف ومن دخول الألف واللام ويصرف مثل أبي بكر
وقبل اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وأبو شاه رجل
من أهل اليمن ويقال إنه كلبي ويقال إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف
ابن ذي يزن في الإجابة كذا رأيته بخط السلفي وقوله ها هنا أهليه وهو بالفارسي
ومعناه الملك قال ومن ضبطه بالتاء اسم أحد الشبابه فقد وهم انتهى فقال أي أبو شاه
اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لأبي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي عبد الرحمن ما قوله
أي أبي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية
ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته
بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي وأخرجه مسلم في الحج
وكذا أبو داود في العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات
هذا باب بالتنوين لا تحلب ماشية أحد بغير إذن بالتنوين ولأبي
ذر عن الكشميهني بغير إذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الغنم
والإبل والبقر لكنها في الغنم أكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

أخبرنا

أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام عن نافع وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله وفي رواية يحيى بن بكير عن مالك
عند الدارقطني في الموطآت له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة
فوقية قبلها أحد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلما أو غيره بغير إذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع وغيره أي موضعه لعل يحرز كالغرفة
فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع
نائب عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه
بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب
السابق فإنما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء
وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية الضروع
والمراد اللبن فشبه عليه السلام ضروع المواشي في حفظها الألبان على أربابها بالخزانة
التي تحفظ ما أودعت فيه من متاع وغيره فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه وفيه
النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل
الناس فيه فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء
فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في
الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد
إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين
وإن لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي
القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا إذا مر أحدكم
بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح
وجاء من وجه آخر غير قوي قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة
الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه
مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين
إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا إسماعيل بن
جعفر الأنصاري المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن
رجلا وفي نسخة رجلا أعرابيا وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره ببلال
وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني بحديثه أخرجه الحميدي
وابن السكن وغيرهما كلاهما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة

اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وقال ابو بشر بن محمد المروزي البغدادي فيما وصله ابن منده
في كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري من بلد
النحوية قيل انه منسوب الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة
قال حدثنا ابو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة
بالتحديث عن ابي المتوكل باب قول الله عز وجل في سورة هود الا لعنة
الله على الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين
تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل
وسائر البشر والجان وقال مجاهد من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله على الظالمين تهويل
عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار
البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر
حدثني بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء
المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية
بينا انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع
بدل من امشي الذي هو خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في بيده لابن عمر وجواب بينما
قوله إذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله عز وجل يدني المؤمن اي يقربه
فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اي حفظه ويستره عن اهل الموقف
فيقول تعالى اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين ولابي ذر ذنبا بالتنوين
في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر
له ذنوبه وانه كان الامر بيده حتى تعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ اذا ورأى في نفسه
انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اي الذنوب عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما الكافر بالافراد
والمنافقون بالجمع في رواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي ولغير الكشميهني
ايضا والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة
والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي

في التفسير

١٦٨

في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا باب بالتنوين
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم
اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء حرا او عبدا
بالغا او لا لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في
مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من
حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس اي من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن
ستر مسلما اي على معصية قد انقضت فلم يفضحه ذلك للناس فلو رآه حال
تلبسه بها وجب عليه الانكار ان استطاع ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث
ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم وهذا
باب بالتنوين أعن أخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
بن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن
مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا
منهما سمعا انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله
وحميد وقول العيني ان الظاهر سمع بصيغة الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال
رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام
ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال
تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي
يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات
وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار

هو ابن سليمان من تكرر ذكره في التتبع عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف
نصره ظالما قال تحجزه أو تمنعه فإن ذلك نصره وفي رواية ثابت عن أنس عند البخاري
بلفظ تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره وفي رواية قتادة عن أنس عند مسلم
قيل يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتثل بالقول بالوقوف اشارة
إلى الأخذ بالاستعفاء والقوي قد يترجم الرجل بلفظ الاعانة ونحوها في الحديث
بلفظ النصر وقد يشار إلى ما ورد في بعض طرقه وغالب ما روي أخرج منه بعض رواته
بالمعنة وآخر جمع مقطع عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا انصر أخاك ظالما الحديث
أخرجه ابن عدي وأبو نعيم فيستفاد من الوجه الذي أخرجه منه الترجمة قال ابن بطال
النهي عن النصر في الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم نصر الظالم منعه فمنعه
وجوب الفصل بين نصره له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من بديع
الفصاحة ووجيز البلاغة وقد غفل مسلم من كثير رواة أبي الزبير عن جابر بسبب حديث
الباب بتثقيل الزاي وخوعه وبقتله اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري
يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا إلا أن غلاما منا قتل فلان بكسر أحدهما الآخر قتل الأب بالابن
الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر الفصل الثاني في كتاب الديات أو من قال
انصر أخاك ظالما أو مظلوما أخرجه ابن أبي عمر من حديث عمر وهو من حديث الجاهلية لأنه
ما اعتاده وكره من حيث الجاهلية لأنه لم يفسر النبي صلى الله عليه وسلم وجه
ذلك بقوله شاهت الوجوه

إذا أتاك النصر أخي وهو كالم على الفوه ولم أنصر أخي حين يظلم

قوله ألم يقل ابن جريج قلت نعم أي قال المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الجرشي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الأشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والأشعث بالمعجمة والمثلثة
أبي الشعثاء المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن
المزني المحاربي قال يقول سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي
سنة إذا كرر له والاجابة وإفشاء السلام وتشميت العاطس
إذا حمد الله سنة وإبرار القسم والسلام مرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان أو ذميا
واجب على الكفاية وتيقن على المكلف وقد يتعين بالقول وبالفعل ويكفيه عن الفعل
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من
عباده أن يغرز في قبره ملايين جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت واحدة

فاقتله فبرئ عليه فلما ارتفع عنه قال قوموا فقال على جلده ثم لو أنك حللت
صفوة بغير صفور ومررت على مقطوع فلم تنصره وأنا لكم ولي إذا أكرم هذا كرامة
من ينصره فكيف من خصمه واجابة الداعي سنة الأذى وليمة الطعام الشافعية
والحنابلة فرض كفاية وقيل سنة وقيل مسلما وإن يكون في اليوم الأول لا يكون هناك
منكر كشرب خمر وإبرار المقسم عليه مع مكروه وكسر السن سنة أبو الحديد إذا
أقسم عليه فيه مباح يستحب فعله ولا يؤثر عن الشعبي وإبرار القسم
وهذا الحديث قد سبق في الجنائز ثلاثة والسلام هنا مختلف لم يذكر النهي عنها
والمراد منه قوله ونهى المكفوف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بفتح الموحدة
مصغرا ابن أبي بردة عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله
بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان المرصوص من رشة بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعضه
بعضا بيان لوجه الشبه ولكنه يشد بعضه بعضا بيان الجمع وشد
عليه السلام بين أصابعه تحقيق للتشبيه أي يشد أشد الشد وجمع بعضه
حقوق المسلمين بعضه لبعض وحثهم على التراحم والملاحمة والتواضع والمروءة
أي أشد المؤمن نصرة والله أعلم

باب الانتصار من المظالم

لقول الله عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه الآية قال ابن عباس في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم أي الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والانتصار منه وعن السدي إذا ظلم الرجل
فلا بأس أن يدعو عليه بقدر ظلامته وقال بعضهم إن دعا عليه فقد انتصر وإن صبر فهو خير له
وقال الله تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور أي من حقها وقال
عمر ما أحب أن لي حمر النعم وأني لم أسمع هذه الآية وقال ابن عباس ما رأيت مظلوما
قط إلا رحمته حتى أعلم ما على منه وقال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
إلا من ظلم وكان الله سميعا للكلام المكتوم عليا بالكلام وقوله تعالى في سورة الشورى والذين إذا
أصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ويقتصون قال إبراهيم النخعي معناه وحمله
عبيد بن حميد وابن عيينة وغيرهما على التفسير هما كلمتان أي استلاب يجوز أن يستفتح لواو بالياء
وفتح التاء المعجمة من الذل وقد قرئوا بفتح الذال المعجمة عصوا عن يفيء عليهم
بالياء عفوا عن المظلوم عن ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء إن تبدوا خيرا
تعلنوه أو تخفوه أو تعفوا عن سوء تكم أو تعفوا عن سوء فتحوا عليه وهو الفصح
وذكر بداء الخير وأخفاه في سياقه ولذلك رتب عليه قوله فإن الله كان عفوا قديرا
أي يكثر العفو عن العصاة مع تمام قدرته على الانتقام وبالتالي أولى بذلك وهو ثناء المكلم
عن العفو بعد ما رخص له في الانتصار على مكارم الأخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به
من حيث لا يعلم وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضاء وأجره على الله عدة منه لا يفاس

امر هذا في الحكم انه لا يجب الكفارة في الكبيرة بسبب السنية والجماع في الاستقبال ومن استمر على
كفره بعد ما كفر بعضو من اعضاء الحد راى المقتول فلا ولا يك واعليهم من سبيل
من قاتلهم انما السبيل يعني الاثم والحرج عمن اذى بغير حق الناس بيننا ونعم بالاضرار بالمحاربين
فلا يستقرون فيما عليهم ويقولون في الارض فيقيموا فيها ولا يك لهم عذاب اليم
على كفرهم ومعاصيهم ولعرضي على الاذى ولم يقتص من صاحبه وعفى تجاوز عنه وعفو صفوح
الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي ان ذلك منه مجذوب للعقل به كما جذب في
قوله السمن منوان بزعفر يجوز ان يكون اسم رجل سمي بالسمن لكثرة السمن عنده ويجوز ان السمن
يكنى ويعرض فيسمى العرفج بام فتى هذه الاية فقال الحسن عنى بها والله ومعها الاية
ضيعها اليوم فلا حفظ ومعنى حديث ابي هريرة عنه الاعام احد وابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد خطيئة فيقيم عنها الا غفر الله بها كفر
وقد قال العفو عند وبه اليه ثم قد يتفاسر الاخ في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو
عند وبه اليه وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع
قوله تعالى ومن يغفر الله بعده اي من بعد ان حصر بقوله من بعد خذلان الله له
وشاهده قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه اولئك ما عليهم من سبيل كثيرا يرونه فذكر بلفظ المرض
تنفيرا يقولون هل الى مرد من سبيل الى الحق بعد الى الدنيا وفي رواية ابي هريرة الاخيرة
على الله ان لا يدخل الكفار الجنة فوله الى مرد من سبيل وسقط ما ثبت في رواية
غيره هذا باب يذكر من اسماء المكلوم يوم القيامة وبه قال
حدثنا احمد بن يونس حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو عبد الله التميمي البربوعي الكوفي
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الميم
وبالشين المعجمة المفتوحة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكلوم اخذ قال الغير يغير فو
او التقاول من مرض او غيره تكلمت على حاله يوم القيامة جلا يهتدي
يوم القيامة بسبب كلمه في الدنيا فرحا وفم فدره في كلمة فعقرت في حفرة من
حفر النار وانما ينشأ الكلم من كلمة الغلب لانه لو استقر بنور العدل لم عشر وفي
سعي المتقوي بنوره انه فعل الله بسبب التقوى اكتسبت كلوت الكلم الكلم
حيث لا يفني عنه كلمه شيئا قال ابو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرتى بالكلمة يوم
حين ثابوت من نار ثم يرمون بها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي
في الجهاد باب الاتقاء والحذر من شر المكلوم وبه قال حدثنا
بكر بن موسى بن عبد ربه البهلي الكوفي ثنا يحيى الحماني وتشديد الشاة التحتية
قال حدثني وكيع فعوذ بالجر الراوي بضم الراء ثم همز ثم هملة الخزيمي قال
حدثنا زكريا بن اسماء واقفة المكي عن عمي عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس العلة

الكعبي قال عمي هو عبيد بن نافع بن علقمة وامه الحمنة او ام كلثوم بنت ابي سفيان رضي الله عنها
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فوق ابن عباس
عشر سنين وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلاث عشرة سنة قال الله انا نوع عوته عن عمد او
وانها اي عوة المكلوم والمستبلي بدونه اي الشاق ليس بشهيد ولم الله جل جلاله كتابه
من الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث اخر بشهيد مرفوعا بلفظ
ثلاثة لا ترد عوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل وعوة المكلوم يرفعها الله
فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحدث
البدري قد يسبق جيش يلتمس اخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكوة بالتام من هذا
واقتصر منه هنا على المراد بالكلم بقوله باب من يكلم في سبيل الله بكسر اللام وحكى
فتحها عمدة الرجل وفي رواية عن رجل فوله ما من مكلوم يكلم في سبيل الله حتى يصح التمثيل
فقال ام لا وبه قال حدثنا ابراهيم بن ابي عبد الرحمن العسقلاني الحراني الاصبهاني
قال حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى محمد بن عبد الرحمن قال وحدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بكلم بكسر
اللام وفي الرفاق من رواية مالك عن المقبري عن عنه بكلمة واحدة ولا يغير لا فيه
من يزيد فيه بكسر العين الكلمة موضع الندم والجرح كثيرة سواء كان في جسده او احد
او في عرضه او شيء من الاشياء محل الاموال والجراحات حتى الكلمة وهو من
عطف العام على الخاص والمراد بسبيل الله الجهاد نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام
الدنيا لما قابلته بقوله فيما لا يجوز عنها ولا يمر بغير
وهو يوم القيامة والمراد بالتمثيل ان يسأله ان يجعله فيما حاد وليكلمه بما ادمته
وقال النكلابي معناه يبشر فيه ويفوح عنه لان ماءه الله من الغيبة
لا يمكن تخلله وجد رجل الى بشير بن يسار فقال احدثك بحديث فقد احدثك قبل ان تبيع
لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانا نخاف فيما لا يجوز عنها لا يجوز عن بنار
ولا يرفع كما انه فيما يوخذ فيه بدل كلمته فقال ان كان لك اي الكلام عمل صالح
اخذه منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر كلمته التي كلمها صاحبه وان تكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذي كلمه فحمل عليه اي على الكلام عقوبة
سيئات المكلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة ان الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بجعله ووزره فوجه عليه
عفو لغيره بوجه ما اليه من حسناته بجامع غنة حسناته اخذ من سيئات خصمه
فوضعت عليه العقوبة مسببة عن كلمه ولم يعاقب بغير جنايته فيه قال ابو عبد الله
المولف قال اسماعيل ان ابا اويس هو شيخ المولف انما سمي ابا سعيد المذكور
في الاسناد المقبري لانه كان يسكن ولاء ثم نزل بناحية المقابر بالمدينة الشريفة

وقيل لان عمر نزل الخلاء بجعله على جمع القبور بالمدينة وهو قول يحيى قال ابو عبد الله البخاري
وسعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان يقع الكوب وفات سعيد المقبري ج اول
خلافة هشام وقال بن سعد فات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث لكنه اختلف قبل موته باربع سنين وقد سقط
قوله قال عبد الله قال اسماعيل الراوي اخر ج غير رواية الكشميهني وثبت الله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا كلمه من شيء مما يرجع فيه سواء كان
معلوما او مجهولا عند من يعبر به وقال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
زاد الكشميهني في هذه الآية واذا امر خادمه من يطلقها شيئا ثم ادعى رجعها
وتركها عن حبسها كراهة لها وهي تظن انه انما راجعها اذا اخبر بانه طلقها
وهي ساكتة فذلك قوله عن كراهة الرجل تكره عند الجماع وهو الجوع
فنهاه اي ليس بكلام كثير من الصمت عنها او تكبرها او تسوء خلقها او لغير ذلك
وخير الجهد الذي هو الرجل فوله يريد ان يفارقها لعارض ما فتقول امرأة اجعلك
في حل شئا ج حلا اي من حقوق الزوجية وتشكني بغير حكم كما في كبرت فقاربه الابر
فيرضيك وعن علي رضي الله عنه نزلت في امرأة تخوف عند الرجل تكره فراقه
فيهبها ان علي يمسكها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الثوري عن منصور بن سماك
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة
ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن صحيح وقد تبين ان بوارد الحديث انما هو في
حق من شك حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان الكلام في بيان الترجمة
وما بعد من جملة ان الملح عفو لان لا يلحق الرجوع فيه فيلزم به كل عقد لازم
وهو كما نبه عليه عين في البخاري وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هنا
باب اذا شرب او اكل او جامع ثم شك بعد ما فرغ فلا شيء عليه
وقال بن عمر الكشميهني واحمد له ولم يشرب ثم هو في الماء وهو في الوضوء
او الغسل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله بن ذكوان المدني الفقيه الحافظ
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى
قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ابو عبد الله قال ابو العالية
خلطهن اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا واعلم ان الله عزيز
حكيم قال ابو عبد الله صرهن قطعهن فرجعهن اليك قال الطيبي قوله نحن
اشارة الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس له ونعترف بعجزنا عن ادراك
كنه ما يليق بجلاله وقوله احق بالشك اي بان يشك فيه لو جاز الشك على الانبياء
وقوله اذ قال رب ارني بدل من ابراهيم وقوله قال اولم تؤمن تقرير لما
فهم من السؤال من ان الطلب لم يكن عن شك وقوله ولكن ليطمئن قلبي
اي بالعيان مضافا الى الايمان بالغيب وقوله قال ابو العالية الخ هو
رفيع بن مهران الرياحي البصري ثقة مات سنة تسعين وقوله صرهن بكسر الصاد
المهملة وتشديد الراء المفتوحة اي قطعهن وقيل اضممهن اليك من صاره يصوره
اذا قطعه وقيل اذا اماله وقيل اذا جمعه وقوله جزءا بضم الجيم وسكون الزاي
وبالهمز اي قطعا وقيل اجزاء وقيل سهاما وقوله يأتينك سعيا اي مسرعات
وقيل ساعيات وقوله واعلم ان الله عزيز حكيم اي قادر لا يعجزه شيء
حكيم لا يفعل الا ما تقتضيه الحكمة وقيل عزيز لا يغلب حكيم لا يعاقب
بغير ذنب وقيل عزيز لا يمتنع عليه ما يريد حكيم لا يفعل الا ما تقتضيه
الحكمة وقيل عزيز لا يمتنع عليه ما يريد حكيم لا يفعل الا ما تقتضيه
الحكمة وقيل عزيز لا يمتنع عليه ما يريد حكيم لا يفعل الا ما تقتضيه
الحكمة

لم يرد مرة به ولا امر لا كلام ولا ظاهرا انه لو اراد ان لا يعلمها فلا قتله بالشك العوفية
واللام المشددة اي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني يدي ولم يذكر لبروج
المناسبة بين الترجمة والحديث بعثه اعم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه
لو اراد الغلام له عليه السلام بعد جمع الشوارد الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم
وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اذا اتلف من شيء اشيا من الارض
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد سلمة بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
والقرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ من الارض شيئا فليلا او كثيرا او في رواية
عمرو في يده الخلق من اخذ شيئا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ
من الارض شيئا بغير حقه بضم الحاء المهملة وسكون الواو والمشددة وبالقاف
مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد كلوف
التكليف وهو ان يكلف حملها يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث
يعلى بن مرة مرجوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
وفي رواية للطبراني فيما يظهر من اخذ من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء
ثم يحمله الى المحشر وقيل انما اراد ان يخسف به الارض فتغيب به عنه
كل الكوفة ويعلم قدر عمقه حتى يبلغ ثم يكلف بعد ذلك ان يحمل من عمقه
ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث بن عمر المسوق في هذا الباب ولفظه
فخسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث من سمعوه عند احمد باسناد
حسن والطبراني في الكبير فلقد يا رسول الله اي الكلام اكلم فقال اذا راى من الارض
يتفضها الرجل بالمسحاة من خارجه فليس حفرة من الارض يأخذها الا يطوقها
يوم القيامة الى قعر الارض ولا يقع قعرها الا الله الذي تفضها او اكرهه بالشك
والاثم فيكون الكلام لازما فيمن عمقه لزوم الاثم عنه ومنه قول الزمخشري كما يبر
فيمن عمقه وفيه هذا تعمد عمقه للغراس ونحوه اما بعده بقطع من بناء
الدار سور الربض ونحوها مما يخشى ربه الضرر والذي الجميل من غصب الارض لذلك وغصب
الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعفى عنه يبقى من الاثم الذي
اكتسبه كذلك الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا انكار على اختلاف في شيء من
هذه الكلمة بل اراد انه اثم عن عمله من الله بعد ما سمع هذا الكلام فوله عليه
السلام من ظلم من الارض شيئا هو قد الله من سبع ارضين وقوله عليه السلام

داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع
اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله
عليه وسلم فسيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة حالية
يعني انه قال للغلام اصنع لي طعاما لاني رايته تلك فدعاه اي فدعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي شخص لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا ... بعد الفاء اتاذن له في الدخول
قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب من تكلف الطعام والجزاء من كتاب البيوع
باب قول الله عز وجل في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل
تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم
كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم او ان افعل هنا ليس للتفضيل بل بمعنى الفاعل
اي وهو لديد في الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن
ابن عباس اي جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك
وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا
بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب واصحابه
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي
عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل
الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد الكثير الخصومة الموهم فيها والكلام
في الرجال للغالب فالمراد الاخنس ... المراد الالد في الباطل المستحل له او هو
تعليقه بالزجر وهذا الحديث اخرجه في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي
والنسائي في التفسير

باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم
فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان ... عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي
سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام

سلمة

١٧٢

سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي مسكنها ام سلمة
فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص
اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به ردا على من زعم
ان من كان رسولا فانه يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك
فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا
لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا
البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه ياتيني
الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا
للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
اي الفطن واعلم وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل النبي سمعها
بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون
ابلغ وبالرفع اي فانا احسب لفصاحته ببيان حجته انه صادق فاقضي له بذلك الذي سمعته
منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم
له وانما خرج مخرج الغالب لكونه ... فانما هي اي القصة او الحكومة قطعة
من النار اي من قضيته لظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ ما
قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع السبب وهو ما قضيت من النار
موضع المسبب وهو ما حكم به له فلياخذها او ليتركها ولابي ذر اي يتركها
بالسقط ... قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب
بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فهو ممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان
اراد الاولى وهو فلياخذها فمع تعقيبه بقوله ... حتى يقول ليس للتخيير ثم ان
او هنا تشترك لفظا ومعنى والتهديد في ... الوجوب واجيب بان ...
الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير مستفاد من مجموعهما
بدليل تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما تخيير خذ من ... غيرها
او خذ دينارا وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحتمل ان اعملوا خيرا ان شئتم
واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التوبيخ وفي دلالة ... الصيغ عليها انما هي بقرينة
خارجة من اللفظ وهي ما فهم في الكلام من التوبيخ ومعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولى هي للتهديد وهو ما ... من نحو فليتبوأ مقعده من النار والثانية هي للاضراب
والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدع ... وقد قال سيبويه ان او تاتي
للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لا تاخذ

نون الجمع ولابي ذر لا يقرونا اي لا يضيفونا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم
بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم
فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وللكشميهني فخذوا منه اي من مالهم
بظاهره الوجوب بحيث لو لم يفعلوا اخذ منهم قهرا وحكي القول به عن ابي
الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك
والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين
جوز ضيافتهم واجبة توخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول
الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه
السلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة او انه في العمال المبعوثين
من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم
وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا بذلك هذه الحقوق
واستدل به المؤلف على مسالة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن
من تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة عليه او يكون يرجو اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ او يجب الرفع الى القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمختار
عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة ونسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة
ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون
ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان
نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله وروى ابن ماجه ليلة
الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه ان شاء اقتضى وان شاء ترك
فظاهره انه يقتضي ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده
من غير علم احد

باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي
المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة
التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث
وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز
اتخاذها وفيه ان صاحب الجدار يجوز له ان يبني سقفا على الطريق يتعدى المار
تحته ولا يقال انه تصرف فيما هو لغيره وهو نافع لا يستضر به المسلمون لان الحديث
دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب ح واخبرني

بالافراد ايضا يونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث
وسكون الثانية ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه
صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة
الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس
في السقيفة المذكورة فليس بمنكر والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وياتي
ما فيه ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه بالافراد ولابي ذر وغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع
في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال
في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر
الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقال عبد الغني
بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا
زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مفردا
ولو ... قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري
المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع ومن رواها في الفتح لا يمنع على انه
خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره المتحول له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه
بالجمع كما مر قال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال
اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب فليس لصاحب
الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها
وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي في الحاكم
باسناد على شرط الشيخين في تعظيمه وتفضيله الا انه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي القديم على الوجوب عند الشروط وعدم تضرر الجار ... واحتياج المالك
لحديث الباب فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث
وابن حبيب من المالكية والامر في ذلك عند الجمهور ان يحتاج في وضع الخشب الى ثقب
الجدار او لا لان راس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن
والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي

معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني أبو زيد البصري قال حدثنا أبو عمر بضم العين حفص
بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن أسلم العدوي مولى
عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن أبي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والجلوس
بالنصب على التحذير على الطرقات لأن الجالس لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا
يحل إلى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم
ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة فقالوا ما لنا بد أي غنى عنها إنما
هي أي الطرقات ولأبي ذر إنما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه
بالتذكير قال عليه السلام فإذا أبيتم إلى المجالس من الإباء وتشديد اللام أي إذا أبيتم إلا
الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فإذا أبيتم من الإتيان إلى المجالس
فأعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه
الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام وكف الأذى عن الناس فلا يحتقر أحدا ولا يغتابه
إلى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما
معاونته بالبيع الشارع من المسلمين ونهي عن الشبهات وإرشاد ابن السبيل
وتشميت العاطس [illegible] من حديث عمر وإغاثة الملهوف وقد مر مباحث الحديث
أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول
بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه عليه السلام نهى أولا عن الجلوس حسما
للمادة فلما قالوا ما لنا بد منها ذكر لهم فيه الجلوس بها على شرطه أن يعطوا الطريق
حقها وفسرها لهم بذكر أن دفع المفسدة مرجح ولا يعد الجلوس على الجلوس وإن كان
فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب

باب حكم الآبار التي على الطرق ولأبي ذر على الطريق إذا لم
يتأذ بها أحد من المارة والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة
ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح
الموحدة وبه ضبط في اليونينية وهذا جمع قلة فإذا كثرت فهي بئار بالهمز وتركه فهذا
جمعت على أبيار والآبار [illegible] وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الإمام الأصبحي عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر أي ابن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
ولأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولأبي ذر بينما بالميم رجل لم يسم
بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة
اشتد ولأبي ذر فاشتد بزيادة فاء عليه العطش والفاء في موضع إذا فوجد بئرا

١٧٧

فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فإذا كلب يلهث بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه
أو يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الأرض الندية من العطش
ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول
به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء
ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد أن خرج من البئر حتى روي فشكر الله له
أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له الفاء للتسبيبية أي بسبب قبول عمله غفر له قالوا أي الصحابة
ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره يا رسول الله الأمر كما ذكرت وإن لنا
في سقي البهائم لأجرا فقال عليه السلام فيها أي في إرواء كل ذات كبد رطبة بن حوث
الحياة من جميع الحيوانات المحترمة أجر أي أجر حاصل في الإرواء المذكور فالجار ومتعلقه خبر مقدم
[illegible] وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فإن
قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها لساقط بليل أو وقوع بهيمة ونحوها
فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة [illegible] وهذا الحديث قد سبق
في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب باب إماطة الأذى أي إزالته عن المسلمين
وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من أخذ
بالركاب ونحوه من الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يميط الأذى هو على حد قولهم تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وإن تميط الأذى فإن مصدرية
أي إماطة الرجل الأذى كشعبة حجر أو شوك عن الطريق صدقة على أهله المسلمين لأنه لما
تسبب إلى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له
أجر الصدقة باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وكسرها وتشديد
اللام المشددة المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهو مثل الغرفة وقال الجوهري
الغرفة العلية وعطف العام على الخاص تفسيري والعلية والغرفة المشرفة على المنازل وغير
المشرفة بالشين المعجمة والفاء وتحتية الراء وفيهما صفتان للغرفة والعلية من السطوح وغيرها
مما يطلع منها على حرمة أحد وقد يحمل ما ذكر على أربعة علية مشرفة على مكان على سطح
مشرفة على مكان على غير سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان
على غير سطح وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على
أطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع
كالقلعة المشرفة وقيل الآطام حصون لأهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما أرى
بفتح الهمزة ولأبي ذر والمستملي ما أرى أي إني أرى مواقع الفتن نصب مواقع على المفعولية وعلى رواية

عليها لقب رسول الله صلى الله عليه وسلم تغليبا بكسر اللام وفتح آخره نون فعل
أبو علي البصري والقزاز اقتلا فتين وجيحا خرى فتحهما أي بحذف النون كذا قالوا وليست
بحكما لا محل لتوجيهه وقال البرماوي بحذف الياء بعد حذف النون وقال ويلة
قالت تعالي فهي وقال الجاربردي هما بمعنى بكسر اللام وفتح الكاف وهو علم ضمير الأول لله صلى الله عليه
وسلم لا تستكثري أي لا تكثلي عنه الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لا تراجعيه
فيما يشق عليه ولا تغلظي عليه ولا تهجري وسلني بسكون السين وهو هنا
همزة مفتوحة ولا يجوز وسلني بقلب السين ياء لانفتاح الهمزة قبلها أي اطلبي
لك من المهور ما شئت ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة أي لا تكن بفتح الهمزة
وتخفيف النون أي لا يدعوك على الإساءة إليه ضرتك والعرب تكني على الضرة جارة
لمجاورتها المعنوي وتكونها عند شخص واحد وإن لم يكن حسا هيجا وخا بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعد الخاء الهملة المفتوحة همزة من الوخاوة أي ولا يغرنك كون
ضرتك أجمل وأنضب منك وأكبر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغيره غرت
أو خاوأحب بالنصب فيهما خبر كان ومعطوف عليه يريد عمر رضي الله عنه بهذا تعالى
الموصوفة بالوخاوة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل
ما نهيتك عنه فلا يراخذها بذنبك فإنها ثم للإمام لها وهيبة النبي صلى الله عليه
وسلم فيها فما تغتري أنت بذلك لا حتمال أن لا تكوني عند ذلك المنزلة فقد يكون
غيرك من الأدلال قبل الذي لها وحنا عمدتنا وجيء نسخت عليها علامة السقوط
وجيء الجوهري حكتنا بإسقاط الشين المعجمة وضم الكاف وكسر الدال المشددة أي تمشال
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون وهما أبو فكمان نزلوا حين بقوا فرادى
من يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بكسر الشين تفعل بضم الثلاث
الفوقية وبعد النون الساكنة غين معجمة مكسورة الدواب الثقال بكسر النون وجيء
حذف أحد الجمعين للعلم به وللعمر وهو والمستملي مثناتين فوقيتين بينهما نون ساكنة
وجيم بلا هاء مؤنثة الرجال بالتاء من النكاح تنكح الخيل فزونا فعشين تمشال فتزاحاج
الأنصاري اسمه عتبان فذكر على النبي صلى الله عليه وسلم عز وجل أنه يراد بزينة
فرجع من العوالي فعشانا نصب على الظرفية أي عشاء فجاء إلى فكبر سمعنا بي صوتا
شديدا وفي أكثر النسخ بهمزة الاستفهام على سبيل الاستبعاد والكشف يعني
أثم هو يقيء الكلمة إلى بيته وغرك لبكاء إذا تبعه لم يكشف فخرج من البيت
فلا عمر هو رضي الله عنه فقر منه بكسر الزاي أي خفت لأجل الزجر الشديد فجئت إليه
وقلت أقرعك فعقلت ما هو آكل بفتح الهمزة وفي نسخة بضمها أي أتكلم
بما لا عقل لي به فقال يا ابن الخطاب مالك ولأمتي يعني عائشة رضي الله عنها
وبه مر أشرت في الزمر على عليه الأشربة وهو بتثليث الشين المعجمة وفتح الراء
بكسر الراء والإضافة مالي ولأمتي يعني عائشة رضي الله عنها وهو تعليم للأدب
أي الحسن

وعند ابن سعد من حديث عائشة فقال الأنصاري أنكح فرزك فما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر عبيد الله بن عبد الله بن أبي بكر فلعله أن يكون فاعل يجز وفيه التفات أو وقع من عائشة بعد أهل
النفاق فبلغه فقاله الله سول حمله فاوقع من أعتر الله صلى الله عليه وسلم أندك ولم يجز
علاء نه بذلك فظهر أنه كلفهن فقال يا عمر فوالذي نفسي بيده لقد لقيت فقهها
بذنه لكن انتهاها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحريمها من وضع
ذلك كنت أحذر أن فعلا يوشك أن يكون بكسر الشين أي يقرب كونه لأن الإرادة فعل
نعضيم الغيب المحصل الفرق فجمعت عليه ثيابي أي لبستها فعلت علا
الهمز مع الياء صلى الله عليه وسلم بعد فنزلت بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الزاء وفتح الموحدة غير منون أي فنزلت عن راحلتها فدخلت على حفصة فإذا
هي تبكي فقلت أطلقك رسول الله أم كرهت بك أي أم كرهت بك فحذف الجار
وأوصل الفعل وفي نسخة أم كرهت بك أي أم كرهت بك فحذف الجار وأوصل الفعل
عليه وسلم وتراجعيه وتهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت الله البكاء
وذلك كما اجتمع عندها من الخوف على مجرأ النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انتزعه من شدة
شغب أبيها وقد قال لها أخرجه البزار وأبو يعلى والله إن كان لحليفا للإسلام أبدا
ثم استعظمها على ما سلف فقال أخليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تكلمنه هوني أي سترية مرتين بفتح الميم وكسر الراء وتشديد التحتية
خزلة بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي لم يسمها بعضهم فمكثت عنه قليلا ثم تعشيت
ما أيه أي من شغل قلبه مما بلغه من تكليفه عليه القلة والاستعلاء نساءه ومن جملتهن
حفصة بنته وفيه نحو ما سلف من المشافهة ولا ينهى فجئت المشربة التي هو فيها
صلى الله عليه وسلم فيعقاوع بسكون التحتية فحفت علوقة أسود اسمه رباح بفتح
الراء والمرحلة المجمعة وبعد الألف خاء معجمة وسكون فحفت لدى رواية أي فرأى استأذن
لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت
فانصرف فالتمر رضي الله عنه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه
ثم ثمليه ما أجد تحته إلا عباءته قد مرمرته ولا يرد تحتيه فحفت للغلام أي استأذن
لعمر فدخل فكلمه فصمت فانصرف فإذا أنا بالغلام ثم ثمليه ما أجد تحته
الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل فكرر مثله فلما ولى ذهب حول كوى فنظر فما جاء
الغلام فقال ما جاءني بشيء فإذا أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير
بكسر الراء والإضافة مالي ولأمتي يعني حفصة رضي الله عنها وهو تعليم للأدب
وبه مرأشرت في الزمر على عليه الأشربة بكسر الشين المعجمة وفتح الراء
بلد قد يوجد فيها الخمر وهو بتثليث الشين فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم أطلقت
أي الحسن

نساءك وبهمزة الاستفهام فقدرت مرفوع عليه الصلاة بكسرة الشريف التي بعدها الاثم
قالت وانا اظلم أنسائك اي اتبعر فعل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرض
او هل افول قولا احبه به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو انبئ بفتح التاء وكسرها
فكسر مرتين بسكون الهمز تغلبه النساء بالمد مضارعا على قوم تغلبهم نساؤهم بمد ذكر
اي استدلا بزمن القصة فتبسم النبي بفتح الباء وكسرها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قلت لو رايتني وعائشة على بقصة فقلت لا يقربني اركانت بكر زنك هي او ضلة
منك وآجد بالرفع فيهما الاول بغير واو والثاني بها واو ابدا بضبطها خبر كان مرفوعا عليه
الرسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام اخرجه
حين رآه يتبسم ثم وقت بكر اي تكرت فيه بينه بواو الله ما رايت فيه شيئا يريبني
غير انه بقية ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت اما ع
انه ليوسع وليسرع على انفسك بوصلها بمكسورة فبكر بقطع الاول الذي هو
بمعنى الدعاء للتاكيد قال الكرماني ويزاد ويسرو الروح ويسع عليهم واعطوا الغنيا
وهو لا يقصد الله وكان عليه السلام فتبسم اخرا او مبنى شك انت يا ابن الخطاب
بفتح الهمزة والواو وللانكار التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من
التوسع في الدنيا او لا يك فاسود الروح فوالله ما عملت لكم بالجمع في الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جرائي بهذا القول في حضرتك او عن اغتفاري
ان التجملت الدنيوية فرغوه فيها قال عمر رضي الله عنه فلما اعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل ذلك الحديث حين افشت حفصة الى عائشة وهو ان الله عليه
وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فجئت حفصة الى عائشة فاخبرت عائشة حتى
طلب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكوز قد قال عليه السلام
ما انا بداخل عليهن اي نساءه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الجيم محمد فيهما اي غضبه عليهن حين عاتبه الله والعتب ان يذكر
الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذين
في التحريم ان صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث
عندها فتواطات عائشة وحفصة على ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير
اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن
اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فهذا كتلطف بالذي حرمه على نفسه وعوتب
على تحريمه كما اختلف في سبب ذلك والاول رواه جماعة يا تي ذكرهم ان شاء الله تعالى
في تفسير سورة التحريم وعند مسلم من مرسل عروة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مارية بنت شمعون في بيت حفصة فوجدها معها فقالت يا رسول الله في بيتي وفي يوم

هذا

هذا فعرف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية
نزلت في التحريم فقط او وقع عند بعض مرة وعند بعض مرة وفي رواية يزيد بن رومان عن عائشة
فاتهم القوم وفيه ان جفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكوز سمن فوضعها النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه فتعجبت فقالت عائشة
لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على جفصة فاكثري وتقنعي له خبري تقعا
الجارية بشاذ العسل فارسلت الى صواحبها فقلت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد
منكن ريح مغافير فقال فيه عسل والله لا اصبته ابدا فانزل الله يوم جفصة استاءت
ان تقول ايانا فعل فهو عسل والله لا اصبته ابدا فانزل الله جارية وقد قيل ايت جفصة
فدخلت جفصة فرجعت فوجدت البواب مغلقا فخرج ووجهه يتكدر وجفصة تبكي
فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انكفي وبنة تحبين ما يسخط امراته وهي عندي
امانة فلما خرج فرجعت جفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلما مضت تسع وعشرون ليلة بدا عليه السلام بعائشة وبدا بها فقالت
له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا بتسع وعشرين
ليلة بالالف واللام والتعريف ويستعمل بتنكير وحذف بدا الله اعلمها عدا بقوله النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اكتفت فيه تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
وجد تسع وعشرون وفي رواية تسع وعشرين بدل النصف حين كون الدفعة فقالت
عائشة رضي الله عنها فلما نزلت واية التخيير الاتية فبدا بي اول امراته عليه
الوقت فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك
اي لا باس عليك في عدم التعجيل ولا زايدة اي ليس عليك التعجيل والاستشارة فقالت
قد اعلم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقك ولا اختار عليك احدا ثم قالت
ثانيا ولا اخبرك امرا الا صنعت ان لا تخبر ضرائري انك خيرتني فقال
ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا لا تسالني امرأة منهن
عما دون ان تعلم الا اخبرتها وفي رواية مسلم ان الله بعثني معلما ميسرا ولا تسالني
امرأة منكن عن شيء دون ما تريد الا اخبرتها به فقالت عائشة
يا رسول الله ارايت ان لم اعجل علي ابوي حتى اوامرهما فاصنع ما تقول فانزل الله
يا ايها النبي قل لازواجك الاية فقلت اوفي هذا استامر ابوي فاني اريد الله
ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة
بريد الله ورسوله والدار الاخرة وهكذا بقية الحديث في رواية مسترسلة الا ان اكثر
التي الفرجة وكون البخاري يكتفي من هذا الحديث بقوله فتلا وعن النبي صلى الله
عليه وسلم مشروحة لما عنه كما هو شانه وعادته والظاهر انه نسي ذكر رضي الله
عنه فيما سياتي الحديث بتمامه وكذا يكتفي فيما يا تي بقوله من مرسل عروة عن
عائشة وجفصة لكنه صاف القصة كلها لعلمه بها من غيره من رواية مسترسلة وفيما
وقع في هذا الحديث من ابهام بعض الكلام عليها مما امكن الله تعالى عنه
وعنه وبه فالى حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وهو

محمد قال حدثنا وفي غير ... اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المعجمة وبالراء هو مروان بن معاوية
بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة وفي دمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال آلى بهمزة مفتوحة ممدودة أي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا وكانت انفكت قدمه أي انفرجت والانفكاك انفراج المنكب او القدم عن مفصله
فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه اليه في عليته فقال اطلقت نساءك قال
عليه السلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين
يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموي والمستملي على عائشة وقد تجاوز شيئا
الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح باب من عقل
أي شد بعيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن
عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في
السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله
هذا جملك أي الذي ابتعته مني فخرج عليه السلام من المسجد فجعل يطيف أي الجمل
بالجمل ويطوف به قال عليه السلام الثمن أي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط لانه يستنبط منه جواز ذلك اذا لم
يحصل به ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير
بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من
ربطه في ابنية حيال المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا ربطه ونحوه بخلاف ان يجعله
في ذلك ويجعله مربطا لها دائما ونحو ذلك فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة
الكناسة او هي المزبلة ومعناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والحاء المهملة البصري قاضي مكة عن شعبة
بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
احد الاعلام عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد اتى النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة من بلدهم وكذا سنتهم
تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في
الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص
لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او لجرح كان

أي في باطن ركبتيه لم يتمكن لاجله من القعود او ليستشفى به من وجع الصلب المعبر له
معه سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت
لقوم معينين لانها اعدت لالقاء النجاسات والمستقذرات والله اعلم باب
ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يؤذي بالطريق وثواب من اخذ
ما يؤذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله بن يوسف لغير ابي ذر قال
اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله له أي
اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق
الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد الفوقية الف ممدودة التي لعامة
الناس وهي الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها احداث البنيان
فيترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع
اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك منها الطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال
دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من
قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود
في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني
بن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم أي
تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة اذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي
والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ان المستملي في روايته
الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة
مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث لعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة
اذرع أي يجعل قدر الطريق المشترك سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء
في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تنبيها للاذرع وعند الشافعي
اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي
والروياني باب النهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير اذن

بالاجرة ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الكاف بن الفاخر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وفي روايته بفتح الياء
وكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبالخاء المعجمة وهذا الحديث
اخرجه النسائي بهذا الاسناد بلفظه من قتل معاهدا وفي روايته مكفوفا لم يرح الجنة وفي الترمذي
من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل قتيلا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
مائة عام ومن قتل قتيلا من اهل العهد بغير حقه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
مائة عام وفي رواية بدل قتيلا معاهدا وهو بمعناه وقال حسن صحيح وهذا لفظه
حديث صحيح هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف
اناء من خشب او كسر شيئا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص بعد الخاص او
الفية مجزوءة اذا محذوف وبعد فاء فعلن حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان مر في
الوضوء بلفظه في الصلاة بلفظه في الوكالة بلفظه في الكفالة بلفظه في الاستقراض
الكفيل عمر انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي حفصة كما رواه ابو داود
والنسائي وهي جفنة وفي رواية الدارقطني وابن ماجة وام سلمة ورواه الكبراني في الاوسط
والنسائي في اصح من اسناء الدارقطني بسند صحيح وصواحب ما وراء في جميع تلك الروايات
التعدد مع ذا هم لم تشم بفتح فيها كعلم وفي الاوسط للكبراني بضمه فيهما
خبز ولحم من بيتها ام سلمة فضربت عائشة يدها فكسرت القصعة اذا جمع
بينهن وعند النسائي من حديث ام سلمة جاءت عائشة ومعها هي فجاءت
القصعة بفتحها عليها الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية من عند عائشة اي الموالي
في الكلام جمع النبي صلى الله عليه وسلم قلوب الصحبة وجعل فيها الطعام اي
لتنشر منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وبسم الرسول
الخ جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على الطعام او بالرفع على الابتداء خبره مر عاملوا
من الاكل واتى بقصعة من عند عائشة فوضع القصعة الصحيحة الى الرسول ليضعها
للتي كسرت صحفها وكسر القصعة الكسرة التي بيت التي كسرت صحفها اي الشرعي
وقال الخاء كالاناء وبالطعام كالطعام واستشكل بانه انما يجيء في الشيء المتشابه
متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من القوارير والجواب
ما ذكره البيضاوي بان القصعة تكاد تشابه الصحيحة بحيث يخفى الفرق بينهما
وعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وبعل الصحيحة في بيت
حاجتها ولم يكتف بذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابو زيد مر يمر هو بتثليث الواو
سعيد اخبرنا يحيى بن ابن قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد
فلا يرد بعنعنة هذا باب بالتنوين اذا هدم شخم بفتحتين الشحم
او اخر فلينزل مثله خلافا لمن قال من الاصوليين وغيرهم لزوم الدية وبه قال حدثنا

مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي بن عبد الله الازدي البصري قال حدثنا جرير بن حازم عن
محمد بن سيرين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رجل فيمن كان قبلكم يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية
وجيم وفي رواية كعبة جريج الراهب بحاء اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند
التجارة خير لا تقسم تجارة هي خير من هذه فبينما هو في صومعته وتذهب فيها وهذا يدل
على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من انبياء بني اسرائيل ويدعو الناس الى التوحيد
وفي جبر النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته
امه فلم تسم جدعته وفي رواية ابي داود عند احمد فاتته امه ذات يوم فناداته
فقالت اي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك فدايا اي بجيمها فعين في جبهته
فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه المومسات فدايا اي بجيمها فعين في جبهته
في صدر الاسلام احييتها واحلبي ثم اثنته اي بعد ما رجعت وفي رواية ايراجعه
بصاد وقيل بضاد فقالت يا جريج فقال ايراني وحلاب ايحتلب بفتح حاء مهملة فسكون
فوقانية وحاء قتبه بفتح القاف وسكون المثناة فوق فموحدة ضرب الهودج
فقالت يا جريج انا امك كلمني فقال فلم في حديث عمران
من حصين عند الكبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة
ثلاث مرات وقوله اني وحلاتي اي اجتمع عليه الدواب اي واتمام حلاب بوصفي لا تفعلها
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم بعدها
مهملة الزانية وفي رواية الاخرج فيه ان امه عند الام ولدها بالملائكة من اولها الى آخرها
كتاب الفقه حتى ينظر فيه وفي رواية ابي ذر الكبير ميسم وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي
حتى تريه وجوه المومسات وعند جريج في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون
الواو وفتح العين المتبع الحمد اعلاها مرتفعة عن صحن الارض وقعت انقضت
مرفقة الراس بفتح الميم وكسر الفاء يعني منفع لا يستند جريج
بن حصين انها كانت بنت ملك الفرية بكسر الفاء وتشديد الراء وفتح التحتية
تلاوي الى صومعة راعية ترعى الغنم واحيانا برفع الواو وكسر الهاء
بغير علم اعلمها مشتقة للقضاء الزاي عنه انها تستكيح ان يفتق خرجها بالمثناة
بلن خرجت في حرة راعية ليمكنها ان تاوي الى محل حرصومعته لتشرحل بذلك الى فتنته
متعرضت له بكلمته ابوا فعلها وابابا ذات راعيا فوق الصاد المعجمة
المهملات لم اسم صحيحا وكذا الذي ابن جريج المدة لكنه قال في فتح الباري في
احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية بن جريج فاتاها فقال
يا وبي غنمه الى اصل صومعة جريج فكلمته فابت فانصرفت فولدت غلاما فقالت هو من جريج

فانزه وكسروا صوفه وفي رواية ابي داود وفي حديث عمر ان رجلا شفع
حتى سمع بالهوس وهو اصل صوفه فجعل سيالهم ويجمع دالهم مع ميم ساكنة ثم عين مهملة
اخذ اكمل فتحتين ولا يذر وانزله بالواو بدل الهاء وسبوه زاد احمد في رواية
وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بفتح الزاي وفي رواية ابي داود عند
احمد معهما ابو عنبة وعنفوها حبلا فجعلوا يكفرون بعضهم بعضا الناس متوافرا وفيه
ان الوضوء ليس من فعلهم هذه الامة خلقا العرفاء انك نعم من خلقها الكرة
والتحميل حين القيامة وعلى زاد في حديث عمر ان رجلا وفي رواية ابي داود عند احمد
وهب بن جرير وراعا شك الناسخ فقال ما شانك يا غلام وفي رواية الاجري فقال يا
بوس ذا بوى اي يا ضعيف وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام اي الزاجي
وفيه ان الكفيل يحمى بالغارم وفيه تكلم من الاكفال ستة شاهد يرسب وابن
ملاشكة بفتح مرعوف عيسى عليه السلام وصاحب جريج هذه او صاحب الاخدود
وولد المرأة التي مر بنو اسرائيل بالعامر بها رجل من بني اسرائيل وخالة الطفل اجعل اني قتلته
بشرك قد يقال وقال الشعبي لا تجعل قتله وزعم القدري في تفسيره ان يجيء تكلم
فيما احمد واخرجه الشافعي فان ثبت حملوا سبقها ومدارك اليمامة في الترمذي
الشهود احمد ويلتمع لا يذاع ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء
فانوا الحبل خوفتك مرة هب فان جريج لا الامر يكون كما كانت يعملوا
فان امر مدارك فيه الترجيح فيه شاهد على جواز المجزوم بلم أنا هبة فان مراده
لا تنوها الامر يكون فاراد بما يمتنع ان يكون التقدير لا اريد هذا الامر يكون فلا
شاهد فيه وكذا بقية الحديث التي ترجمة فيه وقوله نبي حرقتك الزاي اخرى
لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات شرعنا بخلافه لكن هذا بعيد لان بعد الفتنة
فيما ترجم به نظر لان شرعنا او فيه الشلاثة والكلام فيه فتفوح لا قتلي لكن
لو انتزع العذاب الاعمى وفي حاديه جاز بالذال وفي الحديث ايثار اجابة
الام على حملة التطوع لان الاستمرار فيها فاضلة واجابة الام وبرها واجب
قال النووي واتباع عن البيوع فيه لانه كان يمكنه ان يجيب ويجيبها لكن لعله
خشي ان تدعو ان يموت صوفته والدعوة الدنيا وتعلقا تقتضي وفيه
تحت يدانها ان شاء الله تقتضي وعند الكشي بن سفيان من حديث يزيد بن خرشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى
من صلاته وحديث الباب اخرجه ابو نعيم في حلية الانبياء ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء
واحد على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة فعل الارث او باختيارهما كالشراء

وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسماسرة المشورة ليكون كسبهم مشاعا بينهم
مع اتفاق الصنعة او اتحادها وشركة الوجوه كان يشترك وجيهان من الناس
ليبتاع كل منهما بوجاهه ويكون الشتاء لهما فوذا بذا كان الباقي عن الاثمان بينهما
وشركة المفاوضة بان يشتركا فيما يملكانه بان يكون بينهما كسبهما برأسمالهما او بالذمة
وعليهما ما يغرم من غصب وسمسرة وغيرها وضابطه الحديث شرعا فيه جميعا فقرة
الغلاق بكسر الغين من عمل الشيء كضرب وقتل والاسم الكسر الانواع او لانه كسر لكل
منهما عما الاخر وخلعها بضمة الاشركة العنان بفتح النون الاول من المال المشترك
وكسرة الغير فيها الجانب الاخير فيها بالصيغة ولها شروط انعقاد وشرطها
اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر
في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير
بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بنفسها ارتفع
معها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلطا قبل العقد لتتفرع عليه الشركة
وسقط لفظ بالباء في رواية ابن عزرة وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء
وفي رواية النسفي وابن مشوية كمذاهب الشركة في الكفالة الاتي حكمه في باب
معسر والبر والعرض بضم العين جمع عرض بسكون الراء فقابل النقد ويدخل فيه
الكفالة والنقد بكسر النون ولا يغر والنقد بفتحها والقاف والراء بينهما ساكنة
وهو خراج الغنم بفتحها نقع على فخذ عدوا الرفقة وذلكها عنه المراقبة في
الشعر وقد تتصرف بفتحتين فيجمعهما فيجمعهما شيئا ان شاء الله تعالى وفي
فسمة قد يجاز او يوزن فلا تجوز فسمته بمعجمة وزاي لانه سترا التعديل في المكيل او الوزن
في الموزون كعوا قال او فيضة فضة بفتح الفاء وتشديد الميم
فيهما على فعلة بلغتين على اليوسية وتميم هما وزنة فضة عليه وقع الوقف بوجوه تبعه
الفتح لها بكسر اللام وتخفيف الميم ثم يزال المسلمون في النقد بأسا أي بان يأخذ
هذا بعضا وهذا بعضا فجائزة وكذلك مجازفة ان ذهب بعضة وانعقد
بان ذهب يجوز ان التعامل فيه فيزول كتغيير وهذا يجوز التعامل فيه معاينا او يوزن من المكعودات
ونحوها والغرران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية الثوري في الغرر وهو مرادف في
المكان وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله التيسي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد الامام عمر وهو
بن كيسان بفتح الكاف بمن هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فيه ستة نفر من
الهجرة والساحل شاطئ البحر فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم
وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم
اي البعثة ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد

جمهور العلماء ولا تجوز بها بقسم الا ما يجوز مقسومه وطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه مسلم ج البخاري والنسائي في التفسير والله اعلم هذا باب
بالتنوين قد ذكر من تكميله في هذا الكتاب وهذا الشريكان ما لهما تبر اذا كان نيئهما
بالسوية فيما اصطفت فيه بالقدحة لزوجة فيما الا تراجح لا يجب بين الشريكين
فيما الرقاب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري القاضي قال حدثنا ج ابو عبد الله قال حدثنا الليث الا جزء ابن ثمامة
بضم المثلثة بتنجيب الميم بن عبد المنعم بن شمر وثمامة عم عبد الله بن المثنى جد
انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وكان من كتابي عندي فهلكت
وهو الشريك بانهما تبر اذا كان بينهما بالسوية اي ان الشريك اذا هلك
واسرق الغنم والرجل بينهما فمن الغنم من مال الشركة اكثر مما انفق على حاجته تراجعا
عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الشريكين ج ان يتفي بالتراجع بينهما
وهذا شرط يكون جزاء ذلك على كل شريكين فيما هلكا قاله ابو سليمان الخطابي وتفقه
ابن المنير بان التراجع انما وقع بين الشريكين فيما الغنم ليس مرعاها فصمة الرجل وانما اهلكه
غيره فاستهلك لانا نقدر ان كل واحد منهما استهلك ما اعطى اذا اعطى عن غنم
وجاء على غيره وقيل انما يقدر مستهلكا من حاجته على ذلك الحساب جوقف الترجيح
عنده التراجع هل يقوم وقت الاخذ لوقت الرجوع او الاول ج انه استهلك والثاني
على انه استلف فلا رجوع فيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قاض عن غيره واجب
عليه الرجوع عليه وان لم يكن باذنه لان الوفاء عنه واجب الوجوب احد الشريكين
من الشركة شيئا فهو كاستهلاك بقية يوجب الاستهلاك فوات واحدا
خلافا لابي حنيفة السماع كما نقله عن ابن القاسم ج الكاهي والبقية بنحوه مختصرا وهذا
الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع متفرقة في عشرة مواضع سبع
متفقة ج الزكوات ستة وبافيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه
ابو داود ج موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم بالعدد وبه
قال حدثنا علي بن المنجم بفتحتين بينهما جيم ساكنة وفتح الميم وسكون الموحدة المروزي
الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد
بن مسروق بن عبد الله الشيباني الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع
بن خديج بفتح الخاء المعجمة وفي آخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال
قسمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم كما للمؤلف في باب
من عجل عشرا من الغنم لحوزه من تعداده وهو يرعى على النوى وحشية قال تبعا للقابسي

انه الصحيح الذي يقرن المدينة قال السفاقسي وكان بستة اميال من العقيق في غضية حنين
بضاد معجمة وآخره نون مصغرا بوادي الشوحط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الحاء
المهملة وآخره طاء مهملة بوادي غنا بكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وبعد الالف همزة
بلا واحدة بعير قال رافع وكان البعير على الله عليه وسلم في ركبات الغنم بضم
الراء وسكون الكاف وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثناة فوقية جمع ركبة وهي الجماعة
من الناس ونحوهم وجاء الغنم بكسر الميم وفتح الهاء جمع هملة بفتحتين
وهي ما لا راعي لها فعجلوا بكسر الجيم وفتح الهاء اي بادروا ونصبوا
القدور بفتح القاف وضم الدال جمع قدر بفتحتين وهو ما يطبخ فيه اللحم ونحوه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور
ان تكفأ بالكاف والهمز بوزن تفعل اي تقلب ليفرغ ما فيها يقال كفيت الاناء
واكفأته اذا قلبته وانا اكفيت لا تهمز تعمدوا الفعل قبل ان تقسم ويجوز بفتح الهاء
وضم الدال وهو ظاهر لانهم كانوا قد اشتهوا الجوع الاسلام والاكل الذي لا يجوز الاكل فيه
من حرام الكتيبة الشركة بفتح الاول منها قبل النقطة انا بتاء فجوار الحرب
والمراد بها هنا الاراضة اذا هجوا تعلوا الحرب عقوبة لهم واما الغنم فلم تنفرق
بل جمعوا انه جمع وزجر الراعي لغنمه ولا يكفي بذلك تلف قال الفاكهي لانه لم يعلم الله عليه وسلم
نفعهم من جماعة الكل بغير مشورة ج واوعى بسنده جيد انه جمع الله عليه وسلم
اهل القدور بقوسه ثم جعل يرمي الغنم بالنبل ثم قال ان لهذه البهيمة ليست بادابل
اكتية او ان الكتيبة ليست بادابل من البهيمة هذا احد رواته والله وقد بين
بذلك لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل انه فعله صلى الله
عليه وسلم لانه ابلغ في الزجر ولو رماها الراعي لم يكن فيه كبير زجر فاما بقرع الواحد
منهم نزر يسير ويجوز انه بساها عليهم مع تفاوتهم بقوة شهوة نفع البلغ
في الزجر ثم قسم بعد ذلك فعدل عشرة بتخفيف الدال عشرة بالتاء التانيث
اي اعدلهم بقدر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسموع عن اي الوقت بقدر اي الوقت بحسب
المعتاد لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها تعاملا بالاعراب فجعل عشرا من الغنم ببعير
اي سواها به وهو محمول على انه كان يسيرا فيتقاها بوجيهة ولا ينافي هذا فادة
الاضحية من افراد بعير بقدر سبع شياه لانه اغلب في ثنية الشياه والابل العقلة
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فندّ بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب
وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة
فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم ليحبسه بمعجمة الله اي يدرك السهم
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع ابد بالضم
وكسر الموحدة الخفيف اي نوافر وشوارد كما اوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
بها هكذا اي ارموه بالسهم كما صيد قال عباية بن رفاعة فقال لي رافع
بن خديج انا نرجو او نخاف العدو غدا والشك من الراوي والرجاء هنا
بمعنى الخوف والمستقبل بمعنى الماضي ولا يجوز من الكشميهني والاصيلي وليست هنا
وليست هنا وهي ثابتة في الفرع وليست هنا ولا في ذر من الكشميهني والاصيلي وليست

معنى مدى والمعوى والمستاى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالالف المقصورة
منون جمع مدية مثلثة الميم سكين او واذا استعملنا السيوف جاز ان تكون تعجز عن
نفاء العدو عن الفرائة بها الخنق بالخاء والنحر بالنون بكسر اللام وسكون
الكاف وبالتحتية وبالكاف الكعبة فتح الغين وضمها فال عليه السلام فالنهس
الذكاة اى صيده بكثرة وهو مشبه بفرى الماديح النهر وكلمة ما هو حول مبحة او الخنق
فكلوه او تشرك وابقاء جواب الشرط وقال البيضاوى كالزركشى ورد بان الرامى
حكم الفاطع عياض وهو غريب قال فيما رايته وهذا تجريد فى النفل اجاز الفاضى
قال فى المشارق ورد فى للاصيلى فى كتاب الصيد انهر بالزاى وليس بشىء والصواب
والغيبة انهز اى بالزاى كما جاء سائر الرواة فى الفاطع انما هى هذا على الاصيلى
فى كتاب الصيد لا فى الحكاى الذى تمزقه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى
كما هى فى البخارى والله فى هذا العمل وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله
عليه فكلوه هذا شرط به فى اشتراط التسمية عند الذبح وهو المذهب
والتنبيه بما عند على الاولى فى الاكل بجميع امريه والعلة على شيئين يتفرع
احدهما واجاب بما حاصله بان الشافعية يقولون هذا مقدر بحديث
عائشة رضى الله عنها ان قوما يانونا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه او لا
فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقيته مباحثة ثم لك تلقى ان شاء الله
تعالى وفى كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البرماوى قلت
الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لا نهار به بدليل ذكر الة التذكية وغيرها لا توصل
بمعنى ما فيعود واجاب بانه يعود على الذكى المفهوم من السياق لان
انهار الالة المذكى بما يدمى انهارا ضروريا وهو المذكى ولا بد من الذبح
يعود على ما من البهيمة او ما استقر بها فيخرج نحو ذبح ما يكلوا مذبوح او
تقديره ذلك مقدرا الا ولو لكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوه يجاب قلت يلزم عدم الاكل بترك جنيه واجاب
بالربك داخل فاوفى ذلك انا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
على متذكر فكلوا او نضمر عايد على ملتبس فحمل الربك وقد قال الكسائى تبعه
ابن مالك فيما حكى قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا تتربص بعدهن ازواجهن
وتتربص بعدهن الضمير والاصل تتربص بعد ازواجهم ثم حيث الضمير وكان الازواج لتقدم ذكرهن
جاز فتح الضمير لان الضمير راجع الربك بالنصب لتقدم مفعول
الكاف الكناية ان الضمير وهذا قلت مسلمة لكن ليس الضمير مفعولا
عن البرماوى والشرقاوى والعفيف ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصبت
على الاستثناء قوله فى الكتاب الفسيح انها ندسمة وان اسمها ضمير راجع للبعض

المعهود عما تقدم واستثارى واجب فما يليه فعا يجب الكف الا ان تعذر وسألوك
عن ذلك اى سائر بينى علته وحكمته لتتبعوها فى اباحة ما اذا تعذر الا بعض
والا فلا يخفى وبدونى فتنزع الغين الذكاة وهذا يدل على ان النهى
عن الذكاة بالعظم كراهة تنزيه فقد ما قال بعضهم من معلوم قد سبق قال ابن الفداح
والواجد بعد البحث احد اذ كذلك يبقى يفعل فاو كان عندهم تعبدى كذا اهل
من الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال الشرع علل تتعبد بها الحمل له احكاما
تتعبد بها اى وهذا منها وقال النووى المعنى لا تتعدوا بالعظام لانها نجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زادا لاخوانكم من الجن انتهى قال
فى جمع العلة وهو ظاهر واما الظفر فعلة الحبشة ولا يجوز التشبه بهم
بشعارهم لانهم كفار وهم يجوز الذبح بالظفر حتى نهى عن هذا النهى تنفيرا و تقذيرا
بجعلها محل الذكاة فذلك ضرب المثل بهم والمراد بالكفر الجنس فقد ذكر
وجعفا بالجيم وتكرير قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال الفزوينى
ويدخل فيه خفى الاذن وكبيره متصلا ومنفصلا كما هو او نجسا وكذا السن وجزم
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشركة والبخارى
والذبائح وحسنه فى الاضاحى وابو داود فى الذبائح بلفظ نهر
الظفر ان يعم الظفر هو الجمع بين الظفرتين عند الاكل بين السنة كما حتى يستغنى اصحابه
منه حذف المفعول وهو ترك واقامة الظاهر اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل
ترك الظفر فحذف الترك لان القرينة دالة عليه فاله البدر الدماميني
وهو احسن من قول غيره انه حتى كانت حتى فتصير جارة او سقط من الترجمة لفظ
النهى من اولها ويدل عليه حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
سفيانا الثورى قال حدثنا نبيلة بن سميع بضم السين وفتح الميم الهلالية بعد
المثناة التحتية الساكنة ميم وجيم بفتح الجيم والموحدة واللام التصغير قال
سمعت عمار بن عمر رضى الله عنهما يقول نهانا النبى صلى الله عليه وسلم
ان يفرز الرجل بفتح الياء وسكون الفاء وضم الراء وضم عليه الجيم وفى غير يفرز
بكسر الراء قال الصغانى يقال فيه يفرز ويفرز بضم الراء وكسرها مع فتح او ضمها ويفرز
بكسر الراء مع ضم الاول بين الشركاء فى الاكل بين الشركاء حتى يستغنى اصحابه
وهذا الحديث قد سبق فى الكفالة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن نبيلة بن سميع انه قال سألنا بالمدينة
عبد الله بن شداد ستة علم فعلك لم تنبت الارض فيه شيئا سواء نزل غيث او لم ينزل فكان
ابن الزبير عبد الله يزر فذا النمر اى يفرزه به وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفرز
بنا فيقول لا تفرزوا بضم الراء الاولى وبكسرها فى غيره من بابه نصر ينصر وضرب يضرب

اي لا تجعلوا الاكل بينكم بغير بيّنة من الله عليه وسلم نهانا عن القران بكسر القاف
وتشديد الراء وهو ان يجمع بين تمرتين او اكثر في الاكل وهو الذي يسميه العراقيون
والشافعي الجمع والحنفيون والمالكي عن القران وهو الاكل بفمين او اكثر
والتشريك ان يأكل مع صاحبه او يشرب معه فاذا اكل او شرب قال لصاحبه
اشركني فيما اكلت او شربت وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب حتى
لا يستأثر بالاكل دون اصحابه وقال النووي النهي عن القران على الكراهة
لان الذي يرفع للاكل يسأله مشاركة اصحابه له في الاكل وقد يكون الاكل قليلا
فيستحي من اصحابه ان يستأثر بالاكل دونهم وقد يكون الاكل كثيرا فيكره
ان يشاركه اصحابه لما يعلم من كثرة اكله وقد يكون الاكل كثيرا ويكره
ان يشاركه اصحابه لما يعلم من كثرة اكلهم فيحصل له الضرر بسببهم
وقال ابن بطال ايضا النهي عن القران من باب التعاون على المروءة
لان الذي يدعو للاكل يسأله مشاركة لان الشره لا يحتمل ان يأكل وحده
لاكثر اذا استأثر بعضهم بالكثير من بعض لم يحمد لهم ذلك الا ان يستأذن الرجل منكم
اذا جمع القران بعد ان اكثر منه بغير اذن صاحبه لان تفويت الاشياء نحو الاقتة والعروض
بين الشركاء حال الكون التقويم بقيمة عدل واختلف في فسخها بغير تقويم فاجازه
الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه اشهب وبه قال حدثنا عمر ان من يسيره
بفتح الياء وسكون المهملة ثم مثناة تحتية ابو الحسن البصري الاعمى قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناتين الفوقية والتحتية وتشديد النون البصري قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين
المعجمة نصيبا له فيملوك او قال شركا له فيه اي عبدا او امة فالاول كما في الموطأ
والثاني كما في الصحيحين والاول اعم لشموله الارض والاثاث الرحى عبدا مثلا يتناول الذكر والانثى فعلا او قال التركي
بكسر الشين ايضا او قال شقيصا من عبد مشترك بينه وبين اخر وكان له اي الذي اعتق
ما يبلغ ثمنه اي ثمن بقية العبد ملكه بفتح الميم وسكون الهاء ملكا تاما يعتق على كل
حال قال اصحابنا وغيرهم ويضمن اي يغرم بقية العبد جميع ما يباع به الا ان يراد بالثمن
هنا القيمة لان الشركاء انما اشتركوا به القيمة واللازم هنا القيمة لا الثمن ويجوز ان شاء الله
تعالى في رواية ايوب في كتاب العتق بفك ما يبلغ قيمته بفتح القاف والميم
من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية
وبهذا قال الموسر يعتق الباقي على الموسر بكلمة في السراية الجبه وقيل لا يسري
اليه الا فتقدا على الاداء في الحديث والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتق منه بقدر
ما عتق والمعنى والمستولد قد عتق منه اي من العبد قدر ما عتق اي القدر الذي عتقه فقط وعبد عتق
فيه الرق صفة مشتركة ولا يقال عتق بضمها وكسر الفوقية وجوز الداودي
وتبعه السمعاني بدنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بالضم العبد
ولا يقال عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال ابن بري كما قاله ابن السكيت
عبد اي بين اكثر من كتاب العتق لا اي بقوله بالربع عتق منه ما عتق وقول
نافع فيكون عتقهما متفقا عليه اي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون قوله مرفوعا وفي هذا نظر يوضح ذلك ان شاء الله تعالى مع بقية
مباحث الحديث في كتاب العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق

وسيأتي في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في الايمان
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي صدوق
يكثر وهي بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد
بفتح العين المهملة وضم الراء وبالمعجمة اسمه مهران البصري عن قتادة بن دعامة
عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بوزن الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
السلولي بالسين المهملة واللام السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف الكسورة تحتية ساكنة فصاد
مهملة نصيبا من رقة ومعنى من مملوكه بقوله شقيصة في عبد او امة اي بقوله اعتقت
نصيبي منه فعليه اي على المعتق خلاصه اي تخليص العبد من الرق في ماله ليتخلص من الرق بكمله اي بعد اداء قيمة
نصيب الشريك ليعتق بقية رقبته من الرق فان لم يكن له اي للمعتق مال يكمل
فقد عتق منه بقدر ما اعتق من نصيبه فقط لا يسري العتق الى نصيب الشريك
ليعتق بقية رقبته من الرق غير مشقوق عليه اي مشدد عليه
بالاستسعاء في الاكتساب اذا عجز عن تخليص نصيب الشريك بالقيمة المستقر العدل بها بعد على العبد
وعليه اي عمل مع ما يليق به من غير ما يضر بمولاه ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة
في الحديث من قول قتادة كما قاله صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح البخاري
ومسلم والنسفي والاسماعيلي فوا اي قتادة وخالفهما همام والمعمر وابان وابو هشام
ان شاء الله تعالى بقية الكلام في كتاب العتق ومطابقة الحديث
للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق والنذور
وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي في العتق وابن ماجة
في الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه
وكسر من القرعة فيما ليس فيه قسمة بين الشركاء والا يستهام فيه اي يجوز اخذ السهم
وهو النصيب قال الكرماني ابو الفضل في فيه عمل بدل من القسم او الذي تدل عليه
القسمة وفي الفتح عن القسم بدلالة القسمة وتفسيرها بحمة الفاضي
فيما اذكاهما معين نحو هذا قسم ولا حاجة حتى يعود الضمير
اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتقدير بدل عن ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي
الكرماني القسم اسم من اسماء الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره يقرع ويدل عليه
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة خالد الهمداني
هو ابن ميمون ومر في الشهادات في الوادي الخرج الستة لكنه كوفي يدلس قال
سمعت عامر الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله اي المريد لعمرو بالمعروف والناهي عن المنكر

والواقع فيها أي في المحدود الشارك للمعروف المرتكب للمنكر فيمثل فوق إستعملوا افتعلوا
على شفعة مشتركة بيع بالاد بارة أو الملك تنازعوا في إقامة بعضا على بعض أو سعلا فأجاب
بفتح بالفرعة أعدلها أو بقضي أسنها أكثرها الذي وللعمري والمستملي فكان
الذي فيما أشفعها إذا استشفعوا من الذي مشروا على من يوقفهم فذوا في المصابيح بتضمين
من قوله الذي صفة لموصوف فيه في الفتح وقال غيره بل هو حذف بالذي واعتبى
فعلى هذا جاء عيد حبر الجماعة في قوله إذا استشفعوا وهو أولى من أن يجعل الذي فيهما من
الذين بحذف النون تخفيفا وفي نسخة الشفعاء أي فيكون الذي في أسفعها بمعنى الذين
على الذين على هذا فتاء وأبه بفتح الواو أنا خرقنا في نصيبنا فرقا أو ثم نزوح
بضم النون وسكون الهمزة وبلاد الجيمة أي لم نقرر موقوفا وفي بعض النسخ الشفعاء وات
ماخذ فجعل بقي إسعل الشفعة فاتوه فحلوا فلك فالثلاثي يتعين والابدلي
من الماء فإن يشركوهم وإلا أذنوا من الترك في بيعه هلكوا جميعا أهل العلو
والسفل لأنه من لازم خرق السفينة وهلاكها اقتحام الحدود فيحل بها الكل
لعزافدها وافيها عليه والا هلك العاصي به لمعصيته وإساكت بالرضى
بها وهكذا بقية الحديث للترجمة غير فعيفة وفيه وجوب الصبر على إذاء الجار وإن اختبى
وقوع ما هو أشد ضررا وأنه ليتيسر لصاحب السفل أن يحدث على حائط العلو ما
يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه وإن كلف الكثير منه من
الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال أبو بكر أو العلماء فتحقوق
على القول بالقرعة لأن القرعة لا تجوز فيما لا تعين فيها لأنها تشبه الأزلام التي
نهى الله عنها ويجوز مزيد لها غير مرتين هنا جيبي باب الشفعاء إن شاء الله
تعالى وفيه أخرج أحمد بإسناد حسن صحيح والطبراني وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع
مرفوعا الجار أحق بسقبه باب شركة اليتيم وأهل الميراث أي مع
أهل الميراث وبه قال حدثنا الأويسي بضم العين وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر الفوقية ولغيره أبو عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي قال حدثنا
إبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن عمه هو ابن
محمد بن شهاب عن محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة
بن الزبير بن العوام أنه سأل أخاه لأمه عبد الله رضي الله عنهما ح وقال الليث
ابن سعد الأعلى معطوفا على حدثنا الأويسي في تفسير حدثني بالإفراد بشر عن ابن شهاب
قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عبد الله بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها
عن معنى قول الله عز وجل في سورة النساء فإن خفتم بالفاء في الفرع وفي
النسخة الفرعية على الشرح المجيد وفي إن خفتم بإثبات الواو والا تقسطوا تعدلوا
في اليتامى الذين في حجوركم وسقط لغير أبي الوقت الا تقسطوا فقالت أي عائشة

ولابي الوقت فقالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها الفقير فيرغب
وفي نسخة سيرة النساء بزيادة أبي أسامة وواريها شنشر بمعجمة ثم مهملة وزاء أبو
أسامة أيضا حتى في الفدية فيتزوجها وبجمالها كثير يريد بعضهم التي تحت
حجره أن يتزوجها بغير أن يقسط أي يعدل في صداقها فيبلغ بها في النكاح مرواية عقيل عن ابن
شهاب ويريد أن ينقص من صداقها فيبلغ بها في النصب عطفا على فعلوا المقدر أي
يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون
والهاء على وزن فعلوا بحذف لام الفعل لأن الأصل نهيوا فقلبت ضمة الياء إلى الهاء
جملة لتلقى سيدخلان محذوفة الياء أن يتركوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن
أعلى سنتهن أي بكثير يقتضي من الصداق أو وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهن
من النساء سواهن قال عروة بن الزبير فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
هذه الآية وفيها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية وفيها وإن خفتم ألا تقسطوا
فأنزل الله عز وجل يستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فيما يتلى عليكم
في الكتاب الآية الأولى التي قال تعالى فيها وإن خفتم ألا تقسطوا
في اليتامى فأنزل الله عز وجل في هذه الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن أي لجمالهن
ومالهن فنهوا أن ينكحوا عن رغبة في جمالهن ومالهن إلا بالقسط من أجل رغبتهم
عنهن وفي نسخة ما طاب لكم من النساء من غير هن قال عروة وقالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الأخرى
وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم وفي نسخة وغير أبو ذر عن الكشميهني رغبة أحدكم
عن يتيمته التي هي في حجره لا يرغب أن ينكحها لدمامتها فنهوا أن ينكحوا
يتيمته التي رغبوا في دمامتها إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنها وفي نسخة بزيادة ألف
والعمري والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تبلغ فتزوج فنهوا أن
يتزوجوا من رغبوا في مالها وجمالها من أجل أنهم يرغبون عنها أن يتزوجوها
إلا أن يقسطوا لها ويعطوها أعلى سنتها من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب
لهم من النساء سواها قال عروة قال الزهري وأخبرتني عمرة أن الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل في يستفتونك قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وترغبون أن
تنكحوهن يعني رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال
والجمال قال ابن حجر والعمري وأبو ذر عن الكشميهني عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تبلغ فنهوا
أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا أن يقسطوا لهن
ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء
سواهن قال عروة قال الزهري وأخبرتني عمرة أن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل في يستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن
إذا كن قليلات المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء
إلا أن يقسطوا لهن بالعدل من أجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فيتبين أن يكون نكاح اليتيمة على
السنة في العدل وحسن الحالة من الولي إذا يتزوج من هي كثيرة مالها وجمالها لكن يكون الواجد
غير وسيأتي في النسخة فيه مع غيره إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد
أخرجه أيضا في الأحكام والشركة ومسلم وأخرجه أبو داود وفي النكاح وكذا النسائي

باب الشركة في الأرض وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال
أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم أي في كل مشترك لم يقسم من الأراضي ونحوها وهو هو

ان قالم يقسم يجوز بيع الشركاء وان وقف الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ومنه حدود الشيء ومنع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها وشوارعها وان صرفت مشددة فيه شفعة وعنده لا شفعة الا في العقار والحديث قد يسوق في الشفعة فيباحثه فيه وبالله التوفيق

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

وكتب المشركين على الذمي في عقد العقار عند الصاحبين الكراء بالشركين بالتنوين ويكونون في معنى الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وبالمد وآخره همزة ابن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل عدد اي يعملونها ويزرعونها اي بياضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واثمار اذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها فخلافا لاحمد ومالك لا انه جاز اذا كان البذر من جهة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم الربا وفي الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اجارة الجزية فيهما مع ان في اموالهم ما فيهما وبما علمته صلى الله عليه وسلم يعلم خيبر والحق بالذمي في الشرك في مذهب الشافعية تركه مشاركة الذمي ومن لا يعتبر من اتباع تبع كما نقله ابن الرفعة عن

باب ما يقسم الارض والعقار اجيبا

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بضم الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عزيز بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابيه سويد عزرا الجيم فراء فمثناة بوزن جعفر ابن جعدبة بالجيم والمهملة والموحدة والتحتية بوزن فعلة ابن الحارث بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن خمرة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم اي فيضحون منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ العشاء وقيل اذا قوي ورعى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقال ضم به انثا واستدل به على انه يجزئ جبي الاضحية الجذع من المعز اذا جاز ذلك عنه جذع الضأن اولى وقد تقدم رواية النسائي من طريق عطاء بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر عن الفلاس كبشا وبقيته انثى ثم قال ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم وتعديتها يدل على انه يجوز في هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها شروط الاجزاء وليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام غيرها يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير

بالذال المعجمة اي اتركوه وجبيرة رواية جبروه من الرؤية وعيد كما قال ابن المنير حجة للقول بتبعيض الصفقة وانه يبيع منها القدر ويمسك منها الباقي وتعقب باحتمال ان يكون اشتراط الاعتقاد من مختلفين وقال الكاف بن حجر وجبيرة رواية النسفي وزاد الف لان الاسم الموصول يدخل المتكلم لشرك يجزئ فيه خذ الجذع وجبيرة ترك

باب جواز مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

وكتب المشركين على الذمي في عقد العقار عند الصاحبين الكراء بالشركين بالتنوين ويكونون في معنى الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو وبالمد وآخره همزة ابن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل عدد اي يعملونها ويزرعونها اي بياضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واثمار اذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في غيرها فخلافا لاحمد ومالك لا انه جاز اذا كان البذر من جهة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم الربا وفي الخمر والخنزير واجيب بمشروعية اجارة الجزية فيهما مع ان في اموالهم ما فيهما وبما علمته صلى الله عليه وسلم يعلم خيبر والحق بالذمي في الشرك في مذهب الشافعية تركه مشاركة الذمي ومن لا يعتبر من اتباع تبع كما نقله ابن الرفعة عن

باب ما يقسم الارض والعقار اجيبا

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بضم الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور عزيز بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابيه سويد عزرا الجيم فراء فمثناة بوزن جعفر ابن جعدبة بالجيم والمهملة والموحدة والتحتية بوزن فعلة ابن الحارث بن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن خمرة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم اي فيضحون منها والعتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز اذا بلغ العشاء وقيل اذا قوي ورعى فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقال ضم به انثا واستدل به على انه يجزئ جبي الاضحية الجذع من المعز اذا جاز ذلك عنه جذع الضأن اولى وقد تقدم رواية النسائي من طريق عطاء بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر عن الفلاس كبشا وبقيته انثى ثم قال ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم وتعديتها يدل على انه يجوز في هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها شروط الاجزاء وليس كذلك لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام غيرها يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير

حدثنا والاي غير

بالذال المعجمة

تضمينه عليه بالنسبة وان جاء بالف عبد او دواب والقول له بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولا تقسم ويحتاج ذلك هو القائل الى رد لان استوى فيها على التحرير بعينه لكنها هي ان هذه الفي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث حدثنا في باب الوكالة واخرجه مسلم والنسائي وابو الترمذي في الاضاحي

باب الشركة

في الطعام وغيره ... معنى يوجد تملكه وتيد تخرج اوله وفتح ثالثه فيهما وحاله سعيد بن منصور ازيد فيها الم بسيم **سماوح شيئا بقمر** ... اخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه ازله اي للذي يمن **شركة** فيه مع الذي ساوحه اقيله بالاشارة مع حضور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للشركة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال **حدثنا الصبغ بن الفرج** ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن وهب** الفقيه المصري مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد** هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي **عن زهرة ابن معبد** بضم الزاي وسكون الهاء وبعد الباء الموحدة ياء مثناة من تحتها عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر **عن جده عبد الله بن هشام** واسم جده زهرة بن عثمان **وكان قد ادرك النبي** صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره بن منده **وذهبت به امه زينب بنت حميد** العدوية **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم فيه التفات فجعلت **يا رسول الله بايعه** بسكون الفين اي عاقده على الاسلام **فقال** عليه السلام **عقر حجر** بفتح العين والقاف وسكون الجيم بعدها راء وهو اسم فرس له اي بالبركة **وزهرة ابن معبد** بالاسناد السابق **انه كان يخرج به جده** عبد الله بن هشام **الى السوق ويشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير** عبد الله **فيقولان له** اي لعبد الله بن هشام **اشركنا** بهمزة قطع في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره بغير همزة مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شركاء في بيعك الذي اشتريته **فان النبي** صلى الله عليه وسلم **قد دعا لك بالبركة** فيشركهم فيقع الربا والربح فيه لك **فربما اصاب** اي من الربح **الراحلة كما هي** اي بتمامها **فيبعث بها الى المنزل** والراحلة يحتمل ان يراد بها الحمولة من الطعام وان يراد بها الجمل الاول والاول ارجح لسياق الكلام وارجح الطعام وخذ هب الطعام الى المنزل جميعه حيث قال **ربما جاء بالابل** على ظهرها فيبيعها من الربح بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قطعة من الحديث المترجم به في قوله اشركنا ليكونها كلها وانه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاذا ربحوا فيها الزنك في الصفقة وهو من الصفات ولم ينقل عن غيره وفي ابي داود بإسناد ثابت فيكون حجة والمشهور على صحة الشركة في كل ما يتماثل والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن ان ادار الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه

بثمن في ذمته وتقابضا كما صرح به في الروضة واز يعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سنة ثم نسر العرضان واختلفا وانا اعتبر التقابض ليستقل الملك وعن الاكثرين تكره الشركة في الطعام والراجح عند في الجواز

باب الشركة في الربح

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا جرير** بن اسماء الضبي **عن زائدة عن ابي عمر** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال من اعتق شركا** بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن فيه العبد مطلقا في الاصل مصدر العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا الابد من اضمار تقديره حق شريك له او نحو ذلك لان المشترك في الصفة هو حرية العبد او الجزء المعين منها اذا اعرى بالتعيين **فكان له** اي الرجل مثلا وامة النصيب المشاع بعد الشركاء فيه العتق وحينئذ فيكون من اطلاق الحكم على المحل او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلاق الكل على البعض وهذا او ضح النزعة الاولى الاعتاق فيبقى على حكمة الملك فلو اعتق شركاء في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها حكمة العتق وفي رواية سبقت من اعتق وجاء في رواية **له** اي **فكان** شاملا للذكر والانثى **وجب عليه ان يعتق** بضم اوله وكسر المثناة **بقدر** بفتح الدال وكسرها **ما عتق** فاعل في الصحيح العتاب على كل ان تكون تابعة تحرير الفرع كله وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب ويحتمل ان يجعل فيه على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا للضمير المجرور اي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اهل العربية الجلة وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين وبعضهم تمسك به وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان في الاعتاق الكافر شريكه مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فكذلك سرايته ان كان المعتق كافرا وشريكه فعبد يسري عليه الا ان يسلم فيملك اذا كان العبد مسلما اذ ملك الكافر كذلك وان كانوا كلهم مسلمين والعبد مسلما مروا تيان وان كان المعتق مسلما سري عليه بكل حال **ان كان له مال قوم** بفتح الواو **عليه** قيمة **عدل** بضم العين اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وفيه نصب على المفعول المطلق **ويعطى** بضم اوله وفتح ثالثه ونبنيه للمفعول **شركاءه** رجع ذلك بعد المفعول **قيمة عدله** بضم العين اي قيمة **سبل العتق** بفتح الفاء والقاف وفي بعض للمفعول وسبيل نائب الفاعل عن المفعول **وعتق** بفتح العين والقاف وفي بعض للمفعول **ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي البصري وثقه ابن معين وضعفه ابو حاتم وقال النسائي وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلف في اخر عمره فانتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة وقد تبرأ له البخاري عن قتادة الا احاديث تربع فيها **عن قتادة** بن دعامة **عن النضر** بسكون الضاد المعجمة **بن انس** الانصاري **عن بشير بن نهيك** بفتح

الموحدة وكسر الشين وفي الاول وفتح النون وكسرها وبعد التحتية كاف السلولي عمر ابي
مشرح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مر اعنز شيصا بكسر المعجمة
الدجاج وانثة عنبرا بفتح النون ج عنبر آعنز عنزة بضم العين قال ولا اي وان لم يكن
له مال استشفي بضم التحتية وفتح الفاء عن عنبرا شياء البحتة وفي اخرى استشفي
بدليل وحل وضم الكاف الجوزية وكسر الغين وفتح الباء والمعنى انه يكفي العبد الاكتساب
لغيبة نصيب الشريك لا كونه غير مشروع عليه بل يوهما فسامحا وياتي
ان شاء الله تعالى في العتق ما يؤيد من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق
والمعين باب الاشتراك في الهدي بسكون الهاء واذا يهدى الى الحرم
من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون الهاء من عطف العام على الخاص واذا اشترك الرجل
الرجل ونحوه في الرجل جاز فيه بعد بعد واما قبل لم يجز لانه لا يدري اله او لغيره قال حدثنا
النعمان بن محمد بن الفضل قال حدثنا خالد بن يزيد اسم جده عرعرة الازدي بضمهما بينهما
اسماعيل البصري اسم جده عرعرة الازدي بضمهما براسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك
ابن جريج بضم العين الاولى وفتح الثانية عن عكا بفتح العين وتشديد الكاف
ابن ريان بفتح الراء وتخفيف التحتية اسلمي مولاهم احد
اعلام التابعين عن جابر بن عبد الله الانصاري عن عكا وذيبا هو ابن كيسان عكب
على قوله عكا لانه ابن جريج سمع منهما الكثير قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى الذي يظهر
لي انه ابن جريج عن عكا ودوس منقطع فقد قال الاثبة انه لم يسمع من احدهما ولا من عكرمة
وانما ارسل عنهما وعكا ودوس ما اعرف انهما وانما سمع من عكا لكونه لازم عنهما وقد ثنا
عمرو عثمان سنبر عن زيد بن اسلم رضي الله عنه قال ولا يجوز وكسر يقيد فقال ابو جابر وابن
عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فاهل بالحج فامر النبي
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة ان يكونوا محلين محرمين
وجمع على رواية من اسقط لفظ اصحابه بلا عتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام
مستلزم لقدوم اصحابه معه واما على اثباته فواو الجمع للجمع جعلوا بالرجوع حتى صار
محرما بالحج محرمون بالحج لا يحلهم بفتح الياء وكسر اللام شيء من العمرة اي
وقت الاحرام بها فمن قدم منا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلها من بنا كنفها احرم بالحج
عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فحللنا حللنا بالتشديد اي جامعنا نساءنا
فطفنا بالبيت واتينا عرفات والتشريق العجمة والقصر اي مشينا عنها وانتشرنا ج عرفة
اي يوم الحج ج عمرة الفرقة بالقاف واللام والكسر يقفي الفرقة بزيادة فيه
قبل القاف اي فرقة الناس لا عتقاده هو ان العمرة غير صحيحة ج اشهر الحج وانما من
اجل الجور فدى عكا هو ابن رباح بالتسمية السابق قال حدثنا ابن نصير بالنون
استعمله تعجبي مجذوف الالف اي اجيروح احدثنا الى منا اي محرما بالحج وذكر
نفر عهد من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بفعله اشار به

الى التفضي وانما اشار الى ذكره استحي ان يذكر الفعل والفاعل وجمع عليه السلام بقوله
الذي لانا ابر واتقى واكشبهم يكذبهم وهو من كبه اذا صرعه فاكب هو بنفسه والحال
انه يكبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يفعل احدهم الشيء
ثم يقول فعلت هذا ونحن نفعله بالنون والله لا بلام التاكيد مبتدا خبره قوله امرتهم
الله عز وجل فنطيع وجمع الجمع علامة السفوك عند بعض البلغاء الشريعة والمراد هنا
استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت قبل احرامي ما عرفت بعد اخرجه مسلم
جواز العمرة ج اشهر الحج ما اهديتم اي ما سقت الهدي ولو اني جئت الهدي
لاحللت من الاحرام لكثرة منتج الاحلال بالحج الهدي وهو بضم وبالقاف وتشديد
الهدي جمله وذلك في ايام النحر لاقتلها بفتح مثنوة ثم ذال معجمة بوزن جعفر
والجمة بينهما عين مهملة الحديبية بضم الحاء المهملة وتخفيف التحتية فجاء بنو سهم الله عليه
العمرة ج اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد فان عليه السلام لا يستلكم خاصة
بل هي للابد اي الى يوم القيامة ملاءم الاشتراك فان اجد بن عجده عنبر اي عكا لب
رضي الله عنه اي من اليمن بفتح احدهما وهو جد بن يقول لبيك بحجة اهل لبيك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال الاخر وهو ابن عباس يقول عليه رضي الله عنه
لبيك بعمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قال الاولى وجمع وانا بدنه بضم
فلا مر النبي سقاك ضمير النصب والا بفتح بلا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقيم على احرامه اي بشيئه عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي صلى الله عليه وسلم
عليا فيما اهدى فاحرم بفتح الهمزة والراء فيه بما ان الشركة وقعت بعد مؤسسا فالنبي صلى
الله عليه وسلم اهدى من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سبع وقد نوزيدت فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه
وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا فيما فعله انتهى وقال الكمال ليس في حديث
البراء ما ترجم به من الاشتراك ج الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد
الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد عنه ما اهدى على من اهدى يا اذي اي وقعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيجتزا بهذا عن ذلك الهدي كله وهو
شرط لصحة في هديه لانه اذا اهدى عنه عليه السلام فتكون عامن ماله وتحتمل ان يشترك
في ثواب هدي واحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما في صلى الله عليه وسلم
عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشركهم في ثوابه فجعل خير العامل
ج اشترك علي رضي الله عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض
عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اهدى كما قدر انه ضحى وانما اراد ان الله تعالى
وسلم اجر البدن التي جاءت من المدينة واهداه على من البدن التي جاء بها مع اجر اليمن
باب من عجل اشعر او لا بدون واو العطف والاصيلي عشعر الاصيلي عشعر

من الفعل بجزوز وبفتح الفشيخ يقع الفداء به قال حدثنا والا يروز حدثني محمد غير منسوب وهو
ابن بشر وقيل محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء ثم همز ثم سين
مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن ابي سعيد بن مسروق الثوري عن عبايه بن رفاعة
بكسر العين عبيد بفتح وكسر وآخره عين مهملة عن رجل من بني رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بغير تعالوا فبلغت
اهل المدينة بالكسر غنما وابلا والابل يذكر ويؤنث او ابلا بفتح الفاء ثم ميم يكسر الجيم
فاعلموا بها اي بالجوع فالعاجل الفدو من جملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها اي بذبحها فاكفئت والكفء بفتح فكسر اراقة ما في القدر من مرق ونحوه
الكسر فوالنهم زجر الكلب وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم فريقا ثم عدل آي رواية
بعدل عشرا والاول الوجه عشرة بالتاء لان التاء التانيث للكثرة والمراد بالبعير الانثى فعلا
من الطبخ بجزور اي بسواها به ثم ازلق بفتح الهمزة منها ثم اي هرب وليس في القوم الا خيل
بكسر فسكون فرس او فرس وفتح فضم جمع كثرة وفرسان جمع قلة قال فرماه رجل
منهم بسهم فحبسه الله بصيغة المجهول بسهم اصابه وفي
الرواية الثانية فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه
البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفر اي هرب فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اي الايماء المذكور بالسبع فاني اخشى ان ادركته ان اعقره اي اقطع عرقوبه
بكسر العين وسكون القاف وبالموحدة فاي رجل منكم فعل بالرفع فاعل فعل من
نرجو او فعل منهم ان نلقى العدو غدا ونحن مسافرون ليس معنا ذبح
وان استعملت السيوف في الذبح نكل عنه لقلة العدد وعز القاتلة فقنص بفتح القاف
بقال ولا يعرف الا الخيل بفتح الخيم او قال ازيد بكسر مقتوحة وراء ساكنة ونون مضمومة
وبا موحدة من الشباع كسرة النون وكسيسته بذاء اضافة على ما لا يخفى ولا يعرف الا بكسر
الراء وسكون النون وهو بمعنى عجل اي اعجل في نحرها الا تموت فتفوتنا فان ذبح انما كان
بغير حديد احتراز عما حدد الحجارة كخفة يده وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم
الله عليه فكلوا الضمير في كلوا الاتيح عود على ما والا بد مر ايك يقوم على ما من الجملة
او ما بسببها فيفيد اي فكلوا فذبوحة ويحتمل ان يقدر له مفعولا اي ما ذكيتموه فكلوا
والتقدير فذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر نصب
على الاستثناء او ليس بالسن واسمها ضمير الشان راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر
وسادحدثكم عن ذلك اما السن فعظم بتشديد الدال وفتح المعجمة عن تنجيسه
في الاستنجاء لانه زاد آخر انتهى من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم
وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بان قسمة الغنم ليست من القسمة التي فيها معنى البيع
كتاب بالتنوين الرهن فيه الجر والكشميهني بحذف كتاب الرهن وقيل اي شرع بيان
بالتنوين بدل كتاب فيه الرهن وفيه النسفي الرهون على الجمع في كتاب الرهن بيان الرهن والحث
عليه بدل ما جاء في الحرث والرهن لغة الثبوت ومنه قولهم الراهنة اي الثابتة وقال الاعلام

الا بباس وفيه كان يحبس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر وفيه ويكلف ايفاءه على الغير المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع
رهن ومعل وبعل بضم فكسر كخير وخيار كعب وكعاب وكلب وكلاب والاول غير والوقف
والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وبعل جمع على فعل كسقف وسقف
وهي قراءة ابن عمر وابن كثير وابن محيصن والنخعي وابن مذيل وابو عمرو من العلاء انما قرأت
فرهن لتعلم ان الرهان في الخيل وغيرها جمع رهن وفي جمع رهن وفي غيرها ومعنى الاية كما قال القاضي
فكبر رهنوا وأقبضوا لانه مصدر بمعنى جزاء للشرط كالبقاء جزى مجرى الامر كقوله متمرين
رفقا بقرب المزار وفيه دليل على ان الرجعة بالحمل اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية
خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور
واختلفوا لم مشروعيته في الحضر هل هي لدين تعذر قضاؤه او لمن يقتضي بعضا
بدينه يشير الى ان المراد بالرهن شرع على الدين تقوى به الثقة او لمن يقتضي بعضا
بلا خروج مخرج الغالب وقاله بعض المالكية وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب
بلا خروج مخرج الغالب وقاله بعض المالكية وانما قيد بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب
بقلا لا يشترط الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي
رواية ابي ذر وقوله تعالى في مرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بناء على قول الكوفيين
بجر وكسر ما يضاف اليه من المفرد والجمع وبه قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد
رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة واخذ شعيرا لاهله فاتاه
فقال ما امسى عند آل محمد صاع حنطة ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة
عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة
سنخة عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاء بدل الهمزة
وقد رهن درعه عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله فقال ما امسى عند آل محمد
صلى الله عليه وسلم صاع حنطة بكسر الحاء وسكون النون ولا صاع حب بفتح الحاء
وتشديد الباء الموحدة اي بر ولا صاع غيره بالغين المعجمة وقوله وان عنده تسع نسوة
بفتح الهمزة وكسر النون وتشديد الدال اي ان الحال والشان عنده تسع نسوة
وفي رواية تسع بياتهن بالتاء المثناة بدل النون اي تسع نسوة وان اي بقوله عنده بيانا للواقع
بينه بقوله وان تسع اي تسع نسوة بياتهن اي ليلتهن عنده لا ينظر اي لا يتاخر
ولا يشكو حذف النون من تنظر بل قال فكنت اراه اي اتيته لدعوته اليهودي
والرهن عرض عنده وفيه دليل على ان السلاح من المتاع والرهن ايداع بالتفاؤل

منها بعد فراقه عليها والكرم انما يبقى به الرعد الامر خاص حتى اقتلا جاز رهنه وبه
والتمر على ضيق العيش والغنا عن بالبسير وهذه الحديثة قد سبق في اوائل البيع

باب الرهن وهل يركب ويحلب بدفال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل يعني الضامن
وكسر الكوفة هو الكفيل وزنا ومعنى هو يستلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعه رواه مسلم والبيهقي بكذا ثلاثين صاعا
من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعند قوي وزن اثنتين مجمر العكس
تارة والقوة اخرى وعند ابن ماجة من حديث يونس بن شيبان عن قتادة عن انس ان درعه النبي
كانت رهنا والراجل وفي حديث ابن ركيان من حديث يونس عن ابراهيم عن الاعمش
انه نسيه ورهنه عنده اي ذات الضرع لحلب بيتها ابو عبد الله البخاري
حين كتاب الحج هكذا وقد قيل انه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة
وصححه ابن حبان المؤمن معلقة بدينه يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم
منزه عن ذلك وهذا يعارض حديث ابي هريرة او اخر الجنائز من حديث ابي الزناد عن الاعمش
بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بدينه بالجمع ثم
من لم يترك عند حاجة الا من ملا يجعل لله به الوجاء واليه جنح الداودي وذكر ابن التين
حين الاقضية النبوية ان ابا بكر اعتبك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
احمد ثنا جواز البيع الرهن واختلف هل هو رخصة او عزيمة وقال ابن العربي جعلوا
الشراء الرهن رخصة وهو ليكاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فالرهن احلاء البيع ورتب
عليه كتبه من الاحكام وهذه الحديثة قد تضمنت بابا من شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة

باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري وبفتح العين في رواية سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه جواز قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يكفني بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فان له فانه اذاه الله
ولاية ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال اتحب ان اقتله قال نعم فاتاه فخرج
من المدينة الى مكة لعاجري بيده رجل ينزح ويسقي على قتلى بدر ويعرض الناس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنه الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح
الميم والهاء بن خالد انا لقتله يا رسول الله زاد في الجهاد فاذن لي ان اقول شيئا قال
فقال له محمد بن مسلمة فقال اذا رأيتنا وزاد في الجهاد فاذن لي فقال ان هذا
الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا

بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او نحو شعير شك من الراوي فقال كعب ارهنوني
والسلم لي ترهنوني نساءكم فقد اجبت محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا
وانت اجمل العرب فقال ترهنوني ابناءكم فقد اكيب نرهن ولد احدنا كيف نرهنك
ابناءنا فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول هذا عار علينا
ولاكن نرهنك اللامة بالهمز وقد تترك تخفيفا فقال سفيان من عيينة في
تفسير اللامة يعني السلاح بن عبد الله محمد بن مسلمة ان اتيته زاد في الجهاد وحده
ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت
امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد ابن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو
وقالت اسمع صوتا يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعها ابو نائلة
ان الكريم لو يعيى لي فعنه بليله لاجابا قال ويدخل محمد بن مسلمة معه
برديين فقال اسقياني سماها عمرو فقال بعضهم عرفت في عمرو وجه الغدر فقال اغاما جاء بنا
اهل شعر بالشه وقد اراد ان يتوبنا استمكنت من راسه جدونكم فاضربوه وقال
مرة شما شمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال فلان ابت كما اليوم
ريحا اطيب وقال غير عمرو فقال عندي اعطم العرب واكمل العرب فقال عمرو وقال الاعز لي
ان شم قال فلان شم راسه شم اصحابه شم قال الاعز لي فلان شم فلما استمكن منه قال
دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فصاح وعلا صوته فقال
ابن بكار والبيت حين قولهم نرهنك اللامة جواز رهن السلاح عند العدو وانما كانوا ذوي
من تعاريف العداء المباحة في الحرب وغيره وقال الطيبي كعادته بين الحديث والترجمة في
قوله ولكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام والا فلا يكون فيه بعسر الامر فيفيد
الرهن وهذا الغدار كذاب فيه وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير مختصرا

باب الرهن مركوب ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او درا
ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال الغير
هو ابن مفسح بكسر الميم وسكون الفاء وصاحبه سعيد ابن منصور عن هشيم عن ابي حيان
ترجمة الحالة ما خلا من البقاء بذكر الكلا واراق بغير تحقيقها وتبلغ بقدر علفها
والكشف يعني علفها قال في النهاية والاول اصح والرهن اي المرهون قلت في الحكم المذكور
يعني بركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي المرهون
يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي بركبه وينفق عليه وبشرب لبن الدر

إذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء، قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر
بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقال الحافظ بن حجر هو من إضافة الشيء إلى نفسه لا يصح إلا
إذا وقع في الكلام حذف ولو أن المجاز المراد بالدر الدارة فلا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه
لأن اللبن غير الدارة واحتج به الإمام أحمد فقال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام
بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء
قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار
ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب
ماشية امرئ بغير إذنه انتهى وقال إمامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن
ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت
قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام
ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك
لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث
مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن
يجعلوه للمرتهن إلا ببرهان من كتاب أو سنة أو إجماع قال ومع ذلك فقد روى
هشيم هذا الحديث بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن
الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وبشرب
اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا
مما يعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا
فلما حرم الربا حرم أشكاله ورد الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها
وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في
الضرع وتلك النفقة فغير مقدور على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ
الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوض منها وباللبن الذي يحتلبه
ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع ممكن وقد قال
حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال أخبرنا عبد
الله بن المبارك قال أخبرنا زكرياء ابن أبي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة وكسر الموحدة عامر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرهن ولأبي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب
بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا
أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن له رقبتها أو المرتهن وهذا الأخير قول أحمد كما
مر في السابق واحتج له في الفتح بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد
أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء

وذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أن تأخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه
بغير إذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤنة
المرهون غيرهما الذي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الأشجار والكروم وتجفيف الثمار
وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتهن
وحكى الإمام والمتولي وجهين في أنه هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها
من خالص ماله وجهان أصحهما الإجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التي تتعلق بالمداواة
كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية فلا تجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن
الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو أبو
الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من بني ظفر بفتح الظاء والفاء
بطن من الأوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه
درعه ذات الفضول وفي هذا الحديث ما سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف منه سياقه
هنا جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم
ولكن فيما يفعله وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقى النبي صلى الله
عليه وسلم على خيبر كعامل هذا

باب بالتنوين إذا اختلف الراهن والمرتهن
في أصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها
فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كعشرة فقال بل
بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من إذا ترك ترك واليمين على
المدعى عليه وهو من إذا ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي
الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام
وبعد التحتية كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي الأحول
وكان قاضيا لابن الزبير أنه قال كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أي أسأله في قضية
امرأتين ادعت إحداهما على الأخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران فيه حذف
المفعول فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر أن على الحكاية وبفتحها على
تقدير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه قال
العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه أن جانب المدعي ضعيف
لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا
ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن
الأصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الحالف يجلب
لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد تجعل اليمين في جانب

عضوًا منه عضوًا منه من النار زاد في كفارات الأيمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر
لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك قاله الخطابي ويستنبط منه عند بعض العلماء أن لا يكون
العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليمًا ليكون معتقه قد
نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا قال في الفتح وربما
كان نقصان الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم مع
وغيره انتهى وفيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك أن في عتق
الخصي فضيلة لكن الكامل أولى قال سعيد بن مرجانة بالإسناد السابق فانطلقت
إلى ولده فذهب بالحديث إلى علي بن حسين ولأبي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت
الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبي
حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال
نعم فعمد بفتح الميم أي قصد علي بن حسين ولأبي ذر ابن الحسين إلى عبد له اسمه مطرف
كما عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجيهما على مسلم قد أعطاه به
أي في مقابلة العبد عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين
عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه وفي رواية إسماعيل عنه عند مسلم فقال
اذهب أنت حر لوجه الله والشك من الراوي وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك
بعشرة دراهم وأخرج المؤلف بقية الحديث في كفارات الأيمان ومسلم في العتق وكذا النسائي
والترمذي هذا باب بالتنوين أي الرقاب أفضل أي للعتق وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرًا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة
بن الزبير بن العوام عن أبيه عن أبي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهملة
الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو أحمد أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن أبي ذر جندب
بن جنادة الغفاري رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل
قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال قلت
فأي الرقاب أفضل أي للعتق قال أغلاها بالغين المعجمة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أعلاها
ثمنًا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام أكثرها ثمنًا
وهو يبين المراد قال النووي محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص
ألف درهم مثلًا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين
قال فالرقبتين أفضل قال وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل لأن المطلوب
هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف
باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل
من النفع بعتق أكثر عددًا منه ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين

ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان أكثر نفعًا كان أفضل سواء
قل أو كثر وأنفسها عند أهلها بفتح الفاء أي أكثرها رغبة عند أهلها لمحبتهم فيها
لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصًا قلت فإن لم أفعل أي إن لم أقدر على العتق وللدارقطني
في الغرائب فإن لم أستطع قال تعين صانعًا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا
في اليونينية المقابلة بالأصول كذا حكاه أبو ذر وابن الوقت والأصيلي وغيرهم وكذا
في جميع ما وقفت عليه من الأصول كالأصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعًا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب أي تعين ذا ضياع
من فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن
زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في
شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعًا بالمعجمة قال وكذا
في الرواية الأخرى أي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير
عن عروة عن أبي مراوح فتعين الصانع بالمهملة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام
والزهري إلا من رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر
حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من
جهة الضائع صحيحًا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه
في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمعجمة في جميع روايات البخاري وقد
خبط من قال من شراح البخاري إنه روي بالصاد المهملة والنون فإن هذه الرواية
لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة
والنون فيما حكاه وضبطه أبو عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس برواية هشام وإن كان
صحيحًا في نفس الأمر ولا يجوز روايته إنما هي بالمعجمة وأما رواية الزهري فالمحفوظ عنه
أنها بالمهملة وكان ينسب هشامًا إلى التصحيف قال وذكر القاضي عياض أنه في رواية
الزهري بالمعجمة رواية السمرقندي وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا بكتاب
مسلم ومحققها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه
الله إن القاضي عياض جزم بأنه في البخاري بالمعجمة بريء مما نسبه إليه القاضي من قوله
صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال
النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والأكثر في الرواية المعجمة انتهى
وممن نسب هشامًا إلى التصحيف في هذه اللفظة الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد نقض معناه بأن
رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وإن نسب إلى التصحيف ويشهد لها التي في تلك الأصول
التي وقفت عليها مع توارد هذا الشأن على الاعتماد على الأصول المعتمدة على ما لا
يخفى أو تصنع لأخرق بفتح الهمزة وسكون الراء لا يحسنها صنعة ما لحقته وآخره قاف ضيعة
ولا يهتدي إليها قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر أي تكف عنهم شرك

بالنصب على المصدر الذي هو العامل فيه والتقدير تصدقن صدقة وتصدقن بالرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره عليكن صدقة والأصل تتصدقن فحذف احدى التاءين والضمير في قوله بها للمصدر الذي هو العامل فيه والتأنيث للتأنيث الخبر وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عندنا لكونه هو وجميع رجاله ثقات ثلاثيات لان هشام بن عروة يشبع شيخه من التابعين والذي وقع هنا روى عن تابعي اطر وهو ابو بكر وعروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابو بكر وابو سلمة وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق وابن ماجة في الاحكام باب إذا أسلم بعض المشركين أو الاذمة بضم العين اي الاعتاق فيه المكسور أو الاذن ولا يؤمر ولا يسرقن أو الا يأتين ببهتان فعل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زايدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام روى هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال امرنا ان نتصدق بالفاء اي بدل الرفعة من القبوبية بالاعتاق وفي كسوف الشمس لان الفي ات تدفع العذاب اي تدفع موسى بن مسعود على قال الحافظ بن حجر يكنى ابا محمد وهو شيخ البخاري ووهم من قال اسمه ابن حجر انتهى اي بضم الكاف الكهلة وسكون الجيم وبالراء الفاضل بدنة المراد هو الكبير وقيل الكثير الجسم وقيل من ابن احمد بن بشير ابن حجر بكسر الكاف وروى عن اللاحق وهذا الدليل على تخصيص من احمد بن بشير بسبب الوقع الى عبد من اراد ان يعتق يعتق احد الكهلة والمراد الكهلة وتشديد التحتية نسبة الى الري وري مدينة من قرى خراسان واسمه عبد الكريم بن محمد عن هشام اي ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر الكبرى اخرى وقع في بعض النسخ ابو بكر بدل عبد وبه قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الى برسان قرية من قرى طوس البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة والنون الثقيلة المكررة بينهما دال ساكنة ثم راء لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها انها قالت كنا نؤمر بكسوف الشمس بالفاء اي بدل الواو وبه قال حدثنا عثمان بضم العين اي الاعتاق المرقبة وقد وقع برواية زايدة السابقة ان الامر فيه رواية عثمان هو ابن ابي شيبة حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق شركا له في عبد وكان للعبد مال يبلغ قيمة العبد قوم العبد قيمة عدل بلا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وروى فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمجهول الا اذا لم يقدر التعدية بحرف الا جر نحو عتق عليه العبد والا بان يقدر نحو فقد عتق منه كما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري بالكسر مع تشديد الموحدة واسمه عبد الرحمن بن ابي الاسود واسمه الاحمر بن عبيد لقب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اي غير مكلف ما لا يطيق وفي رواية غير مشقوق عليه بالجر على انه تاكيد للضمير المجرور في عليه اي عتق العبد كله وتقييد العتق بانه كان ليس هذا خبرا بمعنى حتى يكون تاكيدا وفيه مسامحة جدا وانما هو نعت تاكيد لقوله ج وعلى انه نعت اي عليه المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المجرور في عليه اي العبد اعتق قال الزركشي فيه دليل على ان العتق لا يتبعض اذ لو تبعض لم يقل وعتق عليه قيمة عدل على العتق بكسر التاء وبفتح يقع العتق والواو استئنافية لا حالية ثم يقع عليه التقويم فاذا العتق يقع بصيغة ماض وليس كذلك اذ التقويم يشرع فيه بعد العتق ولم يقل فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله كما عتق منه بضم الهمزة

اي اوله عتق بالكسر فاذا تحقق العتق اعتق قوله مبنيا للمفعول اي حال كونه مبنيا للمفعول اي بفتح الفاء وكسر العين وقوله عتق بالرفع نائب الفاعل والجملة حال اي يعتق قضية وثلاثة مفتوح وقوله من الكبير قوله من اعتق عبدا بين اثنين فيه اي في ذلك العبد حصة اي حقوق الجمع اي حقوق شركاء حصصهم اي حصصهم والمراد شركاؤه البدر اي بدل مبني هو شقص منه فيه اي في ذلك العبد الذي اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه اي في العبد الذي اعتق شركا له اي حقوق شركاء حصصهم اي حصصهم ليس فيه اي في العبد الذي اعتق عبدا بين اثنين اي في ذلك العبد المعتق فيه اي في العبد المعتق شقص اي نصيب منه اي من العبد المعتق فيه اي في العبد المعتق نصيبه اي نصيب شريكه منه اي من العبد المعتق فيه اي في العبد المعتق ثم يعتق اي العبد المعتق عليه اي على المعتق الكبير اي على المعتق الكبير ان له اي للمعتق الكبير مالا اي نقدا او عرضا يبلغ اي ذلك المال قيمة العبد اي قيمة العبد المعتق نقدا اي حالا قيمة عدل اي قيمة عادلة لا يجحف بالمعتق الكبير اي لا يضر به ضررا فاحشا فيقوم اي العبد المعتق عليه اي على المعتق الكبير قيما اي تقويما عدلا اي قيمة عادلة فاعطى اي المعتق الكبير شركاءه اي شركاء العبد المعتق حصصهم اي حقوقهم وعتق اي العبد المعتق عليه اي على المعتق الكبير وان لم يكن اي المعتق الكبير له اي للمعتق الكبير مال اي نقد او عرض يبلغ اي ذلك المال قيمة العبد اي قيمة العبد المعتق قوم اي العبد المعتق عليه اي على المعتق الكبير قيما اي تقويما عدلا اي قيمة عادلة ثم استسعى اي طلب السعي العبد اي العبد المعتق غير مشقوق عليه اي غير مكلف العبد المعتق ما لا يطيق حتى يؤدي اي العبد المعتق قيمة العبد اي قيمة العبد المعتق كله اي جميعه اي العبد المعتق عليه اي على المعتق الكبير بقدر ما عتق منه اي من العبد المعتق اي بقدر الذي عتق من العبد المعتق وهذا الحديث قد سبق قريبا بان تقويم الاشياء بيد الشرع لا بيد الشركاء بقية عن ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن بريد العنبري قال اخبرنا ابو اسحاق الاعمى عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا او الشرك في الاصل مصدر اطلق على المتلفق وهو المشترك ولا بد من اضمار اي حر مشترك لان المشترك في نفسه ليس بمعتق بكسر التاء اي الذي اعتق قال ايوب اي السختياني او السليمي لم يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد بضم العين مبنيا للمفعول اي ابتداء والا صح بناؤه للفاعل قيمة عدل بلا زيادة ولا نقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمجهول الا اذا لم يقدر التعدية بحرف الجر نحو عتق عليه العبد والا بان يقدر نحو فقد عتق منه كما عتق اي حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري بالكسر مع تشديد الموحدة واسمه عبد الرحمن بن ابي الاسود واسمه الاحمر بن عبيد لقب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اي غير مكلف ما لا يطيق وفي رواية غير مشقوق عليه بالجر على انه تاكيد للضمير المجرور في عليه اي عتق العبد كله وتقييد العتق بانه كان ليس هذا خبرا بمعنى حتى يكون تاكيدا وفيه مسامحة جدا وانما هو نعت تاكيد لقوله ج وعلى انه نعت اي عليه المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المجرور في عليه اي العبد اعتق قال الزركشي فيه دليل على ان العتق لا يتبعض اذ لو تبعض لم يقل وعتق عليه قيمة عدل على العتق بكسر التاء وبفتح يقع العتق والواو استئنافية لا حالية ثم يقع عليه التقويم فاذا العتق يقع بصيغة ماض وليس كذلك اذ التقويم يشرع فيه بعد العتق ولم يقل فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله كما عتق منه بضم الهمزة

Right page

وكسر الفوقية مبنيا للمجهول اي قد عتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق
المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك
بل البعض فيقوم لا دانك ويكون حجة لاحد الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق
من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحمل على هذه النفقة بالشروع والحمايه
لعل رواية الناس فلا نعلم الا انفرد الامام هذا الحكم بزيادة ايراد هذا به البخاري انتهى وفي نسخة
ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء والحموي والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي اي من رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله فان كان
له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له
مال عتق عليه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد او الحسن الاسدي
البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله
بن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط فلا في في
البيان وقد اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد
واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله
وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر
لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون عمر ابن انه اختصر هذا القدر
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان له من المال
ولابوي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد بقيمة عدل
من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله
بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فهو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى
الى القدر الذي هو يوسر به تنجيز العتق بحسب الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا
اعتق عليه فهي ان ورث بعض من يعتق عليه بالنفس فانه يعتق عليه ذلك القدر
ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية
بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية
لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق
بعضه عتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق
البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما اوجب القيمة وانما تجب على تقدير
انتقال او اتلاف ولم يوجد الا خيرا ان فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا
مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي
وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شرك

Left page

وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللعلماء في ذلك نحوه ومشهور مذهب المالكية
انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه واستدل
لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق
واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة
فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا فهاذا بالواو ولا فرق
فيما ان يكون العبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا
ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة
لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو
اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا
فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا او يسري فيما اذا
كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما
ففي روايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم
يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك
رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر اعتق منه ما اعتق بضم
الهمزة في الاولى وكسر التاء مبنيا للمجهول وفتحها في الثانية قال ايوب السختياني
لا ادري اشيء اي حكم المعسر قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا
او شيء في الحديث فيكون موصولا لامر فوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه
الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك
في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها فالذين
اثبتوها حفاظ فاثباتها عنه عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت
هذه الزيادة مرفوعة قال الامام الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان
مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى لو استويا فشك احدهما
في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان
الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم
حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما في قول الشافعي فيما نقله عنه البيهقي
في المعرفة ورق منه ما رق وقد وقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل
بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء
لكن في اسناد اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي
حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث
العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاولى وضم

وضم الشين وفتح اللام من الثلاثي الخماسي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
قال أخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقضي في العبد أو الأمة
تكون بين شركاء فيعتق بضم المثناة وكسر المعجمة أحدهم نصيبه فيه من العبد
او الامة يقول إن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تأكيد للضمير المخفوض اليه
كله مراعاة لوجه عتق النصيب كله والامة كلها إذا كان لذي العتق من المال ما يبلغ
ثمن قيمة نصيب شركائه بضم المعجمة المعقول قوم بفتح الواو وكسر القاف أي من قال الذي أعتق نصيبه
العدل بفتح العين أي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصيب بعقول كذلك
وبه قال بضم أوله مبنيا للمعقول أو الشركاء أيضا أو هم بالرجوع نائب عن الفاعل
وكلا بفتح اللام مبنيا للمعقول سهما العتق بالرجوع نائب عن الفاعل والعتق بفتح
الثاء أي العتق ولابن ذر ويجمع بفتح أوله أي الشركاء أنصباءهم بالنصب على المعمولية
ويجيء بكسر اللام مبنيا للفاعل أي العتق بكسر الثاء سهم العتق بنصب سهم كما في
المعمولية غير كذا أي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في الحديث
الذي ذكره الليث بن سعد الإمام فيما وصله مسلم والنسائي وابن أبي عتيق
محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وابن إسحاق محمد خلاف الحفاظ فيما وصله
ابن ثمودان وعبيد بن أسماء فيما وصله الزكي في الشركة وعبيد بن سعيد
واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فتصر بفتح الصاد يعني لم يذكر واسطة الأخير في جزء العبد وهي زيادة قد تفرد بها
ما عتق وقد أخرج البخاري حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على مقبول من
احكام عتق العبد المشترك كما ترى فهذا ما يتعلق بإعراب أعتق
شقصا نصيبا له عبدا وليس له مال وجواب إذا قوله استسعى بضم الثاء الاستعمال
مبنيا للمعقول أي ألزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص له باقيه من الرق حال
كونه غير مشقوق عليه على غرمه عنه الخطاب وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني
بالافراد أحمد الهجري قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الفريضي بالضاد المعجمة المكسورة قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي قال سمعت قتادة بن دعامة أبا الخطاب السدوسي
قال حدثني بالافراد أنس بن سيرين بفتح السين وسكون الياء المهملة الأنصاري
البصري عن بشير بن نهيك بفتح النون وسكون الهاء من الثاني والراء من الثالث كلاهما
السدوسي ويقال العنزي البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا
من عبد كما سلف مختصا أو عكف عليه كما في رواية سعيد عن قتادة فعمل بالاستسعاء فيه
وحدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام
الواسطي ثم البصري قال حدثنا سعيد

هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ أحد الاثبات
كثير التدليس ورأى أنس بن مالك لكنه من الثالثة لم يسمع منه فتادة بن دعامة سمع منه يزيد بن أبي
عروبة فيما أخرجه عبد بن حميد عن النضر بن أنس الأنصاري عن بشير بن
نهيك بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون التحتية وآخر كاف أو بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقصا بفتح أوله وكسر ثانيه والشك
من الراوي فيه فعليه خلاص بكسر الخاء المعجمة أي فكه من الرق عليه في ماله
كله بالرفع نائب فاعل وجب أو بالنصب على المفعولية لفعل محذوف يفسره ما بعده
إن كان له مال والا أي وإن لم يكن للذي أعتق قوم بفتح القاف
مبنيا للمعقول عليه فاستسعي بضم التاء أي ألزم العبد به أي بالاستسعاء فاقدم من
قيمة نصيب الشريك ليعتق بقية رقبته من الرق فإن لم يجد سيئ الحال بقدر
ماله فيه من الرق والتعسير الأدنى عند انتفاء المال بالاستسعاء لا سيما وفي
رواية عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد فلا يوضح
أن المراد الأول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب
إذا عجز وقال الزين متعنا لا يستغني عليه في الغرم وهو فوات ينبغي لا بعد
الحديث وقد رواه مسلم وأصحاب السنن وغالبهم أصحابه وهو من الشافعية
والمالكية والحنابلة وتابعه أي تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة عمر بن
السعادة حماد بن حجاج بتشديد التحتية بعد الميم الأسلمي الناجي
هو وبيي نسخته عن قتادة رواية أحمد بن عصام أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن
إبراهيم بن طهمان عن حجاج وبيهما ذكر السعادة وأبان بن يزيد العطار مما أخرجه
أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس وبقية
جاز عليه أن يعتق بقية إن كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق وقرشي
ابن وثاب العمي فيما وصله الحكيم في كتاب الفصل للوصل من طريقه بتواء يحيى بن
فضيل عنه كلهم عن قتادة بزيادة أبي هريرة بعد الراء على من زعم أن
الاستسعاء مبني على هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به
بل استظهر له برواية جرير بن حازم وبمتابعة ثلاثة أبو عوانة وهمام فيما ذكرهما البيهقي
عنه التعرف ثم قال واختصره أي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكذا سلام بن مسكين
وهو أبو سعيد أحد الثقات عن قتادة بلفظ من أعتق لا يذكر الاستسعاء فاجتزأ
بأن هذا لا يؤثر فيه خصها الأثر أو أراد بالاختصار عدم بيانه والعدد الكثير أولى بالحفظ
من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق بهز عنه وعن قتادة
بالاستسعاء ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما
نصيبه فإن كان موسرا قوم عليه وسعى العبد غير مشقوق عليه وإن كان معسرا
فقد عتق منه ما عتق وهذا مختصر لفظ السعادة أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه

اعتق عليه في استناده عنه من غير ضمان ولا سعاية ولا يرجع على احد بشيء

والقفاز واللاعب والذي تكلم به من غير قصد وافعه لانه كلام جميع حاء من عافاه بالغ
هذا [illegible] بالتشويش اذا فارق الرجل العبد ويغير ابو عوانة والوقف
اذا فارق الرجل العبد هو اسم والصواب انه نوا العتق حم والاشعث بإذنه يعني الاشعث
جبلي الجرع ابي وبذل الاشعث وهذا اشكل لانه اذا قدر منونا اختلم الى خبر والاكرم
حذف التنوين من الاول لبيع الكعب عليه وهو بعيد ومن قال العتيق من حرس
الاشعث فقد جرم لان يكون جده وجبلي تسمية والاشعث بالرفع اي بوبان بالتنوين
بذكر فيه الاشعث وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني
مشكوك اسم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
العبدي الكوفي عن اسماعيل ابن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس
هو ابن ابي حازم بالمهملة والمعجمة والزاي واسمه عرفجا عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اقبل رجل بكره به بريه الاسلام وتحوز عقده فجاء فقال السلام عليك
خيبر وكانت تاجر اهل سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية وخيبر وهذه
علامة كقول ابن حجر ابن قيد اسمه خل ابن يزيد ذكر واحد منهم امر حرجيه
هذه الى ناحية واقبل اي انعطف وبعد انك ولان يزيد بعد ذلك وابو هريرة
جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة هذه ايملاوك قد اتاك فقال اما بيع الكسرة وتخفيف الميم اي فقال
اي اشهد ذكر انه حر قال وهو حين يقول اي ابو هريرة الذي وهل فيه الى المدينة
بدينة من حضرموت كما انها بيع العين المهملة وتخفيف النون معدودة انفيها
ومشقفتها على انفسها من غير اذن اي الكفر ابي ابو هريرة محمد وهذه من مجاز الكتمان وفيه
الجزم بالمعجمة والراء الساكنة وهو ان يجذف من اول الجزء حرف لان احدهما فيها لغة
وهذه الشعر لابي هريرة ولفظها اولا مرتة الكنوي تمثل به ابو هريرة وفيه
التلام من النعيب والشعر بعد قال وابن سيد غلام يا الهي قال ابن ابي هريرة بلغوت
عالب صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام وكلا يا ربيعة بيننا بعيني يمين اند
عنوي وجوابا بينا نوته اخ ضل الغلام فقال ابن سيد الله صلى الله عليه وسلم بلا بد هي
هذا علامة يحتمل ان يكون وصيه ابو هاشم يعني به او دراه فقبله الله
او جبريل الملك قال ابو هاشم ملقب بموحى توجه الله باعتقه اي بالبلغة المذكورة بعد
تعيني به وليس المراد انه اعتقه بعد بيع بل بلغه اخ لم يقل ولا يذر فقال ابو اسحاق الله
البخاري لم يقل ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابو الوليد الباهلي مولاهم
بل قال بموحى توجه الله باعتقه وهذا اولى المعنى ابو به هذا حدثنا
ابو حفص شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو الوليد العبدي الكوفي قال
حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وبعد الواو مهملة الكوفي قال عن اسماعيل

عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه لم يسمع قال اسماعيل قلت لابي هريرة رضي الله عنه وهو
غلامه اي سيم وهو يكره الاسلام جملة حالية فضل احدهم حاجة بالنصب على
نزع الخافض اي من حاجته كما في الكسر يد الاولى بقدم اللقمة الشاة بفتح وفتح فضل
كذا في رواية اي بقدر كفته ضيف عليه جبلي اليونينية وفي اليها مشى الصواب بدخل
اي معدي اي بالهمز وحينئذ لا يحتاج الى تقدير وقال أما أنا بتخفيف انبأ انتهدك
مرتين اي الغلام لسنة الواقي وهذا من الكناية لقوله لا ملك لي عليك ولا تستبيل والاستكان
او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او حبر او حرته فقرع لا يحتاج الى نية والا الشي
المتكاء اي انتم تحبيرون انتا نبيشا يقول العبد انت حر ولكافة انت حرة وبك الرفعة
صريح على الاصح ولو كانت انثى تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال انها يا حرة
جاز ولم يحصر له النداء باسمها القديم عتقت واقصد نداءها لم تعتق
على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا و
عتيق جاز فقصد النداء لم يعتق وكذا ان اطلق على الاصح وبحيى وفتاوي الغزالي انه لو
اختبار بالمكاسر بمثلاة ان يكاله بالكسر عن عبده فقال هو حر وليس يريد وقصد
الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب فيما يخبر ومقتضى هذا ان لا يقبل
ظاهرا ولو قيل لرجل استخبار اكحفت زوجتك فقال نعم يريد الطلاق فهو كذلك
كذا ذكره بالبحيرة وجنة في الباكر ولو قال اردت طلاقا ضعيفا لم يقبل ظاهرا وان قصد تصديقه
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قيل له ذبك الثمار سالما انشاء فقال نعم فهو حر لان نعم فاء بها
تصفقها المراد بذكر فيه السؤال وانه لو قال العبد كما اجزع من هذه العلل فقيل العتيق
وانت حر وقال اردت حر آخر من العلماء وان العتيق فلا يقبل ظاهرا ولو قال العبد يا مولاي
بكناية ولو قاله يا سيدي فالاقاصح خبر والغزالي هو لغو وقال الاصح الذي اراه
انه كناية ولو قال العبد غيري انت حر وهو اقرار على نفسه وهو باطل كما لو قال
حكمنا بعتقه فوافقه له بافراره بكراب حكم أبا الوليد قال ابو هريرة
رضي الله عنه فيما تفقه معناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اشترى اشتاة ان تلد الامة ربقها اي سيدها اي سيد هذا الولد هذا من سيد هذا
بنزل منزلة سيد هذا الصغير قال الاسنادي الولد نماء لنا والاء لاحق فيه على جواز
بيع ام الولد ولاعدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن التين
استشهد البخاري بقوله تلد الامة ربها على اثبات حرية ام الولد وانها لا تباع من
جهة كونه من اشراط الساعة ان يعتق الرجل وامرأته امة سيدها الامة وسيدها
معاملة السيد تلك السنة وعد من العتق ومن اشراط الساعة فدل على انها
محرمة شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الاموي عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة

رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص والا بوبكرة والوقت والاحيلي كان عتبة
ابن ابي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس
العامري ولم يسم الوليدة نعم عن مصعب الزبيري وجزم بنسب هو شيدا انها كانت امه يمانية
واسم ولدها عبد الرحمن فلما كان عتبة ابن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح وافد عليه ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول
الله هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا
اي عبد الرحمن اخي ابن وليدة ابي زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فوجد به شبها بينا بعتبة اي
بقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الرحمن اخ اما
بالاستلحاق او اعادا بنفسه بجعله لابن زمعة كان حصر صلى الله عليه وسلم قال الحق
ولد به لعاهر من عاهر الله يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب بن على
انه ولد على فراش ابيه وهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة
بنت زمعة بضم تسوة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يزيد بن عمرو وتوالد
از توابع المبني الجزء من التاكيد والصفة وعطف البيان في مع على لعطف ونصب على محل
يا نائبة لعطف سودة في يا مسودة وعبد منادى مبني على الضم بادا اكد او وصف او عطف
عليه يجوز فيه الوجهان في واحتجبي زجرية فالنصب بغير تاء مضافا لياء محذوفة وما كان كذلك من
توابع المنادى وجب نصبه واحتمال ان تركي يجوز رفع بعد بقال في الفصيح هو خطا منه او
من الناسخ واما مع هنا للتعليل واحتياط عند الشافعية والمالكية والحنابلة واما وفاة بنت خسبه
واختوته مما في كلام الشارح فيحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا كانه ابن وليدة اتبيا من عتبة زمعة
لم يدر به علم سبق الا انه عبد اشبع به ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا ابي ده قوله في رواية البخاري
في اخرى هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخوه عبد كما زعمه فهو اخو سودة كما زعماه واما امرها بالاحتجاب
منه لما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اما منا الشارح رحمه الله
روية ابن زمعة لسودة هذا ساقطة من نسخة هي عندي وهي للشيخين وامرها للنبي عنه اختيارا لا النبي في قد
اشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وهو ان الله تعالى قال انه عهد عن احد عن احد
الا ترى كل من الف عمله بكتب ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عن عتبة وادعى عبد بن زمعة على امة
بقوله اخي ابن وليدة في ولم يات ببينة تشهد على اقراره بنسه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على
امة بما ذكر الا ان يكون حرا مسلما مستوفيا الشروط ولم يستوعب الورثة الفضة وقد سبقوا ان عتبة عهد
الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منه فاقبضه اليه واذا كان وصي اخيه فهو اخو ثقة بالنسبة ان اخيه
وشرط قبض سعد فيتم دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة الخاصة في اخيه وانه كان قبله وغاصبه
ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا بلا يحتاج الى اثبات ذلك وكالة او وصية بان كلا منهما يطلب العطاء وهو شرط
في دعواه عم

وفي بعض الطرق من الحديث قول عتبة بن زمعة اخي ابن وليدة

زمعة عهد الله وحكمه صلى الله عليه وسلم الابن زمعة بانه اخوه بدل قوله شبه امية الامة
لاكثر لبيع فيه تقرير عمر منعا ولا رفاعها الكن قال الكرماني انه روي في بعض النسخ في
اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على انها
لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو مما استدل به المالكية على ان الاقتدى بموت السيد واجيب
بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل غير ذلك البخاري بابراء ان بعض العصبة
لها التزم ازام الولد المتنازع فيه كانت حرة بذلك وقال ابن كانت عتقت وكانه
فهم ذلك من قوله في بعض طرقه انها امة جرى على انها عتقت بعقبه البيان واجاب
ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ازام الولد جر الشرعي كالحرة بخلاف
الامة والعقد اسوى بينهما وبين الزوجة في هذا التعقب العام وبقية مباحث
هذا الحديث ندتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف
في عتق ام الولد وجواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي
عن عثمان وعن عمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه
وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر من احمد واسماق وعن ابي
بكر انه يجوز بيعها وهو كذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر رضي
حديث كنا نبيع سراريانا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه هنا
امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا
فلم ننته بعده ولم يستثنه الشافعي فيحمل على الطول بالمنع الاداي عمر فقال فتلقيه العمر
فلم يقر اصحابه لانه عمر لم ينهنا عنه فلم ننته صار اجماعا يقيني فلا عبرة بخلاف
المخالف بعده ذلك واما قولنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فيقضي فالمعنى بجواز
حكم الرويا في عن الاصحاب حمد فانه في الروضة انه ينقض قضاؤه وعلى ان
فيه من خلاف بعد انعقاد حمار جمعها على منعه ولفظ الام فيه وجهين والمستور
لدة فيما سوى نقل الملك فيها كالتفقة فيه اجراتها واستخدامها ووطيها
كالمدبرة والثاني فانه فيما لا يفوت بالموت كالبيع الابرضوها والثالث لا يجوز
الا برضيت وعلى هذا هل يزول بها الملك فيه وجهان اصحهما نعم بشرط رضاها
ورضى السيد والثاني لا

باب جواز بيع المدبر وهو الذي علق

سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امره فيما
يد بستخدمه امه واستوفوه واجراته بعتقه وبه قال حدثنا ابو بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية اخبرنا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال اعتق رجل منا
اي من الانصار يسمى يقال مدبرا عبدا له يسمى يعقوب عن عمرو بن دينار عن الدال المهملة

والمدبرة اي بعد موته بخلاف ما لو برت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو انه يصير معلما ان له يعتق
بعد ما يدبر سيده كما مر مبسوطا قد عد ابن عمر رضي الله عنهما عليه وسلم بابه اي باب العبد فباعه من تميم
الداري بثمانمائة درهم وقد بعضها اليه كما عند الكوفي وفي بعض الاصول باداء فبيع بسبع مائة
او بتسع مائة عن ابن بكير رضي الله عنه قوت الفقراء بفتح اول بالبعض على البدل
وهو من باب اضافة الوصف لفعله وله نظائر وقد يكون بضم فسكون والبعض بضمتين
وبضم ففتح لغة ما دار منك على حذف مضاف اي تقدير فقنا عام الرمث او تحرك واقتلب
فيع بيع المدبر عن مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من
مذهب احمد وحكاه الشافعي عن اكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي وفي حرج
الاثار الثلاثة المتقدمة وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف
من الصحابة والتابعين والثاني المنع مطلقا وهو مذهب مالك واحمد في رواية
وهذا الخلاف كما ظاهر العتق وتمسكوا بما روي عن جابر رضي الله عنه قال باع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا
ولا يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا
يوهب وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه
الا ان يكون على البيع ممن يستغرق قيمته في حياته وبعد مماته وهذا مذهب
الحنفية لزيادة في الحديث عند النسائي وهو يجوز عليه عزيز وفيه جابر الجعفي وقد اتفقوا
على ضعفه وعذر من ضعفه مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها اي ظاهره انه على
الغني لا بقاقه لوجه الله عز وجل الرابع تخصيصه بالمدبر فقط يجوز في المدبرة وهو رواية عن
احمد وجزم به بن حزم عنه وقال هذا اقيس لانه هكذا على خصوصه والقياس اكمل يقتضي
عدم الجواز الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى
ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه وجاز القابل
بهذا اي بيعه فوجوها كسيع القيضي بمنه القابل فجاز اعتقه قبيل ان البيع
صحيح والاصح وقول الشيخ تقي الدين يرى فيبيع العبد من منع بيعه مطلقا بهذا الحديث
حجة عليه لان المنع لكنه ينافضه الجواز الجزم بهما من اجاز بيعه يعني بعضهم يقول
انا اقول بالحديث في حصر ذكر اموال رافعة وافعة هذا الامر لعلها فلا تقوم على
الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع المدبر وقال الكمي ان الحديث
على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بعد موت السيد اذا لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع
باب منع بيع الولاء بفتح الواو بعد الالف ممدودا وهو شرعا العتق بالعتق ومنع هبته
وهبته فقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال
مسلم في صحيحه الناس كلهم في هذا الحديث عيال على مالك وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق
هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فوجدها عن خمسة وثلاثين نفسا فمن حدث به عن عبد الله
بن دينار واخرج له الشافعي هنا من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى وخرجه ابو نعيم من حديث
عبد الله بن بعجة بن اسمعيل عن بشر بن بكر عن ابن جابر عن مكحول عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يباع ولا يوهب ومن حديث عبد الله بن دينار ايضا
عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يباع ولا يوهب مرفوعا كما اخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن ابوه عن ابن دينار عن عبد الله بن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب
ان الله اخرجه بالحرمية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنكحة الى الوجود حسا لان
العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يفضي ما يلي فيه الى ابطال الحكم المعلق على انه
لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا يقبل النسب لا يقبل الولاء
وكذلك ابو حنيفة يقولون الولاء لا يبيع وغيره ينهى الشرع عن ذلك وقال ابن الجوزي
معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرمية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه
بالنكحة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يفضي ولا يلي
ولا يشهد فاخرجه سببه بالحرمية الى وجود هذه الاحكام منه فكما لا يشابه
حكم النسب انيك بالعتق وبذلك جاء ان الولاء لمن اعتق والحرمية النسب
ينفي عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث وهذا
الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود وفيه العمل ايضا وقد استدل به على هذا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة احد حفاظ الشيعة الا انه كان
له اوهام لكنه وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي بضم الضاد وسكون الباء بعدها كاف فهملة الكوفي
عن منصور هو ابن المعتمر ابي عتاب عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترطت عليهم ان ولاءها لي فابوا ان يبيعوني
الا ان لهم الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي رواية
لمن اعطى الثمن فعلت عائشة فاعتقتها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اي على
بريرة فخيرها من زوجها فاختارت نفسها ومراده ابو داود من هذا الحديث كما قاله في فتح
الباري اجله بانه الولاء لمن اعتق وهو واضح لكن ليس فيه هنا بعد العتق بخلافه
اشار اليه كعادته ووجه الدلالة فيه حصره في المعتق فلا يكون لغيره فيه شيء هذا
باب بالتنوين اذا اسر احد الزوجين او كلاهما هل يفرق بينهما بفتح الياء وفتح

فداغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح
الطاء المهملتين وبعد الالف المكسورة قاف بكسر من خزاعة وهو المصطلق بن سعد
بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالكسر للحجة وتشديد الراء جمع
غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم
اي الكفرة الباغين وسبا غراريهم بتشديد الياء وفتحها وفي هذا جواز
الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بدلالة غارة بني المصطلق استدلال
الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار فان لم
وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عربية من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا
الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالا لا يسترق العرب لان بني
المصطلق عربية من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال احمد
وجمهور اصحابه وابي حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترق شرعا جميع كما مر وهو قول امامنا
الشافعي في القديم واحمد عليه السلام بوميمة جويرية بتقديم الميم المكسورة
المثناة التحتية الساكنة وسكون الواو وبعد المثناة التحتية راء مفتوحة فهاء تانيث
وقال بن المصطلق وكان اسمها برة فحولها صلى الله عليه وسلم لما وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس
نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فاعتق
الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم
فيقال ما رايت امراة اعظم بركة على قومها منها فقال ابن ابي حدثني بالاجراء به بالحديث عبد
الله بن عمر بن ابي الخطاب وكان ثقة الجيشي وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الراي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين
التحتية بينهما راء واخره زاي هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي
بكسر الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال اتيته ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
فسالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
في المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت
علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لئلا يخرج المني
في الفرج فيحصل الولد المانع من اتيهن مرة اخرى تلذذا بهن كما مر والاية نزلت فيما
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا باس
عليكم ان تفعلوا ولا مزيد في الاخبار امامنا الشافعي فيجوز ان كل الامة مختلفة
ومن الحكمة بقاء النفع مكررة لانه تكثر به نفوس الناس ولذا ورد العزل
اكثر وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالتخيير حيث قال العزل عنها ان شئت

وتيه تزيد بذلك ان شاء الله تعالى في الكلام فامن نسمة اي ما من نفس محمد بنة في علم الله
الى يوم القيامة الا وهي كائنة اي لا بد وان توجد سواء عزلتم
او لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبق العلم بانها ستخلق فلا يمنعكم
العزل عن خلقها احاديث مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اعزل عن الجواري فقال الماء انزي يكون منه الولد اهـ فمنه
على حكمة لا خراج الله منها ولدا او تخليق الله نفسا هو ذا لكها
وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي بن ابي خيثمة ثقة روى عنه
مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم
العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير
بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ارى الا حبائي تميم هو ابن مر
بن كعب بن الياس بن مضر قال ابو نعيم بالتشديد ح وحدثني بالافراد ابن سلام
محمد قال اخبرنا جرير عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن صخر بضم الصاد وسكون الخاء المعجمتين
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما رايت اسد
في تميم قط بالنون ولا بغرة ثلاث اي ثلاث ليال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول اللهم اشد امتي
على الدجال فذكر وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا الاضافة تسمح بنسبه الشريف
عليه الصلاة والسلام الى الياس من مضر وكانت سبية منهم عند عائشة
بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمها لكن عند
الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بني اسماعيل وعند ابي داود من رواية الشعبي
امراة بالذي كان عليها وانه كاتبها واعتقها فقالت يا نبي الله اني
نذرت عتيقها من ولد اسماعيل فقال الحقي الا النبي صلى الله عليه وسلم اجري حتى تبلغي
بني العنبر غلاما مجدعا بني العنبر فقال الحقي فمنع ارتفع فاخذت رايحا
معهدات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدة مصغرا ايضا وهو ابن ثعلبة وزبيبا
بالزاي والباء الموحدة مصغرا ايضا وسمرة اي ابن جندب رضي الله عنه وسلم
على ربع وسبع وبرك عليهم فقال الحقي بمحمود الذي يعتق عائشة من
هؤلاء الاربعة اعلم ربع واما زكي فهي سنة اربع اورد من حديث الزبير بن ثعلبة
ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه السلام لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها
من ولد اسماعيل وجيد وليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم سبايا بخلاف العجم

الا ان عتقها افضل لكثرة ثوابه لانه عتق رقبة كاملة العرب لانه عتق رقبة وتحقيق الشراء
بلفظ يحوي العربي فتقلم ولعله تكملة رخيصة ثمنها فيورم خصاء ان حسنا او حسينا
تزوجا امة بشرط لا يستبعدها استرقاق ولدها واذا اجاء كون المسيح من ولد اسماعيل
يقتضي استحباب اعتقاد فيه ولد بالثانية الثوب رخصاها يقتضي وجوب حريته فتماوخ
سلف المؤلف حدثنا هريرة هذا عن عيسى بن كل منهما حدثه به عمر جابر لكنه
عرفه لان احد هذا فيه عن جرير استناء اخر وسلامه هنا على نقف محمد بن سلام
ويجوز ان شاء الله تعالى في الفاء على نقض زهير الله اعلم باب
بفتح مزاء جارية وعلقها زاء التسبيح وامتنعها وسكنه لا ولا يذر لكن فعل
وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس المشهور بابن اخت مالك ثقة عاشر مئة سمع محمد بن جعفر ايا ابن
عزوان عن مكرب هو ابن عبد الحميد التميمي عن الشعبي عامر عن ابن ابي
بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قدم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ان له جارية فقالها
ايا نفق عليها من عمل الرجل عياله يوهم اذا فعل بما يتاجون اليه ولا يذر عن
انكشيء هي جعلها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولا يذر واحسن
واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كون له اجران اجر بالنكاح والتعليم
واجر بالعتق قال الكعبي فيه ان من تزوج بمن نكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف
رجيح له جبريل الثواب وتدبر مبادئ هذا الحديث يجتنب الكلام ان شاء الله
تعالى وبعيد رواية اشتهاء بمن التابعي بمن القمي وقد تسبق بيان تعليم الرجل امته
واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي
باب بكسر فوان النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم
فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المؤلف بالعنعنة من حديث ابي ذر رومر حديث
جابر وحمادة كلهم بيسم في الاول الجمع وفوان الله تعالى عز وجل انعم عليكم عاما به
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا حسنا او غيره او شيئا من الاشراك
جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى
وبصاحب القرابة والنساء والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار
الجنب البعيد وانتصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم ونفع وضاعة
وشهود نحو صديق وحليل بجنبك وقيل المرأة والزوج السبيل المسافر اجرا والضيف
وما ملكت ايمانكم والعبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا
يتباهى على غيره بما ليس فيه او بما فيه ولا يشكر الله فيه فخورا
يتباهى على غيره بما فيه خير منه فهو في نفسه كبير وهو عند الناس هين واقتصر في
رواية ابي ذر من اول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الزمخشري مختالا فخورا

مزاي بمرواية قال ابو عبد الله اي البخاري بفتح الفاء الفرج اي الفرج والمحفوظ عن ابن
عباس فيما رواه عنه علي بن اي طلحة وتقطعت بفتح الذي بينك وبينه مراية والجنب
القريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وذي القربى السمع والجنب اليهودي
والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وصحيح تخيير رواية ابي ذر عند البخاري الجار
الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مما هو موقوف وبه قال حدثنا اي
ابراهيم بن موسى عبد الرحمن العسقلاني بفتح العين والباء نزل بغداد حدثنا بشر بفتح الباء
الموحدة وتشديد الموحدة الاسدي ابو محمد قال حدثنا حماد الاحدب
قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ولا يذر سمعت
معرور بن سويد الاسدي بالاضافة الكوفي عاشر مئة وعشر بن سنة قال
رايته ابا ذر بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاي الايدي مزوجه اخر
من شقة بالربذة وهو موضع بالباء بقرب على نحو ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة
مزبورة البرد ولا تنفي حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة شلها
ولم يسم الغلام فسالناه عز اناك بضم الهمزة وفتح الفوقية لا يذر والمعنى سالنا
عن السبب في لباسه علامة فقال لبسه لانه على خلاف المعهود فقال النبي
بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اي شتمت رجلا فعيرته هو بلال
الحبشي حورا يا بكر وزاي مسلم من اخذ فيزاي المؤلف الايدي فعيرته بامه فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك بالهمزة اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه
بالنية زاي الايدي انك اعيرت بالباء وفي انكرة بن قتيبة وتبعه غيره وقال انما يقال
عيرته امه والنسب اخرون انها لغة والحديث حجة لهم قال اي قال النبي عليه السلام
اي اخوانكم اي هم ليكم اخوانكم خبر مبتدا محذوف وجمع باعتبار الاخوة اما هن جهة اي
اي انكم تشعر فون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو
اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتعهدون الامور اي يصلحونها ومنه الخول للبعير يقوم
بصلاح الاستاذ او التمويل الفقير كفاهم الله تحت ايديكم اي فلكم
من كان اخوه تحت يده ملكه ولا يريد به بالتشبيه فليطعمه على سبيل الندب
مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد
المواساة لا المساواة من كل وجه لتعذر الاخذ بالاكمل وهو المواساة كذا جعل ابو
ذر افضل ما يستدل به على عياله اذا كان جيدا قال النووي يجب على السيد نفقة
المملوك وكسوته بالمعروف بحسب الايدي والاشخاص سواء كان من جنس
نفقة السيد ولباسه او فوقه او تحته لو قنع السيد على نفسه بتقتير اخرا جاز عن نفقة
اقاربه اما اذا عهد او شمائله التقتير على المملوك لزمه بمؤنة الايسار

ولا تكليفهم اي من العمل فلا يقليهم بصعوبته او بكثرته وقفا على سبيل الوجوب فوالله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها تفضلا ورحمة وارشادا
وتعليما للناكيف نجعل فيما ملكنا تعالى فلن كلفتموهم فلا يقليهم ولابي ذر عن
الكشميهني فلا يعنتهم فيما يكتب الايمان وانما قوله الحاكم ابن حجر هنا قوله فان
كلفتموهم اي ما يقليهم وحذف للعلم به مستعمل هو صحيح بالنسبة لما في كتاب
الايمان والنذور كما مر يكلفون كلفتموه العبيد جنس ما يكلفونه فان استكملوه فذاك
والا فلا يعينوهم عليه وقفا الحديث قد سبق في باب الحاكم ابن حجر هنا قوله فان
في كتاب الايمان باب بياض ثواب من اتقى ربه واحسن عبادة ربه
بالرفع اعتقها بشروطها وتم سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم الاشجعي المدني واسم
ابي حازم سلمة بن دينار عن عمر بن نافع الاعمش عن ابيه نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده
وحسن عبادة ربه الخ هذه الجملة كلها وقعت في نسخة الحافظ ابن حجر هنا
بالكف للتصرف له وهو اداء ما عليه وتقليله من العمل وتصحيحه من الغش
واحسن عبادة ربه اتقنه وجهد عليه بالرفع هنا بشروطها وواجباتها
ومستحباتها كذا له بالجر مرتين لغياهب بالتحتية والمثناة والموحدة
هذا من جهة انه يقع منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل
الا مرة واحدة لانه اتى بعقيره وكذا كل ما كان بهذا المعنى يوجر على كل واحدة اجرها
فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف منتظم بالعمل الذي
يتعدد فيه كعتاقة الله وكعتاقة الشديد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين
واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم
ترجيح العجلوني تعقبني على العبد الكوني لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قال
بدل واجيبي كذلك ضعف اجر المكتسب لانه فضل الحر بكاعتة مزاحمة الله بكاعتة
وعذر ضرب مزيد الفضل للعبد لانه هو لانكسار بالرق وقد كان التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم تختلف العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي نزيل بغداد ثقة ابو حاتم واحد من
حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح هو ابن حي وهو بقال ابن حيان
قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت
له جارية فاداها والابويه اجر ان اجرا بعتقها سفاحا الجماع حسنا اداءها
والابويه ورقبلها واعتقها واتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها فاحسن

تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
الاجر بين غير متساويين لان كاعتة الله او حي من كاعتة الحر مالي فوله الحر مالي عمر رضي الله
كاعتة الحر الكامل وهي كاعتة الله قال ابن بطة الحر وفي الحديث ان العبد اذا ادى حق
الله وحق سيده كان افضل من الحر لم يعط حق الله ولم يؤد حق السيد عليه السلام انه قال امر الدنيا
دون الاخرة وامر الدنيا من امر الاخرة والعبودية مكاعتة ومراءاة لا تنفع عند الله وبه قال
وايما عبد اذا اتقى الله وحق مواليه فله اجران حدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح فيما يباشره من امر الناصح لسيده اجران قال قلت يلزم ان يكون
اجر المملوك اضعف اجر الشريف اجيب بانه لا محذور في ذلك او يكون
اجر فضائله من عتقه البتة وقد يكون للشريف جهات اخرى يستحق بها اضعاف
اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر امي اسعها امية بالتصغير بنت صيفي او صفية بالتوحدة او الجلاس امير الكوفة
وهي صحابية ثبتت في اسلامها فيما صححه مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي موسى
وخبر اسماء فيه ابراهيم بن شماس او كعتي لولا القيام بمصلحة الجيش والمرزوع الخدمة
ونحوها لكنت معلا لا يتظر فعله من الرفيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانا استثنى
ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشتركان فيهما اذ السيد وكذلك بر الام قد يحتاج
فيه الى اذن السيد فهي بقية وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة
من قوله والذي نفسي بيده الى اخره ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة
كما جزم به كثير واحد من ائمة الحديث وبينته له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن
للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكثير على ما يدل انه عليه السلام اراد
به تعليم امته او اراد به على سبيل الفرض حيث لها والا فامه دلية السعدية التي ارضعته
ممرضة عاد ورع من التعليم على اداء احد فقد الاسماعيلي بن اخرجه مسلم من طريق
عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري قال
وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني
ابن ابي الزناد عبد الرحمن المدني عن ابيه عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما نعلم ما بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع
وغيره وفي الفتح بفتح النون وكسر العين واداء غلام الميم في الاخرى وقفت وبها قرأ
ابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر عن عاصم وابو عمرو بن العلاء وقرأ الباقون نعلم بفتح النون
البقرة على الاصل لان الاصل نعلم كضرب ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد

الاستكانة والاية والحديث ما يؤيد هذا الصرف وفي الحكاية المذكورة ان سلمان او ابا
بعض الانبياء فعل امرا يسيرا فقال ارجل انا فعلنا الوكنت سيدهم لم تفعله فقال النبي
المراد بالتقفي عنه استعماله على جهة التفكيه لا مطلق اذا التقريب ولا يقل سيدي ومولاي
ولا يرد الرقيق ومولاي بالكناية الواو وانما فرق بينهما الزجاج والتسمية لكن الربي من اسماء الله تعالى
اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى نفى ذلك قوم وروى ابو داود في الادب المفرد
وابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السيد الله وذلك انه ليس من اسماء الله بل هو من الصفات الغالبة كالجواد ونحوه فانه من
اسمائه تعالى وليس في الشهرة والاستغلال كالخالق الرب فيحمل الخبر على ذلك او امامن
حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم فيما اشاء فوصفه اذا تقدمهم ولا شك
في تقدمه على جملة من اتصف بالاصطفاء وقد تقدم ان الاصل في افعال النووي
هو على ستة عشر فيما عدا ما دخل الابتراف فجاز الاطلاق وقد اطلق النووي فقال النووي
ايضا الكثير فرضه حديث مسلم والنسائي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في
هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قسم
بين الاختلاف في ذلك على الاعمش فاوهم منع ذكر هذه الزيادة ومنع من حذفها قال
عياض وغيره اهـ وقد اطلق كثيرون ومنهم من ذكر هذه الزيادة ومنع من حذفها قال
مذكر ايضا وخصه الزجاج بالقبيح الاول اجود وانما حررنا الترجيح للتعارض بينهما والجمع
ممكن والعمل بالتاريخ معدوم فيما يظهر الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي امتي لان حقيقة
العبودية انما يستوفيها الله تعالى ولا فيهما تنقيصا لا يليق بالمملوك فوجه نهيه صلى الله
عليه وسلم الامة عن ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي عن ابي بكر
والفظه من حديث ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي
ولا يقل كل عبد الله وكل اماء ودواه النسائي عن ابي بكر والفظه ايضا من حديث محمد بن
سيرين عن ابي هريرة فالحكم كذلك الرب والله فنهى عن التكلم والحاقها عن
التكلم اي الفعل ولا يقل فتاي وفتاتي وعبدي لانها ليست في الملك كدلالة
عبد فارشد عليه السلام الى ما يؤمن الالتباس في الحكم مع السلامة من التقائص مع
انها تطلق على النجيب والمملوك لكثرة اهانته تذلل على الاختصار فان الله تعالى اوفى
مرسى بقضاء وهذا النهي التنزيه عند الشيخ بن كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال
حدثنا حماد بن زيد وهو الجزري البصري اخترنا لكنه لم يحدث في دون الاختلاف
عمر نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له من العبد بالتقويم فكان له وفاء العتق ولا يشترى له غير ذلك من مال ما يبلغ
قيمته نصب على المفعولية يقوم ولا يشترى فتوح عليه بدفعه قيمة عدل نصب على المفعول

المطلق بعد ايقع العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص قيمة يوم الاعتاق
واعتق بضم الهمزة وكسر التاء من ماله بنفس الاعتاق وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يتوقف
الا بعد قبضه والله يجوز كما مر معسرا حال الاعتاق وقد عتق بفتحتين من عتق يعتق عتقا اي قوي
عتقه العتق وقف وبيع نصيب الشريك رقيقا ولا يبرء اعتق بضم الهمزة مضارعه
وكسر التاء منه ما اعتق بفتحات من عتق يعتق بفتحتين قالوا والحكمة بين الحديث والترجمة من
جهة انه لما لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار كان بذلك منكرا على عليه وقد سبق
هذا الحديث فيما يأتي اذا اعتق عبدا بينه وبين غيره قال حدثنا مسدد بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عمر بن عبد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان لكم اي كفقال خبر اذا فجاب تقديره فاقام عليه ويستشار بالجزم
والباقي بالرفع ومستشار عبيده جاز وما مر عليه من الرعاية كذا له الخف الاعور والمعيز
الاكمه والاكمه لكل احد من عينيه لحمه فالاعور الذي على الناس اي فيما استرعاه
السولا يبرء وهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل
بيته زوجته وغيرها فيفرض عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة وهو مسئول عنهم والمرأة
راعية على بيت بعلها بحسن التدبير فيما هم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم والعبد
راع على مال سيده وهو مسئول عنه وهذا كوخ الترجمة لانه اذا كان راعي السيد
في حفظه منوط به الامانة فاسب ان يقيمه ولا يتصاول عليه الا فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة في الاستقراض وبه قال حدثنا قال
مراسما عيل الهنجي ابو اسماعيل الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه وزيد بن خالد الجهني الذي الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا زنت الامة اي جلدوها اي خمسين جلدة نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يجوز مع النقص من الرق وخص الصحيح المحتوف
والبحقة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها فيه التالية والرابعة فبيعوها اي بعد جلدها
ولا يبرء ذو الوقت والاصيلي فبيعوها بيقين في اولة ولو بضفير بضاد معجمة اي حبل مفتول
او مشروح من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يجز التكاول
عليها بل تجلد فان عاودت بيعت وكذلك مبدأ من التكاتب عليها وهذا الحديث سبق
في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا باب سئل بالتنوين اذا اناك ولا يبرء
غير ذو الوقت اذا اتاك اي استفتك فاجزه فسواء كان عبدا او حرا اعلم ام اثنى بعلمه
عليه لمسه وهذا لبيان الواقع وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي بالنون ابو محمد السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف

التميمية ابو المنذر الفرشي البصري انا بقية قال اسمعنا ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خلاءه فليرتد بالرجوا احدكم منتضيا به بضعة عشر ولم
يجلس فقه مفقود على فقد تقدير فليجلسه فقه وفي رواية فليفعد فقه
فليذكر وعنه احمد والترمذي من رواية فقعد ابن خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه
فقه والمراد حاجة من كصر غوط او بيعة عن الامر ج عن ابي هريرة فليد عنه فليذكر فقه فان لم
يجد فليقل وله من الكلام نقية او نقيتين شك من الراوي ج وفي رواية الترمذي بفتح نقية
فتح وفي رواية مسلم نقيد غ ك ما اذا كان الكلام قليلا اواكلة او اكلتين بضم
الكاف فيهما مقتل نقية او نقيتين او قال فليتوضأ اكلة او اكلتين مجمع بينهما واتى بحرف الشك
ليؤذن بالمغايرة كما سمعها او يحتمل ان يكون من عكب الثوب اذا طواه فيكون على الاخير بكلمة او وقد صرح
بقصة في رواية عند ابي الشيخ وفي رواية عند ك اي الكلام عنه تعجيل الاهلة او تحل فشفة
حركوه فذاته عنه الكلم وتفلفت به نفسه وشم رائحته وتقلب في حكم الامر بالاجتلاء
فقال الشافعي انه افضل فان لم يجد فليستبرئ اي يكون بالحجارة ونحوها وان لم يجد فليمسه او ينام ولم
وقد يكون امرا ختيار اذا علم عدم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب
ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لاعمال ما جعله كذا فقال والاتنقيت لكنه ولكنه فان الواجب
احدهما لا بعينه والشك في الامر الندب فخلف وهذا الحديث اخرجه الموطأ ايضا في
الاطعمة هذا باب بالتنوين الصفة راع فيه قال السيد ك وتسمية النبي
صلى الله عليه وسلم اياه الى الشيخ ج حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال احد فماله للبيع
وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرقبة ملكه وبه قال احمد فان اختار
اليمان المكسر ثنا مجمع المهملة ابن يحيى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فال اخبرني بالافراد سنان
بن محمد الله عن ابيه عبد الله بن عتبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو
مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة
من ورائهم والقيام بحقوق الله فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق
في النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة [illegible] بحسن التدبير وامر بيته
والخادم بخدمة سيده ورعاية الخادم بضبط ما يؤتمن عليه والقيام بشغله
قال ابن عمر سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه
وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع اي فكل واحد
وكلكم والايذان بوحدتكم مسئول عن رعيته هذا العمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه
دفع الشيء وحسن التفقد لما استرعيه وهو قدر المشترك في التفصيل

قال الكبير وسيذكر ما تم وهذا هذا باب بالتنوين اذا حضرت الرجل الصبية
يليق بشبهه الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله وقيل ابن ابراهيم
الحذاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني مالك بن انس الامام قال اخبرني ابو حازم
وكان ثابتا قديما عن ابن وهب وفي نسخ من الصغانيات الاربعة تصريفه قال اخبرني ابو ثابت
بدون سند واخبرني بالافراد ابو قيلان وكان ابن وهب لسعة مرويات مالك وبالقراءة على الاخر
وكان ابن وهب حريصا على تمييز ما كان ابو غير رواية عن المستملي قال ابو اسحاق
قال ابو حفص الذي قال ابن وهب هو قول ابن وهب وهو ابو اسحاق ابراهيم بن سفيان يعني عبد الله بن زياد
بن سمعان بن سفيان احد من روى عن مالك وتميم بن نصر بن عبد العزيز بن خراش
بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله الحذاء الحديث لكن قال
بدل قال ابن قيلان ابن سمعان محدث البخاري كنى عنه بما قبيح الضعفة بدانه مشهور
بالضعف متروك الحديث كذبه احمد ومالك وغيرهما ولم احدث به البخاري في الصحيح
نسبه لكنه ليس من شرطه فيه مع كونه مقرونا بابن سنان في نفي رواية هما عن ابي هريرة
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من شرط العباس الاصم عن ابي ثابت فقال ابن قيلان
وفي جمع ضم آخر فقال ابن سمعان حدثني عمر سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف عن ابيه اي سعيد
بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ح وحدثني عبد الله بن محمد قال اخبرنا عبدة الرزاق
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتبه احدكم فليستنثر بالمثلثة ثم ليستنثر بالمثناة
ليختبر ويتأمل حتى يعلم حالها بعد النوم على خلافها وتوكيده حديث مسلم من حصر بالاجر
عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب الله احدكم فليتجنب الوجه ولا يقبح ولا يدع قبح بكسر ثم موحدة اي بسمة
عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه فليتق الوجه ولا يلطمه بل يضربه بعصا ونحوها ليتأمل ما يفعل عند وقع
الضرب فيكف مثلا بالنهي او رفع عن الفعل بالضرب الوجه وبه قال ابن حنبل كل ضرب
في حد او تعزير او تأديب وفي حديث اي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها ان مراد تقبح الوجه وقد وقع في مسلم تعليل النهي
الوجه ففي حديث اي هريرة وغيره فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على الضمير
يعود على المضروب لئلا تقبح عن الاكرام وجهه ولولا ان المراد التقبيح لاذن له بكل الضرب
الجملة ارتباكي لعدم ظهور فيما يعود على اي على صفته وام بالاجتناب اكراما لادم
لما تقدم كصورة المضروب ومراعاة لحرمة الابوة وظاهر الابوة انتهى بالتصغير وبزيادة
حديث سريج بن مفرز عند مسلم انه رأى رجلا لهم غلامه فقال الا علمتم ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب بفتح الكاف
وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق وقال
بعض ادباء الموالي وبكسر الثناة السيد الذي تقع المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عتق

هذا هو ما في نسخة عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه

في البيع الكفيل والوكيل الشريك ويكتب في الثمن شروطها من اوصافها او نحو ذلك مما يكفل والشروط الصحيحة وغيرها بالجملة من اشترى شركا البيع في كتاب الله عز وجل فليشترط له واز شرك ولا يضر فروز اكثر شرك بدانية شرح ولا يضر كثر المستحق لجزئية مرة شركة لان الجمع في قوله من اشترى كذا على يكفلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة الى تثنيتها بالتثنية فلو اتت عليها على الكثرة كان الحكم كذلك لان بقية الصفة شرك الله احق واوثق ليست اجعل تفضيل فيها على ما به على المراد ان شرك الله هو الحق والقرب وما سواه وان تحملوه به فلان حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب هو محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراءت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري جارية هي مريرة لتعتقها بضم الثاء والنصب وهي سمنة رفع عليها في الجمع علامة السقوط تعتقها بضم اوله من اعتقاها الله والرجع فقالوا ولاء فذكرت اهلها اتبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقال لا يمنعك ولا يضرك لا يمنعك بنون التوكيد الثقيلة عن الك الشرك الذي شرطوه من شرطها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في حديثي البيان الاخر شروطهم الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكذا فسر الاول بالثاني واز خلافك الجواز المذكور في كتاب الله اي في حكمه من كتابه او سنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروطا ان يكاتب السيد المختار الكتابة العتق جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون بين فيه حر او يكاتبه والكتابة معاوضة لو بركالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا اجتمع لانقضاء جنبة تبعيه الاستقلال وليس له ان يؤدي الكتابة ان يدفع لاحد الا لكثر شيئا لم يدفع فقط للاخر فيجاز اداء فعه اليه جاز ان زاد احدهما في جنس او قدر او صفة ويصح كتابة بعضه ايضا في حور فيها اذا اوحى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الا ان يقول مع كف الكتابة اذا ادت النجوم الي فانت حر او بيده فلا يكفي كف الكتابة بل لا بد من قوله الي لانه يقع على هذه العقد وعلى عقد به من تمييز بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بجهول او ان لا يكون العوض اقل من ثمن يحل جزء عليه الحلول من بعد هو فلا يجوز بعوض حال وان كاتبه على دينار الى وخدمة شهر لم يجز لعدم تسليم الدار او على خدمة شهر من الان ودينار عند تقضيه او قبله او بعده جاز من حلول دون الان لصفة مستقبلة في الحال او المدة لتقدير عوضها والتنويه فيهما والدينار انما يستحق الكتابة به فيموت فان اجر اذا تلف الاستغراق حل النجوم والابرس يكون لصفة حالة لان التاجيل انما يثبت كحلول القدرة وعوضا در على الاشتغال

بذمته في الحال بالتعجيل انما هو شرط في غير الصفة التي عليها الشروع فيها في الحال

باب جواز استعانة المكاتب في كتابته العوض من غيره ليقبضه شيء فيه الى هذا الكتابة وسئل ابو الفتح وبه قال حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا ابو اسامة عن هشام ولا يضر عن عروة عن ابيه عمرو بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت بريرة فقالت اني كاتبت عن تسع اواق في كل عام وقية ولا يضر اوقية بزيادة تاء مثقوطة قبل الواو وهي اربعون درهما اعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اي على ما اكتابتي ولا يضر ان كسر الشين يعني اعينيني بصيغة الخبر المذكر من الاعياء اي اعجز تني الا واق عن تحصيلها فقالت عائشة ليس بريرة ان احب اهلك ان اعدها اي الاواق لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعدها فعلت فيكون بالنصب ايضا ولا يضر ويكون ولاؤك لي وذهبت الى هذا فابوا ذلك عليها فجاءت من عند اهلها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون ولاء لهم الولاء اي الا بان يحذف منه حرف الجر الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي فالا تقدير شيء في قوله تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره فقد اجرى ابى مجرى ما يجري مجرى الا ترى كيف فوبل يريد وزان يطفؤا نور الله بقوله ويابى الله وواقفة موقعها ولم يرد فذكرت عائشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها يعني فعلت واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع وتقضي الغداء والتقرير وكيف اذ لا هله بعد البيع ومن انكر يجعل من اكثر فيما رواه الكتابي عنه غلط وعن انشا فيه في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المهرة بالاشتراك لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقد اخرج فيها قرائه فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واكتب حديث عمرة عن عائشة شرطت الولاء بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي تريد ذلك يبرز ما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فلهم ولاؤها وقد الا يمنعك عنها ما تفرغ من شرطك ولاداء امرها يشترطك لهم فالاجود ثم قال بعد سياقه لحديث ندع من ابى عمر انها بدأت الكتابة قبل هذا اولها هشاما او عروة وغيره سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا يمنعك ذلك ان رأيت امرها ان تشترطك لهم الولاء فلم يقف من فعله على ما وقف عليه ابو عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فقد روى واتفقوا في تأويلها فقيل لهم بمعنى عليهم لقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي عليها وهذا رواية البيهقي في المعرفة من نصر بن يحيى حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تأويل اللام

للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبه له وهبا ووهبا وهبة ولا يقال وهبكه
وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والهبة الحقيقية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد
عليه ما لو اهدي لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه واما لو
وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك
فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني
بانه تمليك منفعة والمطلق في التمليك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية
والصدقة واما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما
له فمتى رجع فيها اذا كانت لاجنبي وان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط
بقاء الموهوب في سلطنة المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية
على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد
واستشكل ذلك بانهم صرحوا في باب النذر بما يقتضي دخوله حيث قالوا لو قال لله
علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب
بان الهدي هنا يكون من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه
في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير
واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض لمحتاج الى ثواب الاخرة واما الهبة
فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان
يقول وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترط ذلك في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث
من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب
له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف
المعنى الاعم حيث ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابن الحسين
الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف
وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة خلافا للفتح وثبت
عنه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه
والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى
مضاف والمسلمات صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الانفس المؤمنات او نساء النفوس ح
المسلمات فيخرج عنه اضافة الموصوف وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورد
ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدته اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة
المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات وروى الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولكن بقي من جارة ولو

انها

فرسن شاة انها مكسورة بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة فنون عظم قليل اللحم وهو
للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في هذا
الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من
الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا
فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور
يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن
وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي
هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
الحديث وقال غريب وابو معشر مضعف وقال الحافظ في الفتح فيما ذكره لم يقل عن ابيه
كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن قال فيه عن
ابيه ايضا واضطرب فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية
المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى ال الزبير عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي
بوصل الهمزة وتحسين في الابتداء وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة
كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة فقال
ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية
التيمي وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم
والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه هي المخففة من الثقيلة ودخلت على الفعل
الماضي الناسخ واللام في لننظر هي الفارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين
واما الكوفيون فيرون انها النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال ثم الهلال
بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة في شهرين تكملة باعتبار رؤية الهلال
في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وفي نسخة ثلاثة بالنصب بتقدير ننظر وبالجر
وما اوقد بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع
نائب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان
هذه وعند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان
يأتي على ال محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث فقال عروة قلت
لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها

ابو اسامة انبانا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة أي محمد الهلالي مولى ام المومنين ميمونة
عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي
الى آخره عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فهل معكم منه شيء
فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموا فقال في الفتح ولعل المؤلف
اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه السلام ذلك منه ليونسهم به ويرفع عنهم
اللبس فيما توقفوا فيه في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب

باب من استسقى اي طلب من غيره ماء او لبنا ليشربه او غير ذلك
مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه
مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطراني الكوفي قال حدثنا سليمان
بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري
قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه
فاستسقى فحلبنا شاة لنا سقط لفظ لنا لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة
وضمها اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره
وعمر تجاهه بضم التاء اي مقابله واعرابي عن يمينه وهم من قال
هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي
اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لفظ فضله لغير ابي ذر ثم قال
عليه السلام الايمنون الايمنون بفتح النون وهو مرفوع بقول محذوف تقديره
تقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه
فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة بالايمن
سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابي ذر والوقت فهي سنة وسقط
لابي ذر وحده قوله ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب
عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه الاول
في الاشربة

باب جواز قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى
الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد فيما سبق موصولا قبل بابين وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه
انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا
ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة
وهو مثنى لفظا مع الفعل المضاف والمضاف اليه في الاعراب لكلا وهو مرة

مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحدة الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى
فسعى القوم نحوها ليصطادوها فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح
بلا نزاع فضعف الكسر وللكشميهني فتعبوا اي عيوا فقال انس فادركتها اي الارنب
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل فذبحها وبعث بها
اي ادى انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فبعث بها بوركها
بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الفخذ فيهما او فخذيها
بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمة مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها
لا شك فيه قال ابن بطال قول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين اولا ثم
استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي فقبل المبعوث اليه قلت واكل منه عليه السلام
قال واكل منه ثم قال بعد اي بعد القولة الاولى قبله فشك في الاكل واستيقن القبول فجزم به
اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الصيد

باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط
لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد
والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم
انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة
مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه فخفي عليه المعهود
فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته اليه قال عليه السلام
تطييبا لقلبه انا بفتح الهمزة وتخفيف الميم لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها
وبفتحها والوجهان في الفرع هنا والصواب الاول المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به
ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم
وجوز ابن الحاجب وغيره انه مذهب ابن بيبش وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام
بدالين الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي بالهمزة بدل العين
لعله من العلل الا انا حرم اي محرمون وعند الحموي والمستملي وانا رددناه عليه لانه
ضرانه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك
الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول الهدية
قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة في النسخة التي ترجمة قبول
هدية الصيد من الحلال بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا

ولابي ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول فاذا بالفتح وهو الصواب قال عليه السلام انها
اي الشاة والتمر وللمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان
والمكان اي صارت حلالا لنا لانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب
اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب من اهدى الى صاحبه وتحرى
اي قصد بعض نسائه دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون يقصدون
بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي
من طريق حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث كان وقالت ام سلمة
ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عليه السلام عنها اي عن ام سلمة لم يلتفت
لعرضها وفي نسخة عنهن اي عن بقية امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا
مختصرا واورده في فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية
حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت
حيي وسودة بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابي امية وسائر نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة
بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائشة بنصب الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية بها ولابي ذر بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم وتحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول
بجزم يقول من اراد ان يهدي بضم الياء من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فليهده بتذكير الضمير اي الشيء المهدى وللحموي والمستملي فليهدها
اي الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير انتهى
وهو الذي في النسخة المقروءة على الميدومي حيث كان عليه السلام من نسائه
ولغير ابي ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام
شيئا فسالنها فاجابتها ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه

بدلها ولابي ذر فكلميه فكلمته اي وفي نسخة فقال قالت اي ام سلمة فكلمته حين
دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه
حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة لعطفه في التعليل لعزله تدل فيه الكن
اللاحق لسبقي فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة قالت اي ام سلمة فقلت وفي
نسخة قالت اي عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات
المؤمنين اللاتي هن حزب ام سلمة دعون بالراء وللكشميهني دعين بالياء اي طلبن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة فارسلن الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابي بكر ينشدنك بفتح اوله وضم
الشين اي يسالنك الله يرفع الياء وضم المعجمة اي يسالنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة
وقال في الفتح وللاصيلي ينشدنك العدل في ابنة ابي بكر عائشة اي التسوية بينهن
في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن
في الافعال المقدورة ووقع الاتفاق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر
فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبت
فاطمة منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت
زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم وقال يا ابنية اتحبين ما احب قالت بلى
زاد مسلم قال فاحبي هذه اي عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن زاد الحميدي فقلن
ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه السلام
فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في ابنة ابي قحافة بضم
القاف وتخفيف الحاء المهملة الى فاء وهاء تانيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان
رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة
اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احد التاءين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب
حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها
شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب
مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك منه ومن يشابه اباه فما ظلم والولد سر
ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف واللطف
من الماكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون
ذلك والزوج وان كان في الحب لا يعدل بين نسائه في الهدية والاجانب ليس احد منهم
في الحالة الا فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشيء في ذلك وايضا فليس
من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب
الهدية وما يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص

من قبله لما نزل الحجر في لأجل عائشة كأنه قال الحديث بشرط تقديم عائشة
والتعليل يتوجه فيه تحقيق الحال مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يميل لكن في ذلك
وانما دفعت الهدايا تقصد الحظوة تصل اليه من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفي رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه وأخرجه في
الروايات في حرمة إباحة الزيادة واللفظ حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث قال
البخاري رحمه الله الكلام الأخير قصة فاطمة رضي الله عنها يذكر عن هشام بن عروة
عن رجل لم يسم عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عائشة وتقدم لجماعة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال أبو مروان يحيى بن أبي
زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم
عائشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي
لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال قالت عائشة
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر
في تعليق التعليق من المعتمد رواية هشام عن رجل ورواية أبي مروان عن هشام لم أجدهما
باب ما لا يرد من الهدية وبالسند قال حدثنا أبو معمر وبه قال
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الأنصاري
قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس قال دخلت
قال أي عزرة فدخلت عليه أي على ثمامة فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه
لا يرد الطيب قال وزعم أي قال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
لانه ملازم لمناجاة الملائكة كما قاله ابن بطال ومقصوده انه من خصائصه وكذلك
وقع اقتداء أنس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث أبي هريرة بإسناد
صحيح عند أبي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرائحة وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث
لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب
أخرجه المؤلف أيضا في اللباس والترمذي في الاستئذان وفي الأدب في كراهة رد
الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة باب
من رأى الهبة أي التي توهب وتعطى في المستقبل من غير حضور الهبة الغائبة
جائزة نصب مفعول ثاني لرأى وبالرفع خبر ان على رواية أبي ذر وبه قال حدثنا
سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء قال
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن
خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الأموي مولاهم عن ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ومروان بن الحكم أخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن في أبواب الوكالة
مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فان إخوانكم جاءونا [illegible] تائبين واني رأيت ان أرد اليهم سبيهم
فمن أحب منكم أن يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب
نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط ومن أحب
أي منكم أن يكون على حظه أي نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء
الله علينا بضم الياء وكسر الفاء من أفاء أي يرجع الينا من أموال الكفار وجواب الشرط
فليفعل وحذف هنا في هذه الطريق فقال الناس طيبنا لك ذلك في العتق ذلك
وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسلة لأن مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة
ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب
منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك فهبة أنهم وهبوا ما غنموه من السبي
قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري
وفيه من التعسف ما لا يخفى أطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه
دليلا على ان للسلطان ان يرفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف
وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم
يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس
وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدماميني من المالكية فقال الناس في المذهب ينقل
فيها السلطان الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى
توسيعه وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث
قطعة من حديث سبق في باب العتق باب المكافأة في الهبة
بالهمز وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهني في الهدية بدل الهبة
بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس بن اسحاق
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها أي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب
على الهدية اذا أطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى
للأدنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الأدنى الى الأعلى كما في إعارته
الكافر للاعتياض بالمنافع فان أثابه فهو هبة مبتدأة واقبضها
المتفق فان شرط ثوابا معلوما لا مجهولا صح العقد نظرا الى المعنى فانه معاوضة فان بذل

كالبيع بخلاف ما لو فيه فهذا محمول لا يبيع لتعذره بيعا او هبة نعم لكن ابوه اب على الهبة والهدية
مستحبة اقتداء به عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع مع ابن الجراح
فيها وصله بزاي مشتبهة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء
المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة الا ان عيسى
بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال البزار لا نعلمه موصولا الا من
حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قاله ابن حجر من رواية محاضر لم اقف
عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم
والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر باب حكم الهبة
للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيئا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم
ويعطي الآخر مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه الآخر بالرفع
والرفع نائب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب ولابي
الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة
او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع
في عطيته التي اعطاها لولده نعم له ذلك وهذا شامل للاحوال عن المحققين ولزوم
اختلاف المذهب من غير حكم الحاكم سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا او كبيرا
لحديث الترمذي والحاكم وصححاه لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه
والحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحكم ما يأكل الوالد من مال ولده
بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وان ولده من كسبه فكلوا من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول
في كتاب البيوع في حديث طويل عن عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال
عليه الصلاة والسلام اصنع به ما شئت فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام
لو سأل عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ثم وهبه
له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك
جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة بن عوف ومحمد بن النعمان ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بفتح الجيم وتخفيف اللام آخره
سين مهملة الخزرجي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة

وسطر

وسكون الحاء اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما اي عبدا فقال عليه الصلاة والسلام اكل ولدك نحلت
اعطيت مثله وهمزة اكل للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية
ابي حيان ومغيرة افكل ولدك وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطأ للدارقطني من رواية ابن القاسم
قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بقطع الهمزة وحاول لمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب
طاوس وسفيان الثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره للوالد وان علا
ان يهب لاحد ولديه اكثر من الآخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وبان الارث
لان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث
بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة
للاولاد بقا صلة الرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة فليس في التفضيل والتخصيص
المحذور السابق فقوله ان نكتب التفضيل المكروه مع الاولى ان يعطي الآخر ما يحصل به العدل
ولو رجع بل حكى في البحر استحبابه قال الاسنوي وينبغي ان يكون محل جوازه او استحبابه
في الزائد وعن احمد تصح التسوية وتجب ان يرجع وعنه يجوز التفضيل ان كان له سبب
كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب
التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته
كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا في الهبة والشهادات ومسلم في
الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام والله الموفق
باب الاشهاد في الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد
الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي انه قال سمعت النعمان بن
بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني
ابي بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بفتح الجيم وتخفيف الميم وضبطه الدارقطني بفتح
الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سألت
ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم
ابنة رواحة بفتح الراء وبالواو والحاء المهملة الانصارية اخت النعمان لابيه لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها
بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني
النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك
قال عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا وعند ابن
حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به من اوجب العدل في
عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وباطل واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال

والكرى والطاحون وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك
وحينئذ فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق
العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد
عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا
بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ
فيما مقصود التنفير فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها النعمان وفي الحديث كراهة تحمل الشهادة
فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل
الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها عند
بعض نوابه وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة
لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك
افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح بان ابطال ما وقع به جور وقع في القصة فليس
ذلك من سوء العاقبة في شيء باب بالتنوين حكم هبة الرجل لامراته
حكم هبة والمراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جائزة
اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق
لا يرجعان اي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم مما هو موصول في هذا الباب نساءه ان يمرض في بيت عائشة
وهي مكرمة للترجمة من حيث ان امهات المومنين وهبن له عليه السلام ما
استحققن من الايام لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا
العائد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامراته
هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال
يرد عليها ان كان خلبها بفتح المعجمة واللام الموحدة
اي خدعها وان كانت اعطته عن طيب نفس منها ليس في شيء
من امره خديعة جاز ذلك ولا يرد اليها قال الله عز وجل في سورة النساء
وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي
الضمير للصداق حملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كانه قيل عن
شيء من ذلك وقيل ونفسا تمييز لبيان الجنس وكذا وحد والمعنى فان وهبن لكم [illegible]

من القدا

من القدر او شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعدى الطيب بعن لتضمنه
معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا للنهي على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته
فكلوه اي فخذوه وانفقوه هنيئا اي حلالا بلا تبعة وانما التفصيل المذكور بين ان يخون
خدعها فلها ان ترجع الا الكتبة ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل
قولها على ذلك في مقصدها وانما عدم الرجوع من الجانبين فكلاهما ذهب الجمهور وقال
الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا اخذه وكون عمل بعض الخوم نقل في حديث ... ابيها
فيما استدل به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين فيهما
الاول ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم فيمرض وجعه بالمد اشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن
ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان الحاكم لامهات
المومنين فيما ذلك مما كعلة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون
له عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه
الارض بضم المثناة المعجمة وتشديد الطاء ... الارض كانه تخط خطا
وكان بين العباس وبين رجل اخر قال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت
عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة
قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في
كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته زوجا او غيره كالكلب يقيء ثم يعود في
قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه
ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يهبه الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع
في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة
للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها واجاب
عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه
من حيث انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال
فيكون العائد في هبته عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا
يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب

هيئة أكبر أن تزوجها وحكم عتقها أن تخير بقاءها وفي نسخة بالرفع وعتقها بالرفع على الابتداء
أي إذا كان بقاءها زوج ليست إذا للشرط بل هي للظرف لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج حال زواج في وجود أو
بعده أي فلا عبرة بالعتق والعتق فإن زوجها فإن أنكر سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يصر فإن الله
تعالى ولا يبرم ولا يقوم الله تعالى ولا تزوجها السفيهة فإن أبوا لك وهذا مذهب الجمهور وعن
مالك لا يجوز لها أن تتكفي بغير إذن وليها وإن كانت رشيدة لأن الثلث فيما شاءت على الرضا
وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز عن أبي
أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عثمان بن عبد الله بتشديد المؤحدة
بعد العين المفتوحة بن الزبير بن العوام عن جدته لأبيه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنها وعن أبيها أنها قالت يا رسول الله ما لي فإن الأم أفأخذ على بتشديد
الياء زوجي الزبير بن العوام وهو يمنعني نفقة أفأخذ من ماله سراً من الاستفهام
والمستهلي كما في الفتح أو تصدقي ولا توعي بضم أوله وكسر ثالثه من الإيعاء. بتوعي عليك بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي
بالنفقة فتجازي على ذلك وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن مليكة عن عائشة
بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وصرح عن ابن أبي مليكة أيضاً
بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على أنه سمعه من عبيد الله ثم حدثه به عائشة
وقد وقع الحديث للتركيز في قول تصدقي وقد تدخل على أن المرأة التي لها زوج لها أن تتصدق
بغير إذن زوجها وأما من الهبة في الترجمة فمعناها التقرب وهو يتناول الصدقة
وقد تقدم الحديث في أوائل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
بن سعيد البشكري بالسين المهملة قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن
جده لأبيه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها أنفقي بفتح الفاء وكسر القاف ولا تحصي بضم أوله وكسر الصاد من الإحصاء
يحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب الفعل في الجواب بعد النهي
في جميع ما ذكر والنهي فيهما والإحصاء محمول على التضييق لأن العطاء مستلزم لهما وينبغي أن يكون
من الجمع الذي يعفى وقال الكرماني إنما لم تحصي للشبه بالجزاء أي إذا جاء
الزمن فتمكث بانضمام النفقة متفكعة بالفكاك عنها فلا تمنعي فتمنعي فتحبسي في وعاء تمنعه
وكذلك لا تحصي فإنها إذا تحصي النفقة والخرج فيحصي عليها فيمسك الميراث
ومنع الزيادة ممنوع فيترتب بحرج الإحصاء الذي الحمل سبب عليه والسنة فشت في الآخرة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
عن يزيد بن أبي حبيب بضم الموحدة وفتح الكاف أبو رجاء المصري مولى الأنصار عن عبد الله بن أبي جعفر
عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها

رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة أي جارية ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
كان يوم دورها الذي يدور عليها فيه عند نسائه قالت أشعرت أي أعلمت يا رسول الله أني أعتقت
وليدتي قال عليه السلام أو فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أوجدت العتق
قالت نعم فجاءت قال أعطيت الأجر بفتح الهمزة وتشديد الياء بصيغة المجهول أي
أن أعمال استقامت حتى يعطى الأجر وفي بعض الأصول أنك بفتح الهمزة على أن أما بمعنى حقاً
لو أعطيتيها بالواو وليدتك أخوالك بالتاء بدل اللام فإن أعيا ضرورة أعم من رواية
أخوالك بدليل رواية مالك فيما يأتي أعمامك فعلى أعطيتيها أختك ولا تعارض فيجوز أنه
عليه السلام قال ذلك كله كان أعطاك أيتها أعظم لأجرك من تصدقها وبعضهم
أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بكار وليس بمرتضى على خلافه بل يختلف
باختلاف الأحوال وقد وقع في بعض رواية النسائي ما يؤيد وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال
وهو اختيارهم الرحم يجد معه ولفظه أما إنك لو أعطيت بعض أختك من رعايتك النفع على أنه ليس
في حديث الباب نفي أصل الأجر أفضل من العتق لأنها واقعة عين فإن قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك عتقها بل أرشدها إلى ما هو
الأولى فيؤخذ لأن يثبت لها تصرف في مالها لا يكلف فالوجه في الجواب في هذا الحديث أن
من التلبين على شيء واحد ونصب رجال الأول بصريون والآخر مدنيون وأخرجه مسلم في
الزكاة والنسائي في العتق وعباد بفتح المؤحدة وتشديد الموحدة وفتح
بضم الميم وفتح القاف وبعد الواو المفتوحة ياء ساكنة ثم مهملة مفتوحة وهو ابن عبد الله بن الزبير
الوالد بن له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس
أن ميمونة أعتقت ولاء ذكر عن الحميدي والمستملي أعتقته بكير النصب الراجح بكريب فإن
الفعل وهو ذلك مما حذر وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث لبكير بن الأشج
على قوله عن كريب فإن وقد ذكر أبو مسعود الدمشقي أن محمد بن إسماعيل وغيره رووا عن بكير عن سليمان بن يسار
بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي بمعنى حديث الدراوردي وفي رواية يزيد وعمرو أحد
في رواية بكير فضل له عن عمرو عن كريب أن ميمونة صورتها صورة المرسل الكونه لم يذكر فيه
ما أراد كما لكن قد رواه أيضاً مخرمة بن بكير عن عمرو بن الحارث فلا فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه
مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف الثقيلة وتشديد
المؤحدة المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عمرو بن الزبير عن عبد بنته رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن أي أيهن خرج سهمها
الذي يأتي سهمها خرج عليه السلام بها معه في محفة وكان يقسم لكل امرأة منهن

بيومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اي لو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تتم المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا
الباب لان للشخصية ان تهب يومها لضرتها وانما الشيء في اتساع المرأة اذا صح وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشهادات وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء هذا
باب بالتنوين يذكر فيه من بدأ بالهدية :: فوقع في البعض اي بعض انتقاض
من احل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الادب
المفرد ويريد الدار له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب
زاد في رواية غير ابي ذر مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
وليدة امة لها لم تستاذن فقال لها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثبت في
الرواية السابقة بل ثبت في النسخة الفرعية على اليونينية كنسخة غيرها ولو بالواو وفي
نسخة لو وصلت بعض اخوالك فيه معنى كان اعظم لاجرك من عتقها وفي
حديث سلمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان مرفوعا
الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والجواز عن ذلك يختلف
باختلاف الاحوال كما سبق تقريره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز والى اقربهما ابا اشدهما قربا
وقيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف
الابعد باب من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض
الى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية كانت الهدية
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث
الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو
بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من
عمل المدينة او بودان بفتح

الواو وتشديد الدال المهملة قرية في جهة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو
محرم جملة حالية فرده اي فرد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب قال ولابي ذر فقال صعب فلما
عرف عليه الصلاة والسلام في وجهي رده اي عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رد هديتي
قال ليس بنا اي بسببنا وجهتنا رد عليك مصدر مجرور بعرف ولكنا حرم
اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا
من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله
عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في
الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة
معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه الصلاة والسلام
قال ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس في
بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدى
له وللحموي والمستملي اليه ام لا بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض
المفهم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة
الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح
الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طرق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه
مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام
عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم
على العمال هدايا الرعايا وهو محمول على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده
لا يأخذ احد منه اي من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته
ان كان الماخوذ بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه
له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدودا صوت للبعير يقال رغا البعير اذا صوت
او كان الماخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقرة
وهو صوتها او كان الماخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة اي تصوت ثم رفع عليه السلام يده
وفي نسخة يديه حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح
الراء آخره هاء التانيث اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر بسقوط هاء
التانيث اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قد بلغت او استفهام

تقريرا والتقرير للتأكيد ليسمع من لم يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال
وأن العامل لا يملكها إلا إن طيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له
أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه
أيضا في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج هذا
باب بالتنوين إذا وهب الرجل هبة لآخر أو وعد لآخر وزاد الكشميهني
عدة ثم مات قبل أن تصل الذي وهب أو الذي وعد أو الذي وهب له أو وعد به قبل أن تصل الهبة أو الذي
وعد به إليه أي إلى الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يئول إلى اللزوم كالبيع بخيار
نحو الشركة والوكالة وقبل الموت الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة فإن مات
قبل القبض قام وارث الواهب في الإقباض والإذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث
جاز رجوع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض وإن مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي
أو المهدى إليه قبل القبض فليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن
جديد كما هو مقتضى كلامهم وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو
السلماني بفتح العين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله إن مات أي المهدي وفي نسخة
إن ماتا أي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة
المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة
وصلت بالواو بدل الفاء من الوصل بالنقل أي المهدي والرجل بالنقل إلى المهدى إليه أي فيقبض
الإقباض لا بد له من فصل الموهوب إلى الواهب ووصله إلى المتهب قاله الكرماني والمهدى
له حي والقبض ثم مات فهي أي الهدية لورثته وإن لم تكن أي الهدية فصلت
فهي لورثة الذي أهدى بفتح الهمزة والدال قاله في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون
انفصلت أم لا معبر عنه أي أن قبض الرسول يقوم مقام المهدى إليه وذهب الجمهور إلى أن
الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المتراخي
بقوله فصلت من المهدي إلى الرسول لا قبض المهدى إليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني
وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم أعرف من وصله أيهما أي أي واحد من المهدي والمهدى
إليه مات قبل أي قبل الآخر فهي أي الهدية لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول
وإن لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية أعطيتك
هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسله العلاء
بن الحضرمي فجاء مرسلا وفي نسخة فأمر أبو بكر رضي الله عنه مناديا بالجمل أن يكون
مناديا من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعد بها أو دين
أو نحوه فليأتنا قال جابر فأتيته رضي الله عنه فقلت له إن النبي

صلى الله عليه وسلم وعدني عدة فحثا لي بالمهملة والمثلثة ثلاثا أي ثلاث حثيات
حتى يحثي ويحثو الفتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد
أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة وقول الإسماعيلي إنه قد لا يلزم من وعد النبي صلى الله عليه وسلم
لجابر ليس هبة وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن
يجوز أن يفي وأن لا يفي ولا يظهر مطابقة بين الحديث والترجمة إلا على هذا التأويل فيه
نظر وبيانه كما في الفتح أن الترجمة لشيئين أحدهما إذا وهب ثم مات قبل وصولها
فيستفاد هذا من أثر عبيدة والحسن ثانيهما إذا وعد ثم مات قبل حصولها وساق
له حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا
وهذا وعد بلا ريب لكن لم يقع للمؤلف رحمه الله ذكر ما وقع في الترجمة على ما
هي وليس في القضية واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وإنما
فعله اقتداء بخلق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدق
لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره هذا
باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب
ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته
كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه
وسلم من عمر بن الخطاب لا من أبيه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض بكونه في
يده ولم يحتج إلى قبض آخر لأجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد الإمام عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين
المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري رضي الله عنهما أنه قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الموحدة
جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط
مخرمة منها أي من الأقبية شيئا أي في حال تلك القسمة فقال عليه السلام رضي مخرمة
استفهاما أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث إن نقل القباء إلى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة
القبض أم لا فالجمهور وهو قول الشافعي في الجديد وذكر فيه أنها لا تملك إلا بالقبض
لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين
وسقا وددت أنك حزته أو قبضته وإنما هو اليوم مال الوارث ولأنه عقد
مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب
لغيره وقبضها الثاني وهو قول أشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير

واداب ... في فتح الباري جواز الحق كما قال ابن بكر الا انه صلى الله عليه وسلم سأل
القوم ان يهب نصيبه الاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على جملة هبة الشاع
ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس
ويكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي داود بسند قوي فاذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سقي قدح ابدا بالايمن فالايمن ولا يكون الايمن هنا فتا تجوز الجلوس في الجهة
اليمنى بل المخصوص كونها يمين الرئيس وبسوا الفضل انما يوخر عليه من الافضل فان الزكشي ويوخذ
منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة
بالذات والله سبحانه وتعالى اعلم وفيه جواز الكفالة والاشهاد لان السبكي ان بحث
معه والله الشيخ تقي الدين في جواز الكفالة بمعنى يوم القيامة اذا جعلنا من خارجة عن
حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها يعني
والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل الجماعة فضل ايضا فيه فان لم تحصل الجماعة
جاز الاقتداء بالجدار الذي بسترة النبي صلى الله عليه وسلم من الخير وايراد عن انس الجماعة
الحديث قد سبق في الكفالة وباقي ان شاء الله تعالى يعود الله في الاشتراط
باب الهبة المقبوضة ... السنابلي حكمها وفي المقبوضة على من حكم
المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اي المقسومة محكمها كالمهر واما غير المقسومة
فهو المفهوم بهذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع السنابلي تقريرها اي البلاء
السنابلي وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فحاصله بالتمام
منه في البلاء التام الباهر ان ما غنموا منهم اي من الكفار وهو غير اي الذي غنموه مقسوم
وفي الفرع عدة التشوف على قوله الصواب وانما انها بعد قوله غير مقسوم ولا بين
غير ويبقى النظر في منع على هذه الرواية فليتامل والاستدلال الزيلعي بهذا التعليق
على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم لازم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له
الاستدلال واجيب بانه يكفي في القبض وقوع التمكن من الانتفاع حيازة له
له على المشهور وبه قال حدثنا ثابت بن محمد ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي
وسفطه بن محمد الابار ولقبه ابو غزو ونسب الحاكم ابن جحر الابار وزاد ابو غزو ثابت
بصورة التقليب وهو وصل عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في
المستخرج وقال الاكثر قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن عمرو بن بكسر
المرء ابن مرة بفتح بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني بقصد اني اي على بدء بلا اعتبار الجمل الذي كان
اشتراه منه بوقية بكسر بوقية وتشديد ياء وتاء التانيث وقد يخفف ياء على بدء بلا اعتبار الجمل الذي كان
ليسير عليه بسير عليه وقال عند الرفاع بعد ان اعياه وقوعه الله حتى صار يسير
واذا بفتح اي فيرا كها وهذا الحديث قد سبق بالتمام من هذا في باب شراء الدواب
والحمير من كتاب البيوع وتقدم هناك من رواية اخر فيه ان الاستثناء السنابلي اليه حتى محمد

بن بشار بالموحدة والمعجمة المنقوط بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد
بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعير في سفر فلما اتينا المدينة قال لي عليه السلام اتيت المسجد فصل فيه ركعتين
وجيء به ليشتريه منه بن كيسان في البيوع فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فلما جئته غدوت بالغداة فجئته الى المسجد فوجدته على باب الاداة فقلت فقال نعم فدخل
الجمل واذن فصلى ركعتين بوزن قال لشعبة اراه ابو الوزير اراه ابو مروان وهو على شيل الجواز
لانه لم يذكر انه اذن له بدخول المسجد فلما خرجت الى البقاع الاعلى
وفيه من فوائد وزن وقال لي عمرو فقال لي اتيت المسجد فصل ركعتين
بعير حتى احمل بها قال الاشياخ يوم وفقة اي التي كانت حوالي المدينة عند دخولها
بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة ستة شهور وستين
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد ... مثلثة ابو عبد الرحمن الحذي الفاضل
عن سعيد بن سعيد الشاعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب ليس بشيب عال وعن يمينه غلام بن عباس وعن يساره الاشياخ فقال ابو بكر
رضي الله عنه فقال عليه السلام لغلام وانا غير ان ايثر اعطي هؤلاء الاشياخ الفضل
فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية البلاء السنابلي يا رسول الله
احد قبله اي من صلى الله عليه وسلم بالفضل فتلي يده اي يد بن عباس وبه قال حدثنا
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام المكنى عبد ان قال اخبرنا ابي
وهو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين فقرضه عليه السلام فتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه
اي عزموا ان يبطشوا به او فعلوا الكف ترخوا عنه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا
وذكر لهم ان لك في الكفالة على عاقلة الاعرابي في البقاء والفاظه في الطلب
فقال عليه السلام عمر اعطوه اي لصاحب الحق فقال اي يقول له عليه السلام
اشتروا له سنا فاشتروا سنا من بعير فاعطوها اياه وفي مسلم ان الحاكم بذلك ابو بكر الصديق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هو افضل
من سنه في الكم والكبر والسمن قال عليه السلام فاشتروها فاعطوها اياه بفتح وضم الاعطوها
اياه فان من خياركم او خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها
الجار والمجرور وفي بعض النسخ اي من خيركم ان لا احسنكم والذي ذكر انها وان خيركم

بالسفلى حرف الجر والنصب احسنتم بالرجم او خيرها وفي بعض النسخ او خيركم
على الشك اي اواو خيركم احسنتم بالرجم خيرا ان على ما لا يخفى وفي النسخة الخيركم على
البدل وفي بعض اخر خيركم او خيركم بالجر عطفا على الضمير بلا زيادة همزة في الاولى وسكون
الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنتم بالنصب اسم ان لكن
الاولى قرينة وخبرها كما هو الظاهر وفي
البعض علامة التفريع لهذا الحديث اسلام وفتنة الا يذر وهذا الحديث قد مضى
في باب الاستخارة بتمامه بالشين اذا وقف جماعة لفظه شيئا
مفسرة او غير مفسرة وزاد الكشميهني او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا بد منها لتفهم ما قيل او به قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف تصغير الكبر ضد الصغر وهو لقب واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري عن عبد الله الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بعدها تحتية ساكنة ثم لام مكسورة الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي ومر المسور بن مخرمة الزهري
ورد اتيهما هذه مرسلة لان الاول صحابي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صغير ابعد الفتح وكانت
هذه القصة الاتية بعده اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام وفي الكلام قام والباء
بمعنى اللام حين جاءه وفد هوازن الفيلة العروفة دون كونهم مسلمين يسألونه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال له عليه السلام معي من ترون من الجمع واحب
الحديث الي احد فمرجع خبر واحب فاختاروا ان ارد اليكم احد الفريقين اما السبي
واما المال وقد كنت استأنيت بالهمز اي انتظرت محذوف وقع في الفرع اي انتظرتكم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لما يفيء الله عليه السبي
وتركه بالجعرانة حين قفل من الطايف الى الجعرانة ففيه القلب والاصل قفل الجيش
ابصروا فيما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احد الطايفتين
السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي بعض نسخ عقبة ولا تنكح في شدة ولا تبين
بفتح اوله عليه السلام فبي المسلمين فاثنا على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هؤلاء وقد هوازن جاءونا تائبين وانى رايت ان ارد اليهم
سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الكاف وتشديد التحتية المكسورة
وفي الرواية بزيادة الموحدة اي يطيب بدل السبي الى هوازن نفسه
فليفعل ذلك ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه
من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من الاجزاء يقيء فليفعل جواب من الشرطية
وفي نسخة فعلى جواب من المتضمنة معنى الشرط كما سلف بتمامه ومن شرعت في
الجهاد فيها فقال الناس قد طيبنا بتشديد التحتية اي جعلناه طيبا من حقنا
كونهم رضوا بوحي ان نبسط به يا رسول الله اي نعطوا ان نفعل بتثنية الضمير

لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع
بالنصب في الفرع وغيره بلا فاء مقدرة بعد حتى وفي الكرماني فيرفع بالرجم اجوبة انتهى ولم يتبين وجه اجوبته
وجيء بالركالة حتى يرجعوا بصيغة الغائبة اكلوا في البراغيث البناء للفاعل أم لا وفي نسخة أم لم يأكلهم
ثم رجعوا اليه فاخبروه بطيب من طاب منهم وبقي غيرهم على حقه ثم رجعوا اي الى المدينة
عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي غير كثير وفي الركالة فقد كثيرا واذنوا له عليه
السلام او يريء التشبيه اليهم وهذا ولا يبعد غير هذا الذي يظهر من ذكر سبي هوازن
في البخاري قال ابو عبد الله قوله بهذا الذي يفتيا وسقط قوله وهذا الذي
يفتيا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذا ترى وفي نسخة ثابتة
بها نفسه قال ابو عبد الله البخاري قوله فهذا الذي يفتيا هو من قول الزهري وهذا بقية
الحديث الترجمة من قوله ان الذي يعني وهو جماعة وهو بدل البعض الفيئة الرجوع عما منعوها منه وهم
قوم هوازن واد الدلالة الزيادة الكشميهني في حين قوله ان حاز النبي صلى الله عليه وسلم
سمع من وهو سمع الصغير وهو هما وهم قوله ان صلى الله عليه وسلما استوهب من الغانمين
سهمه هو غلط والصواب ما في الاصل وهو هبة الهاء وفتح الباء وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة وبه تتم الوكالة تقدم في حديث
حنين من الغانمين هذا بالتنوين من اعطى له هبة بضم الهاء
مبنيا للمجهول وهبة بالرفع نايب عن الفاعل وعندي جلسا وثم جلسوا والجملة
حالية وجواب من بعد اذن اي بالهبة من مجلسه بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة
التمريض عن عثمان رضي الله عنه كما مر وروى فرفعوا عنه عبد من هبة باسناد
فيه مندوحة عن عمل وهو ضعيف وهو فوجا وهو اصح من الرفع جمع أن جلسا ثم كان
جميلا بعضهم له بما قال البخاري ولم يصح هذا عن عبد الله ولا يصح في هذا الباب شيء
وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي الحافظ ومكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغر الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا
معينا من الابل من رجل فرضا جمله حاجبة بفتح الكاف اي يكلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقضيه جمله وانكف بالتشديد في الفعلين قال في الصحاح وجيء
الاستفراض وغيره وهو به اصحابه هو سوء قضاء الغير اي غير قضاء الله قال الازهري الواجب
الوفاء لان قضاءه افضل من سنه وقال عليه السلام افضلكم احسنكم
قضاء اوجه المطابقة انه عليه السلام وهبه الفضل بين السنين واختار به وزن
الحاضر بن بناء على ان الزيادة تبرعا حكم هما حكم الهبة لا الثمن وفيها العهدة والثمن
فيه الرد على العرعاني غلط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة بتقديم ياء على عمر وبفتح العين من غير نون عن عمر رضي الله عنه انه

فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت ليأمرني
بالجزم على الأمر فيه أي في الستر بما شاء عليه السلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء
قال ترسل به أي بالستر للكشميهني وترسل بضم اللام أي بالحكمة ولأبي ذر ترسلي بحذف النون
على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الأمر وبقاء عملها مثل قوله
محمد تفد نفسك كل نفس • إذا ما خفت من أمر تبالا •
ويحتمل وهو الأولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي آمرك أن ترسلي به إلى فلان
أهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه وفي نسخة أهل بالهمزة مفتوحة وإسقاط الهاء
بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من
تعجيل الطيبات قال الكرماني أو لأن فيه صورا ونقوشا وهذا الحديث أخرجه أبو داود
في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة فقط بزيادة الكاف أنه سبق قلم قال
سمعت زيد بن وهب الجهني أبا سليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن أبي طالب
رضي الله عنه أنه قال أهدى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء نوع من
البرود يخالطه حرير فلبستها فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية أبي صالح
فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء
فشققتها بين نسائي أي قطعتها وفرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم
جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسره
في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة
وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي
وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء
عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة أخمرة فذكر الثلاث
المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها امرأة عقيل بن أبي طالب وهي
بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه
أهداها له وهذه الجملة من أهداها له عليه السلام إليه ... ومنه كما في مسلم
وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس ومسلم في اللباس
والنسائي في الزينة باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال
أبو هريرة مما وصله في أحاديث الأنبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم

بفتح الهمزة والدال التي بتشديد التحتية

الخليل

الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من أجمل النساء فدخل قرية فيها ملك
فيها ملك وقال جبار هو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي
وهو قول ابن هشام في التيجان وقيل اسمه صادوف حكاه ابن قتيبة وأنه كان على الأردن
وقيل غير ذلك فقيل له إن هاهنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليها فلما دخلت
عليه ذهب يتناولها فأخذ فقال ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق
فقال أعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي وهبها لها
لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى مطولا في
أحاديث الأنبياء وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وهذا
التعليق ذكره في هذا الباب موصولا وقال أبو حميد عبد الرحمن الساعدي
الأنصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة أهدى ملك أيلة يوحنا بن روبة واسم
أبيه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا ملك أيلة بفتح الهمزة وسكون
التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة وهي الآن خراب للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا أي النبي صلى الله عليه وسلم البردة ولأبي ذر
فكساه بردا وكتب أي أمر عليه السلام أن يكتب له وفي نسخة لأبي ذر والأصيلي
إليه ببحرهم أي ببلدهم أي لأهل بحرهم والمعنى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية وقد
سبق بعض الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا الترجمة غير خفية وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب
البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي
عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أهدي
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة أهدي وكسر الدال وجبة رفع
نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما تحول يخلف من ثياب الحرير
وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال
صلى الله عليه وسلم وكان أعجب اللباس إليهم أتعجبون من هذا قلنا نعم قال والذي نفس
محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الأوسي في الجنة أحسن من هذا الثوب قيل وإنما
خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى وقال
سعيد هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه عن قتادة بن دعامة عن أنس
رضي الله عنه إن أكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم
والنون وكان نصرانيا أسره خالد بن الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية
وقتل أخاه وقدم به إلى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه وكان
صاحب دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة والمحدثون
يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على

يقع لا عطاء فان الكرماني بانه جعل للشفاعة حكم القسم او يقدم قسم اي والله لا عطاء
عليه السلام **حقيقيا بتيسير وتحبيب** وهو الذي اراد على يهم **بعضا مروان شفاعة** ثم لعمر
اي بشفاعة ابن عمر وحده لبني حقيب بالتيسير والتحبيب فان قيل كيف قضى بشفاعته وحده
اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشفاعته ويمينهم وتعقب بانه لم يذكر
ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشفاعة والخبر يؤكد به القسم بخلاف الواو فان كان الشاهد غير
منكر ولو كانت شفاعة حقيقة لاحتاج الى مشاهد اخر ولا يخفى ما في هذا من التكلف والقاعدة
المستمرة تغيير الحكم شفاعة الواحد بعد مراجعة النبي او شاهد ويحمل بالكل على هذه
الاولى مرجعه على الخبر وكون الشفاعة غير حقيقة وهذا الحديث تقدم به البخاري
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابن عساكر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب **باب** ما قيل اي ورد في **العمرى**
بفتح العين المهملة وسكون الميم مع القصر واخذها من العمر او الرقبى مؤنثا ما ذكر
من الرقوبي لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير
العمرى ان يقول الرجل لغيره **اعمرتك الدار وهبتها لك** اي جعلتها لك مدة عمرك
وتكون هبة ولو زاد في حال ان هبتها لورثته هبة ايضا لكن فيها العبارة **استعمرتكم**
فيها **فاعمركم** بمعنى **جعلكم عمارها** بفتح العين والميم اي يعمرونها العمارة المعهودة
لان العمارة بالسكنى والاستغلال ونحو ذلك **او** اعمركم **اياها** اي جعلها عمرى لكم
اعمارتم اوانزل لكم في عمارتها واستغرق عمرتكم منفعتها وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم
بن نافع قال **حدثنا** شعيب بن ابي حمزة عبد الله بن كيسان **عن** الزهري **عن** ابي **سلمة** بن عبد الرحمن
بن عوف **عن** جابر رضي الله عنه **انه قال قضى** النبي **صلى الله عليه وسلم بالعمرى**
انها **لمن وهبت له** بضم الواو وفتح الموحدة على البناء للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني
وغيره بالعمرى بالباء بدل اللام وهو ظاهر رواية الزهري عند ابي سلمة لانه يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث ولم يذكر في الكتب عن الزهري بهذا فكأنه قوله خاصة ويحتمل ان يكون من كلام جابر
ويقوي الاول ان عمت العطية ولم تأت الشرط لانه فاسد ولا خلاف في الحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الهبات وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجة في الاحكام
والنسائي في العمرى وبه قال **حدثنا** محمد بن سنان **حدثنا** هشيم هو ابن بشير الواسطي
الشيباني قال **حدثنا** قتادة بن دعامة قال **حدثني** بالافراد **النضر** بن انس الانصاري
عن بشير بن نهيك بفتح الراء وكسر الجيم وسكون التحتية وبفتح النون وكسر الهاء
السدوسي **عن** ابي **هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
العمرى جائزة اي يملكها بالقبض ولورثته من بعده كحكم سائر ما يملكه **وقال عكرمة**
هو ابن خالد **عن** ابن **عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**
جائز بلام بدل الاستثناء السابق لكن حول الحنفاء **حدثنا** محمد **بن** الاجراء **جابر** هو ابن
عبد الله الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله** اي نحو حديث اي هريرة
ورواه مسلم عن قتادة **عن** عكرمة **بلفظ العمرى ميراث** لاهلها وقوله المراد بقوله نحو

لكن في رواية ابي عوانة بلفظ قتله بدل قوله قال النووي فاراد اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها
ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مات فهي لورثتك او لعقبك فهي ملك للمعمر ولورثته
رقبة الدار وهي هبة فاذا مات عادت الدار لورثتك والاصح ان الدار لا تعود الى الواهب
بحال او ثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لعقبك سواء فهي كذلك
على الاصح فيهما وهو الجديد في هذه الثلاثة ان يزيد عقبه بان يقول او من مات
منك فان مت رجعت الى ورثتي او مت عن ولدي او احد منهم فهي للعمرى المذكورة
وان مات المعمر عن جميع الاحوال تقبل لمن بقي من ورثته او لا تملك فيها
رقبة. وهذا مذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكورة
في جملة الترجمة ملحقة بها لان احدهما هي في المعنى كالمجهور وعند النسائي باسناد
صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وعند مسلم عن طاوس كالمالكية وابي حنيفة
ومحمد خلافا للمجهور وابي يوسف والنسائي من مرسل ابي اسحاق عن عبد
الكريم عن عكرمة فان نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى فانها
والرقبى فمن ارقب رقبة الرجل الرجل هي لك حياتك فاذا جعلها هو لك ولعقبك فهو الذي اخرجه مرسلا
واخرجه من مسند ابن جريج عن عكرمة عن حبيب مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا لا عمرى
ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورواه ابو داود بلفظ نهى لكن اختلف في سماع حبيب
لكن اعتمد ابن عبد البر سماعه من ابن عباس وصرح به النسائي في مرسل ابي الزبير وابو داود في مرسل طاوس
بالنهي عن العمرى والرقبى وبالحكم بانهما ميراث وبه قال الجمهور فيما حكاه ابن بطال وحكاه ابن حبيب
عن السنة المجتمع عليها وقال ابو حنيفة فيما حكاه الطحاوي عنه وعن اصحابه هي للمعمر له
والمرقب في حياته ومماته ان مات قبل المعمر له والمرقب رجعت الى المعمر والمرقب او الى ورثتهما
ان ماتا قبل رجوعها اليهما وبه قال مالك في احد قوليه وهو قول الليث والاوزاعي وابي عبيد
وابي ثور وابن المنذر وداود وابن حزم وقال الشافعي في احد قوليه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وزفر وابن شبرمة وابن ابي ليلى وهو قول ابي سلمة وطاوس وعطاء وجابر
وابن سيرين وشريح وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه وابن عمر في رواية عنه
باب من استعار من الناس الفرس او نحوه او ابل الصدقة او غيرها فان
الحاكم بن حجر وثبت قبله لابن شبرمة الكثر او غيرها بالتشديد عند بعض الشراح
قبل الباب كتاب العارية بتحتية ثم راء ثقيلة وموحدة بتشديد الياء وقد تخفف وبها
لغة ثالثة عارة بزنة وهي اسم لما يعار او اخوذة من عار اذا ذهب واجاز او منه قيل للغيم
الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التداول وقال الجوهري
كل منهما منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وتعريفها شرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون
قسر جمهور المفسرين بها بيستعيره الجيران وقد يقع من بعض وبه قال **حدثنا** ابو
نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** عبد الله بن ابي نجيح **عن** ابيه
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه **قال سمعت** النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لابن مالك رضي الله عنه **يغزو** كان **قرن** بفتح القاف والزاي خوفا من العدو
بالمدينة واستعار النبي **صلى الله عليه وسلم فرسا من** ابي **طلحة** زيد بن سهل
زوج ام انس رضي الله عنهم وقد زاد في الجهاد من حديث سعيد عن قتادة كان يفكب وكان
فيه فزعا بالفتح اي يفكبه الرجل المندوب اي الاعرابي المندوب وهو قول الخطابي

الوهز الذي يجعل في السقاء وقيل سمي به لنتن ريحه وقيل الوهز الجرح وقال عياض
يحتمل انه لقب او اسم لغير يقتني خمسمائة بعير السماء مركب عليه السلام اذا جيء رواية جرير
عن ابن وزاع عن محمد عن انس في الحقيبة ثم خرج غير مكفر وحده فركب الناس بكور خفيفة
فلما رجع قال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وان وجدناه اي البحر سبحر
اي واسم الجزيرة منه سمي البحر بحر السفينة ويجمع على بحار اذا اتسع فيه وقيل شبهته
بالقيس لان جريه لا ينفذ تحمل ماء البحر قال الخطابي واذ هنا تاجية واللام بمعنى
الى اي فاوجدناه الا نحن او على اصله فتضمن الزكشي قال اي التوضيح وهو قصور فقد اتاهم
مذهب كوفي وهو ان اليمين انما تجب بالكفالة واللام قد ترد بمعنى
الباقية انتهى وقد سبق البدر الزركشي قال الحوفي بزجر وفي رواية المستملي اذ وجدنا
بحذف الفاء وفي رواية الاسماعيلي حدثنا عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلنا النبي
صلى الله عليه وسلما على فرس غير مجرد عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه
الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم
قد سبقهم على الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري وفي رواية للطبراني
وكانت تحكم فرسا للزبير باي واجبة او الاشكل للاية السابقة ثم شهد وجيعا
بصرت عسقلانية اي اصابته عقد تجب كما عارة الثوب لدجم او برد واعارة النخل
كما تقدم غير بقر والسخي كذبح شيوان مخزوم فيتلى موته وقد يجيء كما عارة الصبح من النوم
والامر من الاجنبي وقد يذكر كما عارة السيف من حاجز ويشتركان في العبد المعار لمنفعة
فتجمع الاعارة من المستاجر لان المستاجر لا يملك المنفعة انما يملك ان يتبع
له الانتفاع لكن للمستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بوكيله كما يركب الدابة
المستعارة ويكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة
المباشرة وحكم العارية اذا تلفت في يد المستاجر بغير جناية سماوية او اتلفها
هو او غيره وليس لها تضمين المتعدي بحديث ايادي وغيره العارية مضمونة ولانه مال
يجب برده فلا يكون قبضه عن تلفه كالمأخوذ بجهة الضمان فان تلف بلا تعد
ماخوذ فيه كالعبد والركوب المتاجر به لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه
باب الاستعارة للعروس تفت يستوي فيه الذكر والانثى
ملء اما جمع اسمها عند البناء اي الزفاف وقال ابن التين الدخول بالزوجة
وقيل لانها لا تنهض كما تنهض البيوت لغير بتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق على التزوج
وبه قال حدثنا ابو يعقوب البصري بكسر فاء حدثنا عبد الواحد بن ابن بفتح الهمزة
وسكون النون وبعد الميم الفتوحة نون المخزومي قال رأيت على عائشة رضي الله
عنها وعليها خ درعا فكين بكسر الذال المعجمة وسكون الراء فميم ال تحتية فكر بكسر القاف
وسكون الكاف ثم راء مع الاضافة درع كقميص ضيق من بروع اليمن غليظ فيه بعض

الخشونة والعمري بضم المهملة وفتح الفاء وآخره نون وزن الجملة دابة غير خمسة عراهم
بمهملة ثم معجمة وجر خمسة فيما للجرع وغيره من الاصوال المتخذة التي وقعت عليها وقال ابو البقاء
يجوز بالنصب بتقدير اعني الخوافق خمسة بالجر على الاضافة او خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير
اي هن خمسة عراهم ويروى ثم بضم المثلثة وتشديد الكسرة على صيغة الجمع او الخ
خمسة بالنصب بتقدير اعني الخوافق اي فوق خمسة عراهم فالرواية بالرفع بغير واو وقع في رواية بزيادة واو وجر خمسة
عراهم عبد الله اربع بكسر الجيم وبالتحتية فالحاء المفتوحة بوزن جعفر اعرف اسمها انكر اليها
بفتح الهمزة والكاف اي انكر اسمها تعالى بضم اوله وفتح ثالثه تنكيرا تلبسة هو اليه بفتح اللام وهمزة
الرجل اذا تكبر واحب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية للمفعول وما جاء مبنيا للفاعل
معناه اتعاظم فقل عني بالامر وتنحيت الزاية لا تكن فالرابع بفتح انه رأى في رواية اخرى
تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابو زيد بكسر فالاصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي
منفسح امر الله بنزوع على خطم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جبل
زنته وابلاه بما كانت امرأة تضرب نصر حرف المضارعة وبضم القاف وتشديد
التحتية اخر نوز مبنيا للمفعول اي تزين فاحاجب الاعوال فاز الشيء فبالزاي اعلى
وقيل تعلى على زوجها بالعين المهملة واللام تشعيرا اي تعرك الدرع لانها
كذا فاذا اراك في جدار غيرك وكان الشيء الخميس عندهم بغيضا وهذا الحديث
تفرد به البخاري وفيه من الرواية قال لا ينبغي فتاله يكان بفتح اللام
بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون فشين معجمة ثم تحتية ساكنة فنون اي تفعل
تفعيلا غير يتلبسها ثم يرد ها عليك والكنة بالكسر العكبة وتفتح
بدرج رواية اي بزر يفصل من جزع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بزيادة عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم تكن اللعنة بكسر اللام وسكون القاف
والرجم صفة لشبكها بالفرحة وهي ذات الابر الفرسية الاصفة بالولادة الصغير
بفتح الصاد وكسر الغين صفة لما تنبه الكثيرة الابر واستعمله بغيرها قال الشرقي
لانه اذا جعل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بان فعولا اذا جعل
غير صميم لانه من فعل اللازم او ذا ياء ويوافق الصحابي والا شبهها استعملها
بغيرها قال العيني ويروى ايضا الصغبة بمعنى نصب على التمييز قال ابن مالك
وانما يتبع فيه وضع التمييز بعد ما عرف بها وقد منعه سيبويه الا مع اضمار
الفعل او تحريفه بقطع من بعد او جر بمن بعد او في بعد الصحيح انتهى قال في الصحاح
يحتمل ان يقال الازجاء على تضمين معنى الحث والمنية المرحلة باء وحاء مهملة
بالمد وفتحة تحتية ناخر عن الخمر ص شاهد فيه على قال والابرة على سيبويه حينئذ
والشاة الصغيرة بفتح الصاد وكسر الغين مفعلة وهو ضرب يعكف على ما فيه

اعدل وانوه للشهادة واثبت لها واعوز على اداء متعها اذا وضح حكمه ثم ذكر ان الشهادة
لا تتحمل الا لولا الكتابة لنسبته كما هو الواقع كما ابداه نعم ان لا تزنا بوا واقرب جواز لا تشكوا
في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحوه لك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان
تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي الا تتبايعوا
بيعا بيعا فعلا باسرا لا تكتبوا البتة عند التنازع والنسيان والشهود اذا تبايعتم هذا يقتضي ان
التبايع اذا وقع كذلك انه اجرد ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا يجتنب ما عليه وشهد
هذا يجتنب ما سمع او الفرار بهما فنهاه ان يعجلا عن اداء فرض او يكتما الخروج عما حد لهما او لا
يعطي الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب
والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره
ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لحكمه ولله بكل شيء عليم علم
بخفايا الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكليات والجزئيات
وان تاء يغفر بجعفر بالكتبة الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
وكذا ابن سيوبه وشاذ في رواية الاخفش وكرر بعينه الآية كما هنا قال الواحدي بزجر
وقوله فرهن في سورة النساء والا يؤخر والوقف وقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله
بالحق تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا
عليها او الشهادة ببيان الحق بسوء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين
وان على افقر منكم اي ربما يترحم على المشهود عليه او كره احد منه ومن المشهود له غنيا او
فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة عليه لان ترعوا الغني لغناه او الفقير لفقره فالله
اولى بهما بالغني والفقير منكم فلا تتركوا لاجلهما ان تكون الشهادة لهما او عليهما خلاف الحق
شرعا فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا اللسنتكم عن شهادة
الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن اداء اصلا فان الله كان بما تعملون خبيرا
فيجازيكم به للشاهد لكيلا يفرض في الشهادة ولا يكتمها ولا يؤدي ابن شبوبة بعد قوله
بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا وجه الاستدلال بهذا ذكر في الترجمة كما قدمه بن المنير
ان المدعي لو كان قصده بلا بينة لم يتجه الى الاشهاد ولا الى كتابة المحفوف ولا بالكاتب
على الاشهاد الى آخره يدل على الحاجة اليه وفيه تحكم ذلك ان البينة على المدعي ولان الله
تعالى خير امر الكتبة عليه المحق بالايداء اقتضى تعديته فيما اقر به وان كان مصدقا
بالبينة على من اراد عنتي تكذيبه ولم يستوف كل ذلك رحمه الله حديثا اكتفاء بالايتين
باب بالتنوين اذا عدل رجل فقال لا نعلم له الا ذاك او ما علمنا عليه الا ذاك
مثل الحكم في ذلك اذا ابرز واشار وحديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا ساءة خيرا بعد له اهلك والا يؤخر الاخير وبرفوع حدثنا خلاد هو ابن مخلد قال حدثنا عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم بن غانم الخيري بضم الخاء وفتح الميم قال حدثنا ثور ولا يغتر
حدثنا بن نسير بن ذي يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مولاه فيما يقدر سرية الثور
حدثني بالافراد بونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن
الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر بن الزبير المسيب سعيد وعلقمة بن
وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن
مسعود وسقط بن عبد الله لغير ابي ذر الاربعة عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعد حديث بتضح بعضه ببعض ونقض اي وحديث بعضه ببعض فيكون من باب الفعل
او المراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه كسبر سياقه وجودة
حفظه خيرا انها اهل الافك اسوأ الكذب ما قالوا معاذ الله ما رعوها به وبرأها الله
وسقط لغير الكشميهني قوله قالوا بعد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
خبرا بالكذب وأساءة الثناء في بعد عائشة على محذوف تقديره وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل لك فقد سمع ما قيل فيها عليا وأساءة هي استلبث
الوحي يستعجل من اللبث وهو الابطاء والاستخبار والوحي بالرجم اي البطاء نزوله
مبينا امرها بيشا هدهما فيرجم اي اهلها عدلت عن قبلها في خبرا في قولها في
مرآة اهله لكراهتها التصريح به طهرة بالهم او اليها جارية أساءة بقال اهلك
بذكر هم اي هم اهلك ولا يؤخر اهلك بالنصب عطفا على الاغراء اي الزم اهلك اي الزوجة
العرب وعرت بالضيافة ولا نعلم الا خيرا وهذا من وضع الترجمة على ما لا يتم للترضه
ابن المنير الى التعديل انما هو تتميم للشهادة وعمد بيشتر رضي الله عنها لم تكن شهدت
ولا كانت مخالطة الى يفيض التهمة عنها حتى تكون ادعى لعدم تهمتها بذلك غير
مقبولة ولا مشبهة فيتعين في هذا القدر هذا التكلف فلا يكون فيه حرج الكشف
في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتفى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الا خير ان لا يكون
فيه شيء وتمت الشهادة لا بقبول التعديل بل عدم غيره حتى يقول عدم عدل وقيل
عدل على قول قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية وشبه ان يكون معرفته
به بالصحبة فتضاءة بضمنة او جوارا وهو ملازمة وقال ابو الليث لا يجوز قوله ولا نعلم
الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الكمال عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا
خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل لكونه حد بين
الشهادة فقال من شاء وقال اخرون هو عدل لكونه جمع بين الشهادة
لان العبد والحدود فيكفي هذا يكون عدلا ان اذا ابا ولا تقبل شهادته نعم انتفى
وقال ابن بزيزة خلاف منتهى حيث شاهدها عليه السلام هل رابت شيئا يريبك من رابته
عليها امر بكسر فقهر ان الشابة اذا رابت عليها شيئا اتهمته بفتح القاف

ويسكون الفين المعجمة وكسر الميم وبضاء مهملة اي اعيبهما به اكثر من انفاحد بنته السبي
تتلمذ عن عجيز اهلها الركوبة بدنقا وسفك لا في قوله جارية فتناني الداجن
بدال مهملة وبعد الالف جيم النشات تلاعب البيرت ولا تترجم الرامي فتناكحه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم بغزي لنا ينهزنا او من يقوم بغزي فيما رمى اهلي
به من المكروه او من يقوم بغزي اذا غاب عنها في سره مواضعه منه ورجح النووي
هذا الثاني والكشميهني من وجال هو عبد الله بن ابي حسين فيما رمى اهلي
به من المكروه فيه الاخبار ان نفقد غزوا رجلا هو حصين او من معه
ما يعينه عليه والاول يؤيد رواية الكشميهني فيه الخبر لوهذا الحديث اخرجه هنا فقط
واخرجه ايضا في الشهادات والخمس والتفسير والادب والنذور والتوحيد
وسيأتي البقية والكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى وقوله باب حج النساء
الكتيبة بالتاء المعجمة والموحدة اي الذي يجتمعن عند تحمل الشقاء والجلاء اي
الاختباء عند تحملها عمر بن حريث بضم الفين وسكون الميم وحريث بضم المهملة
وبالمثلثة واخره مثلثة ايضا مصغرا المخزومي من اصحاب الصديق رضي الله عنه ولابيه
صحبة ايضا وليس له في البخاري ذكر الا هنا ورواه البيهقي قال اي عمر بن حريث
وكذا يفعل فاذكر من الاختباء عند النحل يدعو به الحاج الحديث الذي
لا يغتر به بالدين لما ظاهرا بل اذا اخذ به صاحب الدين يعتذر به فيسقط اقراره
به من غير تكلف عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد وملك واحمد وقال
ابو حنيفة لا وقال الشعبي بضم المعجمة وسكون المهملة عاصم فيما وعلى زنة بشر
وابن سيرين محمد وعكا هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السدوسي شقاء شقاوة
بشقاء الغير والاول اشهر وقول الحسن البصري يقول الذي سمع من فوق شيئا
يقول الفاضح لم يشهد به على شيء وذا ولا يأثم والآخر سمعتم يقولون كذا وكذا
وهم اوصلوا بشيئة وبه قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اما سمعت ابا عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
الانطلاق بضم الهمزة وفتح الفاء وسكون اللام وبالقاف اي ان يذهب معه
بن حيناء واسمه صلة حتى الما عسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النحل الذي
بكسر الهاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر يعقوب بن ابي يعقوب عن النحل
وهو بفتح المثلثة التحتية وسكون الحاء المهملة وضم الموحدة وشين معجمة
حلل كونه يكب ان يسمع مراني حيناء شيئا من كلامه اي يقول ج حكومة
ليعطوا حكما به اكاهر ام سلحا فقال لا اي من حيناء ثم خرج به في الجداب
والجر حيناء مفعول الواو المحال على مر الله في قصيدة كما سماه جعل له ابا بني

عيناء فيها اي في القصيدة رمرمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء
الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او مرمرة براءين مفتوحتين ومعناها كالاولى والشك
من الراوي مرانيم ام ازحيناء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اي والكل انه ينقي
بفتح يمسه بجزء النحل حتى لا تتراءى ابن حيناء بفتح التاء ابن حيناء اخو كلاب كفاطر
ابا عاصم محمد بن مخلد حدثنا عبد الله بن وهب اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
اليه عقله تنبه من غفلته او انتهى عمر عن حزنه فوارسول الله صلى الله عليه وسلم لو
تركته اي ولم تعقه لجيئنا بين لنا من دلالته ما نتعرف به دقيقة امره وهذا يقتضي
الاعتماد على سماع الكلام وان كان الشامم محتجبا عن النظر اذا عرف صوته وهذا
الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا
في بدء الخلق وتعليقا في الشروط بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بضم العين وفتح الراء الاولى وتخفيف
الثانية وبالهاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان امرأة
بكسر الراء الفرطحوا النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب والفرطح بفتح الفاء وكسر الراء وبالحاء
المهملة من زيغ قريبة وحراء العشرة الذين نزل فيهم وعلى الله ورسوله
بفتح الآية كما رواه الكبراني عنه فلا يبقى بعده ولا على لم حديثا كبيرة واسع زوجته
سعيد وقيل جميرة بنت معاوية بن ثعلبة تقلل فيه النكاح ولا يذر في بيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فما له عليه السلام كنت عنه زباعة فكلفني
وانا تكلفني بضم المثناة وفتح الكاف وتشديد اللام المفتوحة كذا في جميع ما وقفت
عليه من النسخ الاصول المعتمدة وثابت بالضم من الثلاثي المزيد فيه وقال الكرماني
ثبت اي من كثير هو من الثلاثي المجرد قال وفي النسخة ثابت من المزيد انتهى بضم
رابت في النسختين الكبرى والمجيدية بكلفني ثابت بزاء ثم كلفني ولم يقل بعده
ابت بكلاف وهي لغة الزلة بكلفني ثابت بكلاف اي فكلفني فكلما كليا
بتحتية البينونة الكبرى بالثلاث فتزوجت بعده فظننت الحدة
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بزباكاء الفرضي انما اي انما الذي
تريد بالنوم بضم انها وسكون الحاء المهملة كهر جة الذي لم ينبت شعره
بضم الغين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذكر العنين او
استرخاء وعدم انتشار فان في العنة والثاني انكسر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان
يلتفت في الحكم الى حد لا تقبل فيه الكمشة التي يعمل بها النحل فقال عليه السلام
انريد بن ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام فوارزوجها عبد الرحمن
بن الزبير كما في مسلم انها اشترته رفاعة فاكرماه وفي بعضها ترجعين
بالنون على لغة من يرجع الفعل بعد ان حذف عما انتهى الا ترجعي لك الى رفاعة

حتى تذوق عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين
وفتح السين المهملتين وصغر فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته
واستعار لها ما هو فاكهة وروى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة
هي الجماع رواه الدارقطني وجمع مجاز عن الكذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنكهة
تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال ابو الحسن
البصري وانث العسيلة لانه تشبهها بالنكهة من العسل وان العسل يجوز الاحالة بذكر
ويؤنث وانكها مجيبة اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي
واتفقوا على جواز تقبيل الحشفة الحشفة في قبلها كاب من غير انزال وقال ابن المنذر
في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني اذا وطئها وهي نائمة او مغمى عليها
انها تحل وابو ابكر العبدري بضم العين وسكون الباء الموحدة وفتح الدال
ابن سعيد بن العاص الاموي بنباء الشريف النبوي بفتح النون وكسر الباء الموحدة
وتشديد الياء ابا ابكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام سمع الزهري عن عمه
الزهري صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استقل تفكها
بذلك لمغفرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضح الترجمة لان خالدا سمع عن الزهري
رجعة ما كانت تكلمت به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها
خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدل على سماع
حاضر لما حكي عنها حضورا حال وقوفه من شهادة ان السمع والمعنى للاشهاد
الا الاسماع وانما اسكته فقد الشهود فضد ذلك اولا وقد قال تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن قبل الاستشهاد والاستماع شهادة وجزاء خرج الكفر بلا اشهاد
والاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فاشهدت عليه حتى يتخلص من
الخلافية وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح والنسائي
فيه وفي الكلاني بكسر الباء بلا تنوين اذا تشهد شاهد بفتحه او شهد
شهودا بضم فقال بالجهاد والذي ذرو فقال جهاد حجة او اخرونا علما ذلك ولا
غرو عن الحميدي والمستملي بذلك يحكم بجواز من شهد لانه فشت يفدح على
اللاحق قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قيد او حال في الحج هذا اي الحكم خاص
بقال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم حلي وجوب الكعبة عدوح الفتح وقال
الفضل بن العباس كم يجعل عليه السلام فيها فاخذ الناس شعاعا بشلال
مرجحوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم والحكاة الشعاع على اخبار
بلال الجزم وقال الكرماني جاز فكيف ليس هذا من بابه ما علمنا بالهما متنافيان
لان احدهما فاعلي والاخر فالاسم بل واجاب بان قوله لم يهل وعناه
انه ما علم انه صلى قط او لعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء وتحريك بعيره صلى فيه

بعمله بقنه كذلك الحكم ان شهدهم شاهد ان زيدا قتل عمرا وغاب اولياء عمرو
شهدا اخر ان بالغا وحسرا وانه قتله ايضا بالزنا انه لان عدو على الفور لا يعارض
علم من علمه ولان غيره يقضي حد بالقتل بالزنا على هذا فكة اوزانه
وبه قال حدثنا جبان بكسر الجيم والموحدة وتشديد الراء ابن موسى السلمي المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بن راشد حسين بضم
العين بالاولى وكسرها بالثانية وضم الحاء حسين الشيخ المكي قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير
التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي صحابي من مسلمة الفتح
بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر العين وتشديد الزاي
بفتح العين المهملتين وزاي اخرى معجمة بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عمر بن بضم العين وفتح الزاي الاولى والكسر فتحتية ساكنة ثم عين مهملة وتشديد الياء
اعلم واسم المرأة غنية وهي التي لا تنتهي امرأة فاتت ابن جريج اقف على اسمها
فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعت او ارضعت اي قد
ارضعت عقبة بن الحارث والمرأة التي تزوج بكذب الثانية في رواية عند
في باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بفتح فكسر
تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية بباب الرحلة ما شعرت انك فعلت فيهما وعين بالعلم
المضارع واخرت الكاف لان تعيين الفاعل حاصل في الحال بخلاف تعيين الاخبار فانه كان
في المستقبل لا غير فارسل عقبة الى ال ابي اهاب فسالهم اي عما قالته المرأة ولابوي
ذر والوقت فسال بهمزة وصل بعد فراء ساكنة بعدها عين مهملة مفتوحة
ارضعت صاحبتنا فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان بكسر النون بالمدينة
اي فيها فسأله اي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فارقها اي ففارقها وتزوجت غيره
اخرجه من الرضاع ان ذلك بعد من غير الورع والورع مجاز فعلا ذاك في الرحلة
مجاز فعلا عقبة اي بفارقها امتثالا لحكمه ووقوعه الاحكام شبهت الرضاع بالبكال
ويدل عليه الاتجاز عن انه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع اذا شهدت
بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شعبة نقل وحده كما فيه قول
جماعة من الشافعية ونقل عن احمد حتى الحنابلة جواز عمل بروايته انتهى قيل
وحده هكذا لكن يشكل عليه في الجواز وغنية بعد الجيم وفتح الزاي وغنية
زوجا غيره هو خزيمة بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة فتحتية فموحدة ابن
الحارث وهكذا بفتحة الحاء في نسخة المزي للترجمة من بجيلة امرأة صلى الله عليه وسلم
تزوجها فجعل كالحكم واخبارها كالشهادة وعقبة بفتح العين وسبق هذا

الحديث في باب الرحلة في طلب العلم باب بيان الشهود العدول جمع عدل
وهو مساو لقبول شهادة كافر ولو على قاتله لقوله تعالى وشهدوا ذوا عدل منكم والكلام لبيان
من ترد الشهادة بالزنا على فاعل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر ولا تقبل شهادة من عرف
بفسقه خبر فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان كان فسقه بتأويل
كخذف بدعة قبلت شهادته بخبر ولا تقبل من اعمى لانتفاء تحرز الموقنة عليه مع
اشتباه الاصوات لان الوجوه اختص بعض افعال لا يقبل ولا يوثق بقوله ولا يفيد
الضبط اليسير لان احدا لا يسلم منه غالبا ومرة وهو المتعارف فتقبله في زمانه ومكانه
بدلالة الكل والشرب فيما سوى لغير سوى فيعود الى الكيفي فيه مكشوف الرأس وقيل زوجته او امته
بحضرة الناس واختار كثير منهم كمكة تبنى على مسقف لا شتهاره بالخسة وقول
النووي بالرجم عقبه على الشارح بل شهدوا بزنى عدلان فتم
الشاهد شرح لقوله تعالى فعزر بضم الزاي من الشهداء
الشهادة لانتفاء شهادة كشهادة اهل البرج او هو لا حله وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن اسحاق حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم عين
حميد مصغر ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود
الهذلي المكي وهي المتوفى سنة ثمان وتسعين من عبد الملك بن مروان قال اني سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول اذا اناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني جواز الوحي يكشف عن سرائر
الناس في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي
قد انقطع بوفاته عليه السلام وها نحن نبدي لك عن الذي كان يبشر بكتم السوء وانا
ناخذكم الان بما يظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امنا له بالخير مفتوحة
وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا
امنا وقربنا اي اكرمناه وعظمناه اي في انا نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته
شيء والله يحاسبه بمثلثات تحتية مضمومة والثالثة ضمير النصب في البرج وقال
ابن حجر ضمير الرفع اوله وهاء اخره ولا يؤمن من الكتمي بفتح الكاف وسكون
المهملة وفتح المثناة الفوقية مضمومة اوله تصغير من اكتم لنا شرا ولا يؤمن من
الكتمي شيء انما ناخذه ولم نصدقه وقال ابن حجر ان سريرته حسنة ويؤخذ منه
ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من افراد باب بيان
تعديل الكم بنص كجوز قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين
وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه
قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها

خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر بأخرى فاثنوا عليها شرا واستعمل الثناء في الشر
على لغة الشاءة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال غير ذلك شك الراوي
فقال عليه السلام وجبت فقيل الفداء يا عمر كما يأتي غير شيئا ان شاء الله تعالى يا رسول الله قلت
لهذا الثنى عليه خيرا وجبت ولهذا الثنى عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة
القوم المؤمنين مقبولة شهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة
والخبر محذوف تقديره مقبولة كما في شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء
الله ولا يؤمن الكتمي هي شهادة القوم المؤمنين بالرجم مبتدأ وشهداء الله
خبره وشهادة القوم مبتدأ حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال الداودي
من جمع وفع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب ووجهه في العربية يأتي يكون التأويل
عن الفاعل بصيغة المصدر مستترا في الفعل وضمير اسمه اي جاء من هؤلاء الثناء الذي هو كونه
خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري كجي قال حدثنا وهيب بن خالد العرف
بفتح النون واسمه عمرو البيكندي قال حدثنا عبد الله بن دينار بضم الموحدة وفتح
الراء آخره مهملة ثقيل عن عبد الله بن عمر بن سليمان الدليمي انه قال انتبذ
اهل بيتنا نشربه وقد وقع بقاف مفتوحة فراء ساكنة فموحدة جمع حدثنا لهؤلاء وهم يهودي وهو بيتا ويروى
بفتح الجيم سريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني
خيرا بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول ورفع ثناء على انه نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر
والاصيلي فاثني بضم الخاء ايضا وفتح الياء على انه نائب عن الفاعل وحذف عليها ولابي ذر
خيرا وبترك الفاعل اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى فاثني خيرا بضم
الخاء المعجمة ونصب خيرا كما مر فقال ايضا عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولابي ذر بالثالث بحذف
هاء التأنيث فاثني شرا بضم الخاء ونصب شرا ايضا اي بثناء شر او بشر فقال
ابي عمر وجبت فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال امير صلى الله عليه وسلم
معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال امير صلى الله عليه وسلم
أيما مسلم شهد له اربعة بخير اي بثناء خير عليه قلنا وثلاثة قال
وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان لم نسأله عن الواحد استغناء بالاثنين عنه في مثل هذا المقام الفخيم وسيأتي مزيد
الحديث في الجنائز ان شاء الله تعالى

باب الشهادة على الاستاب والرضاع المستفيض

والشهادة على الاستاب بالتاء المثناة فوق والرضاع بالخفض عطفا على الاستاب
المستفيض بالذال المعجمة والفاء المشددة الذي تكاثر عليه الرواة وقال النووي عليه
الشائع الذائع والمراد الفديم الذي تحمله الرواة وقال الزين بن المنير عليه
وسلم ارضعتني وابا سلمة بالنصب عطفا على المفعول وهو اللام ابن عمه الاسد
المخزومي زوج ام المؤمنين وتوفي سنة اربع متزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام سلمة توفيت بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة اي لاهب وهذا اخرج من حديث
وحده في الرضاع والشفيه اي في امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال

عن عبد الله التابعي هذا الذي روى اخرها من الرضاعة كما خرج بدع روايته مشهاها
المحدثين وشهر بن عبد الكريم فيما خرجها ايضا كما عند ابو داود والاعرج وسنذكر
ما ورد وسبق التنبيه عليه في باب الغسل بالصاع فاعلمه والله يفضل اعلم بالسنة
من هذا فلت اخي من الرضاعة فاراد اعلمه بالسنة انكر من بكسر الكاف وفتح
النكر بمعنى التعجب والتأمل من اخوانكن استفهام بلام الرضاعة ابتداء تعليلية لقوله
انكر من اخوانكن اي ليس لكن من ارضع لبن امها بعيرا خاصة بل شركه ان يكون من لبن
يقع اليم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة في الحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن
واستغلا ليسد الجوع وذلك انما يكون في الحولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء
الله تعالى انكر بكسر الكاف بمعنى النكر وفتوته وهذا الحديث اخرجه الجماعة وكذا
مسلم وابو داود والنسائي بروايتين احداهما تابعه اي تابع محمد بن كثير عبد الله ابن وهب
يقع اليم فيما رواه الحديث عبد الرحمن فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان
الثوري ثم ان المكافئة بين الترجمة والاحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها وما
النسب من احاديث الرضاعة فلانه من لازمه وان الرضاعة فيما لا استطاعة وان
الموت القديم فيما لا كما وضحناه ابن الكبير والله اعلم باب حكم شهادة
القاذف بالزنا الجلد الذي يقذف احدا بالزنا والشاهد والي الباقي فعل تقبل بعده توبته
ام لا وقول الله تعالى بالحكم عليها على سابقه ولا غير عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
قال القاضي اي شهادة كانت لانه مصدر وقيل شهادة في حد القذف لا يتوجه
ذلك على استيفاء الجلد ابدا ملازم بتأبيد وعدمه اي حنيفة الى اخر عمره واولائك هم
الفاسقون الحكم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف بعد توبتهم واصلحوا اي
اعمالهم بالتدارك وفيه الاستدلال للحد والاستعمال من القذف بان الشهادة مع
مقبولة لان الله استثنى التائبين عن تبيين النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية
ذكر بالتأبيد بدل على انها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف
الى ما يليه وهو قوله واولائك هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه
فتلك شهادة لم توجد من الفاسق لم يقبلوا ان تابوا وكذا من الاقيلة الاجماع لتفقهما
والشهادة بالاستيفاء الحد وتعقيبه الشاهد جميع بين الحدود كما رأت لانهما بعد
بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير وتلته ويرد في شر منها ولان ابدا في محل
شيء على ما يليق به كما مر فيقبل الا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة
بالطاء واللام والهاء الصحابة الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون
الموحدة وفتح بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الموحدة بن عبيد بن الحارث
البجلي اخا ابي بكرة لامه ايضا ونافعا بفتح النون الكبير بن شعبة وكلهم امير البصرة

لعمر رضي الله عنه وكان معهم واخوهم لامهم زياد بن سفيان فتبكم الرجال
ام جميل بنت عمرو الاخصم الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الخثعمي
فرحلوا الى عمر فشكوه وعزله وولاها ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه
اشفقة بالزنا ولم يثبت زيادة الشهادة وقال رأيت منكرا فيها وسمعت نفسا عاليا
واحا اراه الا وقد ولغ فقال عمر اخر انكر استفهام بلام الرضاعة ابتداء تعليلية لقوله
وقد اراه ما رأى اذا رأيت ذلك فاصنع بصاحبك ما تصنع بصاحبك حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب
قبلت شهادته نصب مفعول قبلت على ارادة اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود
في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
الكبير من كبار تابعين عن عمر رضي الله عنه وعن عبد الرحمن الصحابة رضي الله عنه
ابناء وحمله البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه وسعيد بن جبير التابعي
المشهور فيما وصله الكبير من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن سعيد عنه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله
الكبير من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في
المعجم من طريق ابن يونس عنه عن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله عن ابن جريج عنه ومعاوية بكسر الدال وبالمثناة ومعاوية بضم الميم وبعد
الواو الساكنة الف فهمزة مكسورة ثم موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي
ومعاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خيلي بمعجمة ثم تحتية ثقيلة ثم لام مصغرا
بالمدينة كبيرة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر به فقبلنا شهادته وهذا
خلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي كما مر عن شراحيل وقتادة فيما وصله الكبير
عنهما مرفوعا اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلنا شهادته لقوله
تعالى الا الذين تابوا وقد سبق ان الكذب عطف فاجلدوه ثم تبوا اذا
واجاب بانه يتوب من الفسق ومن التحدث عما رآه وبكذا ان يقال
ان المعاير للفاحشة ما دام يراها لا يكشف عما جاء الا اثم فيتوب كما النتاب مكث
وقتا كشفه فيقال لك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لاحد الصدق في عمله
وتعقيبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تفوتهما النتاب وقوله امر عمر
بالتوبة ليقبل شهادته قال في الفتح عن ذلك بان عمر لعلم بحال صاحبه
ما امره بالتوبة ولذلك لم يقبل من ابي بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه
انتهى وقال الشوري سفيان مما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه
اذا جلد القاذف بالرجم ثم تاب قبل شهادته بضم الكاف فيما يقبل فيه المشهود فيه
شهادته وان استقضي بكسر الضاد وفتح القاف وسكون السين وضم القاف وكسر
الضاد المعجمة اي كان منه ان يحكم بين خصمين فقضى عليه بكاف وقال الطبري

يجيز ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة الفاسق وان تاب عمر جزيرة الفرق لقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اكذا من ثم قال ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين وان
تزوج شهادة محدود في قذف جاز النكاح لانهما اهل الشهادة فيملأ وعم
فيولهما عند الاداء لا يمنع تقضيهما اذا الاداء ثم توبتهما ومرات التهمة لا يبدا على بوت
الاصل وانقطاع النكاح عمى حضور الشاهدين لا عمى اداء بهما الشهادة كذا علله
وفي الكفاية من تتبع ان محل الخلاف في المحدود في قبل تظهور التوبة اذا بعد فقضى
اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من بلزم الولاية لكونها
نافذة على الغير رضي او لم يرض وبعد ليست من اهل الولاية واجاز بعض الشافعية
الذكر شهادة المحدود اي في قذف بعد التوبة والعبد والاعة لرواية هلال
رمضان لكبر بانه مجرب الخبر هو فيه وبان للشهادة في الجملة كما مر وكيف تقبل
توبته اي الفاسق وهو من كفاه اعم من تمام التوبة وعند الشافعي الخمر السابق
لابد ان يكذب نفسه وعند مالك اذا ازداد خيرا كصلاح ولا يتوقف على تكذيب نفسه
لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر ولهذا قال الموفق رحمه الله ثم استدل بقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وجه الدلالة ان الله تعالى
صلى الله عليه وسلم الذي سنة فيلا يتوجه موصولا فريضا وهما النبي
صلى الله عليه وسلم عن ولاة وغيرهم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه فقط
هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى فصل ممنوعة بلة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
موضوعا في غزوة تبوك وتفسيره اية ووجه الدلالة من ذلك انه لو لم تقبل الله صلى الله
عليه وسلم توبتهما بعد التوبة بقذف ازاد على المقبول المعجم اذ هو فلا
ابزاء اويس قال حدثني بالافراد ابو وهب عبد الله عمر يونس بن يزيد الايلي ح وقال
الليث بن سعد العلم معاوية حدثا ابرء اوود بكر بكير بضم النون وفتح الكاف
وهب حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين فهي بنت خويلد بن عبد الاسد المخزومية
عليها الرحمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح
وزاد بن حجاجة وصفوه الحاكم ان الذي سرقته كانت قطيفة مر بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه ترجم البخاري على الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين حديث ابن سعد ان الذي
سرقته كان حليا بان يضم التهمة فيما للمجهول بعدا اي بالم الاشراف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ام عليه السلام وزاد ابو داود عن القعنبي بعدا ان
فقطعت يد هما اي اليمنى عند النسائي من حديث ابن عمر ثم امر بلالا فغسلت يدها
وارفقها بعد ما تابت عند عليه السلام المقتضي للفور وعند اي اود وغيرها
عن جحية بت اي عبيد فوجد ش المخزومية وزاد هي فقال فاشتهى عليها فقالت
عائشة رضي الله عنها زاد في الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة

وقد نقل القاضي الاجماع على قبول شهادة السارق بعد التوبة وعند وتزوجت وللاسماعيلي
في الشهادات فتابت فحسنت حالها من بين سليم وكانت تاتي بعد ذلك اي عند فارفع حاجتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم في باب حدثت مسعود بن الحكم قال السماق
وحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع ثم يرجعها ويصلحها
وهذا الحديث يدل ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه في غزوة الفتح وكتاب الحدود
ويروى حدثنا ابراهيم بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني الصحابي المشهور
بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله بضع وثمانون سنة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بضم الياء وكسر الصاد ولم يحصن بفتحها عن
الجماع او هو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والوطء
المكمل بعد مائة الباء للتعدية بالم وتغريب عام واستشكل الداودي ابراء هذا الحديث
في هذا الباب بقوله فانه ليس فيه ذكر التوبة عاما توبة توجب قبول الشهادة بالقرائن
فتخيب بتجه فوائد ذكرها في واجاب بان الخبر يدل انه اذا زال الحال يتغير في العلم
ويتغلظ الرجاء الاجتماع معها الى تقريب وكانها كانت لكسرة سورة النفس وهيجان
الشهوة يا بالتغيير لا يشهد الرجل وفي بعض الاصول لا يشهد
بالجزم على النهي على شهادة بجر ضحاك او حيف او ميل عن الحق اذا التهمة بضم
الهاء مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والنون الثقيلة
المشهدي وبعد الواو نون تحتية ابن سعيد التيمي الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم انه قال نشدت اختي عمرة بنت رواحة بفتح الراء
والواو المخففة وبالحاء المهملة اي بشيل بعض الوعيد لها مصدر ميمي بمعنى الطلبة
من ذاته والمعنى عجلوا واتة كما صرح به في وجه رواية غلام من غير شك ولم يسم في رواية
حديقة وحملها ابن حبان على ذا التعين من عنده ان اعتقه او الاصوب اعطاها الي فقالت
لا ارضا حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انه قد اعطاه بنت رواحة فسماها النبي بعض الرواة
لهذا فقال عليه السلام والله ما اشهد على جور وفي رواية ان ابا النعمان
قال ان ابي بشير لا تشهدني على جور بضم الجيم
وبعد الواو الساكنة زاي وفي ابي داود حيف بضم الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية
الساكنة زاي يوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان قال حدثنا
ابن حبان في صحيحه والطبراني عن عامر بن شراحيل اي عن النعمان في هذا الحديث

لا اشعة على جور واستدل به الحنابلة في وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب
الجمهور بان الجور هنا اميل عن الاعتدال المكروه ايضا جور وسيجيء للقضية مزيد لذلك
ووقع في اليونينية تقدم قوله وقال ابو احريز الراحر على قبول حدثنا عبد الله ذو ضيب
عينيه والاول ذا خير لعلا لا يجيء وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو احمرة بالحاء المهملة والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري
قال سمعت عمران بن حصين بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال عمران لا ادري ذكر اثنتين بعد قرنه او ثلاثة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال الفيني وفي رواية الكشميهني
وقال الموفق بن عمر وبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الثالث على حذف اي
من لا يكتب الالف في المثنى وقال الفيني بجعل محذوف اي ثم ان بعدكم يجيء قوم
يحبون السمن الخفيفة من الخيانة ولا يؤتمنون فيما تنتهي اقاصيرهم حيث لا يقيمه
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يشهدون الشهادة من غير تحمل او يؤدونها
من غير كمال الاداء وهذا لا يجوز كما في حديث زيد بن خالد المروزي في مسلم مرفوعا
الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها الا ان المراد
بحديث زيد من عنده شهادة اي لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره
بها او يخبرها صاحبها العالم بها فيأتي الشاهد بها الى من يشهد
عنده فيشهد بذلك اولا ان الاول في حقوق الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي
لا كاتب لها او المراد بها الشهادة على الخط من امر الشاهد مشهده على شروع
انه من اهل العدالة بقطع النظر عن الحكم بها فان هذا مشكل لان الندر
وفاء في الشهادة يجوز استشهاد الشاهد والشهادة على الخط مذمومة مطلقا
سواء تحمل بالاستشهاد او بدونه وينذرون ولا يوفون من الوفاء ويخونون
ولا يؤتمنون بكسر التاء المثناة وفتح الميم اي يخونهم من حولهم على الدنيا او التنعم
بذلها فتعاونا وايثار شهواتها والترجمة في نعتهم حتى شهادة الصبي او المرأة
تكشف عن البدن فيه واو عاد الى الشرف او المراة جمع المرء او عند الترمذي من طريق
هلال الرسبي عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتعلون ويحبون السمن وهذا يفيد
الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل
الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق
والنذور وسيأتي في الفضائل والشهادات في الجملة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة

البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة
بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح التاء المثناة من فوق اي انه قال خير الناس قرني بفتح الصاد المهملة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بفتح التاء
الثانية بغير واو هذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين
لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الامراء محل بحث والى الثاني ذهب
الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية والمنح المحمدية مباحث نفيسة
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء
اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي يحلف بلا تحرز لانه جرت عادتهم
لانه ورد في البيهقي وتبعه الكرماني هم الذين يجورون في الشهادة فيشهد وبين
ايديهم من يحسن الشهادة فيشهد بها قبل ان يسأل بها ويحلف قبل ان يستحلف بها
يعكس وبينهما ان يحلف على ما يشهد وذلك في شرعه الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتورع
فيهما حتى لا يدري ايهما يبتدئ فكأنه سبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين
قال النووي واحتج به المالكية في ان شهادة من ذهب معظم امواله والجمهور على انها
لا ترد قالوا ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا على ايماننا في الشهادة
البصري وهو من صغار على الشهادة والعهد قال الرجل اشهد بالله وعلي عهد
الله ما ذكر ذلك على معنى الحلف حتى لا يصير رفع ذلك علانية فيعلمون ما يحل
بيع وما لا يحل بيع ويشربون فاشيا في شهادة الزور اي من التغلب والتوسع
لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ولا يغرنكم بالله الغرور ولا يغرنكم بالله الغرور اي لا
يضيعون الشهادة اصلا اولا يحضرونها اصلا من غير الكذب والتضييع والكتمان او العهد
والقضاء وقال ابن حجر اشار المؤلف الى ان الآية سبقت بجزء منها لحكي شهادة الزور
وهو اختيار عند الاحناف وقيل في تفسيرها وتبعه الفيني بقول ما سبقت الآية لاجله
نار يحيي شهادة الزور قوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد
من المفسرين وحينئذ يرد ما ذكره المؤلف للآية في معرض التعليل لما قبلها شهادة الزور
من الرجعة لا وجه له لانها ما سبقت الا لحد الذين لا يشهدون الزور انتهى ورد قوله
بان الرجعة ليتوزن ما قاله المؤلف فكأنه لما استدل له ولعله كما قال المؤلف وجه على ذلك
من قول بعض المفسرين وجزم الفيني بانه لم يقل به احد من المفسرين يرد عواء الكرماني عليه
نظر لا يخفى وتعقل في بعض نسخ الكشميهني انه قال والاقوال الاقوال عند الله ان المراد به عدد من لا يفي
شيئا من ايمانه او كلما وقعت يمين شهادة بكسر الكاف بقوله كثروا ولا تفعلوا
الشهادة ايها الشهود اي عبثا عند الحاكم ومن يكتمها يأثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه متمركز فيه والله
تعلمون من كتمان الشهادة واداتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة واداتها

او الشهود للقاضي لانها تعسير للكف بلا احتياج الى معاينة واشارة والنسب ونحوه معاينته بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما والا يشهد على الفور حتى يشهد عليه عند الفاضح بما سمعه من نحو كملاق وعتق او على الشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن سراحيل معاوضله بزاي بشيبة تجوز شهادته اذا كان عالما اي بفضائحه دون الامور بالفوز بالفوز ليس بشرط ان كان من الجنون والغفل مشترك بين البصير والاعمى وقال الحكم بفتحتين بن عتيبة فيما وصله بزاي بشيبة ايضا لا تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الكرابيسي في ادب القضاء ان اتى بما سمعا وشهد على شهادة اهل البيت تجوز مع تحرزه من الخطأ ومن ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يعني لم يسع اذا رأى الشمس يعني غروبه الشمس للاخبار فاذا اخبر انها غربت افطر من خبره ويسئل عن البصير اذا اخبر رواية غير اي بأن له خلو حلو بكفيف ولا يدري شخصه الخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار رضي الله عنه ليس ابو بكر استأذن في الدخول على عديشة بدون صوتي فاذن ولا يذكر فقالت سليمان بحذف حرف النداء اعد انك مملوك ما فيك عليك شيء اي من قوال النقادة وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز سمرة بن جندب شهادة ام ولد قضيه بسكون النون وفتح الكاف بعدها ضاد معجمة من الانقضاب والانقضاب تقديم القاف على النون وتشديد الضاد من التقضيب الذي عنى وجعلها قضاب قال ابن حجر اسم هذه المرأة دون ذلك حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغر من غير اضافة الطنافسي الكوفي مولاهم المذيوفيل كوفي التابعي قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي زعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية الليث شيئا فقال نسيبة كذلك وفيه عمرو بن مقدم بينه وبين النبي في اصحابه والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال عليه الصلاة رحمة الله اي القاري يقرأ كذا وكذا اية وسقط لابي ذر وكذا الثانية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كما في فرعه وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واي الاستفهامية ثم نقلت فصارت بمعنى بعض العدد وغيره فالباقي ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيما قرأ من عليه بضعا وكذا اذكرها انه ليلزمه احد وعشرون ذكرها قال الداودي يكون مع ابي بكر لانه اذا وقع عليه ذكر انتهى وقال الاكتبة والنفك للديك قال وكذا اذكرها عشرون وكذا احد وعشرون

وكذا كذا احد عشر وقال الكاهية ويجب عليه بقوله كذا اذكرهم برفع ذكرهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهمه كذا وكذا لوجب الدرهم او نفقا او سكرا او كمرى كذا بالعاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاختلاف التأكيد في الاخيرة واذا اقتضى النصب لزوم عشرين يكون اول عدد مفرد بنصب الدرهم عقبه اذ لا نكتفي في تفسير المبهم الى الاخر اذ وسمي ذكرها ويجب بالواو او بثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او كذا ثم كذا ذكرها تكرر الدرهم بعدد كذا فيلزمه ما ذكر وان اختلفا في ذكرها لانه اخبر بمبهم ويفسرها بالدرهم منصوبا او بذكرها اي انه تفسير لما قبله فيقتضي الاتحاد غير انا نقدر في اضافة الاخير ان تميز الاحد عشر او نقدر قبله للاخير ملفوظ الدرهم او ذكرها او سكنه لا تتكرر لانه لا يصح تمييز العدد قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام القائل فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تفعه اي حمى النبي صلى الله عليه وسلم فيبيت يسمع صوت عباد بن بشير يصلي في المسجد فقال يا عباد بئسما اصوت عباد هذا بفتح الاستفهام قالت نعم قال السبع ارح عباد او ظاهره ان المبح في الرواية الشابقة هو هذا المصرح هنا او يقتضي فورة اذ ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتجه الفصة لاخر جزء عبد الغني بن سعيد فيما قاله ان المبح في الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر بيانه لانه عليه الصلاة سمع صوت رجلين يقرأ احدهما افضل هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسأل عنه والذي يظهر هو الذي ذكر في قراءته التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن وفكاهته لما ترجم له هنا هو كونه عقبه الصلاة اعتقد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا مالك اسمى اسماعيل بن ابي اويس بزوج النضر قال هو كما قال الزرقاني اي سلفا هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بكسر اللام واسمه الماجشون بكسر الميم وبعدها معجمة فصوت المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انما بلال يؤذن بليل اي ليلا فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وقال ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت اخرجت مرتين وكذا بقية لما ترجم له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زياد بن علاقة بن مالك بن مرثد الثعلبي الكوفي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت قدماه او ساقاه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وبه قال حدثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب البصري قال حدثنا حماد بن مسعدة ابو عوف البصري قال حدثنا ابو رجاء ابن ابي رجاء مولى ابي قلابة نسبه بذلك لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي قلابة زهير عن المسور بن مخرمة

الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم افنية وفي العنبة فسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم افنية ولم يعف مخرمة شيئا فقال ابي اي مخرمة انكلوا بنا
اليه صلاة الله وسلامه عليه عسى ان يكسينا منها شيئا فجاء اي على الباب فتنحنح
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بردائه ولاي عن المجموع والمستملي
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيها وفي العنبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو
يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك مر تيسر ومطابقة الحديث للترجمة كما ذكر فيه
بيان جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالبر عطفا على ما قبله فاذا لم
يكونا اي فلم يكن الشهيد الا رجلا وامرأتان او رجل وامرأتان ازاد فليشهد رجل
وامرأتان لان الامور المهمة لا تكون الا بشهادة اثنتين وهذا محصور في الاموال عندنا وما
عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المدني
قال اخبرني ولاي عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم في
ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان فقابل
بداية بعد النون ولابي ذر فلم يقل بل قال فذا لف بكسر الكاف من نقصان عقلها لان
الاستظهار بالاخرى يوذن بفقة ضبطها وهو يشعر بفقة عقلها وهذا موضح
للترجمة وانواع الشهادات ستة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال
رمضان كما مر في حديث اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم واعلم الناس بصيامه رواه ابن عمر اورده
وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين وهي الاموال خاصة كحديث قسامة وغيره عن ابن عباس
وما يقبل فيه شاهد واعلم ان الاموال وغيرها الحشمة خاصة وما يقبل فيه شاهدان
في الحدود والنكاح والقصاص كما روى مالك عن الزهري في هذه السنة انه لا تجوز
شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وغيره بالاتفاق واما في هذا ...
كقصاص ورجعة واسلام ردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان
وهي ستة ايضا عيوب رد المبيع بالعيب وهي عيوب البكر اي الثيب العقلة على
الزوج وهي عيوب البرص في عضو باد لا على الكم انه عيب سماوي وهي عيوب الاعسار بنفسه
اذا عجز له مال وعلى الدواب والمتاع وولي الصغير والمجنون فيما اذا فعل الاحسن انه ان
كان لهما مصلحة في ذلك الوقت من تجارة ونحوها فعله والا فلا وهو يقتضي ان الصبية
اذا عقل وبلغ عشرا كالغلام للاستظهار كما ذكره الرافعي والمملوك عليه في الاول فقط العيب
وهي الزنا عليه والوكيل وما يقبل فيه اربعة من الرجال في الشهادة على الزنا وهي
في الشهادة على الاقرار به اثنان واجاز الكرخي شهادة النساء في النكاح والطلاق

والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيب في امرأة واحدة فعند الجمهور
لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة النعوف وقال الحنفية تجوز شهادة واحد وهذا
الحديث قد مر باتم من هذا في كتاب الخيار في حكم شهادة الاعمى والبدوي
اي بدوان الزوج وقال ابن بطال شهادة العبد مقبولة عند الاكثر منهم ابن عباس
وابن الزبير وقال ابن سيرين شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجاز
شريح شهادة العبد اذا كان عدلا واجاز ايضا شهادة العبد شريح القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور عن الشعبي البصير اذا كان مريبا وعنه جواز هذا الا تسعيد واجاز ايضا
زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد فيما وصله عبد الله بن الامام شهادة
يعني العبد جائزة الا العبد لسيده وقال ابن ابي شيبة شهادة العبد الحسن البصري وابراهيم
النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال شريح في الشيء اتاه فاشتراه وقد شهد عليه
عبيد واماء وابن عساكر كلهم عبيد واماء فاشتراه وقد شهد عليه
عند عبد واجاز شهادته فيقال انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على رد قبول شهادة
العبد مكافئا لانه فاقد اهلية الكمالات فلا يليق بمنصب القضاء والامانة وقال الحنابلة والكفء
للمرأة في تنفيذه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وفوه نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي
اشهر وبه قال حدثنا ابو اسحاق هو الفزاري عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
العزيز عن ابي ابو عبد الله عن عقبة بن الحارث عن ابي ابو عامر بن ربيعة بن عامر بن ربيعة بن مالك بن
الدئل بكسر الكاف العدوي القرشي ابو عبد الله المدني ابن بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
بالتشديد وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عبد الله قال اخبرني بالافراد عقبة
بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحارث
او سمعته منه انه تزوج ام يحيى عقبة ابن ابي اهاب بكسر الهمزة قال
فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجتها
فقال عقبة فما علمت انك ارضعتني ولا اخبرتني الامة فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فسأله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل عليه السلام فارقها
وكيف بها وقد قيل اي كيف تصنع بها وكيف بقاء الزوجية والحال انه قد زنت اي قالت
الامة انها زنت والمتبادر من الاستفهام انه للانكار وهو يقتضي ارتفاع قول الامة
انها كاذبة فلو لم تكن شهادة لغا قولها واجيب بان في الحديث مجهولات مولاة لاهل مكة وهو بعيد فيكون على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة
على انها كانت رقيقة وتعقب بانه روي في بعض النسخ عن البخاري بعد هذا ام امرأة
مسوداء وفي بعضها اللاحقي بها امرأة فلا يفيد بالامة واجيب بان
رواية بوصف يجب ان تكون بعيدا لرواية الاصلاق فتبين ان المراد بالامة البعد الاان
يقال على انه الخلف بعيد فيقال انه مجاز بالاعتبار فاذكرت عليه وانما هي حرة بدليل قوله

فلذا رأيت على الرواية زيادة الضمير وهو وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الكفر احد انواع
الفسق وهو حبب الرئيس بشيء به فعله عما مثل الخمر فاخلفت عليه جزعا تشبيها به
ونكتة غلاة امالحسن لونها ولكنه ازكى وهو حديث رواية الواحدي تحاج ابضم فكاز في عنقي عضو
من جزع كضفار كانت اي قلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فداهكم وفي
رواية بن اسحاق عند ابن عائذ فداه انسان من عنقيه وانا الاراي فرجعت اي الى الكاز الذي هو
اليه فالتبست عقدي فحبستني ابتغاؤه اي بحلها وعند الواحدي وكنت امكث ان القوم
لم يبرحوا مشعرهم الحرام بيقفوا بعير بعير حتى اخوز فيمن هو وجي فاقبل الزبير فيرز لي بفتح اوله
وسكون الراء فمعجمة اي يشتد وذا للرجل على بعير وهو لم يسم فمنهم احد نفع غير منع الواحدي
ابا هو بعينه وفي البلاذري انه شعشعة غير موثوق به ولم يسم فمنهم وكان يجد بعير عرشة
ولا يزبر بضم اوله وفتح الراء اذا قتلوا اهنوء جيفي يزبرني بالتشديد ولا يزبر
فيرطن بالتشديد ايضا وضعوا هنوء جيفي على بعيري الذي كنت اركب اي عليه
وجيفي فوله فيرطن على بعيري يتجز لان الرجل هو الذي يرتجز على بعض البعير ثم يرتجز الهروج
بوضوء مجيبون اي فيه في الهروج وكان النساء اذا غزاك ذهابا لم يثقلن بكثرة الاكل
ولم يشعثن اللحم ولم يكثر شعثهن وانما يأكلن القليلة بضم الغين وسكون اللام وبالفاء
اي القليل من الطعام ولم يتشعثن الغدر وبالرفع على الابتداء خبره محذوف اي اهروج
واقتلوه بثقل بكسر الكثلثة وفتح الفاء الذي اعتاد الركوب ولشدة عليه
لا يكفهر بوجود كما فيه زيادة وجيفي بصيغة مصدر من الثلاثي المزيد من كفهر بزنة سرهف الهروج
وهتفوا اوضح لان مراد هما اقامة عذرهم في تحميل هنوء جملا وهي كبيت فيه بكرا فحاة
جسمها اجيبت ان الذين يحملون هنوء جملا لا جرم عند من يبرز وجوهها وعدهما
ولهذا اراد بقوله ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تحمل اي خمسة عشر
سنة بعقر الجمل اي اثروا وسارروا بوجيف بضمي بعد ما استمر الجيش
اي ذهب ماضيا وهو استعمل من مر موجيت فتر لم ولم يتر فيه احد وجيفي التصبير
فجيت فلا راجع ولم يتر بقاء اي ولا تجيب فاقعت بالتشديد فقعدت فترلني الذي
كنت فيه فكنت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر الفاء وحذف النون تخفيفا ولا يبرحوا
فرارا الوقت سيفقدوني فيرجعون الي فبينما انا جالسة وجواب بينما فوله
تمثل بعيني اي فنعس اي حرشة النعاس الذي اعتراها اذ الناقة تقوى بكسر بعد اما تقوى عليها
النوم لتسترجم من حرشة الانبعاث في السرية بالليل وكان صفوان من المعقل
بفتح الكاف المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني منسوب الى ذكوان بن
ثعلبة وكان حسن الشيء فاذا خطأ من رواية الجيشي وفي حديث بن عمر عند الكبير اني ازعم
كان سيد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس رحل
يصلح ثم التقط ممن يسقط له شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان

صفوان

صفوان يتخلف عن الناس فيصيب الفدم والجراب والاداوة وجيفي رسلا فاتاني بجمل
الاداة فيحمله فيقدم به فيعرفه فيمضي احمد به فاصبح عنهم فترلني كذا نه تاخر ليرجع مكانه
حتى فرغ القوم جرحب ليكفهر له فاذا يسفك من الجيش فعاتبته الليل او كان تؤخر فعا
جرت به عادته من غفلة النوم عليه جبرا سراء اي استار اي ينتهم انتشار فاستيقظ لا يدري
ارجل ام امراة فاتاني راي ج التبصير وفي جبر بن ابي وكان رجلا قبل المجاء اي قبل مزوله
فاستيقظت من نومي باستراجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون جبرا ظاهر الهمزة
وكذا نسق عليه ما جرى لعه يشنه فكذا استرجع ولا يزعم الكشميهني حتى اناخ
راحلته فبركبني بدها اي وكبي صفوان يده الراحلة ليسهل الركوب عليها فلما جتراحل السي
مساعد فركبتها فانطلق صفوان قائد الكوفع معرسين بفتح السين المهملة وكسر
الراء المشددة بعد ها سين مهملة تا ابين يعني ابي الراحلة حتى اتينا الجيش
بعد ما نزلوا فعرسين وفي عم الظهيرة حتى بلغت الشمس فتنها هاما من الارتفاع
كما تقدم وحلت الى النحر وهو اعلى الصدر وهو وقت شدة الحر يقودني مزهوك
زاي ابو احلم يجيء شديد وفي رواية ابي اويس عند الكبير ان فجعل ذلك فال الاهل الابيك فيي
وفيه مدافعا وكان زائد ي نولي الافيك اي تصدى له وتقدم راس النفاق ابي عبد الله
بن ابي سلول بضم السين وفتح الواو لا سلا بفتح السين مصغرا على الاول
عبد الله حفدة لعبد الاثير وانتماء مسكح بن ثابت وحسان بن ثابت مسكح بتحتية
وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بعا وزر الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك
في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بعا شهرا اي في التبصير حين
قدمنا وانا هنا بدلها والناس يفيضون بضم اوله يشيعون مزفوا احماب الافك
وسفكه للعمري والمستملي فوله والناس ويرثيني يعني اوهم هزاله ويجوز ضمه من زاده
اي يشكك لزيد هنا في وجيفي وجيفي ابي لا اري من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف
بضم اللام وسكون الطاء عند بن التكية عنا اي ركنا اجماعة بثنية فرع البيرتينية وجيفي
منتصبا زيادة جيفي اللام وفتح الكاف اي الرجل الذي كنت اراقبه حين اهتم الهجمة والراء
انما يدخل عليه السلام فيسلم فيقول كيف تيكم
بكسر الكاف الفوقية وهي ج الاشارة للمؤنث فتاوا كم ج المذكر قال وجيفي
التفيهم وهي تدل على لطف من حيث سترا كهعنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم لا اكثر
يشيني من غيرك انك اي الذي يقوله اهل الافك فبقيت بفتح الباء والقاف وفتح الشين
اي اقفت من مرضي لم يشكا الي الرقة فجرحني انا واوام مسكح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الكاف والمهملتين اخر ه حاء مهملة فيكر المناصح بكسر القاف بفتح الموحدة
والمناصح بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة مشربنا بفتح الراء المشددة و
بالموحدة اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولغيره اي غير متبرزنا بالجيم اخر المناصح

لا تخرج الاطباء الى كل ما يؤذيك قبل أن تنخع الكعوب بضم الكاف والنون جمع كعب وهو
العظم بين الساق والقدم هنا المراد الكناية عن الحاجة فربما مزيرتنا واعرنا امر العرب
الاولى بضم العين وتخفيف الواو وكسر اللام وفي الفرع وغيره نعت العرب وهي بفتحة الاولى بفتح
العين وتشديد الواو وضم اللام نعت للام قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه بن الحاجب
بفتح العين وصرحهم وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع
تحته جموع يصير بقدير بعد التقدير فواو والرواية الاولى اشهر واعد انتهى اي لم
يتخلفوا بالخوا اهل الحمى ضرعة والعين بالزاي فيهما بفتح الموحدة وتشديد الراء
والكلمات الثلثة خارج المدينة او جبل الشرف بمثلثة بوقية فنون ثم الف اي مشددة كلب
النزاعة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي يا فليت انا واما فسكي مسلم
حتى ابو نعيم ذكرتنا بفتح اي فاشتروهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه
انس وقد تزت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام فسكي جبي مر كعبا
بكسر الميم كساء مربع او خز او كتان قاله الخليل فقالت تغيرت وسكي بكسر العين المهملة
وفتح القوقية فبلقعا آخره مهملة وقد تفتح العين وبه فسر الجوهري اي يكب لوجهه
او هلك او لزمه الشر فقلت نعما بيسر وقلت انسير يوما نشهد بدرا
وعند الكبراني اينيك وهو من المعاجز الاولى فقالت بل تقتلان بفتح الهاء
وسكون النون وقد تفتح وبعد المثلثة الفوقية الف ثم حاء مهملة تاجا بالجيم وفتح
اي يا هذه ندا البعيد مما كنيتها حكاية البعيد لكونها نسيتها الملكة وقلت
المعرفة بمكايد الناس الم تسمعي ما قالوا اذا خبر تنجو حذار الاهل الابك والكشحين
اهل الابك فازدعت فرحا على مرجبي اي مع ولا بوع وهو الوقت على مرضي فكان جبي
بفتح وعند سعد بن منصور من مرسلا اي حكم فقالت وما تدريه ما قال فقالت بلى والله
اذا خبرتها بذلك وضربت الناس فاخذتها وعند الكبراني باسناد جميع عن ابي بوب
عند ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان اتي كليبا
فاصرح نعيبي فيه فجاءت الى بيتها فاذا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كيف بنيكم فقلت اينذبني اي اتيان ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وسكون الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئت ابوتي فقلت لامي اوزوجة اي التعبير
بالامثلة ما يتحدث به الناس بفتح المثلثة الثقيلة من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس
به تقدم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني عليك نفسك الشان
والله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال
واللام في نفل التاكيد وقد تحذف وكذا خبر كانت عليه اللام للتاكيد والوضيئة بالضاد
المعجمة والهمزة والحاء على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت محبة

رضير الله عنها كذلك ولساء من رواية بزواء هكذا فكنيتي من المكبرات اي وجيهة ترفيعة التراسة
عند رجال يحبونها وقلة ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تحمل لها الضر
من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اي نساء ذلك الزمان عليها الطوائح وفصلها بالاستثناء
منقطع وبغير التباع غرائرها كخونة بنت جحش فانت زينب ام المومنين بالاستثناء متصل والاول
هو الراجح لان المستثنى والمستثنى منه يتعينها اسلوبا انه متصل لكن المراد بغير ابتداء الضرائر
لقوله خيرا ذا استبشر الرسول بها حلف الاياس على الرسول والمراد بغير ابتداء عهد يا سوى غيرة
فيرد بغير لم وكحيضة ظهرها بالشار نعما بما يشتهيه يا نعما مد بفتح المهملة والكثرة عند
صلى الله عليه وسلم فقلت كنيتي يا رسول الله تعميما من فروع فتاغرنك بالجيم والمعجمة
عند هكا وقد تكون بالفاء اي تفرغ بها فتجعلت به فجاوزت تعالى عندك كرغرنك بسبانك
هكذا بالمثناتين تحتيه ولقد تحدث الناس بفتح الراء المشددة المفتوح الاول والياء بعدها
بدال مهملة وجيم وراء حيضاء من عروة عند البيهقي يا رسول الله استقرت فيكت فسمع ابو بكر
صوتي فعرف صوتي فاتيت بغير افعال الاصعاء ما شانعما بفتح الشين المعجمة وبالنون بلفظها الذي ذكر من
شانها فجعلت تبكي فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت
اي عائشة فبتت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع بالدال والعين لا ينفعه
ولا اكتحل بنوم لان العظم موجبة للسهر وسيذان الدموع وفي المخازي بعشرون في
عزام بزاي وهو خطا قالت ثم بينما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لابي بكر
قالت ثم مخرت مغشيا عليها مما اجاءت الاوعيها كمن يابلوه بكسر فتح
شيابعا فكفتها فاجتمعت عليه عائر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كان
رضي الله عنه واساكنة بزيد حيزا استلبث الوحي اي كان تحته بتقديمها العظم
بما هو بينهما المشورة فيي مراجعة لم تقل فيي مراجعة النظر في بكر اهتمها النظر في بخلافة
الوراء الباقيا والوحي الامر فيما الرجع اي بعد الثبت نزوله والمراد من العرائج ضبطناه
بدنتب على انه مفعول لقوله استلبث اي استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
وكلام النووي يدل على الرجع فما اساءة بالشار عنيه صلى الله عليه وسلم
بفتح فيي نفسه من الزوج فما اساءة مع اهلك العصابة الله يقرك بك
وعبر بالجمع اشارة الى تعميم اعتقاد المومنين بوصف المذكور او اراد تنكيم عايشة
وليس المراد انه شاركها في الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما الشار
سواء نعما وجز بفتح الشين اي امسك اهلك لكن الاولى الرجع لرواية معمر حبشا فان
هم اهلك بار رسول الله ولا نعلم الا خيرا انما حمله ليتقوى عند عليه السلام برا نعما
ولا يشكي وسقف بفتح الكاف والذال المعجمة وواد عليه بزاي بكلام رضي الله عنه فعاد ابو بكر
الله لم يغفر الله عليك والمعنى لم يغفر عليك فحذف الجار فعل الفاعل به ونيابة الفاعل
للمفعول والنساء سواها كثيرا بصيغة التذكير لغلبة على الاناث الكثيرة والموافق قد اعلى

الله لك تصفها وانكح غيرها واذا فارقك فعاد رجع عنده عليه السلام من الفلق والفتح
لا جارك وكذا شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فربما يقع فيها فيسكر ما
عنده سبقا الى ان يتفوه بها فيحرم فيراجعها بعد انقضاء العدة لا راحته لا عدا وكونه
وفارق بهيئة التوبيخ لم يجزم على بالاشارة بها فعلها لانه عجب ذلك بقوله وشتان الجزيرة
بريرة تطوقك بالجزم على الجزاء وهو خبر على الامر بجزم ذلك الى نكرة عليه السلام فقال
اذا رأيت تفعيل الرادة فعلها واذا رأيت تفاعل ذلك فاجتنبه على حقيقة الامر الذي تكلم على
براءتها لانه كان يتوقف على بريرة لانها تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة البراءة المحققة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة فلا الزم كشفي قبل ان هذا وهو جواز بريرة انما
اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك ثم فلا وجه التحقق من هذا الاشكال الا تفسير
الجارية جزيرة مدرج في الحديث من بعض رواته فانها هي فلا في الحقيقة وهذا ابي
الذر، فلا الزم كشفي خيف بدانه لم يرجع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي
فلا وانما هو عندي من الاشكال الراجح لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون الكلام والجارية
على بريرة وان كانت معتقة اكلفا فجاريا بعتبار ما كانت عليه وانما هو الاشكال
ولله الحمد انتهى وهذا الذي في الحاديع الصحاح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان فتحها
انما كانت بعد فتح مكة لانها انما اخبرت اختارت نفسها اذا زوجها يتبعها في
سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغيضة بريرة مغيثا كانت هذه القصة
التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعه من غزوة الطايف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان وبذلك يرد غلط قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة بعد ابريه وايضا يقول عائشة ان شاء، مواليك ان اعدها
لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في اواخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في
غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الاجك في المربيع سنة ست
او سنة اربع وبذلك يرد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الاجك
وحمل على ذلك قوله هنا قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انها كانت تخمع عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد
الفتح او عام حرروه جعلها عليها مدة كتابة او كان حصلها بعد الفتح وكان ان
بريرة هاجر بعد جديدا وكانت لعائشة ثم باعتقها ثم استعداء تعالبعد الغلبة
فقال عليها السلام يا بريرة هل رابك فيها شيء بريبتك بفتح اول يقلق من جنس
ما قبل فيها فاجابت على الفور ونفت عنها كما كان من التفويض من جنس ما اراه
صلى الله عليه وسلم التوسل عليه وعليه فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق
ان رابك بكسر الهمزة اي ما رابك منها امر اغمصه بفتح مفتوحة فجيم معجمة

ساكنة جميع مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولا يبرز عن المستملي
فيها اكثر منها جارية حديثة السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر
عليه فيأتي الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت ولا يخرج
الى المرعى وفي رواية يقيم حولي من عبد الله عن عائشة عند الطبراني هل رابك منها
شيء فقالت عند ها الا انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتاكله
حتى فتشهد نار الاخير ها فجاءت فجاءت الشاة وهو تصحيف الراء
بقولها فجاءني الداجن وهكذا موضع الترجمة لانه عليه السلام سأل بريرة عن ذلك
واجابت بما ذكرت فلا وانما عجمة صح الله عليه وسلم حين خطب فلا استعذر من ابن ابي
لكن فلا الذهبي بما ضر وهذا السبب يقتضي انه لم يكن شهادة والمسألة اختلف
فيها انما هي فيما تعد بلفظ الشهادة منع من ذلك مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن واجاز ابو حنيفة في المراتين والرجل شهادة تها، بالواو ابن القاسم
لذلك جواز بيع في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها بالورع فلا ومن
كانت بهذه الصفة جرت شهادة تها وتعقب بان امامة ابو حنيفة لا يجيز
شهادة النساء الا في مواضع منصوصة مكيف تطرق جواز ترك بهن فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر فكيفيا فاستعذر بالذال من عذر
الله من ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف
المضارعة وكسر الذال المعجمة من يفرغ بعذري اذا كافاته على فيه فجعله والا يلجئ او من
يشرع من يبلغ اذاي فيما فعلني فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا وقد ذكروا
رجعانا زاد الكشميهني في رواية صالح فما علمت عليه الا خيرا ولما كان يقذف مواهلي
الا فيقام بفتح سعد بن عبادة وهو سيد الاوس وسفك لابويه والرفث ابن عفراء
واستشفاء بن سعد بن عفراء هذا باز حديث الاجك كان سنة ست في غزوة
المريسيع كما ذكر ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها
بالبنة خواجيب بانه انقلب في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى
عن عفيفة انها كانت سنة اربع وكذلك الكندي وجمهور المريسيع غلبها الا ابن اسحاق
جزم انها كانت في شعبان وابن الكندي في شوال وابن كانا في سنة استفاض
ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس وعليه البخاري
عنه من انها سنة اربع بسبق قلم او الجماع الكندي وابن اسحاق لان ابن اسحاق في
صحح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولا يجزم عن المستملي والله انا الحذر فيه
ان يكون من الامر فيسلمنا حضرنا تحنفه وانما قال ذلك لانه كان سيد في كما مر
مجزم بان حكمه صحيح نافذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله ان الحذر من
اخواننا الخزرج الاولى تبعيضية والثانية بيانية والاولى من اخواننا الخزرج بالشاك

السيانية امرتنا بعضانا فيه اوك وانما قال ذلك لما كان ينبغ من فعل بعض فيعيب بعض النفقة وان يحكم بعضهم بعض فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم استووا امره بقام سعد بن عبادة بكسر الكاف وكان احد النقباء وهو عليه صلى الله عليه وسلم اجعل حظائك وحتك على السعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي بحاله او في الصلاح ولا كنز ولا يبرئ ولا يوقت وكان ضمامة من مقالة سعد بن معاذ وفي رواية اي اسامة الحميد اي اغضبت قضا الابن معاذ كذبت وفي رواية اي اسامة في التصغير اما والله لو كان من الاوس والخزرج اعلم ان نصرته اعظم قوله لعمر الله بفتح العين والراء وضم الثاء لا تقتله ولا يبرئ عمر المستلم والله لا تقتله فذاك بفتح فيهما فقوله لا تقتله بفتح الثاء ولا تقدر عليه اك لانا نمنعه منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى عما نقل عن عبد الله بن رواحة ولم تزد عائشة انه عن الخلاف واما قولها فبإذنك وكان رجلا صالحا اي لم ينتقم منه فلما بلغه قوله فوق ضمامة الحميمة ولم تفهمه فيما بينه لكن كان بين الحيين منافرة قبل الاسلام تزايلت بالاسلام وبقي بعضها بحمل الانفة وتعمل بحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بياض السبب الموجل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ فيقول وفي رواية بن اسمع وقال سعد بن معاذ ما قلت هذه المقالة الا لانك عرفت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله لقد ابيت نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنك قد كانت بيننا في الجاهلية لم تحمل الناس على سعد وركبهم فقال ابن معاذ والله لقد ابيت الا نفاقا وقال حيي بعجة الفرس اذا فاز سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله لا تخلص لقتله من سبيل لعمار ما انت لذلك لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو اردت منعنا من النصرة ما كنت لاستكفيك ازاحتك من بين ايدينا الفورنا وقال وهذا في غاية النصرة اذا نه يخبر انه من الفورة والتحيير بحيث لا يقدر له الرئيس مع قومه ويحترمه ثم معناك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم جملة الحمية مثل ما حملت الاوس والخزرج فيستكفوا ان يبرئ عمير فذا في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو فاء على بابها فقال الابن معلقا فما قال والله ما قلت ما قلت الا لانك احببت لنا الحمية لنتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارهما بانه كما لا ان الرجل الصالح انما يعرف منه السكوت والتامو سلكنه زال عنه ذلك من شدة ما تواتى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن ينبغي فهم كلام الفتح كما لا يخفى بفتح الحاء المهملة والخاء المعجمة من الحفير بصغير بزنة زاي في التصغير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولا يبرئ من حضير بفتح الابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليس يكم فيه نفعنا وفي قول ابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق فقال لقتله في رواية ابن اسحاق الذي قاله اي انك تنفع حليف الخزرج فيما يضرهم وفي رواية عن جرير عن الوليد لم يرد نفاق ولكن يحمر وانما اراد انه يكفر الود للاوس ثم تخصص منه بالفضة خذ ذلك

حاشيه دار الكتاب فلان في فيقتله الخطار بشيء واذ خذا غيره وقال ابن اي جمرة وانما حمد رئيك منعه لا جل قوله دار الحميد التي تمكث على قومها حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم ما يتلك احد فمنع الاقوام في نصرته لان الحمد اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غيره واهم بسبيله فعلم الحميم الحمية لم يرا عموا الا لذلك فوقع منع السباب والتشاجر فيما بينهم لشدة انتزاعهم في النصرة فنار الحباب الاوس والخزرج ثائرة والحمان بمعنى بمعنى مشددة تشنية حيي اي نفض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت بزنة رمي بكسر الباء وتشديد الياء الاولى بالكسر لا يسكر ولا يفكك لبرئ معه ولا اكتحل بنوم لان النوم موجب للسهر وسيلان الدموع يقال بكى يبكي بكا وبكاء ممدودا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومعنى بكيت ليبكين بالتشديد لا يبرئ عمر الحميم والكستهلي لبكين بالامر ايقع فيه ولا يبرئ والوقت وقد بكيت ليبكين بالتشديد لا يبرئ عمر الحميم والكستهلي لبكين بالامر ايقع فيه ولا يبرئ والوقت عمر الكشيه بفتح الكاف وكسر الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وهي بكسر الميم وفتح الكاف بزنة مجمر وفي رواية الكشيه بفتح الكاف وكسر الشين المعجمة ثم ياء مثناة تحت ليلتين ويوما اي الليلة التي تلي اخبر تعالى بمسخ الخمر والميسر الذي خطب فيه عليه السلام فتنادس والناس تليه حتى تغشى الكفار بالوكبة بفتح الواو وسكون الكاف وفتح الموحدة بعدها هاء الى ابواها بالتعالي عنه بزنة وانا ابكي بفتح الهمزة والنون اذا استاخرت ام الخمر الانفار لم تنم باذا تنا لها جلست تبكي معهم لعار ان يعيرنا عليها غيرنا فيقيم بمكة فنكون اذا غل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بي اسامة عن هشام في التفسير واجهم ابو اي عند فلم يزل الاحتى خلا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي عمر يمنعني عن شانك يا عمر بن الخطاب ولم يكسر عين عمر فيقبل فيه بتشديد الياء ولا يبرئ عمر الوقت في قولك فيما مكثت بضم الثاء المثلثة بعدها هاء الا يوما الى عشاء اي امري وحالي بفتح الكاف من عنيكر ولا يبرئ عمر والوقت عمر الكشيه بفتح الكاف بزنة عنيكر عليه السلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئ الله بحق بزنة وان كنت الممت ذنبا فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اسامة بعد قوله بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله بحق بزنة وان كنت الممت بذنب اي وقع منك على خلاف العدالة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اسامة بعد قوله بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله بحق بزنة وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله عليه فلما فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بضم القاف وفتح اللام اخر حتى ما احس منه قطرة اي جف فلم يسل منه شيء وكسر الهمزة اي ما احد منه فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تكلم به فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لام ما اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند الاستواء، وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاءوا معا وكذا عند
تعارض البينتين فيما اذا شهدت منه انه عتق في مرضه سالما واخرى انه عتق غانما وكل واحد
منهما ثلث ماله وانحصرت القرعة في البينتين وان اختلفا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه
ولو عتق ثلاثة وقسمت فلا يكفي ضربه بالاجزاء لكنها من حصوب وفواحج واراضي وغيرها
وفاز متفقة ابنية وارض متشابهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها فيعدل السهام كيلا في
المكيل او وزنا في الموزون او عدا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد
وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء معين بحد او جهة وتدرج في بنادق
مستوية وزنا وشكلا من طين مجففة او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
ان كتب الاسماء فيعطي من خرج اسمه وعلى اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطي ذلك الجزء ويقول
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم عمرو وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا بكل من الشركة فجاز ان تختلف الانصباء كنصف وثلث
وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فيكون ستة اجزاء وقسمت
كما سبق حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة بن طلق بفتح الطاء
وسكون اللام النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء
آخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكب لها مثل
قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم بان تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا
فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار
بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها
وفي غير الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتأذوا اي الذين اعلاها به بالماء عليهم
بالماء حالة السقي او بالماء الذي في المار فاخذ الذي في اسفلها فاسا بفتح الفاء ساكنة
وهي آلة نقب فجعل ينقر اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك
تنقر السفينة قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية
اي منعوه من النقر ولابي ذر على يده بالافراد انجوه اي الماء ونجوا انفسهم بتشديد
الجيم من النجو وان تركوه فلم اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث
تبيين الحكم بضرب المثال ومطابقته للشركة من جهة اخرى عن عامر وهو الشعبي مثل القائم
على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد
والقائم مقابله وعند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والمدهن الواقع فيها
والمراد في ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو
المطابق للمثل المذكور فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا

في الصلح

في الاثم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب
ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم
واما ساكت وهو المداهن وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة وبرك الله
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم باثبات البسملة كتاب
الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس ثبت الاصيلي وابو ذر عن الكشميهني
اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي ولابي الوقت كتاب الصلح ولابي ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت
كتاب الصلح للنسفي ايضا وتغيير هذا باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
وهو انواع منه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة يكون على انكار
والاول يجوز على عين كدار وحصة منها وعلى منفعة في دار ويجوز الصلح ايضا بين الزوجين
عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا
على قوله في الاصلاح لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة
او معروف اي الا نجوى من امر على انه مجرور بدل من كثير كما يقال لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان
يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه
منه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر
ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله
طالبا الثواب لا للرياء والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على
حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابي ذر والوقت الاقتصار من
الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال الى آخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضات الله
ثم قال الاية واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاجماع بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد
وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع
ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف
الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم
ابن عوف بفتح العين كان بينهم شيء من الخصومة حتى تراموا بالحجارة ولابي
ذر عن الكشميهني شر ضد الخير فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
سمى منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضاء في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة هي
العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة ولم يات فتحقق قوله
فجاء بلال الى ابي بكر والوقت والاصيلي في نسخة الصيد فجاء بلال فاذن بلال فلما ذكره فاستعد

لفظ بلال الثاني ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر القدير فوجد الله عنه
فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبيس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاحلام وقد حضرت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر وكبر فصلى بالصلاة
ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول
وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة والفاء موحدة وآخره
حاء مهملة يقال بدأ بالموحدة وعن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى
اي ضرب بيده بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثر منه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد
يلتفت في الصلاة لانه اختلس مختلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه يمشي كما امره فاستأخر ابو بكر حتى استوى في
الصف وقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف اقبل على الناس فقال يا ايها الناس
ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك
ان تصلي فقال ابو بكر لم يكن لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
امامه ولم يقل ما كان ينبغي له ولا لابي بكر لتحقير النفس والاستصغار لمرتبته وفي الحديث
مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم بذلك وفيه فاخذنا مسدح بضم الميم وفتح
المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد فاخذنا معتمر بضم الميم الثانية فالمهملة
ابن سليمان بن حرخدان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم ثوابته عبد الله بن الصباح البصري ايا ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعوالي لو التمني
فلم تحتاج الى جواب او على احدهما والجواب محذوف اي لكان خيرا او نحو ذلك فقالوا له
النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا اتجه دابة فلانكاني المشاهير عشرة وهي
عليه السلام وهي اي الارض التي مر بها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة
غارت سباخ تغلو هنا المعجمة لانها تنبت الاثل الشجر المعروف فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت والاصيلي فقال ابن ابي
تنح عنا والله لقد آذاني نتن حمارك وفي تفسير فقاتل مرضاة الله عليه وسلم

على الانصار وفي حمارك يعقوب فيقال فاوسك ابن ابي بذلك فغضب لله عليه وسلم
فمن الناس يستعمل الزرع من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله
لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله اي لاجل عبد الله بن ابي فغار رجل من قومه اي لاجل عبد الله بن ابي فغار رجل من قومه
فشتما بالتثنية من تحتيه ضمير كل واحد منهما الآخر ولابي ذر عن الكشميهني
فشتم بكل واحد منهما الآخر فغضب لكل واحد منهما اصحابه بكسر الباء الموحدة
الذي تجمع فيه الحرب ويروى عن الكشميهني بالحاء بدل الباء المهملة والاول اصوب والاثبت
والنعال فلما انصرف ذلك فبلغنا انها انزلت بفتح المثناة وضم الزاي وتشديد
والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
واستشكل ابن بكير نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان الخاصة وقعت
بين من يجوز عليه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا جميعا
كفارا او احيب بانه يجوز ان تسمى طائفة لا يستلزم النزول بفتح الواو والزاي وتشديد
ان نزول اية الحجرات متأخرا جدا فان فعلها اي فعل ما نقله عنه في الحديث وفي تفسير عباس
واعاذ بن اجبر رجلا من قومه وهو منوزا فاقتتلوا وهذا فيه ما يرد استشكال ابن بكير قال
وزعم سعيد بن جبير ان الآية سورة الحجرات فان رفقت احدا هما على الاخرى وفي رواية بالباء
بالتشديد للبيهقي الكناية بالذي يعلم بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب
القلب فحاله بالصلح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغر ابن عوف اخبره ان ام كلثوم
بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان
بن عفان لامه انها اخبرته انها سمعت رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يصلح بضم الياء وفتح الصاد
من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا يقل الخاء المعجمة وسكون النون
وكسر الميم بفال نمى الحديث بالتخفيف اليه اذا بلغك على وجه الاصلاح وطلب الخير
وزاد ابو ذر والنسفي فقال نعيمة بالتشديد كذا قال ابو عبيدة
وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة عند اكثر المحدثين فصحفها وهذا لا يجوز
مشتقة فعلة بكل واحد منهما اصابه بكسر الباء الموحدة الذي تجمع فيه الحرب بالجيم والراء الفضل
الذي تجمع منه الخير وعن الكشميهني بالحاء بدل الجيم والحاء المهملة والاول اصوب والاثبت
والنعال فلما انصرف ذلك فبلغنا انها انزلت بفتح المثناة وضم الزاي وتشديد
والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
واستشكل ابن بكير نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة ان الخاصة وقعت
بين من يجوز عليه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا جميعا
كفارا او احيب بانه يجوز ان تسمى طائفة لا يستلزم النزول بفتح الواو والزاي وتشديد
ان نزول اية الحجرات متأخرا جدا فان فعلها اي ما نقله عنه في الحديث وفي تفسير عباس
واعاذ بن اجبر رجلا من قومه وهو منوزا فاقتتلوا وهذا فيه ما يرد استشكال ابن بكير قال
وزعم سعيد بن جبير ان الآية سورة الحجرات فان رفقت احدا هما على الاخرى وفي رواية بالباء
بالتشديد للبيهقي الكناية بالذي يعلم بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب
القلب فحاله بالصلح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغر ابن عوف اخبره ان ام كلثوم
بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان
بن عفان لامه انها اخبرته انها سمعت رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس يصلح بضم الياء وفتح الصاد
من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا يقل الخاء المعجمة وسكون النون
وكسر الميم بفال نمى الحديث بالتخفيف اليه اذا بلغك على وجه الاصلاح وطلب الخير
وزاد ابو ذر والنسفي فقال نعيمة بالتشديد كذا قال ابو عبيدة
وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة عند اكثر المحدثين فصحفها وهذا لا يجوز
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ومن ذهب لزعمه ان يقول ليس يعني بالرمح فقال ابن التين
وهذا ليس بشيء فوقه خبر انتصب بينمي كما ينتصب بيقول الا يقول خيرا شك
من الراوي وليس المراد نفي خبر الكذب بل نفي اثمه فلا كذب كذب سواء كان لاصلاح
او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات من العشاء الفليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير
وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث

لم يسم كان عيسى وفي الشروح بفتح الخاء وهو افعل من نخ بالفتح ينخ بالضم اذا نفر ينخ بكسر الخاء
واعز بي فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان نبي كان عيسى وظاهر هذه الروايات
ان الفاء بمعنى ان كان عيسى هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني
ولعله تمسك بقوله فلما قبل الاعرابي الخ وقد تعقبه ابن حجر بان فيه نظر فان
الاعرابي انما ازال الشبهة بقوله شاة ذات الوضع بمقابلة الكرة غير ما ذهب اليه
بالنسبة المهملة المفتوحة والباء اي اجيز ثانيا هذا لم يقل لهذا انه اجيز ثانيا الجزء
عليه بكونه لا يسر الولد واتعه بزنا ابني بامرأته لم يشبه فقال ان ابني هذا يا رسول الله الرجم
ايا ان كان بكرا واعترف بجلد ابني منه بمائة بالقضم وتوليده اي اجارته
بشاة واهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم
المكثرون الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزيد بن
سعد وفي الصحيفة عبد الرحمن بن عوف فقال انا على ابنك جلد مائة بالخاء
جلد المرأة في الفرج وفي الجمع الكثير على الجلد وفي جلد بالتشديد مبالغة بالنصب على التمييز
وقول القاضي عياض انه رواية الجمهور قال ابو ذر عن الاصيلي جلد مؤيدة بالاضافة
مع الثبات الهاء يعني باضافة الصدر الوصفي الذي هو في الاصل مؤيد على الابن من باب
اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان يتعمد عن التفسير او بضم الهاء
الى عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام وتغريب الرجل نفيه عن البلد الذي وقعت فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية
والغنم التي اقتديت بها ابنك فمردودة اي بحكم بردها عليك فالعطف الصدر على المعمول
والا يوقف ويؤخر عن المجرور والمستثنى منزل على صفة المحذوف من الضارع فالا بمعنى غير
العبد فيه دليل على ان ما اخذ بطريق فاسدة كبيع ربا ولا يملك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما وفي اكثر روايات اغدا وهي امرأة اوانيس تصغير انس بالنون
عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجد ابنه مائة وغربه
عاما انيس رجل من اسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس
بن الضحاك والد ابي مرثد ولا غداة عليه السلام فاغد على امرأة هذا ان اعترفت
فترجمها ان اعترفت فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها
انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة
المرأة وقد كانوا ينصرون من رجم غيرهم لكن في بعض الروايات فان اعترفت فارجمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فلا انكر تصغيره وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا
ليسمع اقرارها او ان تنفيذ الحكم كان فوته عليه السلام وتشكل عليه كونه اكتفى في
ذلك بشاهد واحد واجيب بان قوله فان اعترفت فارجمها فرجمت هو من
رواية الليث عن الزهري فقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فان اعترفت فرجمها

وعند النسائي فرجمها تابعه مالك اي ليث تقرر من شيخه مالك وخطأ صاحب حديث الزهري
بذلك من اعرب الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما وليس سلمنا انه كان رسولا فليس في
الحديث ما يدل على انفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا
الحديث تقدم الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة
في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم له قوله اما الوليدة والغنم رد عليك
لانه في معنى البيع بما وجه على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان مردودا
وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم قال اخبرنا ابي هو ابراهيم بن سعد قال اخبرنا
قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو نعيم في روايته اياد الدوري وبذلك جزم
الوقشي بزيادة حدثنا محمد هو الاصفهاني البخاري هذا على ما وقفت عليه في كتاب البخاري
البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكره فيما مضى مكررا اخر جميعها استغنى
عنها بما ذكره قال حدثني ابراهيم بن سعد بفتح الدال عن ابيه سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد هو ابن اسحاق بكر المدني عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ﷺ ولابوي ذر والوقت الى قوله الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه هذا احد الشروط التي لا يحكم
ولا سنة ولابوي الوقت وذر منه فهو رد مزيادة الهاء في الخطاب على اسم المفعول اي فهو
مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود
وابن ماجة في السنة وزاد في رواية الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن
بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء معجمة ثم راء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى مخرمة واسم جده نوفل من مضر بنزار العقيلي والمخرمي
في ذوي اعمال العباد وعبد الواحد بن ابي عوف الدمشقي الحذاء فيما وصله احمد الدارقطني من طريق
عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف بدل بشر بن كبير بكتب بضم اول وفتح
ثالثه مبنيا للمجهول اي كبير يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان
بن فلان يمكنني بذلك اذا كان مشهورا بذلك ولا يغتر بمن لا يعرفه والا فلم ينسبه
الى قبيلة او نسبه ولا يثق ولا حيلة في نسبة من جهله بدينه ثم اشارات الهوية
التي بعد اللام اذا كان مشهورا بذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتغير النسبة
وبه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت الحكم بن ابي اسحاق بكسر همزة ابي وسكون السين المهملة
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع وغيره قال القاضي عياض كذا صحفنا عند
الكثير وعامة الفقهاء والمحدثون بتشديدها ونعما وهو غريب ليست بالكثيرة

كرنها فتزوجها بعزلة مدلجية في الجاهلية بالمدينة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاراد الخلوة فقدمته
في العصوبة على العمة لان صفية بنت عم الكلابي كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع وجودها
اخره العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك
مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اي في النسب
والسابقة والحمية وغيرها وقال اجعلني في شعثة خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا من جهة انه اعتقه فكنيه صلى الله عليه وسلم قال وهو نوع من
التشريف على ما يليق بالحال وان كان فضلي لجعفر فقد بينت وجه ذلك وهذه الحديثة اخرجه
الترمذي ايضا وتقدم بقية مباحثه في عمرة القضية ان شاء الله تعالى مسائل
حكم المبتدع المشرك فيه جواز شفيان بضم الجيم وفي بيان هو فعل المعلوم اول
الكتاب والغرض منه الاشارة الى محة الجمع المذكور في قوله وتحن منه في محة وغير ذلك
وقال عوف بن مالك بفتح الفين المعجمة وسكون واخره فاء الاسجعي الغطفاني
جيما وحاء المهملة بتقديم في الجيم من كبر بفتح اي اعم بين الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه وتسا
ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم
وهم في البلاد روى بسهل بن حنيف الانصاري الاوسي وحله في اخر الجزء
والاصيلي وجيه عن سهل بن حنيف فقد رأيتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون
وفتح الدال المهملة اخره لام العاصي بن سهيل جيء حضر من مكة الى المدينة يوسف في قيوده
الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابوا
جندل قد اسلما بمكة فحبسهما ابوهما وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل
يجر ابنه الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا معشر المسلمين اي الى المشركين
يعني نفسه في دين الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا وأعطيناهم وأعطوا فقد رأيتنا يوم ابي جندل الغير اي في زمن الباب
ايضا زينب بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فيما وحله في كتاب الشروط
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعد سبعة ابواب وقال موسى
ابن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وحله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان
بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية ما لتهيب على
ثلاثة اشياء على واحد من اثنين من المشركين يزيد على البيع بدل من قوله ثلاثة اشياء
ومن اثنا هم من المشركين اي يزيدون على البيع وعلى ازيد ذلك هم قابلون اي بمكة وتحاموا
فاجابوا والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ومقيم بالنصب عطفا على السابق بعد اي
بمكة ثلاثة ايام اي لا تخفى ولا يجوز فتحها الا بقبول السلام بتشديد الموحدة وتشديدها

السيف والقوس وتحركه بالرمي فيجعل بدل من سابقها فاراد بالرمي التشفيع هذا وقع مفسرا
هنا وهو مفقود في نقوله في السير في السباق الذي مسلم الوكه ما جبلوا في السلاح قال القزاز يعني به
وهو الاصوب قال الازهري الجبلان منتشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا
ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها به اخره الرجل او سكه انتهى قال في المحكم يضع فيه
مدفعه الازهري لا ادري ما في هذا الحديث السباق الاول حدثنا موسى السلام
الذي يوضع فيه الجبلان بالشيف الفوح ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القزاز يعني به
جاري تقدم في وضع متاعه مجزأة ولا يؤذن عن الجمعة والمستملي فعل امر من نزل عبد الله بن الواجح
ابن سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم راء
الكبير الحجر وجه يرجع ردا وبفتح اخره لان المفيد لا يمكنه ان يقبل رديه ردا مرة
حدثنا الله عليه وسلم الجيش مهموزة للعهد ومراعات للشرك والاداء في الثواب
لا يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري لم يذكر مرة يشدد الميم الثانية
مخففة بن اسماعيل الاجفحة اي فذ اولم يذكرها عن سعيد ابن ابي عروبة فذا بعد فوله
الا بجبلان السلاح الا بجبلان السلاح بضم الميم واللام وتشديد الموحدة واسقاط
الالف والنون وكسر ويروى مسؤول هذا اخره تحرضوا احدا بضم الحاء المهملة وسكون الراء
بزاي مع بالباء والعين المهملة بزاي يزيد ابو عبد الله النقيري البصري فقال حدثنا محمد
بشر بن النعمان بسين مهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة اخره جيم البغدادي وهو من شيوخ
الوليد قال حدثنا جليح بن هو ابن سليمان ابن المغيرة واسمه عبد الملك فجعلي بفتحه
فليح عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
المدينة حاكونه مقصدا اجدا الكبار مرتشين بعضه وبين الجيم اي فنفوره فنحر هديه وحلق
رأسه نازلا بالحديبية وهو من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يقيم
العام المقبل لا يحمل ولا يبوء الوقت وغزو الحجيج والمستملي ولا يحتمل عشارة بوقية بعد الهاء
سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وجمع الرواية السابقة ويقيم بها
ثلاثة ايام فلما اعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم
من غير حمل سلاح الا ما استتبى بمثناة فوق ساكنة فموحدة فتحتية مشددة اي جمع فلما ثقفوا ايام
امرهم عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه السلام ويروى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة
ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة مفضل بن يسار بدل المهملة المخففة الذي عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن
سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبدال الصاد المهملة الحارثي الى قصبة وهي

أي خيبر والا يجوز عن الكشميهني وهو أي اعطاها اليهود والا حيلي وقد يوجد في بعض النسخ
وهذا الحديث أخرجه ايضا في الجزية والاوه والذبائح والاحكام ومسلم في الحدود وأبو داود في
الديات وكذا الترمذي وابن ماجة وأخرجه النسائي في الفضائل والمقسام

باب

القطع في الدنية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى عن أنس رضي الله عنه الانصاري
البصري واضيفها الواحدي بالاجداد حميد التحويل أنه أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه
حدثهم أن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة أخت بمعجمة
وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة أنس بن مالك كسرت ثنية
جارية أي شابة لا رفيقة ولم تسم فطلبوا الى قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو
عن الربيع فابوا أي امتنع قوم الجارية فلم يرضوا بالارش ولا بالعفو عنها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر
بالقصاص فقال أتكسر ثنية الربيع وهو عم انس بن مالك استشهد يوم احد النزول
فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه انكسر ثنية الربيع يا رسول
الله لا والله الذي يبعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على
الرسول او الانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي
في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاة الله وفداء وقال شارح المشكوة لا يحمل قوله لا والذي
بعثك بالحكم بل تفيم لو فرعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وقد كان كما قال لله من
العفو والرضى والثقة بفضل الله والطمع في عفوه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ويداعليه
قوله في رواية مسلم لا والله لا يفتص فيها ابدا لوانه لم يكن يعرف من كتاب الله القصاص
على التعيين بل كان التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشهاد به على الله عليه وسلم
اليعفو بفضله او غيره والوقف والاحيلي قال بل أنس كتاب الله القصاص برفعهما
على الابتداء والخبر المحذوف حكم الكتاب على حذف المضاف والاشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم وقوله السن بالسن فقنا شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في الحاوي كما تشفع ويروى كتاب الله بالنصب على
الاغراء أي عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره أي القصاص واجب او
مستحق او نحوذلك فرضي القوم وعفوا عن الربيع وتركوا القصاص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وحثه على العفو وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المكرمين براء البشرى في الحياة
الدنيا وتبشير الرائي الرؤيا مرة واحدة من رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان قبول
الارش عوض القصاص لم يكن الا بالعفو وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات
ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

سقط ليكن بدل لا وان فيكون قوله النبي مرفوعا على الابتداء والخبر محذوف تقديره
ليسمه هذا ومعنى هذا اخبر وسيد خبر بعد خبر واللام في للحسن اي من
يتخير عكشتين البهية التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة
وهو له عمر وهل بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوه
بضم الباء وسكون القاف وفتح الواو وتشديد الراء وهو ما يجعل فيه الشراب ويسقى به
والضمير في سقوه وبه للعلم المدلول عليه بالسياق وفي رواية فجاء بلبن فشربه فاعجبه
فامر باسقائه فقال حدثنا عبد العزيز بن محمد المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله
الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال اي بجيش عظيم كثير فقال عمرو بن العاص
لا تولي حتى تعثر اقرانها بفتح القاف جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو
والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين
جوابا عن قوله لا تولي حتى تعثر اقرانها بفتح القاف جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو
والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين
جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان
يحب الدنيا ويطلبها وكان عمرو يحب الرئاسة والدنيا فكان معاوية خيرا منه
من غير مقال ان يحمل هذا على الظاهر وهو ان معاوية خير من عمرو في الدين
هما أولا الاول مرفوع على الابتدائية والثاني منصوب على المفعولية في الوجهين اي
جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من يتكفل لي بامور الناس مجهول
الشرط في قوله ان قتل يعني انه المكفول عنه الله تعالى وكذا التقدير في من لي بسبايا
من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة اي عيالهم
وقال الهروي ويروى بصيغتهم بفتح الياء المثناة والعين المهملة والموحدة فاروعلى هذه الرواية
يسرها الكرماني بقوله والصيغة الحرارة الاخلاق والطبع لانهم لم تذكر احوالهم
لفرعوا العجم استفهام لهم بما دل انتفاؤه والذي في النسخ الثلاث الموثوق عليها
من الكرماني والصفية بالفاء المعجمة ثم روى الترمذي الحديث في الفتن بلفظ فقال معاوية
من لذراري المسلمين ومعجمهم هذا ان معاوية كان راجحا في العلم وترى العرب ليسما من
ثقيفة الثالث ذرية واخرى ضمير الله عنه فقال له معاوية ان لك حسنة
فريشي من تحتي تنصير عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء
بعد شمس الفريشي من مسالة الضم عبد الله بن عامر بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء
وسكون التحتية اخر زاي وسقط قوله بن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية
لهما أوعيا الرجل الحسن فاغرا حاميه الضم وقوله واطعنا السنه
فوق الكرماني اي يكون مكفرا بكما مفوضا اليه وكلبكما مفوضا اليه اي التزاما فعاونه
ما تبتياه فقد ذلك عليه فتكفلا والاجود فرد الوقت وتكفلا بالواو بعد الفاء وقوله الا

رضي الله عنه انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصور اي مفصل من العظام مجعل من العظام كالاصابع ثلاثمائة وستون اي في كل واحد من الناس
عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل يكفر ما قبله وفي الفرع
فكل الرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعطف يجوز حذفه بشكر الله تعالى بأن يجعل عكس ما هو فعل
تقدير عدم الفضول والبخل وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في اعمالها من فنون الصنائع
ما تبهر فيه الافهام ويعجز عن شكر انعم الله على الانسان وغيرها انعم عليه اذ بها يكمل النعمة فمنها
بشكر تخصها بقوله صدقة كعدل الكلي صدقة لكن الله تعالى يحب بأن يجعل العدل بين
الناس وتحري حدقة كما قال بعدل مبتدأ على تقدير العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي
تراه بعد الكلام بين الناس وخير حدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كعدل
قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص وهذا
الحديث اخرجه فيما مجاهد ايضا ومسلم في الزكاة باب بالتشديد اي الانصار
الامام بضم همزة انا اي اقتدم من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم البين الظاهر
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الراء جزة عمر الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
ان احدهم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشرون به بالشين المعجمة المكسورة اي اخبر قيم اي
مسايل الماء بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة وبالموحدة موضع بالمدينة
فكانا يشربان به كلاهما اعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقى يا زبير بضم
وهلم في الفرع وغيره وسبق في المسافاة ان فيه الفكم ايضا ثم ارسل بضم ثم فتح معجمة
اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري يا رسول الله ان كان
بعد الضمة في الفرع مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المسافاة ان فيه الفصل اي لان
ان كان ابن الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكته له بالتقديم فتلون وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه السلام اسق
بضم ثم وحل راء في المسافاة يا زبير ثم احبس بضم ثم وحل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة الجدار فيما والمراد به هنا اصل المذيك وقيل اصول الشجر فيما جدر
المشارب بضم الميم والدال التي يجتمع فيها اصول النخل جـ استوعب اي استوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير في صريح لم يترك منه شيئا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برأي سعة بالنصب اي السعة
اي مسامحة له وللانصاري في تسييلها على سيل الصلح والمهلة وفي الفرع
وسعه بالجر صفة لسابقه فلما احفظ بضم فتح مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فياء
مهملة اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعب للزبير حقه

جـ بحرم الحكم وزعم الكلاباذي ان هذا من قول الزهري اخرجه في الجزء الذي نكفي لان الاصل
انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ما احسب
هذه الاية التي في سورة النساء الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية الى اخرها باب الصلح بين القوم
واصحاب الميراث والمظلمة فيما يخفى على الناس عند الحاكم وقول ابن عباس رضي
الله عنهما معاوضة ابل بابل شبيه الابل ازواج الشريك اذا اكان لهما غير على
انسان فباعه من رجلين او فجد وطلب حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك ما وقع في
نصيب صاحبه وذلك الاجر كذلك جـ بالتراضي من غير فرية من استواء الدين وجاء
هذا عينا وهذا عينا فلا ربوا بكسر الراء اي هلك احدهما شيء وقد اخذه
لم يربح على صاحبه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
بفتح الكاف ابن عمر بن الخطاب عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن
عمر بن يسار بالتحتية المشددة والمهملة المازني بفتح الميم وبالزاي ثم النون
المدني انه سمع ابا سعيد عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتوا مع ابي عبيد الله
وعليه غرائر ثلاث مزر وسقا الرجل من البعوث بفتح فضم على غرائر بكسر فتح
بالمثلثات وتشكون الجيم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما عليه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ذلك فقال اذا جدوه تمرك بالجيم
الدال المهملة اليابس وغيره والمراد المشدوخ الكائن في قفعة اي قفعة وهي الزبد
بكسر الميم وفتح المدودة الموضع الذي يجفف فيه التمر وجواب اذا قوله فاعلمني بفتح
معدودة وتلاد الطيء فيه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
الكف موضع الخرص تقويته اداء اي الاشعار بكلب البركة فيه ونحوه في الفرع
ثم ان ابا جابر عليه السلام وقعه ابو بكر بن محمد رضي الله عنهما المجلس عليه
اي على التمر فجد عامه بالبركة ثم فارا اي تمر غرمائه كل واحد منهم جاء بنصف جداد
جداد تركت احد الله على ابو بكر بن اليهود وغيره الا مضيئة وفضل ثلاثة عشر وسقا
بفتح الضاد المعجمة من فضل ولازم وفضل بكسرها الحاء المهملة سيد جـ المحكم فضل الشيء
بفضل من باب ضرب ونصر ويفضل ناقص بها سيد بمعنى مات يموت
وقال الجوهري فضل يفضل كحسب يحسب ناقص كذلك بمعنى الفضلة ما فضل من الشيء
سبعة عجوة هو من اجود تمور المدينة ومنه لون نوع من النخل وقيل هو الدقلة
او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي جـ موا فيها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكرنب فجعلت لا غرائك بفتح الغين المعجمة فقال ايوب بن بشير وعمر
رضي الله عنهما فاخبرهما الكرنب كانا حاضرين فيه جلس عند التمر وعليه
البركة مقبلا بقفعة جابر فقال لاخبرهما ابر لله علما اي بحق صنع اي حين صنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع إن سهيلا رجل يعقل فلعل
هشام هو ابن عروة بما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة
العصر بدل الفجر وفي رواية عبيد الله بن موهب الفجر ولم يذكر هشاما بل قال عن عمر
ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله خمس وفاروتر بكم أبي علية ثلاثين وسقا
عنا وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الفجر فيحتمل تعيين الصلاة
التي صلاها جابر وهو صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بفطنته وهذه الأوجه في عمدة
أخص الحديث لأن الفرض منه وهو توافقهم على قبول بركته صلى الله عليه وسلم فتحه أولا
بترتب على تعيين تلك الصلاة كبير مقصود هذه الحديث قد مضى في الاستسقاء في باب إذا
فاحشه أو جاوزه بحر الدين وتأثير بقيته فيما دثته إن شاء الله تعالى في علامات النبوة

باب الصلح بالدين والعين وبه قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك في رواية أبي ذر
أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي عن الزهري قال حدثني بالإفراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبد الله
بن كعب أن أباه كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد عبد الله دينا
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فتعالى أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم بعدها فاء ثم جيم ستر بيته فنادى كعب بن مالك
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
أي كأنه يقول ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت يا رسول الله
فلما أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالوضع من دينه بفتح الفاء أي الترك
قم فاقضه بكسر الضاد المعجمة أي غرمه الغريم الذي عليه أو أعطه الشيء البالغ من الدين بعد
الوضع وفيه إشارة إلى أن له لا يجتمع الوضيعة والتأجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا
في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة

جمع شركة وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج
بالقيد الأول الإنسان فإنه يلزم من عدمه عدم شيء وبالثاني الحسيب فإنه يلزم من وجوده
الوجود وبالثالث مقارنة الشرط الشبيه فيلزم أن يوجد كوجود الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب وفارقت المانع كالدين مع القول
بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود يلزم أن يوجد والعدم فيه لك
كوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة

لعقدة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي هو أخص كما يجيء إن شاء الله تعالى
أي مما ينبغي منع منعدم الإكرام المأمور به بالإنعام الكبير وبرفعه يوجد إذا الأشتر الأمر فإنه الجلال
المحلي سقط قوله فتغاب الشركاء بالفاء والغين المعجمة أي تغافل بعضهم عن بعض
عند الوفاء بالحقوق التي الاشتراك عدم التكليف بالنفقة من بلد إلى آخر لأنه لا يجيء منه
يجوز من الشركاء وتكون في الأحكام أي العقود والتصرفات وغيرها من الأحداث والأسباب
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا محمد بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة
لشهرته بوالد اسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الأموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الأخير بالإفراد
عروة بن الزبير بن العوام أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه وفد هوازن بعد الفتح وكانت قصة
الحديبية التي حدثها هنا متقدمة قبل بضع عشرة سنة فيما ذكره ابن عبد البر عن أهل السير
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم محدودون عدد معروف من لم يسم فقام فقال كما في فرعها
سعيد بن بكير وبضم السين مصغرا وبكسر وبفتح العين وبسكون الميم آخره شين معجمة
وكذا سعيد وهو من مسلمة الفتح يومئذ أي من صلح الحديبية كما في فرعها الأشرف سعيد
بن بكير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيكم منا أحد من قريش وإن كان
على دينكم إلا رددتموه إلينا وخليتم بيننا وبينه وجرى الموصول ذلك
وامتنعوا منه بضم فتحة فظاء معجمة أي عضوا من هذه الشرط وأنفوا منه وقال
من الشر شق عليهم وعظم وأبا سهيل الآتي أنه شرطه فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فرد عليه النساء يومئذ أبا جندل الفاء حين نظر في وثيقة الحديبية
بن سفيان فيرد عليه النساء لأنه لا يليق برجال الغرائب الصعاليك ولم يأته
بكسر الصاد المهملة أحد من الرجال إلا رددته إلى عشيرته تلك العدة أي
كان مسلما وجاء بالشرط وجاءت المرأة مؤمنات ولا يؤذن في الحيض والمشاع وهذه
المرفقات فما جاءت نصب على الحال من المرأة مفارقة وكانت أم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام
بنت عقبة بن أبي معيط بضم العين وفتح المهملة وكسر الموحدة وعيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون التحتية فخرج أخواها عمارة والوليد ابنا عقبة عليه وسلم يوم فتح مكة وهي
عاتق بفتح المهملة وآخره قاف جارية مرفقة فقالت وهي شابة أول بلوغها أي محمد أعطني
يستلزم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم بفتح الياء آخر الحضارة لأن ما فيه
ثلاثا فإن الله تعالى يأذن برجعها عليه السلام إليهم لما بكسر اللام
وتخفيف الميم أمر الله فيخرج المهاجرات إذا جاءهم المرفقات سما هن به لتصديقهن
بالاستهتار وتكفهر بكاف فمثناة تحتية فهاء فراء أي تبكي فتهر بفتح الهاء وتشديد الراء
مزاء الصغير أي تجاوز الاسقلاب وإن تتمنع هن إن تمتنع من الرجوع بهن بالهجرة والنكوص في العقبة

باب بالتنوين اذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة اي ركوب
ظهر الدابة التي باعها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكرياء ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي
يقول حدثني بالافراد جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل له في غزوة تبوك او ذات الرقاع قد اعيا اي تعب فمر النبي صلى الله عليه
وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكانه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم واحمد من هذا
الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي
هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي
عصا من الشجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار
بسير بفتح الموحدة الجارة والمجرور والمصدر ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله
بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية
ابن الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه
اي الجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة وتحتية
مشددة فيهما قلت لا ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة
شديدة وقال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن
وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن
النهي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني
جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية
ولابي ذر باوقية فبعته فيه امتثال الامر عليه السلام والا فقد كان غرضه ان يهبه
للرسول صلى الله عليه وسلم واستثنيت اي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة
وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا الى المدينة اتيته
بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي
فلما دنونا من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال
صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد الله وترك
جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت
خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل
ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه نقدا معجلا وزاد في الاستقراض وسهمي
مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه السلام على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة
فلما جئته قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك هبة فهو مالك
برفع اللام وعند احمد من رواية نبيح العنزي عن جابر فقال اكنت حين ماكستك
لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن واشار بذلك

الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي
من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح القاف فراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني عليه حتى ابلغ المدينة وقال اسحاق بن راهويه مما
وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر
فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق
وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره عن جابر مما سبق موصولا في الوكالة لك ولابي
ذر ذلك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر
مما وصله البيهقي من طريق ابن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة
وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى المدينة مما وصله
الطبراني في الاوسط وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما
وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا
الوجه لكن قال فبعته على ان لي ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما
وصله للامام احمد ولمسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة
مفتوحتين ولام مشددة فغين معجمة بصيغة الامر عليه اي على جملك وليس فيه ما يدل
على الاشتراط وللنسائي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة
قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر بكسر فاء واصح
عندي مما جاء من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد هذا وجه من وجوه الترجيح فيكون
اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة
وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره
وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث
تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية
في الزمن اليسير من الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى
العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر
ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال
وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد
وصح من حديث جابر ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد
النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط
لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق
فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يجري ذلك في حق غيره
وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته

أو لكان تبرعا بقيمته أخرى وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله إلى آخره **وقال عبيد الله**
مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله أحمد وأبو يعلى والبزار **وابن إسحاق عن وهب** بسكون الهاء ابن
كيسان **عن جابر** رضي الله عنه **اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية** ولأبي ذر بأوقية
وتابعه ولأبي ذر بإسقاط الواو أي تابع وهبا **زيد بن أسلم عن جابر** في ذكر الأوقية وهذه
المتابعة وصلها البيهقي **وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري
في الوكالة **عن عطاء** هو ابن أبي رباح **وغيره** بالجر عطفا على المجرور السابق **عن جابر**
أخذته أي قال عليه السلام أخذت الجمل **بأربعة دنانير** ذهبا قال البخاري **وهذا** أي إعطاؤهم
من الأربعة دنانير **يكون وقية على حساب الدينار** الواحد **بعشرة** دراهم قال الكرماني
وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف إلى الجملة أي باعتبار
من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير يكون أوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال
هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لأن لفظ الدينار وقع مضافا إليه وهو مجرور
بالإضافة ولا وجه لقطع حساب عن الإضافة ولا ضرورة إليه والمعنى أصح ما يكون انتهى
وسقط قوله دراهم في رواية أبي ذر **ولم يبين الثمن مغيرة** بن مقسم فيما وصله في
الاستقراض **عن الشعبي** عامر **عن جابر** كلام لم يبين الثمن **وابن المنكدر** محمد فيما
وصله الطبراني **وأبو الزبير** محمد بن مسلم فيما وصله النسائي **عن جابر** نعم في رواية أبي
الزبير عند مسلم تعيينها بخمس أواق في جوابه تمام بأن تعين عددها **وقال الأعمش**
سليمان بن مهران فيما وصله أحمد ومسلم وغيرهما **عن سالم عن جابر بمائتي درهم** بالتثنية
وقال داود بن قيس الفرا الدباغ أبو سليمان **عن عبيد الله بن مقسم** بكسر الميم وسكون
القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني **عن جابر اشتراه**
أي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل **بطريق تبوك** وجزم ابن إسحاق عن وهب بن
كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر
وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم **أحسبه قال بأربع**
أواق كما مر ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي وأبي الوقت بإثبات الياء وجزم بن فلان الفضة وشك
في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله
عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك **وقال أبو نضرة** بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة
المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه **عن جابر اشتراه بعشرين دينارا** قال المؤلف
وقول الشعبي عامر بن شراحيل **بوقية** ولكريمة ولأبي ذر بأوقية **أكثر** من غيره في أكثر الروايات
الاشتراط أكثر وأصح عندي مخرجا **قاله أبو عبد الله** أي البخاري وهذا أيضا
مسبوق قريبا وزيد هنا في بعض نسخه وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن أنه في
رواية الأكثر أوقية وأربعة دنانير وهي لا تخالفها وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس
أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل

وقية ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي

ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب الاختلاف
الرواية بالمعنى وأن المراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب
والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية
الأربعين درهما مع المائتي درهم قال وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب
عما حصل به الوفاء أو بالعكس **باب الشروط في المعاملة** مزارعة
وغيرها وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة
حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان الزيات **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي**
هريرة رضي الله عنه أنه **قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم**
لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله **اقسم بيننا وبين إخواننا** المهاجرين **النخل**
بكسر الخاء المعجمة **قال** عليه الصلاة والسلام **لا** أقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئا من رقبة
نخلهم الذي به قوام أمرهم شفقة عليهم **فقال** الأنصار أي للمهاجرين **تكفونا**
ولأبي ذر تكفوننا **المؤنة** في النخل بتعهده في السقي والتربية والجذاذ
ونشرككم بفتح أوله وثالثه **في الثمرة** وهذا موضع الترجمة لأن التقدير أن تكفونا
المؤنة بجميع يتبع أن نشرككم وهو شرط لغوي أعتبره صلى الله عليه وسلم **قالوا** أي
المهاجرون والأنصار **سمعنا وأطعنا** وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب إذا قال
اكفني مؤنة النخل وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** التبوذكي وسقط لأبي ذر ابن إسماعيل
قال **حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** أي ابن عمر رضي الله
عنه وعن أبيه أنه **قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن** وفي
باب المزارعة مع اليهود من كتاب عبيد الله عن نافع على أن **يعملوها** أي يتعاهدوا
أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وغير ذلك **ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها**
من ثمر أو زرع وهذا يطابق الترجمة ظاهر لكن الأكثرون على المنع من كراء الأرض بجزء مما
يخرج منها لكن حمله بعضهم على أن ... كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين
النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون
القاف أي وقت عقده **وقال عمر** هو ابن الخطاب **رضي الله عنه** فيما وصله ابن أبي شيبة **إن**
مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر**
صهرا له هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة الفتح **فأثنى عليه خيرا في مصاهرته**
وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة **فأحسن** الثناء عليه **فقال**
حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حدثني **ووعدني** أي أن يرسل إلي زينب وذلك أنه
لما أسر ببدر مع المشركين فدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم

كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بأنه الأول وعبارته ولفظ ائذن لي عطف على اقض فالمستأذن
هو الرجل الأعرابي لا خصمه انتهى والأكثر على أنه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن آدم عن ابن
أبي ذئب فقال الأعرابي إن ابني بعد قوله في الحديث جاء أعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ
ابن حجر إن هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الأعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا
وينبغي حمل قول الكرماني إن المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه حيث جعل قوله وائذن
لي عطفا على اقض على أن ذلك ظاهر السياق على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف
بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لي أي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل الأعرابي وهذا من
جملة فقهه حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالسين
المهملة والفاء أي كان أجيرا **على هذا فزنى** أي ابنه **بامرأته** بامرأة الرجل **وإني أخبرت** بضم
الهمزة وكسر الموحدة **أن على ابني الرجم** لكونه كان بكرا واعترف **فافتديت** ابني
منه بمائة شاة من الغنم **ووليدة** جارية **فسألت أهل العلم** الذين كانوا يفتون
في العصر النبوي وهم الخلفاء الراشدون وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الأنصاري
وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف **فأخبروني أنما على ابني جلد مائة** بالإضافة جلد الرواية
ولأبي ذر مائة جلدة **وتغريب عام** عن البلد الذي وقع فيه ذلك **وأن على امرأة هذا**
الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
بكتاب الله أي بحكمه أو بما كان متلوا فنسخ لفظه **أما الوليدة والغنم فرد** أي
مردودة **عليك** فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي يجب ردها عليك
وسقط قوله عليك لغير أبي ذر **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** لأنه كان بكرا
واعترف هو بالزنا لأن إقرار الأب عليه لا يقبل نعم إن كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى
إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك **اغد يا أنيس** بضم الهمزة وفتح النون مصغرا
إلى امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا وشهد عليها اثنان **فارجمها** لأنها كانت محصنة
فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا وشهد عليها اثنان **فأمر بها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فرجمت احتمال أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله فإن اعترفت فارجمها
وأن يكون غيره لأنها اعترفت فأمر ثانيا أن يرجمها وبعثه أنيس كما قاله النووي
محمول عند العلماء من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه
حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها
حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا
وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يلقن الرجوع
ومطابقة الحديث للترجمة قيل في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا
كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحكم الفداء بمائة شاة
ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فحكم ببطلانه في الحدود كما قاله الداودي

تنبيه

تعسفه لأنه يمكن أن الذي رفع إليها هو صحيح وهذا الحديث قد ذكره البخاري في مواضع مختصرا
ومطولا في الصلح والأحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية
الجماعة **باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق**
بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي إذا
رضي بالبيع لأجل عتقه وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة وهو من قدماء شيوخ البخاري قال **حدثنا عبد**
الواحد بن أيمن ضد الأيسر الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي القرشي **المكي عن أبيه أيمن** قال
دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب **قالت**
دخلت علي بريرة وهي مكاتبة لأناس وللحموي ذكر فقلت من كتابتها شيئا وكانت
كاتبوها على تسع أواق في كل سنة وقية **فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي**
يبيعوني ولأبي ذر سيبيعوني يشترطون على الأجل **فأعتقيني** لحكم كفعلهم **قالت عائشة**
فقلت لها **نعم** أشتريك فأعتقك **قالت بريرة إن أهلي لا يبيعوني** ولأبي ذر لا
يبيعونني **حتى يشترطوا ولائي** الذي هو سبب الإرث أن يكون لهم **قالت عائشة**
فقلت لها **لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه**
شك الراوي **فقال ما شأن بريرة** أي فذكرت له شأنها **فقال** ولأبي ذر قال **اشتريها**
فأعتقيها بهمزة قطع في الأولى ووصل في الأخرى **وليشترطوا** بكسر اللام ساكنة ولأبي ذر وليشترطوا
بإسقاط الياء **ما شاؤوا قالت** عائشة **فاشتريتها فأعتقتها** ولأبي ذر فقال
أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها **واشترط أهلها ولاءها** أي أن يكون لهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ومطابقته
للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها إذا اشترتها وقد ذكر في هذا
الحديث مرارا **باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب**
سعيد **والحسن** البصري **وعطاء** هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق **إن بدأ** بغير همز في
البدء وفي نسخة بالتأنيث **بالطلاق** بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار **أو أخر**
بأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق **فهو أحق بشرطه** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** السامي
بالسين المهملة القرشي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الأنصاري
الكوفي **عن أبي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي **عن أبي هريرة رضي الله**
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي للركبان لشراء متاعهم
قبل معرفة سعر البلد **وأن يبتاع** أي يشتري **المهاجر** أي المقيم **للأعرابي** الذي يسكن
البادية **وأن تشترط المرأة** عند العقد **طلاق أختها** أي ضرتها أو من يكون معها في
العصمة كالضرة أو لا يكون في العصمة كالأجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال
لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه

وهو بضم بمثنوية ... التي في الحديبية قبل الصلح ... اشهر واحرم منها بعمرة وبعث بسرا
بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا له من [illegible] حتى اذا كانوا
كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح
الغين المعجمة وكسر الميم [illegible] وحكى ... بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب
موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتي
فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ...
طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية
المرار بكسر الميم ... الى الحديبية من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك
الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا على طريقهم ركضوا
راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش
بفتح القاف والمثناة الفوقية غبرة الاسود فانطلق خالد حال كونه يركض بفتح اوله وضم
ثالثه يضرب برجله ... حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار
بكسر الميم التي يهبط بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها
بركت به اي عليه راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام
فيهما زجر للراحلة اذا حملتها على السير وقال الخطابي ان قلت واحدة فبالسكون وان
... الاولى وسكنت الثانية وهو معنى قوله في القاموس حل حل ... او حل واحدة
انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة
اي تمادت في عدم القيام وهو من الالحاح فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء
مرتين وخلأت بفتح الخاء المعجمة واللام والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح
الواو ممدودا اسم ناقته عليه السلام اي حرنت وتصعبت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة
واللام اي ليس الخلأ لها بعادة ولكن حبسها اي القصواء حابس
الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة
لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم
ما يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في علم الله القديم انه يدخل في
الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسألوني
اي قريش ... خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله ... من ترك القتال في الحرم
الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها ... ثم زجرها
اي زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة ... اي قامت

فعدل

فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس الثمد ويحرك
ويكسر الماء القليل الذي لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف
انتهى وقوله قليل الماء قيل تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة يقال ان الثمد الماء الكثير
وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله
تاكيد بانه لو اقتصر على قليل لكان ... اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول
هذا ماء قليل ... الثمد العين ... فيها ماء قليل فان صح فلا اشكال
يتبرضه بالموحدة ... المشددة ... والضاد المعجمة
معجمة اي ياخذه الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكليف
اي ياخذونه قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح
اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع وغيره مصححا عليه وفي نسخه
في اليونينية وتبعه في العمدة لغة اهل الحجاز وضبطناه بسكون اللام مضارع الثلاثي
يلبث اي يتركه الناس حتى نزحوه اي لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البير
على صيغة واحدة في التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائب الفاعل فانتزع سهما من كنانته
بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي الثمد
وروى ابن سعد من حديث ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من اسلم ان الذي نزل البير
ناجية بن الاعجم وقيل هو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه الواقدي
ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم
تعاونوا على ذلك وغيره فوالله ما زال يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين
معجمة بعد تحتية ساكنة يفور وينبع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي
رجعوا بعد ورودهم زاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير
البير فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء
بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء
وبالقاف ممدودا الصحابي المشهور الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو
بن سالم وخراش بن امية فيما قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي
الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره
وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة الذي هو مستودع الثياب
بالعيبة التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة
الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم مسلما ومشركها لا يخفر عليها شيئا ولا يعين عليها بقتال ابدا ان تركت كعب
بن لؤي وعامر من لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعلا ثنية بالحديبية
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع كدا بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته
قال العيني والبيهقي وغيره انه كان بالحديبية فيما كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلما
عسكر المسلمون حيث نزلوا على الثمد الذي هو غمر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش
الى الماء ونزلوا عليه وهو الغوث بضم العين المهملة وسكون الواو اخر ها مثلثة على ابي الغوث
احد ثلاث الثناة ذات اللبن الكثير جدا بفتح اللام والكاف المهملة وبعد الالف باء مكسورة ثم
مثناة تحتية ساكنة جمع لابة وهي الحرة التي الخ فمعها اصحابها ومراعيها فخرجوا معهم
بذوات الابنات من الابل يشربونها بالسانها فلا يبرحون حتى يشربوا منه وقال ابن قتيبة يريد النساء
والصبيان لكنها استعارة لك يقتضي انهم خرجوا مع نسائهم واولادهم وهو الاراجح ويحتمل الخلاف
ويكون اراد عما لي الجمع البعير ويحتمل ان اراد بالعلى الاعم وعند ابن سعد فخرج الغوث بالخيل
والنساء والصبيان وهم مقاتلوكم وهادوكم اي يدلونكم على الطريق الوعر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد
نهكتهم الحرب بفتح اولها وبفتحها ايضا وكسرها مع الفتح اي بلغت فيهم اي اضعفت فوتهم
وهزلتهم واضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم اي جعلت بينهم وبينهم مدة
معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم فان ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى
تنفك وفيشي اي حتى اموت او تنفرد سالفتي اي قبري والله منفذ الله امره بضم الميم
الثانية وسكون النون وبالذال المعجمة وتشديد الفاء وضبطه في الكلابي كالتنفيذ بتشديد
الباء مكسورة اي ليمضين الله امره في نصره نبيه فقال بديل سأبلغهم بفتح الموحدة
وتشديد اللام اذهبوا فقالوا له ما نريد ان نغدر بأحد حتى انا مرتبشا فقد جئناكم
من هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه
عليكم فعلنا فقال السفهاء منهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء ونقله الكراهي فمنهم عقلاء
بكسر الكاف اي عاقلين قد سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله

عليه وسلم فقام عروة بن مسعود عطف ابن عقبة بضم الميم وفتح العين المهملة وتكسر
العروفة الثقفي اسلم ورجع الى قومه وداعيا الى الاسلام بعقلوي فقال اي عروة
قوم اي يا قوم السنتم بالوالد اي قالوا الى قلت الابن قيل الكعبة لولده قالوا بلى قال افلستم
بالولد قال الابن قيل النصح اتوا اتهمكم قالوا بلى وعند ابن اسحاق وعن الزهري ان عروة
هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد فناف قال اي عروة فهل علمتموني قيل الجهمة لا اي
والد تخوني فيكم الجهمة لا اي منكم ولا يؤخر فيما اظن لانه وقت يحجر السفيه بالولد والست
بالوالد والاد هو القوة ومعونة الكد قيل وفي رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما فقال فهل
تتهمونني لا يجوز تتهمني بنون بين على الاصل اي هل تنسبونني الى التهمة قالوا لا
ننهمك قال اولستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث ويروى بالتنوين اي عوتهم بالقتال
نصرة لكم فلما بلحوا عليّ بالرفض وتشديد اللام اي امتنعوا حتى خرجت معهم
امتنعوا بجزوا احبتكم بأهاليهم وولدهم ومن اطاعني منكم قالوا بلى قال فان هذا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولا يؤخر عرض الخير والرشد عليكم
فاقبلوها وعوني انتم بحذف احدى النونين اي اعينوني بالحمد على الاستيناب ايانا اتيه ولا يبعد ان
مجزوم بحذف الياء على جواب الامر وهو لها وفكسورة اي اجيء النبي فجاءوا اتيه
بفتح همزة وحاء مهملة فكسر فتحتية فكسورة فعاء مكسورة اي اجيء
من التي يأتي ويأتي فقام عروة عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل السابق فقال اي عروة عند ذلك
يا محمد ارايت اي اخبرني ان استأصلت امر قومك اي استعلكتهم بالكلية هل
سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اهلك امة قبلك
بالكلية ولا يؤخر جملة سمعت عن الهمزة وخبر ان الاولى قوله فان تكن الاخرى فالكرة
وتبعته العين اي ان تكن الدولة لقومك فلما تجيء ما يعقلون بكم جواب الشرط محذوف
وجيء برعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يجزم الاستئصال غالبا
وقال في الكلابي التقدير وان تكن الاخرى لم يتبعك اصحابك واما قول الزركشي التقدير
وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك فقال في الصابي
هذا التقدير يحتمل مستقيم لما يلزم عليه من تقدم الشرط والجزاء الاخرى هي انتصار العدو
وظفرهم وليس التقدير هنا ان انتصر اصحابك وظفروا اذا كانت الدولة لهم وظفروا
فما نرى والله الا اوجها اي اعيانا الناس وان لا ارى اشوابا من الناس بفتح الشين وسكون
الواو بعدها موحدة وتفسيرها عن الواو اخلاط من الناس من قبائل شتى ولا يبعد ان الكشميهني

او شبابا بتقديم الواو على الجيم وبروى وا وشبا بتقديم الواو والموحدة اخذ ذلك من الشبلة
فليفعلا بالذال المعجمة والقاف اى ليقبرا اى يلزمان بقبره او ليحثوا بتثليث الحاء
لان العداوة حرت ان الجيد شت الجمعة لا يبرء من عقبها انفراد بخلاف من كان في قبيلة واحدة
فانهم يتعذرون بالعار عن العداوة وعلما عمر وة ان مروة الاسلام ابلغ من مروة القرابة
فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولا تبرح ابو بكر الصديق وكان قد سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعد فيما ذكر بن اسماق افضح بقرة وحل جميع ساكنة بعدها ياء
وفتح الثانية الاولى مفتوحة بصيغة الامر من فعل ثلاثي يقال ولاه يليه ولاية اذا دحاها
ابن التين عن رواية الفابسي افعم بفتح الفاء وكسر الحاء بقر اللات بفتح الموحدة
بعد الجيم وسكون الجيمة فكسر بعد الفتحات ثم جرح المرأة وغيرها الداودي
جرح المرأة القابلة السيء والذي عند اهل اللغة انه ما يخرج من جرح المرأة اذا بغي
عند ذكاحها وقال ابو عبيدة موسى هذا بين الشر المرأة الجمع بكور كالبكر والبكر
بالضم كفنفذ والبكارة وتفتح واحدة بكرة بفتح الباء والكاف والبكر والبكرة اسم
الاحتلام التي فرشت وتفيض بعيد ونقاوخ كانت عادة العرب الشتم بذلك
تقول ليعصم بكر امه جاء استعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه لجامع اللذات
لتعظيمها اياها بعصمة الملابسة لجامع السب عروة بالفاء فانه من مكان بعيد فقال له
وجمع على ذكاحها لتعقيبه به من نسبته الى الفرار ولاذ بكر بالسفا كناية عن حرب الجبن
الخزي عنه ونذ عنه استبعاد انكاري فقال اي عروة مزعا النكاح فقال ابو بكر
فقال عروة اما بالتخفيف حرف استفتاح واذن بضم بيد وتشديد واو ليه اي لعمة والله
كانت لك عندي استبطاء لم اجزك بفتح الجيم وتشديد الزاي اي لم اكافيك
بعد الاجتهاد وبين عبد العزيز عن الزهري في هذه الحديث ان اليد الذي عرت عن عروة
كان نعمة بدية فاعانه فيها ابو بكر بعود حسن وفي رواية الواحدي بمشرة فقال ابو
قرافة الوافك بزجر فقال عروة ويحك ما اكلمك بكلام ذكاء ابن عمر
قدر عن الجزء والكشميهني كلمة وفي نسخة بكلمك كلما أخذ بلحيته الشريفة على عادة
العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم
على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف فضد الجراءة وعليه اي المغيرة
المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستتر في من عروة عمه فعلما اهوى عروة
بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم
وتكتيما بنقل الشيء وهو ما يكون اسبل الفرس من جفنة او غيرها وقيل له
أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عروة بن الزبير فجاوبه لا يشفي لشرى
ان يمسه فجمع عروة راسه فقال من هذا الذي يقرب يدي غلوظا ولا يبرز فؤاد المغيرة
بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا

يا محمد فوالله ان اخبك المغيرة بن شعبة فاظ يوم الفجار وقد اخرجه ابن اسحاق في شيبة وحديث المغيرة من
شعبة نفسه بدشاء جمعه واخرجه ابن حبان فقال عروة فما كبا بالمغيرة اي عثر بضم
الغين المعجمة وفتح الدال اي بالغدر معه والغين غلاظ وصحه بالغدر السنة اسعا
فيي غدرتك اي السنة اسعا جمع شر خبا نتك بهذا المال عرض المغيرة قبل اسلامه
فصبه فرقا من نجيب من ربعه لك لعله اخر جواز ابن سعد بسند صحيح عن ابي حسن اليمع ونحر بالغيرة
مهملة لان المغيرة منعه لانه ليسر من الفوح فيما كانوا يذبحون في الكفر فيقتسمون الخمر فلما اسلموا
ونادوا غدر ربع بقتلهم جميعا واخذ اموالهم بلما بلغ نجيبا جعل المغيرة تداعوا
للقتال فسعى عروة في عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلاثة عشر نجيبا واصحبها بعضا
سب فوداي غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل الاكيوز الذي ذهب
معك فقال قتلتهم وجئتك باسلامهم لاجل اسلامك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاسلام
رايه فيقبله مقبل صلى الله عليه وسلم واما المال فليست منه في شيء اي لا تقرب لانه كان اخذ
بغدر فالتكلم اي فيه واما المال فلست منه في شيء اي لا تقرب لانه كان اخذ
غدرا الا موال المشركين جائز وان كانت مباحة عند الفقهاء فيملك من اخذها عند الامن كما ان كان
الانسان فقد حيوانه فظفر به احد فانه يملكه بعد ان كان واحد فنظم احد ما جمعه جمع الدماء واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالحرب والمخادعة فيها جائزة ولعله
صلى الله عليه وسلم انما ترك المال لجهة يدله لاحتمال ان يسلم فيرد عليه فيرء اليهم اموالهم فاما عروة
فجعل يرثو بضم الياء يلحظ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية
فقال والله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون وبالخاء المعجمة
من الصدر او الرأس الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه
وجلده بتثليث الجيم وفتح اللام وبالدال المهملة اي بشرته واذا امرهم
ابتدروا امره اي اسرعوا الى فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه بضم الواو
بفتحها الماء الذي يتوضأ به او على ما اجتمع من النقاطات وما يسيل من الماء الذي يتوضأ به
اعضاءه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم عليه السلام ولا يذكر اذا تكلموا الى الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده وما يجوز اليه النظر اي ما يقع عليه نظره ولا يديمون النظر اليه
تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قومي اني وفدت على الملوك ووفدت
على كسرى وقيصر والنجاشي والله ما رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب
محمد محمدا صلى الله عليه وسلم والله ان يكسر النخامة اي ما يتنخم بفتح الخاء

ولأبي ذر يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وإذا
أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم عليه السلام
ولأبي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة خفضوا أصواتهم عنده إجلالا له وتوقيرا وما يحدون إليه
النظر تعظيما له وإنه بكسر الهمزة أي عليه السلام قد عرض عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة
وتشديد الطاء أي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني
كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير بن بكار
دعوني آتيه بالتحتية قبل الهاء ولأبي ذر آته بحذفها مجزوما مع كسر الهاء فقالوا ائته
بهمزة ساكنة وكسر الهاء فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم
الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الإبل والبقر فابعثوها أي أثيروها
له فبعثت له واستقبله الناس يلبون زاد الحاكم نحو يلبون بالعمرة فلما رأى الكناني ذلك
المذكور من بعثهم واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي
لهؤلاء أن يصدوا بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه
قال رأيت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها
شيء ليعلم أنها هدي وأشعرت بضم أوله وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في
سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي فما أرى بفتح الهمزة أن يصدوا
عن البيت زاد ابن إسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أن يصد عن بيت
الله من جاءه معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى فقام رجل
منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن
الأخيف بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ففاء وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني آته ولأبي ذر آتيه
بحذف التحتية فقالوا ائته فلما أشرف عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر أي غادر لأنه كان مشهورا بالغدر
ولم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل أي مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فبينما بالميم هو أي مكرز يكلمه عليه السلام إذ جاء سهيل بن عمرو سقط
لأبي ذر بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه
وسلم ولأبي ذر فقال لقد سهل لكم من أمركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا
مرسل وله شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش
سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل
وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن وأتى بمن التبعيضية في قوله من أمركم إيذانا بأن
السهولة الواقعة في هذه القصة ليست كلية قيل ولعله عليه السلام أخذ ذلك

من التصغير

من التصغير الواقع في سهيل وإن تصغيره يقتضي كونه لم يكن كليا قال معمر بالإسناد السابق
أيضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه السابق لا في حديث عكرمة معترض في أثنائه
فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى
بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يأمن بعضهم بعضا وأن
يرجع عنهم عامهم هذا فقال سهيل هات اكتب بيننا وبينكم كتابا بكسر التاء فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن أبي طالب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري
ما هو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما هي أي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك
اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا
يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فأدركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم قال عليه
السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم أنك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني بتشديد المعجمة
ورسول الله محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد
السابق وذلك أي إجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن
عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين
على الأصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يعني بها عن
القتال في الحرم إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
على أن تخلوا بيننا وبين البيت العتيق منصوب به بالتخفيف ويجوز النصب عطفا على
المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوف
بتشديد الطاء والواو وأصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا تتحدث
العرب أنا أخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم
الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية وليست مدخولة
لا ولا تتحدث ذلك أي ما ذكر من التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل
وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية عقيل
عن الزهري في أول الشروط ولا يأتيك منا أحد وهي تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا
الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون
قال في الفتح وعرف بذلك أنه يشبه أن يكون عمر لحديث سيأتي وممن قال أيضا أسيد بن حضير
وسعد بن عبادة كما في مغازي الواقدي وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد إلى المشركين

النبي صلى الله عليه وسلم أمر هم بالتحلل أخذا بالرخصة فيجمعوا وإنما هو بسبتم على الحرام أخذا بالعزيمة
فيخونه فاشارت عليها أن يتحلل لينفي عنه هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم
كلمة حتى تعيس بدنك بضم الموحدة وسكون الهملة وتفتح العين أي تذبح نصب الفعل
عطفا على الفعل المنصوب قبله يعيش لفك بفتح عليه السلام فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك
نحر بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل في رأسه
برة من فضة ولأبي غرير الكشميهني بدنة عن عائشة خراشي بمعجمتين بينهما راء هو ابن الصمة الجشمي
جملا رآه أعلك فاشتروا بفتح الهمزة وهو بيع وقيل هو أمر به أي لم يبق بعد فعلك ثلاثة تنتظر
وجعل بعضهم يلف بعضا حتى جاء بعضهم يقتل بعضا تحمسا أي إزراء عليه وفيه فضيلة
أم سلمة ورد مرعى عقلها وقد فعل أمام الحرمين بمعنى النهاية قيل ما اشارت أم سلمة بهذا الا
سلمة فيما عهدته الفطنة ثم جاء نبي الله عليه السلام نسوة مؤمنات بعد ذلك جاء النساء
حدة الصلح وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
نصب على الحال وامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم صدقهن فلو هن حتى بلغ بعهم الكوامي
بما يختص به الكلام وإن كان من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن الكفار على
نكاح المشركات ويقيد الآية الأخرى بإباحة نكاح عفيفة هن مؤمنات فكاتر جعهن هن إلى
الكفار إذا أريد بهن الكوافر قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وإن توهما أو هما
يرجعوا إليهن من المهور وتكون منسخة للسنة وهذا من أحسن الفقه وذكه وعلى تقديره
بعض السلف أن سنة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيك منا رجل وإن استكان
فيه فكلف عمر رضي الله عنه يرد إليه ما أنفق عليهن فزينب بنت أبي أمية وابن الخزاعي كما في
الرواية الثانية كما تقدم في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وقد كان ذلك في ابتداء الإسلام فتزوج أحدهما وهو فريعة فطلقها ثم تزوجها
سفيان والآخر صفوان بن أمية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الآخر أبو جهم ثم رجع
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر الهاء الهدنة
وقد أسلم فرشيد بدل أمر أبا بصير فعنى أنه منع بالضعف والأصح ثقيفي
واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الموحدة بن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح من
جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية
جاء رسولا أي من قريش فيما يظهر وهما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره
سين مهملة مصغرا بن جابر وأراه زهريا من بني عوف الزهري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
له العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية أن نرد النساء مبدأ فإن كان على ذلك وشارطوه
أن يرد إليهم أبا بصير كما وقع في أصله فدفعه عليه السلام إلى الرجلين ودفع له بالعهد الذي
به حتى إذا بلغا ذا الحليفة بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وبالفاء فعمد أبو بصير لأحد الرجلين
فضربه وإنما سمي بذلك لأنه أول من تقلد السيف للحرب والأصل فيه أي كما في البخاري
جملا وهما الكثر عند ابن سعد وأنفع بالغين المعجمة وأنواع من سعيف بالجيم وفتح بعضا عمرة جيد

جيدا بالسنة الآخر أي خرج السيف حامله من غمده فعمد الآخر فعلا أجل نعم والله إنه لجيد لقد جربت
به ثم جربت فعمد أبو بصير إلى الكثر إليه فما فكه فولى لا يلوي على الجمع وفي المستملي به بدا منه
أي بيده بفرنه أبدا بغير حتى يرى بفتح المهملة والراء أي عدت وفي الآخر وعند ابن السماني
وخرج الكوفي يشتد أي هربا وهو موافق لخبر وأسه كوش حتى أتى المدينة فدخل المسجد
يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا
ذعرا بفتح الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا مما انتهى إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فاقتل بعضهم بفتح القاف مبنيا للمجهول ولأبي ذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل أبو
بصير فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فال قتيل والله صاحبي وإني لمقتول
أي لم تزده عني فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك بأن أسلمتني
أن يخلوا الله قد ادفع عني فتكك لكن النفس محذورة والمذكر قد وفى الله ذمته
إذ لم تعد إليهم ثم جاء نبي الله فمنع فار النبي صلى الله عليه وسلم ويلا أمه بفتح اللام
أي ويل أمه حربا بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الباء الموحدة
في رواية أي يا غير خير مبتدأ محذوف أي هو ويل أمه وكسر همزة إن وتشديد ها
مكسورة وفي نسخة ويل أمه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل أمه بنصب اللام
على أنه مفعول فعل محذوف أي الجموا هزيا وإنما أضافه فليس فيه إلا النصب وفي اليونينية
ويل أمه بكسر اللام وفتح الهمزة قال ابن مالك تبعا للكسائي وهي كلمة تعني
وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف
الهمزة تخفيفا أو قال أبو عبيد أعل قولهم ويلا لفلان إذا حزنه وكثر الاستعمال
حتى نطقوا بها باللام مجلت كما نطقوا وامرئ بها مسعر حرب بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين بنصب عين التمييز وروي أيضا مقل له ويح أمه مسعر حرب أي مسعى
بالرفع أي هو مسعر حرب مجرور بالإضافة ويلي عما عليه استعظاما للشيء
من أفعاله وفي بعض النسخ ويلا وسعرة النطق بها لو علم أحد ينصره لاستعار
الحرب لكثرة من يغضب لها وسرعة النطق بها لو علم أحد ينصره لاستعار
منه حرب لكثرة من يغضب لها ولما سمع أبو بصير أنه عليه السلام سيرد إليهم
فخرج حتى أتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعد الفاء راء ساحله
في موضع يسمى العيس بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره سين مهملة على ثلاثة
أميال من ذي الحليفة على طريق الشام فانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو بعد ما
منع أبو جندل بن سهيل أي من أبيه وأهله من مكة وسمي بصيغة الاستقبال إشارة
إلى أن رؤيته مستمرة الحال على حد قول الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وسمي
في رواية أبي الأسود عن عروة وأغلب أبو فضل بن سيفين أحد بني مسلمة فلحق بأبي بصير
بسيف البحر فجعل لا يخرج منهم رجل من قريش إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تكون على الأربعين
جماعة ونحوها الكثر عند ابن سعد وأنفع بالغين المعجمة وأنواع من سعيف بالجيم وفتح بعضا عمرة جيد

معلوم والذي اسمع صفو الشيخ كما سمعناه في مسند الصحابة الذين يروا عن محمد بن الربيع الجيزي بالاسناء له فيه ثم هو آخر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث تسعة تلاها في باب الكفالة في القرض وقال ابو عمر رضي الله عنه هو ابن اربع وتسعين سنة

قال الشيخ ابو محمد رحمه الله الى اجل معلوم في القرض جواز اي التأجيل الى اجل القرض بشرطه وهذا فتح تسعة معنا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه تلا بتاريخ رواية ابن غانم عن الجميع وهو المستملي ستة فتح لغيرها وقال في الفتح انه ستة فتح للتسعي لكن زاد في النتيجة التي بيده فصار باب الشروط في القرض والكتابة الى آخره وفي القرض علامة

قال في الحديث عن الآثر

باب حكم الكتابة وما لا يحل من الشروط

الشيخ تحوا في كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو ما علم من ان يكون نقدا او استباحا وقال ابو بكر بن محمد الله رضي الله عنهما معاوضة وهو كتاب سعيان الشروط في كتاب العربي ليس له من حضر في مجاهد عن جابر بن عبد الله الكاتب شروط اي شروط الكتابة تبيع وسلفا ثم بيع مقتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي ابو عمر رضي الله عنهما كل شرط ليس في كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال على كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره عند ابي ذر وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتهيها بريرة نشتريها ان تعتقها في كتابتها وفي رواية عمرة عن عائشة نشتريها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعكف اعتف لك واعتقتك ويكون ولاءي عتيق لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فذكرته ذلك بتخفيف فذكرته ولا يجوز ذكرته بتشديد ذكاوقع في الفرع وقع في نسخة بسكون الراء وهي لغة صحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بعتقها فان الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرطه اي لان كون الولاء لمعتق غير منفو صنع الفرقان وكثر الكتاب امر بكذا عند الرسول واتباع حكمه وقد صح بان الولاء لمن اعتق من اشترط ما شرط البيع بكتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط الكتاب بالام لقد كتب لان العموم في قوله من اشترط شيء الى آخره يطلق جميع الشروط المذكورة فلو اراد الشروط على الكتابة حكم كذلك لعلم انه عليه الصلاة وهذا الحديث قد تسبق

باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الحملة وسكون

الثون بعدها تثنية مقصور الاستثناء حيث الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها والا يجوز عن الكشميهني يتعارفه الناس البيع كشرط نقل البيع من مكان البايع بعد ان جاز بيانه تقرير مقتضى العقد او شرط فكم الثمار او سقيها او تنقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعلف البايع عبدا معلوما كل يوم قوتا بشرط ان يبيعه بضعف الاجل المعلوم في القرض جواز اي التأجيل اي جواز القرض بشرطه وهذا فتح تسعة معنا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وهذا الباب جميعه تلا بتاريخ رواية ابن غانم عن الجميع وهو المستملي ستة فتح لغيرها وقال في الفتح انه ستة فتح للتسعي لكن زاد في النتيجة التي بيده فصار باب الشروط في القرض والكتابة الى آخره وفي القرض علامة

قال في الحديث عن الآثر

باب حكم الكتابة وما لا يحل من الشروط

الشيخ تحوا في كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو ما علم من ان يكون نقدا او استباحا وقال ابو بكر بن محمد الله رضي الله عنهما معاوضة وهو كتاب سعيان الشروط في كتاب العربي ليس له من حضر في مجاهد عن جابر بن عبد الله الكاتب شروط اي شروط الكتابة تبيع وسلفا ثم بيع مقتبرة وقال ابن عمر او ابو عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي ابو عمر رضي الله عنهما كل شرط ليس في كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله البخاري يقال على كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره عند ابي ذر وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتهيها بريرة نشتريها ان تعتقها في كتابتها وفي رواية عمرة عن عائشة نشتريها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعكف اعتف لك واعتقتك ويكون ولاءي عتيق لي فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فذكرته ذلك بتخفيف فذكرته ولا يجوز ذكرته بتشديد ذكاوقع في الفرع وقع في نسخة بسكون الراء وهي لغة صحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بعتقها فان الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد شان اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرطه اي لان كون الولاء لمعتق غير منفو صنع الفرقان وكثر الكتاب امر بكذا عند الرسول واتباع حكمه وقد صح بان الولاء لمن اعتق من اشترط ما شرط البيع بكتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط الكتاب بالام لقد كتب لان العموم في قوله من اشترط شيء الى آخره يطلق جميع الشروط المذكورة فلو اراد الشروط على الكتابة حكم كذلك لعلم انه عليه الصلاة وهذا الحديث قد تسبق

باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الحملة وسكون

اسمه علقمة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوحى فقال لا لم يوح وحية
فوحية بالنهي ليست للعموم لانه انثت بعد ذلك انما اوحي بكتابه الله والمراد انه لم يوح شيء
بتعلق بهذا الامر الا كلمة فلتت لابزار او حي فكيف كتب عمر للنساء الوحية في قوله تعالى
عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امرؤ بدر وحية منيا للمجهول في امرؤا بالكتب والشك
من الراوي فقال في الجواب او حدا بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل مقتضاه واقتصر على الوحية
بكتاب الله بكونه احكم واهم ولانه نبيان لكل شيء اما بكر بن النضر او بكر بن الاستاذ
جاء انتقوا الله في الكتاب يعني بكل ما امر هو الذي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما امرهم الذي صلى الله عليه وسلم او صى عنده موته
بثلاث لا يبقين جزيرة العرب بنيان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وقوله
اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة ونسيته ولفظ الكلام
ان ابن ابي داود حدثهم يزيد نبي حفص وحكاية الحديث في قوله فتكتب كتب على
الله سدى اي اخرى والحديث اخرجه في الحوالة وفي اول النفقات وعند مسلم في الوصايا
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عمر بن مرزوق بفتح العين وسكون
الميم وزاي ثم قاف وتصغير الوزن الاول ابن واقد الكلابي البصري قال
اخبرنا اسماعيل بن علية عن ليث عن عبد الله بن ابي نجيح المكي الثقفي عن الاسود بن يزيد
قال الراجح انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنه كان وصيا
عند صلى الله عليه وسلم او سرله بالخلافة في مرض موته فقالت رد عليهم ما
اوصى اليه بها وقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء خبر كان بلفظ اسم الجارحة من الانسان
الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي وجمعها بالتثنية بلفظ الفخذ
بفتح سكنة جمعه معجمة بفتح ثم مهملة بفتح ثم مثلثة بفتح دال اي اسندته وهو الاستناد ما يعضد به
الشيء يعني حجري عند موته فدعا بالطست فلقد انخنث فما شعرت انه قد مات فما علمت أو فما آذاني
بلام ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم مثلثة اي مات ولم يفهم منه شيء وهذا
وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الجنائز وفي الوصايا والنسائي في الوصايا وفي الطهارة
وابن ماجة في الجنائز هذا بالتنوين يذكر فيه أن تتركوه ورثته أغنياء
بفتح همزة أن في الفرع على انها مصدرية اي بان يتركوا اي تركه وركنه مبتدأ خير
وفي بعض الاصول ان يتركوا بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يتركوا
ورثته اغنياء فهو خير مما ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن خاله عامر بن
سعد بسكون العين كما تقدم عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اوصى
النبي صلى الله عليه وسلم كذا لابوي ذر عن الكشميهني وابن عساكر وفي رواية
اشتكيت فيه على الموت فانا عكة في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما او هو

ابي الخير عن الله عليه وسلم او سعد بكسر الهمزة بالاوجه التي قدمتها قال ابن عبد الله ابن
عجلان وفي رواية الزهري في ابي ابيه لكن لفظ سعد بن خولة قال ابن عبد البر هكذا
والزهري اعلم من سعد بن ابراهيم بمنعه وهو في قوله ابن عجلان ويحتمل ان يكون لامه
اسمان خولة وعفراء ويجوز احدهما اسم والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قال سعد بن ابي وقاص فلقد بدر سول الله أوصى بماله كله قال الا فلث بالثلث
بدل من الجزء والمراد منه اي اجيز الثلث وهو النصب والجر عطفا على قوله بماله كله
او وجيه بالنصب وهو الاوجه على تقدير جعل اي اعني الثلث او
اسمي الثلث فقال الثلث بالرفع وجوز الجر والنصب ولا يذكر وهو ثلث بدلا، والرفع
والجر قال عليه السلام والثلث بالنصب على الاغراء وبالرفع على الابتداء اي يكفيك
الثلث على تقدير الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر وهو
غير فقال الثلث بغير واو والثلثة كثير بالتثنية بدلية الى ما دونه فقال في الفتح
ويحتمل ان يكون بيانا ان الثلث وحده ثلث حقه الاعمال اي يختبر جزء ويحتمل ان يكون
مجتزءا بكثير غير قليل فقال الشافعي وهذا اولى وعائبه يعني ان الكثرة امر نسبي
انك ان تذع ورثتك اي بتنه واولاده اغنياء عالة بالرفع خبر ان وفاعل مفعل فاعل بمعنى
عالة الضياع ولان يذر بالنون ان تذع ورثتك اغنياء وهمزة ان تذع معتوحة على
التعليل فعلى ان تذع هي مجرور على الابتداء اي تتركهم اولاد اغنياء والجملة بأسرها
خبر ان ويكسر هذا على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير هو خير وحذف
المبتدأ من الجزاء سائغ شايع غير مختص بالضرورة ومرفوك فوقه في حديث
النفقة جواز جاحبا والا استمتع بها بحذف الجار وايصال الفعل وهي
خير هذه الحذف بضرورة الشعر فقد جاء عن الضرورة وضيق ديث لا تنفق
من ان تذع عيلة بتحتية اللام بغير الف بتحتية وعين مهملة بوزن عنبة
بيسكر رها للسؤال او بيسكر ون عليك عنف الجوع فيما ايديهم اي بايديهم او بسبب ان
يكفوا وضع الكسرة في ايديهم وانك مهما تنفق عليك اي على ان تذع ايدي انك ان عشت فهما
انفقت من نفقة ابتغاء وجه الله فانها صدقة بالاجر حلك دنيا وميتا واجر
الواجب يزداد بالنية راجع حتى اللقمة بالجر عطفا على ان وبالرفع لا يزاد على كونها
ابتداء وخبر وبعدها وبالنصب فان في جمع الباري عطفا على نفقة والظاهر انه سقط
من نسخة حذف الجار وبقاء النصب على الوضع وتغيير ما ذر حتى اللقمة التي ترفعها
الى فيم امرأتك فيما اي بسبب ما يصيبها من الجوع وعسى الله ان يرفعك اي بالمد
بالانتفاع على الله عاش بعد ذلك فريقا من خير فيستضر بك ناس من المسلمين
ويضر بآخرين ممن سبق انهم على دينك من بكاء الشرى ويضر بفتح الموحدة بك
آخرون من الكفر بمن الذين يهاجرون على يديك ولم يكن له ابن ابو فاطمة بعد

مرضه رسالة بالجارية وجيز وابن ابي سبرة عن اسماعيل بن امية عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
الوصية لوارث بالشرع بن لا وصية لوارث ولو جاز الثلث الا ان تجيز الورثة بعد موته وهو اجماع
بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
الا ان تجيز الورثة فان الذهبي اعله بالارسال لكن قال البيهقي ان عكاما ثبتي فوي ورواه ابو داود
والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة بلفظ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وهو بمجموع طرقه يرتقي الى درجة الحسن لغيره وقد قوى حديثه عن الشافعي جماعة منهم
الامام احمد والبخاري وهذا من رواية عمر بن حبيب العدني وهو شامي ثقة وحرج في
روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وقد روي من غير وجه
بالسانيد لا بأس بها واحد منها عن عطاء قال الكثر منهم عنها يقتضي انه اصل يحتج
الامام الشافعي وغيره الا ان في اسناده مقالا لكن تلقي الامة له بالقبول يغني عن ذلك وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البصري بضم الباء وكسر الراء وبالفاء معدود
بن عمر بن يحيى ابو بشر البيكندي بضم الموحدة وسكون التحتية وكسر الكاف وبعد النون
الساكنة دال مهملة عبد الله عن عكاء هو ابن اياد بكسر عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين
على ما ذكر الله حتى جاءت المواريث فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين
مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد النصف
وعند وجوده الربع واخرج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم حجتها للوارثة
بكتفها ولو اجاز الورثة وبه قال الكثر وبه قال الحنفية وهو رواية عن احمد واختاره المجد بن تيمية
قوله الا ان تجيز الورثة وبالمنع اذا كان في الاصل لكن لو اجازوه لم يمتنع ولا اثر
للاجازة والمراد من الورثة المكلفة قبل موت الموصي فلو اجاز قبله فلهم الرد بعده
وبالعكس اذا حدث فيه نقص ولا للموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة والقبض
بكونه وارثا او غير وارث بنيوم العون فلو اوصى لغير وارث فكان مع وجود ابن فجعل وارثا بان
مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصية لوارث فتبطل الا ان يجيز وارث غير كفر والا فتوقف
على الاجازة ولو اوصى لوارث فحاز فصار غير وارث بان حدث للموصي ابن صحت فيما يخرج من
الثلث والزائد عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو يعلى والبيهقي
باب جواز الصدقة عند الموت وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثوري
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بن شبرمة الكوفي الكوفي عن ابي
زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق

يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

عليه الصدقة ولا يستطيع أن يؤدي إليه جزاء الإحسان الذي هو واجب أو من تطوع الوصية
وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة إلا عن ظهر
غنى ولعلك تكون مفهم والعكس يبين لتبين نفسه أو وصية النبي لها حكم الصدقة بعد
الدين قال الكرماني وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة لا يوصي العبد
إلا بإذن أهله أي سيده وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي موصولا في باب كراهة
التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي بكسر الموحدة وبالنون قبل الكاف قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام
أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني
ثم سألته فأعطاني بتكرير الإعطاء مرتين ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال فيه
الرغبة والميل إليه كالبقلة خضرة في المنظر حلوة في الذوق وحكى الخطابي أنه
في الزكاة وتقدم توجيهه فمن أخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه أو بسخاوة نفس
المعطي بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة
مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه لم يبارك له فيه أي بالأخذ
في المأخوذ وكان كالذي يأكل ولا يشبع أي كذي الجوع الكاذب بسبب
سوداوي أو آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلا ازداد جوعا واليد العليا
المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره
همزة مفتوحة لا آخذ من أحد بعدك شيئا من ماله حتى أفارق الدنيا فكان
أبو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا
خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه بحذف
الضمير ولأبي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما ليعطيه فيأبى ولأبي ذر والوقت والأصيلي
فأبى بلفظ الماضي أن يقبله فقال أي عمر يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى بلفظ المضارع ولأبي ذر أن يأخذه فلم يرزأ
حكيم أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين
من إمارة معاوية فبالغ في الاحتراز ولم يكتف بالأخذ في وجه الكفاية وما ذكروه لا يخلو من نقص
تكبر والله أعلم وهذا الحديث قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة السختياني بفتح السين المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لأبي ذر
السختياني قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم عن ابن عمر عبد الله أبيه
رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع :

حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ومسؤول في الآخرة عن رعيته فالإمام راع فيمن ولي
عليهم ومسؤول في الآخرة عن رعيته والرجل راع في أهله زوجته وعياله ومسؤول في الآخرة عن رعيته
والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله
وأضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته
ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولأبي ذر وأحسب أن قد قال عليه الصلاة
والسلام والرجل راع في مال أبيه يدبره ويحفظ مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته ذكره
هنا اللائق به هذا باب بالتنوين إذا وقف شيئا أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب
استحقاقه وقد اختلف في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة
الشرع لأن الوارث لا يوصى له عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم إجازتهم
لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم وبذا في الوصية لأقارب زيد ورثة الوارث وغيره والقريب والبعيد
والمسلم والكافر والذكر والأنثى والخنثى والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية
للأقارب قرابة الأب والأم ولو كان الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الأم لكن
قال الرافعي في شرحيه الأقوى الدخول وصححه في أصل الروضة وإن أوصى لأقرب أقارب زيد
دخل الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة
وهو كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا وقال أحمد كالشافعية إلا أنه أخرج الكافر وقال أبو حنيفة
القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم وقال أبو يوسف ومحمد
من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة
أيضا وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن
يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أم لا ويبدأ بفقرائهم حتى يستغنوا ثم
يعطى الأغنياء وقال ثابت مما أخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم لأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري الخزرجي المشهور بكنيته لما نزلت هذه الآية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله
أني جعلت أرضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها أي البيرحاء ولأبي ذر اجعله
لفقراء أقاربك فجعلها لحسان وكانا من بني أعمامه فيه أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب
إذا كانوا محتاجين غير ورثته ولو أوصى لفقراء أقاربه لم يعط مكتفي بنفقة قريب أو زوج وكذا
أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من الأقربين وأبي بن كعب وقال
الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله أبو نعيم في تفسير سورة آل عمران مختصرا
حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن أنس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
بن أنس عن جده أنس مثله ولأبي ذر بمثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها
لفقراء قرابتك قال أنس فجعلها أبو طلحة لحسان وأبي بن كعب وكانا
أقرب إليه مني أي في تفسير سورة آل عمران في غير رواية أبي ذر ولم يجعل لي منها شيئا

ولا يوجد هذا عن الحميدي بل مستدركا عليه اقول هذا يدل على تقديمه وانتاخر في الاصل او نسخته وهو الصواب
تمام وقع التصريح به في مستدرك ابي مسعود وكذا وقع في ابن ماجة وابي نعيم في مستخرجيهما وابن
عساكر في اطرافه وهو الذي في نسخ الصحيحين المعتمدة وفي بعض نسخ البخاري ابو اسامة
زيد بن حفص بن الاسود بن حرام بن عمرو ابن مرثد بن عنكاثة بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الكاف وبالمثلثة ابن عبد ود بن نصر بن سعد العشيرة بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب
بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا الاصبغ بن عبد شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان
الازدي اليماني المكي نزيل الكوفة وقيل نزيل بغداد وقيل نزيل البصرة وقيل نزيل مكة
وقيل نزيل المدينة وقيل نزيل الشام وقيل نزيل مصر وقيل نزيل اليمن وقيل نزيل الجزيرة
وقيل نزيل خراسان وقيل نزيل واسط وقيل نزيل الري وقيل نزيل الرقة وقيل نزيل
الرملة وقيل نزيل طرسوس وقيل نزيل عسقلان وقيل نزيل صور وقيل نزيل عكا وقيل
نزيل بيت المقدس وقيل نزيل دمشق وقيل نزيل حمص وقيل نزيل قنسرين وقيل نزيل
انطاكية وقيل نزيل ملطية وقيل نزيل سميساط وقيل نزيل الثغور وقيل نزيل
الجزيرة وقيل نزيل الموصل وقيل نزيل نصيبين وقيل نزيل سنجار وقيل نزيل
الحيرة وقيل نزيل الكوفة وقيل نزيل بغداد وقيل نزيل البصرة وقيل نزيل
مكة وقيل نزيل المدينة وقيل نزيل الشام وقيل نزيل مصر وقيل نزيل اليمن
وقيل نزيل الجزيرة وقيل نزيل خراسان وقيل نزيل واسط وقيل نزيل الري
وقيل نزيل الرقة وقيل نزيل الرملة وقيل نزيل طرسوس وقيل نزيل عسقلان
وقيل نزيل صور وقيل نزيل عكا وقيل نزيل بيت المقدس وقيل نزيل دمشق
وقيل نزيل حمص وقيل نزيل قنسرين وقيل نزيل انطاكية وقيل نزيل ملطية
وقيل نزيل سميساط وقيل نزيل الثغور وقيل نزيل الجزيرة وقيل نزيل الموصل
وقيل نزيل نصيبين وقيل نزيل سنجار وقيل نزيل الحيرة وقيل نزيل الكوفة
وقيل نزيل بغداد وقيل نزيل البصرة وقيل نزيل مكة وقيل نزيل المدينة
وقيل نزيل الشام وقيل نزيل مصر وقيل نزيل اليمن وقيل نزيل الجزيرة
وقيل نزيل خراسان وقيل نزيل واسط وقيل نزيل الري وقيل نزيل الرقة
وقيل نزيل الرملة وقيل نزيل طرسوس وقيل نزيل عسقلان وقيل نزيل صور
وقيل نزيل عكا وقيل نزيل بيت المقدس وقيل نزيل دمشق وقيل نزيل حمص
وقيل نزيل قنسرين وقيل نزيل انطاكية وقيل نزيل ملطية وقيل نزيل سميساط
وقيل نزيل الثغور وقيل نزيل الجزيرة وقيل نزيل الموصل وقيل نزيل نصيبين
وقيل نزيل سنجار وقيل نزيل الحيرة وقيل نزيل الكوفة وقيل نزيل بغداد
وقيل نزيل البصرة وقيل نزيل مكة وقيل نزيل المدينة وقيل نزيل الشام
وقيل نزيل مصر وقيل نزيل اليمن وقيل نزيل الجزيرة وقيل نزيل خراسان
وقيل نزيل واسط وقيل نزيل الري وقيل نزيل الرقة وقيل نزيل الرملة
وقيل نزيل طرسوس وقيل نزيل عسقلان وقيل نزيل صور وقيل نزيل عكا
وقيل نزيل بيت المقدس وقيل نزيل دمشق وقيل نزيل حمص وقيل نزيل
قنسرين وقيل نزيل انطاكية وقيل نزيل ملطية وقيل نزيل سميساط
وقيل نزيل الثغور وقيل نزيل الجزيرة وقيل نزيل الموصل وقيل نزيل
نصيبين وقيل نزيل سنجار وقيل نزيل الحيرة وقيل نزيل الكوفة
وقيل نزيل بغداد وقيل نزيل البصرة وقيل نزيل مكة وقيل نزيل
المدينة وقيل نزيل الشام وقيل نزيل مصر وقيل نزيل اليمن
وقيل نزيل الجزيرة وقيل نزيل خراسان وقيل نزيل واسط
وقيل نزيل الري وقيل نزيل الرقة وقيل نزيل الرملة
وقيل نزيل طرسوس وقيل نزيل عسقلان وقيل نزيل
صور وقيل نزيل عكا وقيل نزيل بيت المقدس
وقيل نزيل دمشق وقيل نزيل حمص
وقيل نزيل قنسرين وقيل نزيل
انطاكية وقيل نزيل
ملطية

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة عبد الله او
اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري انهما قالا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خير الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين قال الاقربون
منهم جدير الاهتمام بشأنهم اهـ وهذا الحديث مر في سبتمبر اي ان الاسلام قام على الدعوة
ثم زحفنا بالتعدد المفهوم من حديث اي اسامة عند الكبير حيث قال اما بعد ثلثة اي اخرى
اتبعن كونه مرسلا ويدل على جواز ابا هريرة حفر الفقة بالمدينة كما مر في ابان انه قال
عليه السلام يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله
شيئا اسقطت التثنية بعد فاطمة بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله
وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وهو الذي يجوز في عباس الرفع والنصب
وكذا في صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال في المصباح يقال بالرفع والنصب الضم والفتح
اذ منادى مفرد علم يبنى على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمكاية بين
المحدث والنحوية في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه نظر اذ عمة رسول الله في الاقرب
وكذا الفروع وعلى عمة التفسير بغير بعيد ولا بين يجوز مسلما كذلك في الفتح لكن قد يقال
يا صفية انه لا يدخل في الوصية للاقارب الابواء والابناء وتدخل الاجداد لان الوالدة
والولد لا يجوز بالفرد في العرف بل القريب من يشفق براسكة فيدخل الاجداد والاحفاد
وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه فقه المتولي قد يقع
ابا اليمان حدثنا حجاج بن الفرج عن ابو وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة اخرجها هنا هذا ايضا بالتنوين
فلا يشفع الواقف بوقفه اذا وقف على نفسه ثم على غيره او شرك لنفسه جزءا
معينا او مجملا للناظر على وقفه شيئا ويجوز حينئذ للناظر والصبي من حيث الشائعة
بطلان الوقف على النفس وهو المنصوص وله وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة
الوقف زمانه وبدونه جعله او وقف على نفسه فيه الخلاف وكذا لو شرط ان يأكل من
ثماره او ينتفع به ولو استنفع الواقف لنفسه انتولية وشرط اجرة وقفنا لا يجوز
ان يوقف على نفسه بالاجر جواز ويرد وقفه على الفقراء فلو حاز ففي جواز اخذه
وجهان اذا قلنا لا يوقف على نفسه لانه لم يقصد بنفسه وقد وجدت الصفة والاصح
الجواز ورجح الغزالي المنع لان مكلفه ينفرد الى غيره وقد اشترط عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر التي تسمى بثغ السابق فهو حسن لا جناح

لا جناح لا اثم على من وليه وفي التحدث عليه ان يأكل زاد ابو ذر عن الكشميهني فقط بالثاء
اي من الارض الحبسية قال البلاذري بفتحتها عنه ومن يليه الواقف التحدث على وقفه وغيليه
وغيره واستثنى منه ان الواقف ان يشترك لنفسه جزءا من ريع الموقوف لان عمر شرط لمن
وقفه ان يأكل منه ولم يستثن اذ كل ذهب الناظر وغيره جدا على صحة الشرط واذا جاز
في الجميع الذي لم يقيمه كل جميعا يقينه احد رد وقول الاكثرين لا تكون ولاية النظر للواقف قال
من يكل اسعد الدريعة لبدا يصير كانه وقف على نفسه او يكون العهد فيتسلى الواقف
يتصرف فيه ورثته واستبعد بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول ابي يوسف وقال
المزني يخرج الحاجة ولا يبيع على نفسه ويصرف الى من بعده كما لو وقف على اقاربه او جماعة
وعين الغلة وهو كما قالوا ان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها له او لولده مدة حياته
صح او مدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لا غير او يكتم صدقته فلو مات في اثناء
المدة كان لورثته ثم قوى الواقف احتج به من فضة عمر بقوله وكذلك من ولاه يؤيد
كذلك محل من جعل بدنة او شاة الله على سبيل القرب كما سلف في قبله ان يشفع بها
تلك الغنم التي جعلها له كما يشفع غيره من المسلمين بناء على ان الهدايا يجب
عمرة ذكرانه وان لم يشترك نفسه في اصل الوقف ومن ثم قال اتباعه بكتاب وقفه
على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح سعيد لا بضم سعيد سفك لا بضم
الدال ضلع الشيخ عن قتادة بن دعامة عن انس وخطر الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له تمهيد السلام اركبها فقال
الرجل يا رسول الله انها بدنة اي مهدى فقال له تمهيد السلام ويحك انها بدنة
ولا يضر وجود الرابعة اركبها ويحك كلمة تعذير او زجر ويحك كلمة رحمة او هما
بمعنى واحد والشك من الراوي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني مالك الامام الاعلم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة
فقال له عليه السلام اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية او في الثالثة واختلف بذلك هل جواز الوقف على النفس لانه اذا
جاز له الانتفاع بها هكذا بعد خروجه عن ملكه بطريق شرك فجواز بالشرك احرى
والحديث سبق في الحج

باب بالتنوين اذا وقف شيئا ولم يذكر
ولا بد من قبول الموقوف عليه غير جماعة الا ان يكون ولده او يقف على فقراء
قبل الواقف او يقف على غير معين كالمساجد والرباط والمقبرة والمسجد والسقاية
على مر وليه اي الوقف ان يأكل من ريعه ولم يخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عليه وسلم بل اخراجه عن يده وقال محمد بن الحسن قال ولا ينبغي ان يفعل الذي على الله عليه وسلم
يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولا ينبغي ان يفعل الذي على الله عليه وسلم

معه تسعون وان احب امواله اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الراء اخره همزة
غير منصرف وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحاء حديقة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها جملة معترضة
بين قوله وان احب امواله اليه بيرحاء وبين قوله فهي الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله
عليه وسلم اي صدقة لسبيل ثوابه ارجو بره وذخره بالذال المعجمة والخاء الساكنة
المعجمتين فضعها اي رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح
والرضى بالشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة قبلناه
اي المال منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي
رحمه الشامل للقرابة من الاب والام على خلاف في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي
هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس فباع حسان حصته منه من ذلك المال
المتصدق به من معاوية ابن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم
اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لسائر الوقف والجواب
الكرماني بان التصدق على المعين تمليك له قال العيني وفيه نظر لا ينبغي ان ابا
طلحة اخبر ان ابا طلحة حبس وقفها بشرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف بهذا
الشرط قال بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له اي لحسان تبيع صدقة ابي طلحة بحذف
همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في
الفتح عن اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان
مائة الف درهم قبضها من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق
بها في موضع قصر بني جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع
وضبب عليه والصواب انه بضم الجيم المضمومة وفتح الدال المهملة كما ذكره الابي الحافظ
ابو نصر وابو يعلى الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو
بن مالك بن النجار وجديلة امهم والبيع سبب القصر المذكور الذي بناه معاوية
بن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني
امية وكان الذي تولى بناءه لمعاوية الطفيل بن ابي كعب قاله عمر بن شبة في اخبار
المدينة وابو غسان المديني وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره
الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبت في رواية
الكشميهني فقط نعم تثبت الترجمة وبعض الحديث للحموي الى قوله مخلا للخبر وفي مطابقته
للترجمة في قوله فقبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة الميراث
اولوا القربى ممن لا يرث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارضخوا لهم من التركة

نصيبا

نصيبا قبل القسمة وتكون ذلك واجبا في ابتداء الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شيء من ذلك
اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم ايتام لا يعطون شيئا فامرهم الله تعالى برأفته
ورحمته ان يرضخ لهم بشيء من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم ثم نسخ ذلك باية المواريث
وهذا مذهب الجمهور وقيل محكمة فهي محكمة وليست بمنسوخة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس
اليشكري في البصرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه
ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت بل هي محكمة فيعطى الحاضر من ذي
من التركة ولا نسخت ولكن فضيلة الاية مما تهاون الناس فيها ولم يعملوا الحكم
هما اي المتصرفان في التركة والمتولي لامرها واليان وال يرث المال كالعصبة فذلك
وال يعطي بغير لوم ولا بذر وذلك الذي يرزق يرضخ للحاضر من اولي القربى واليتامى
والمساكين ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف
يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شيء لاعطيتك
وسقط قوله لك في رواية المستملي

باب ما يستحب لمن توفي بضم اوله
فجأة وفتح ثالثه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء موت
بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر فجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة
ممدودا بغتة ان يتصدقوا اهله واصحابه عنه واستحباب وقضاء النذور بالمعجمة
عن الميت الذي مات وعليه نذر ونحوه حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاصبحي عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي عمرة بنت مسعود افتلتت بضم الفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر
اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان اي افلتتها الله نفسها ولابي ذر
نفسها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح
اي ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة مبنيا للمفعول اظنها
لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها قال عليه السلام نعم
تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النسائي فقلت فاي الصدقة قال اسقي الماء
وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه النسائي في الوصايا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير

واجرة مثله وقد ذهب الشافعي الى اخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب برد على الصحيح وقال
سعيد بن جبير وجماعة اذا اكل ثم ايسر قضى وعن ابن عباس ان كان فقيرا او وقته لم يجز له ان ياخذ
منه شيئا الاعلى سبيل القرض وان كان غنيا جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولا يدفع حتى
بالاجر د فعا لقوله ابن الاشعث بالشين المعجمة والثاء المثلثة المكرر في ثم
البناء يولم يخرج عنه الكلب سموه فقا وشقيق الجزار بزيد الاشعث قال حدثنا ابو اسحق
بكسر العين كعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني الكوفي عمرو بن ميمون بن مهران الجزري بضم
مهملة مفتوحة فجيم فراء معجمة ساكنة وجزيرة بالجيم مصغر البصري عمر نا ابو عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان ابا بكر بن الخطاب تصدق على اله اي بارض له بخيبر مما كان افاء الله على
الرسول صلى الله عليه وسلم اي رفعه وحكر بضم الحاء المهملة للعمال
ثم بمثلثة مفتوحة فجيم ساكنة فعين معجمة وحكم الخندق بفتح الميم اي ارض تقطع للمدينة
كانت لعمر وحدث فقال يعمر بن بلد رسول الله ايه استفدت مالا وهو عندي
نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فجاء الذي صلى الله عليه وسلم فقال
له احبس بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث فتصدق به عمر في الفقراء
المعطوف على الضمير المجرور بالكاف في القربى اي قرابة عمر وفي الرقاب
والمساكين الذين لا يملكون ما يقيم موئنهم كما يتبع والضيف الذي ينزل
به الغير وابن السبيل المسافر وفي نسخة القربى باللام كالباقي والام ولا جناح
اي لا اثم على من وليه وليس التحدث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله
او يؤكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه
غير متمول به اي بالمال الذي تصدق به عمر وهو الاجر في قول الحربي فكلمة الحديث
للتبرئة من دعقة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقول عمر لا جناح على من وليه
ان ياكل منه بالمعروف وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكذا اسمه
عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري بالفريضة الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
بن اسامة حماد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمة عائشة رضي الله عنها في
قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل
منه شيئا ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف بقدر اجرة عمله قالت اي عمة هشام
انزلت في والي اليتيم ولا يدفع عن المستلم في مال اليتيم ان يصيب من ماله انما كان
الوالي محتاجا يقدر ما يكفيه ويصلح الامر فيه فاما من استغنى عن مال اليتيم بالعروف فيعفف
ولا يدفع عن الحمد والتشفي بفتح الياء يتشفى الاولياء وهذا الحديث اخرجه مسلما ايضا
بيان قول الله تعالى والايدفع عروة عن ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما اي ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار فكانه نار في

الخفيف وسجمر وسعير نارا اذا اوقد لهب اي يقاسون شدة تتقاوحرها وفي حديث الاسراء
المروي عند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انطلق بي الى نهر من انهار الجنة ابيض كاللبن مشرق البياض هو كل بحر في الجنة يجري
احدهم ثم يمرون بنهر آخر من انهارها فينغذف في احدهم حتى تخرج من اسفله وله فوار وصرائف
فقلت يا جبريل من هؤلاء الذين يلقون اموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي
التيمي عن ثور بن زيد الديلي وسقط الذيل ابو الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قالوا احدها الشرك بالله بالتاء بنجة الله تعالى والثاني السحر وهو كما قال الشيخ
عز وجهه وتاليه قتل عباد الله تعالى بغير حق كما ياتي بعون الله وحسن توفيقه والثالث قتل
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق وهو كما مر والرابع اكل الربا وهو كما مر
والخامس اكل مال اليتيم الذي يعول ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف
اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الكفار يقينا واستلابا فذكر الصفات بقيغ اسم
بجعل اللام اي احتقارا لهن تعالى وتقذيرا من الزنا المحصنات احترز به عن قذف الكافرات
الغافلات بفتح الغين المعجمة واللام اي عما نسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي
ازيد منه وفي غير هذا الحديث كما مر في حديث العجوز والبهيمة الغرسوس بفتح الغين
معجمة فسين مهملة ساكنة فراء مفتوحة فسين مهملة ايضا والنسائي فيه وفي التفسير
ايضا في الطب والاحكام بسند صحيح الا ابا داود فانه رواه عن الوحاظي والنسائي فيه وفي التفسير
عن عبد الله بن ذريع بفتح الذال المعجمة وسقط لابي ذر بقية قول الله تعالى
والذين يستلونك عن اليتامى نزل في ابن عباس فيما ذكره ابن جرير بسنده والبزار
والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الاية انطلق من حكم في عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل
له الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
لاموالهم من غير اجر ولا عوض خير اعظم اجرا وان تخالطوهم فاخوانكم بالمواساة
بالمواكلة فتصيبوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم بالخوانكم فهم اخوانكم والاخوة
تقع بقصد بعضا وبغيب بعضهم عن بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح
لها بقيغ الذي يقصد بالخيانة الاضاعة واجتناء مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد
الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم فيما امر به فمن الخير ومن جملته قوله
تعالى لاعنتكم اي لاخرجكم وضيق عليكم وهذا التفسير بعمدة من فيما اخرجه ابن المنذر وابن ابي

لا تعز لا يجوز لعنزا ان تتكعز ابدا فجزت لعز النبقة وتركت جرهم لعز بكنعها ومقرة عاملي
وهو صدقة بالبرمكها على بقعة نساء وهو الغيم على الارض او الخليج بعده عليه
الصلاة والسلام فجعله ليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه
الموطأ فيما الجزايض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا عمر اشترى فيما وقفه الارض التي احاط بها تخيبر ان
بالحاء مقرونة اي الوقف وقيل بالجاء بكعها حديقة منه دال كونه غير منقول
اي منتخة منه قال الا وهذا الحديث قد تتبع فيه ترجمة فقها في قوله اشترى
الى اخره هذا بتاء بالتشديد اي اوقف شخص ارضا او بيتا او اشترى
او ليبتاع او اشترى لنفسه فقال العلماء المسلمين فعل يجوز ان لا واوقف بالهمز
او ليبتاع او وقف اشترى هو ابن مالك اذا بالمدينة فعلا اذا اخذ فقها المدينة مدارا
بقعا النجم نزلها وهذا وحده البيهقي ونقد ذو الزبير بن العوام فيما وحده الدارقطني
مسندة بدون ذكر وقال بثمرة ذكره اي الكلفة من بلة اذا تشعثن بضم الهمزة اي لا تسكن
دار كونها غير مضمرة بكسر الضاد اسم فاعل المؤنث من الضرر ولا مضمرة بفتحها بكسر
الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى وهذا بقية هذا العالم
له من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتتكلف قبل الدخول فتحزن هو تنتقل على ابيها
فيلزمه اسكانها فاذا اسكنها الوقف فكانه اشترى على نفسه رجع كلفت وجعل ابن
عمر نفيه الذي فضه مزوار ابيه عمر انه تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنا
لمن ولي الحاجت بالاجراء ولا يضر عن الجمع الحاجة وهذا وحده ابن سعد عن
مزاحم عبد الله وقال عبد الله عبد الله بن عثمان بن خيلة المروزي فيما وهذا الدار فكتبي
والاسماء عليها وغيرها اخبرني بالاجراء ابو هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي
اسماء بتمر بن عبد الله التيمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي
القارئ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حبث ولا يضر عن الكشميهني حين حوصر
اي لما حصروا هما وهي عاء ان لا يدل تولية عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس
ان يشرب عليه ولا اشتمل عثمان الماء زاء النساء اي من رواية شعبة بن حرب عن عثمان
والاسلام وجمعوا بينهما ايضا فان كلا منهما انشدك بالله الذي لا اله الا هو وسقط
لفظ الجلالة هنا عند غيرنا يضر ولا اشتمل ان اصحابا النبي صلى الله عليه وسلم اتعلم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها
المشهور انها اشتراها لانه هو هكذا كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري
بير رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي

الحديث ومنه الساباني انه اشتراها بعشرين الفا او خمسة وعشرين الفا الخزرون البقر وفي الحديث في
الصورية بلفظ وكانت لرجل من بني غفار يقال لها رومة واذا كانت عينا معينة الا يكون عثمان وهي
فيها سيرا او كانت العين تجري الى بير موسعها عثمان او حوالها فيشرب هو هذا البير فتح الباء
الستر تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين
الكلفة وهي خمرة تنوى بله الجنة بجهزهم ولا يضر عن الكشميهني بجهزه فما زحفوه
بعد قال والضمير للعصابة وروى النساء بجهز بكسر بنو الدال من غير الف الخير صدقوه وهو على ان هذا
وهمة والزبير سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فيما اتبين هو حول فيما وقفه
تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر وغيره ان يأكل اي منه بالمعروف مالك الحمار
وقد يليه اي الوقف او غيره فهو واسع لكل من اتوا قفا وغيره وهذا استدل
رسوله بما ذكر على جواز اشتراك الواقف لنفسه فيفعة من وقفه وهو مفيد بما اذا كانت
المنفعة عامة كما هنا في بقعة جعلها مسجدا او اشترى من بير وفعها وكذا كتاب وقفه
على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقد ذكر الكحل فيها ويجيز ان الشرب ونحو ذلك والجزوين العامة
والخاصة ان العامة علامت الى ما كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة فهذا
بتاء بالتشديد اذا اقام الواقف لا تكاب عنه الا الى الله بفتح جلبين
وبرفع حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري جد ابي عبد الصمد التنوري
عن ابي التياح بزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة بنا مسجدا بالبير الشعار تلا منه بير بئر مثلثة اي ساء وفي كل بفتح بستانكم
هذا لا تكلبوا عنه الا الى الله عز وجل اي منه ولا يضر الملك وفيما بقول وانكه لا اكلبا
عنه الا الى الله لكن اجاز ابن المنير بازم اراد البخاري ان الوقف يصح بلا لفظ عن اعلبه اما
بحجرة او بقربة تنتهي الطرق الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست او سبلت او اردت فعلت
او محبسة او مسبلة وكناية نحو تصدقت هذه البقعة للمساكين او لوجه تعالى او دارا في محرمة او
مقبرة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف صح جزما ان اصحابنا ان النية تلتحق
بالفعل ويصير وقفا وان اطلق الوقف ولم ينو فقال تصدقت بعينك او وقفا بجماعة فعينا لم يكن
وقفا على الصحيح بل يتصدق فيما هو صريح فيه وهو التمليك الخمر ولو قال جعلت هذا
المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه
بتاء بياض بسبب نزول قول الله تعالى ولا يضر عز وجل لا يبقى الذين امنوا
شعائر الله بتنكيل اي شعائر دين الله بحذف الخاء وافيم الحقاب الله فعله والتقدير فيما
امرتم بشعائر الله بتنكيل والمراد بالشعائر الاشعار هنا الكف عن الانتقام
اذا حضر احدكم الموت احد نصب على البعدية واذا احضر ضرب للشعائر تو حضور
الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر فالواجب الكتاب
وجميع ابداله منه دليل على وجوب الوصية واتفاق الامة على الامور الدينية التي لا ينبغي ان يتعاون

بعد الصلاة وبعدها عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجاز الرفع وان يكون اثنان وان شهادة بينكم على حذف مضاف اي ذوا شهادة بينكم ان يشهد اثنان او اعم اي اداءة وعظ منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم وهذا ان شرطية يجوز اجتماع اداتي شرط في جزاء واحد كما هنا وان يتعدد الشرط ويتحد الجزاء كقولك ان دخلت الدار ان كلمتك فانت طالق وهذا مروي عن الامام احمد وهو من اجزاء وقوله الاية الكريمة الى قوله ان ارتبتم اي شككتم بقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الصبيان والكافر الا ما شذ من اجازة ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تمسكونهما اليمين يقسمهما من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان بالله ان ارتبتم اي شككتم لكم ريبة من الذين يستحق من اهل ملتكم انهما خانا فيحلفان بالله لا نشتري به ثمنا لا يقع خير عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا لنا وجواب محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي احرالله باداءها انا اذا لمن الاثمين اي كتمنا هذا وان عثر على اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجبا هذا بالخيانة والكتمان واليمين وآخران منا شهادهما ان اخران من غير ملة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اي فيهم ولاهم وهم ورثة الميت استحق الشاهدان بسببهم الاثم معنى في كقوله تعالى فذلك سليمان الاولیان بالرد مع خبر مبتدا محذوف اي هما الاولیان كما انه قيل ومن هما قيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من آخران اي الاقربان بالشهادة لقربهما ومعرفتهما من الاولياء انا اذا لمن الكاذبين انا ان كذبنا قد كذبنا عليهما ومعنى الاثنين كما قاله القاضي ان الحكم ان ادار الوصية بشيء ان يشهد عدلين من قومه بنسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما اذا عجز ان يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع مرتاب ان ارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت جاز ان يحلف على انهما كذبا بالمارقة وكتمة حدث اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين بخلافه لان يجد الشاهدان ولا يوجد في بينة يمين الورثة وبراءة ان كانا وصيين وراء اليمين الى الورثة او الشاهدين خيانة الوصيين وان تقدم الوصي باليمين لامانته او لتغليظ الدعوى عليه الآية تقدم من بيان الحكم اعثرنا اطلعنا فاعثر يعثر من باب ضرب ونصر فاستحقا من الذين استحق عليهم الاوليان تثنية الاول وجمعه على الاولى بالميت وهما الورثة او الاقربان بالشهادة لقربهما ومعرفتهما فيقومان مقام الوصيين فيحلفان بعد يمين الشاهدين على ما استحقا من خيانة ونحوها لشهادتنا احق من شهادتهما اي يمينهما احق من يمينهما وما اعتدينا فيه فالواو بمعنى رب كقوله تعالى هذا وان للطاغين انا اذا لمن الظالمين اي ان فعلنا ذلك وهو تهديد لمن يحلف كاذبا ذلك ادنى اقرب ان يأتوا بالشهادة على وجهها اي على الوجه الذي تحملوها فيه من غير تغيير ولا خيانة فيها او ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يؤدوا اليمين بعد يمينهم على الوجه الذي يستحق به على ما بينا فيفتضحوا ويغرموا فانه اجمع الغير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تخونوا او تحلفوا كاذبا واسمعوا ما توعظون به والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشدهم الى ما فيه نجاتهم ومن يتخذ على معصية وسماه في رواية ابي عبيد من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الرفوه والله لا يهدي القوم

الفاسقين

الجاسقين وقال الزجاج الاولیان واحدهما اولى وهو منه اولى به اي احق به وقوله حلفى اي يحلفان فقد ابدا عيبة ج الجواز اعثرنا اطلعنا فاعثر يعثر من باب ضرب ونصر واعثرته على كذا اطلعته عليه وفي رواية الكشميهني فعثر فقال ابو عبيد الله يعني البخاري وحدثنا وهذا وصله الترمذي ج قال حدثنا احمد بن سليمان الخزوي قال حدثنا ابن ابي زائدة بضم الزاي وفتح الدال المهملة اسمه يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ميمون الهمداني الخارفي ابو الفضائل عن محمد بن ابي القاسم الكوفي نزيل بغداد عن عبيد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فلما فرح بفتح الفاء وكسر الراء المشددة ووقع في الزاي مصغرا احمد بن عمرو لابن عساكر من حضر بن السهمي عن الكلبي بدل ابي ذراء وهذه بعد الزاي ياء ثم ذال معجمة ثم راء ثم ياء تحتانية ثم الف ثم همزة بدال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة ثم الف ثم همزة ثم تاء تأنيث وهذا تصحيف من الراوي وهو في رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري النصراني المشهور وكان نصرانيا وكان قبل ان يسلم عند عمرو بن العاص بمصر وقدما المدينة التجارة فلما حضر السفر بفتح المهملة والفاء وتشديد الراء المهملة معدوا مصروفا وكان عدي نصرانيا فلما توفي لم يبلغنا اسلامه فمات بزيل السهمي بارض ليست بها مسلمة وكان لهما اشتراه وجعل يتجر فيه وعدي وامرهما واحد فلما قدما اتاهما اهله فلما فقدوا عليهم بتركته فقدوا بفتح القاف جاءا بالجيم وتحتية فالميم فالف فالهمزة بفتح الهمزة وتسكين الجيم وبالمد تفسير الجام بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الذي يشرب فيه كما ذكره البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه نقوش معوجة فتقاوما وحلفا اي روايته بن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بالذهب مرصع بفتح الميم وفتح المهملة والصاد المشددة المعجمة بالجوهر اي خطوط كخطوط الكتابة حمراء اخذاه من قضاعه وفي رواية بن جريج عن عكرمة ان الشهيد الذي قدر ان يخبئ وصيته بيده ثم سعى بها في قضاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا قضاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهما ما اراء فيهم اهله فتاعه فوجدوا الوصية وفقدوا شيئا مما سموا عنهما مجمعة وامر بعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاقبل بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجه الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من اولياء عمرو بن العاص وهما عمرو بن بداء بفتح الموحدة وبعد الالف همزة ممدودا وقيل بموحدة ثقيلة بعدها تحتية ساكنة ثم همزة مفتوحة وقيل بموحدة ثم تحتية ثقيلة ثم همزة مفتوحة ابن العاص والمطلب بن وداعة السهمي فحلفا بعد العصر بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاخذ الجام منهما وفيه نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة صلاة العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان من اولياء الميت فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين قال ابو عبد الله يقال اعثرنا اطلعنا فاعثر يعثر من باب ضرب ونصر فاستحقا من الذين استحق عليهم الاوليان تثنية الاول وجمعه على الاولى بالميت وهما الورثة او الاقربان بالشهادة لقربهما ومعرفتهما فيقومان مقام الوصيين فيحلفان بعد يمين الشاهدين على ما استحقا من خيانة ونحوها لشهادتنا احق من شهادتهما اي يمينهما احق من يمينهما وما اعتدينا فيه فالواو بمعنى رب كقوله تعالى هذا وان للطاغين انا اذا لمن الظالمين اي ان فعلنا ذلك وهو تهديد لمن يحلف كاذبا ذلك ادنى اقرب ان يأتوا بالشهادة على وجهها اي على الوجه الذي تحملوها فيه من غير تغيير ولا خيانة فيها او ان يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي اقرب الى ان يؤدوا اليمين بعد يمينهم على الوجه الذي يستحق به على ما بينا فيفتضحوا ويغرموا فانه اجمع للغير لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تخونوا او تحلفوا كاذبا فيأتوا بما توعظون به واسمعوا ما امرتم به او اسمعوا سماع قبول والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشدهم الى ما فيه نجاتهم ومن يتخذ على معصية وسماه في رواية ابي عبيد من قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الرفوه والله لا يهدي القوم

من الأهوال وقد روى عن شبابة بن سوار بإسناده في أول حديث يلي هذا الباب وفي المغازي والنكاح والأشربة
ومسلم بغير واسطة الأخير هذا الموضع مع التزجيه في ذلك قال حدثنا شيبان
هو ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
بعد الألف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي أنه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل
حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد
يوم أحد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينًا لليهودي وغيره
فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبالدالين المهملتين أي أوان قطع ثمرتها ولأبي ذر
فلما حضر جداد النخل بضم الجيم وللأصيلي جذاذ بذالين معجمتين وكسر الجيم بدل جداد
التنقيح كسرته وقطعته أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد
علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه دينًا كثيرًا وإني أحب أن يراك
الغرماء فقال اذهب فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة
أمر من بيدر يبيدر أي اجعل كل صنف في بيدر أي جرين يخصه ولأبي ذر عن الحموي فبادر
كل تمر على ناحيته ففعلت ذلك ثم دعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي ثم دعوته عن الكشميهني في دعوته بالهاء بدل ثم فلما نظروا أي الغرماء
إليه عليه السلام أغروا بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة وبالراء المهملة مبنيًا للمفعول
بسبب ما علمه أي لجوا بي وقال في الفتح كأنهم لجوا في مطالبتي وألحوا علي تلك الساعة
فلما رأى عليه السلام ما يصنعون بي أكاف بالهمزة قبل الكاف ولابن عساكر طاف
حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك أي الغرماء
أبيك فدعوتهم فما زال يكيل لهم من ذلك البيدر حتى أدى الله أمانة والدي وأنا
والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة بمثناة
فوقية بعد الموحدة وسكون الميم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تمرة بإسقاط الموحدة
فسلم الله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة قال أبو عبد الله البخاري في تفسير قوله
أغروا بي يعني هيجوا بي بكسر الهاء وسكون التحتية فأغرينا بينهم العداوة
والبغضاء قال أبو عبيدة في المجاز الإغراء التهييج والإفساد وسقط قوله قال أبو عبد
الله إلى آخره للحموي والكشميهني وثبت للمستملي وحده والله أعلم وقد سبق حديث
الباب غير مرة منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر المهملة وفتح التحتية جمع سيرة وهي
الطريقة والحكمة ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادًا وأصله جيهادًا
نقيضًا لا يحذف حرف الياء وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة

لما فيه

لما فيه من ارتكابها أو من الجهد وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في
الاصطلاح قتال الكفار لنصرة دين الإسلام وإعلاء كلمة الله ويطلق أيضًا على النفس والشيطان
وهو أعظم الجهاد والمراد بالترجمة الأول والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى كتب
عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة محرمًا ثم أمر صلى الله عليه وسلم بعدها
بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقًا ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين
وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا أو أسروا مسلمًا يتوقع فكه ففرض عين وإن كان
ببلادهم ففرض كفاية ويأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى في باب وجوب النفير

بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب الترجمة
لأبي ذر كما في الفرع

باب فضل الجهاد والسير

سقط لفظ باب لأبي ذر وحينئذ
فقوله فضل رفع بالابتداء وقول الله تعالى بالجر عطفًا على المجرور أو بالرفع لأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة أي طلب من المؤمنين أن يبذلوا
أنفسهم وأموالهم في الجهاد في سبيل الله ليثيبهم الجنة وعبر بالشراء على وجه المثال لأن الأنفس
والأموال كلها لله وهي عندنا عارية ولكنه تعالى أراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله
تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا والباء في بأن للمعاوضة وهذا من فضله تعالى فإنه قبل
العوض عما يملكه بما تفضل به على عبيده المطيعين وكذا قال الحسن البصري بايعهم والله
فأغلى ثمنهم وقال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط
لربك ولنفسك ما شئت فقال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم
وأموالكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله أي في
كلمته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الأمر أو هو بيان لما لأجله الشراء
فيقتلون ويقتلون أي يقتلون العدو ويقتلونهم وعدًا عليه حقًا مصدر مؤكد أي إن هذا
الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيله وعد ثابت قد أثبته في التوراة والإنجيل والقرآن
ومن أوفى بعهده من الله مبالغة في الإنجاز وتقرير لكونه حقًا فاستبشروا ببيعكم
الذي بايعتم به فافرحوا به غاية الفرح فإنه أوجب لكم عظائم المطالب وذلك هو الفوز
العظيم إلى قوله وبشر المؤمنين أي المتصفين بتلك الفضائل من التوبة والعبادة
والصوم إلى غير ذلك مما في الآية وساق في رواية أبي ذر إلى قوله وعدًا عليه حقًا قال
إلى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وللنسفي وابن شبويه إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآيتين جميعًا قوله في فتح الباري قال ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة
وكأنه تفسير باللازم لأن من أطاع الله وقف عند امتثال أمره واجتناب نهيه وقد قال
حدثنا الحسن بن صباح قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال

حدثنا مالك بن مقول بفتح الميم وسكون القاف وفتح الواو وكسر الواو الثقيلة وفي آخره لام الفقيه الواسطي
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالراء بعد الالف اسمه عبد الله بن حريث بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وبالمثلثة الصيرفي الكوفي عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم
والميم الكوفي عن ابي البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق
وكسر الراء وتشديد الياء المثناة من تحت واسمه سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي
العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها اي في وقتها المعين له لان الوقت ظرف لها قلت ثم اي
قال بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها يتوازن عليها
سواها من انكاه عمرك لان من داوك عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما
سواها اضيع قال ابن مسعود فسكتت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم استزده اي لكلفت منه الزيادة في السؤال لما ذكر في الجواب وهذا الحديث قد
سبق في المواقيت في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المجرور مولاهم المكي الامام في التفسير
عن طلق بن حبيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يوم افتتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح اي فتح مكة
للاستغناء عن وطن اذ الكفر فقد الخوف من اظهارها فاصار المسلم ان يقيم في اي موضع شاء
والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء
النسك ولا هجرة بعد الفتح لمن يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء
النسك ولكن جهاد ونية في الخير يحصلون بها الفضائل للمهاجر الفتح في معنى
الهجرة وقال النووي معناه ان فضيلة الهجرة قد انفقكم بفتح مكة لكن حصوله
بالجهاد والنية الصالحة فاذا دعيتم حتى على نية الغزو انه تبادروا عليها واذا بالواو ولابي ذر
عن الحموي والمستملي واذا استنفرتم بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بكسرها وقيل
وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان
الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب لا يحل
القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المفتوحة بن مسرهد
قال حدثنا فضيل هو ابن عبد الله الكوفي قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم الاسدي الفقعسي عن عمرة بنت عبد الرحمن التابعية الفقيهة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفتح الراء في نسخة وفي
اخرى بالتاء المثناة من فوق المفتوحة مضمومة اي نظن او نعتقد الجهاد افضل العمل افلا نجاهد
وفي رواية ابن عيينة عن حبيب عند البزار ان افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن
افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون والبيهقي والحموي لكن بكسر الكاف وزيادة

الف فيلها افضل الجهاد نبكب افضل بلا كن حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج وهذا
الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسود بن منصور وسقط لابي ذر منصور قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال حدثنا هشام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الشيباني قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففتحة الايادي
قال اخبرني بالافراد ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
انه كان في الزيارات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال اخبرني رجل
لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بضم الهمزة على صيغة المجهول
الجهاد اي بسببه وبدله قال عليه السلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي يعدل الجهاد
ثم قال عليه السلام هل تستطيع استفهام انكار اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك
فتقوم ولا تفتر وتصلي ولا تفطر قال ومن يستطيع قال ابو هريرة
فزاد قال ابو هريرة موقوفا عليه ويدل ان شاء الله تعالى في باب العمل الذي تفتر من
كثرة ويجري اسم عز اي صار فرسه الجواد ليستمتر من الاستمتار وهو
العدو وقال الجوهري وهو ان يرمح بيديه ويفر جهما معا في جريه بكسر الكاف الحبل
وفتح الواو وحبله المشدود به الطول الذي يعدو به صاحبه فيكتب له حسنات
اي فيكتب له استنانها حسنات وفي نسخة بصري اجرا بالمد المصدر الذي يراد به الكثرة
عوضا من اللفظ به وحسنات نصب على انه مفعول وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد
وابن ماجه في الجهاد باب افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله وفي
النسخ الصحيحة بالتنوين افضل الناس بالرفع مؤمن بالجر صفة له وفي
بعضها بالنصب على الاستثناء وهو ظاهر ويدل عليه حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
يا رسول الله اي الناس افضل قال مؤمن يجاهد في سبيل الله عز وجل قال ثم من قال
مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شرّه وفي رواية ابي داود
والنسائي في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شرّه وفي رواية ابي هريرة
عند احمد ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شرّه
ويدل على ان المراد بالشعب الانفراد عن الناس ما رواه ابو داود والترمذي وصححه
والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد مرفوعا يوشك ان يكون خير مال المسلم
غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وفي رواية للبخاري
يتبع بها شعف الجبال وشعف بفتح الشينين المعجمتين وبالفاء جمع شعفة بفتحتين
وهي رؤوس الجبال وقيل اعاليها وقيل ما ارتفع منها وقيل ما انفرد منها وقيل ما
تفرق منها وقيل ما تفرق منها في الشعاب والاودية ومواقع القطر بفتح القاف والطاء
المهملة جمع قطرة وهي المطرة الواحدة وقيل المراد بها المطر نفسه وقيل مواضع
نزوله وقيل اوقاته وقيل اوقات نزوله وقيل اوقات نزوله من السحاب
يفر بدينه من الفتن اي يهرب بدينه من اجل الفتن خشية ان يفتن في دينه
فيهلك وفي رواية للبخاري يوشك ان يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن
يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا
رسول الله اي الناس افضل فعرج الفتح لم اقف على اسم السائل وقد سبق ان ابا هريرة سأل عن
ذلك ثم وقف والظاهر ان كلا من ابي الناس اكمل ايمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن

أي أفضل الناس ومن فيه هو فمن جاهد في سبيل الله نفسه وماله لعلاء عز وجل الله مع النفع المتعدي
وعند النسائي أي من خير الناس وجلا كما في سبيل الله على كشفه مرسلا عن التحقيقية وذلك
يقوي قول من قال أي قوله مرفوعا من جاهد أفضل الناس مرفوعا من جاهد عام مخصوص
تقديره من أفضل الناس كذا في العزيزي الذي جزم الناس على التراخي والمستوفي وقال وهو الذي
أفضل وكذا القصد يقرن فلا تأتي من يقيني أي من جاهد في الجهاد قال عليه السلام مرضي
أي يتم بليه ومن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الأول
وفتحها في الثاني آخره موحدة هو الفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال
والغالب على الشعاب التفرد عن الناس وهما قليلا لعلة للعزلة والانفراد فجعل مكان يبعد عن الناس
فجعل إذا في معنى الغني كل مساجد وليس ولسيا من ذكر تنبيه وغير من ذكر رجل معتزل
يتقي الله ويدع الناس من شره وعبد فعل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة
والنفوذ ونحوها وهو مقيد بمرفوع البقية وفي حديث بعجة يفتح المهملة والجيم بينهما نون
مهملة ساكنة بن عبد الله بن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه
بمنزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يكبب أو كبت في قفاه ورجل في شعب من هذه
الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وابن حبان
وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه الا من فر بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر فإذا كان ذلك لم تقم
المعيشة الا بسفك الدم فإذا كان ذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته
وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يدي أبويه فإن لم يكن له أبوان
كان هلاكه على يدي قرابته والجيران فقال واكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة فيقع ذلك بورع نفسه الحرام التي تهلك فيها نفسه أما عند عدم
العيشة فمذهب الجمهور أن الاشتغال أفضل لحديث التزمذي المؤمن الذي يخالط الناس
ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وحديث الباب أخرجه
البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجة في الفتن ويأتي حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال
أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده والله أعلم بمن يجاهد في سبيله قال
كلمة الله فيذكر الجهاد في سبيله وإن كان في نيته حب المال أو الدنيا واكتسابها الذكر بعد
الشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله
كمثل الصائم تعارك الفوائم ليلة وزاد مسلم من حديث يونس صلى عن الزهري كمثل
الصائم القائم الفائت بالدوام الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة فوزاء النساء بين هذا الوجه

الخاشع الراكع الساجد وشبهه والصائم الذي الصائم يمسك نفسه عن الأكل والشرب
والشهوات وكذلك المجاهد يمسك نفسه عن مجاراة العدو والصبر نفسه على من يقاتله وكما
أن الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة يستمر الأجر لذلك المجاهد لا يفتر ساعة
من ساعاته بغير أجر فعلا يؤتى بالنهار لا يصيبه صيام ولا نصب ولا مخمصة إلى قوله
إلا كتب له به عمل صالح أن الله لا يضيع أجر المحسنين وتقبل الله أي تكفل تقولي على وجه
الفضل منه للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أي بتوفيه بدخوله الجنة في المآل
كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة بغير حساب ولا عذاب أو يرجعه بفتح أوله أي أو يرد
يرجعه إلى مسكنه الذي كان خرج منه سالما مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر وحذف الأجر من الثاني
للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عنه وبالغنيمة مالغة النفوذ لا مالغة الجمع وتنقصه بالنسبة إلى الأجر
الذي يوزن الغنيمة إذ الغواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند
وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الرزاق بسنده ومتنه الأجر وغنيمة ما من غازية تغزو
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإذا لم يصيبوا
غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة
في مقابلة جزء من ثلثي الغزو وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله
تعالى أعد للمجاهد نفقات كرامات غير بيتوتة وأخروية فالدنيوية النفقة والغنيمة والأخروية في دخول الجنة فإذا رجع سالما فقد حصل له ثلث ما أعد
الله له ويبقى له عند الله الثلثان وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا
في مقابلة مشاقه وليصير المراد بما ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له الأجر وحينئذ إذا أو
بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه النووي بشتى في شرحه للمصابيح والتقدير
بأجر وغنيمة وكذا رجحه ابن مالك بالواو ووجه بمغفرة رواياته رواه القرباني وجماعة عن يحيى
بن يحيى بغير فاء وكذا رواه مالك في مكاتبه ولم يختلف عليه الأمر رواية يحيى بن يحيى
عنه فلعل الواو لا كثر في رواية يزيد بن يحيى عن مالك بالفاء وكذا وقع عند النسائي من الزيادة
بدل شيء صحيح فكأن كانت هذه الروايات معمولة بعد الصول بإذن في هذا الحديث
بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفة لكن استشكله بزيادة الفاء في الخبر من حيث أنه
إذا كان المعنى يقتضي ابتداء الأمر بذلك شيء أخبر به الضمان يقتضي أنه لابد من حصول
الأمر بهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك مما مر من الذهاب عما إذا بمعنى الواو
وقع في تكثير لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر وهذا يلزم على أنها
بمعنى الواو وإذا كان غازيا يجمع له بين الأجر والغنيمة حدا واجابت في المصابيح
بدنه أما بدء الاشكال أما كان الغنيمة يدل بأنها للتنقيص فقد يمس المراد ما ذكر ويعرض
فوات بعض الأجر إذا أتته الغنيمة إلى آخره وإما إذا سكت عن هذا التعسير قد يتبعه
الاشكال إذ يقال إذا يجوز التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأي

كعلم بدانها التفسيح حرجها الكراع بعد الاجزاء فانتشه الغنيمة واز حملته فعلام جزء
الاشكال المذكور عليه لا فتال از يكون تنكير الاجر لتعظيمه و براءه الاجر الكامل فيكون نفي
قوله فعله الاجر از فاتته الغنيمة واز حملته فعله بعمله لم ينزك الاجر المخصوص وهو الكامل
فلا يلزم انتفاء مكلق الاجر عنه انتفى وهذا الحديث اخرجه النسائي في الجهاد ايضا

باب الدعاء بالشهادة كان يقول اللهم اجعل موتي في سبيلك
والشهادة اي والدعاء بالشهادة للرجل والنساء كان يقول اللهم ارزقنا الشهادة
في سبيلك وقال عمر رضي الله عنه كما سيقوله موصولا بالتمه منه في اخر كتاب الحج
ارزقني ولا يعترض على الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك الا بسنده
عن حفصة انها سمعت اباها عمر يقول اللهم ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
الحديث وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله التنيسي عن مالك الامام الاعظم عن
اسمعيل بن عبد الله بن ابي عثمة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بفتح الحاء والراء المهملتين
بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعد الحاء المهملة الف ونون وهي
خالة انس سليم وخالة انس بن مالك ينكحها من الانكحة وفي رواية ان
كرام تحت عبادة بن الصامت الانصاري اي زوجها فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فاطعمته وجعلت تفلي راسه بفتح المثناة التحتية واسكان الفاء
وكسر اللام من باب ضرب يضرب يقتل تفتش شعر راسه للاستخراج هوامه
وانما كانت تفلي راسه لانها كانت محرما من قبل خالة لا زاج عبد الملك
كانت من بني النجار وقيل كانت احدى خالاته عليه السلام من الرضاعة قال ابن عبد
البر وليس كذلك حرام محرم منه ونقل النووي الاجماع على ذلك قال وانما اختلفوا هل
ذلك من النسب او الرضاع وكثر بعضهم انه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ
الدمياطي في جزء جمعه في ذلك وقال وليس في الحديث ما يدل على انفراد بعلم ذلك
كان معه ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي ان ذلك بين المذكور والاعلام
لا سيما اذا كن مستات معه ما ثبت ان صلى الله عليه وسلم من عصمة اذ هو من خصائصه عليه
السلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك
قالت ام حرام فقلت ما يضحك يا رسول الله فما ناس من امتي
عرضوا علي غازين في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملتبسة مجوجة
مثل ملوك على الاسرة اي مثل الجلوس كجلوس الملوك على السرر في الزينة
اي يركبون من اجل الملوك لسعة دابتهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على الاسرة

شك اسحاق من عبد الله بن ابي طلحة قالت بفلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
قد علم الكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما هو جيا تترجم له الترجمة في حق النساء
ويؤخذ منه حكم الرجال بالاولى والا فقد ترجم له بعد هذا بباب الشهادة للرجال
والشهادة تعني الغزو والاستشهاد هي الثمرة المكتسبة من الغزو والاستشكل
الدعاء بالشهادة اذ قد جعله ان يدعو الله ان يمكن منه كما جاء يعصي الله بقتله فيقال عدو
الله ليس هو بذلك السرور على فعله والمشهور في مقتضى القواعد الفقهية ان لا يتمنى معصية الله
لنفسه ولا لغيره واجاب بان المنهي بالذات هو المعصية فقط انما هو من قبيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود بالذات وانما هو من ضرورات
الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عينه القلادة والسلام
راسه الشريف تلا بيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول الله وسقطت الواو من قوله وما لابي ذر فقال ناس من امتي عرضوا علي
حال كونهم غزاة في سبيل الله قيل اي يريد بحسن البر كعدة قارع الباب هكذا على الاسرة
ولابي ذر على الاول بالتذكير فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فدعا ان من الاولين الذين يركبون ثبج البحر مع زوجها اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية زمن عثمان سنة ثمان وعشرين
وهذا قول الاكثر لهم البخاري وقيل سنة سبع وخمسين في زمان معاوية وعلى الاول يكون الكراء
زمان عمر ومعاوية قبي البحر لانه زمان خلافته بطر عثمان عما انتهى من غزوات
من البحر فجاءت بها دابتها حين خرجت
من البحر فعقرت بها حين خرجت من البحر فسقطت عنها فهلكت
ميتة بشعة لعدم وجود ما تغسل به من ماء او نحوه فدفنوها ولم يحدثوا لها شيئا
عليه السلام من قتلى سبيل الله فهو شهيد رواه مسلم ورواه ابو داود عن حديث
ابي ملك الاشعري فرجوعا دفعة برسمه او بغيره او لعدم علامة وعلمت على ما اشتهر
فهو شهيد وقال نفوذ ومن خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله وحديث البخاري اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب من غزا بالصبيان في البحر هذا بيان حكم من غزا بالصبيان
يريد الترجمة ان الصبي يؤنث ويذكر وبذلك جزم الجوهري وهذا سبيلي قال ابو عبد الله
البخاري غمزا بضم العجمة وتشديد الزاي واحد هذا غازي كقاض وقضاة اي هذا غزو
زيد قال ابو عبيدة وقال غيره اي هذا غزو واحد وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخره
في رواية الحموي والمستملي وبه قال حدثنا محمد بن حاتم الراوي كيحيى الشامي قال حدثنا هاشم بضم الهاء
وفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة الف فعلة عبد الملك بن سليمان بن هلال ابو علي البصري
الحذاء عن عمه هلال بن سليم بن سليمان بن هلال الحذاء البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية
او اقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد رواته فقد ثبت

نسخة اسحاق

الحج بدل انه الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا فان
الحديث لم يذكر لبيان الاركان فكان الاقتصار على ما ذكر ان كان مجهوريها لانه هو المتيسر غالبا
واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي وكان حقا على الله
بفضله الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه
التي ولد فيها وفيه تسلية في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد وانه ليس محروما
من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين
فقالوا يا رسول الله وبين الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند ابن ابي
وابو الدرداء افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين مدنية
في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض قال وتبعه الكرماني
لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه
التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة
استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الى اخره
ونقضه بان التسوية ليست على عمومها وانما هي في اصل الجنة لا في تفاوت الدرجات
كما مر وقال الطيبي في شرح مشكاته هذا الجواب من الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة
بالايمان في الصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة اخرى
وهي الفوز بدرجات الشهداء بفضل من الله ولا تقنع بذلك بل بشرهم بالفردوس
الذي هو اعلا وتعقبه في فتح الباري بقوله لم يرد الحديث الا كما وفي هذا الكلام تحكم قال
منتهقا لكن ورد في الحديث زيادة دلت على ان قوله في الجنة مائة درجة تعليل لترك
البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال
ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول
الجنة لمن امن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل
منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها الله للمجاهدين
وتعقبه العيني بان قوله لكن ورد في الحديث زيادة الى اخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في
حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي في غيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل
بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة على ان
حديث معاذ لا يعادل حديث ابي هريرة ولا يدانيه فان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى
وهذا الذي قاله العيني ليس بشيء لما ذكره الحافظ ابن حجر والحديث يبين بعضه بعضا
وان تباينت مخارجه واختلفت رواته على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فسلوه
الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلا الجنة يعني اعلاها وقال ابن حبان
المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه اراه اي اظن ابا هريرة
اي اظنه قال وفوقه عرش الرحمن بفتح الفاء قيل وقيده الاصيلي بضمها ولم يضبطها

ابن قرقول

ابن قرقول بل قال انه وقع عليه في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة
للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة اصلا والضم يخالف اليه فوق بكلامهم التركيب
عرشه الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها قال في المصابيح والتذكير فيه
باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر ان يقال وفوقها ومنه اي من
الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن
وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل
تفجر تتفجر فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقيل الفردوس هو سرة اهل الجنة وفي الترمذي
هو ربوة الجنة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح
وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث
قال اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا
ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني
فصعدا بي الشجرة فادخلاني بدل الفاء ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل
اي من الاولى المذكورة في هذا الحديث المسبوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا
لم ار قط احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اي الملكان
ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء الخ وهو يدل على ان منازل الشهداء
ارفع المنازل باب الغدوة والروحة في سبيل الله بفتح الغين المعجمة المرة
الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة تكون من
زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر قاب عطفا على الغدوة
المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ما بين القوس والوتر او القوس او قدر طولها وما بين
والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة ولابي
ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهي قوله
في سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في لغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم
ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه واو للتقسيم ولابي ذر
اي المرة الواحدة في الجهاد من اول النهار او اخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك
الزمن القليل في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما
صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان
في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد

ينبغي ان يقتنك صاحب الغدوة والروحة بغدوة وروحة اكثر ما يقتنك الى روحة الله الدنيا
لهذا فيرقا ثبيا امضا تغير حبوب عقبه مع ان هذا لا يتصور وهذا الحديث هم
من اجراء المجاز به ويدل حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي بالمهملة والزاي الاسدي قال حدثنا
محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي
العجلي المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بضم العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة
عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغدوة
مبتدأ واللام للتاكيد في الجنة خبر مقدم خير محله تطلع عليه الشمس وتغرب لا تخدل
الجنة مع الدنيا تحت افعل الاكمل فيفيد العمل الدائم من الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها
خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعم بها كلها لانه زايل ويفنى الاخرة باقية
وبه قال حدثنا فليحة بن عتبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي فروة مسلمة بن دينار
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الروحة والغدوة في سبيل الله او روحة في سبيل الله
افضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وحد فيقال الا ينبغي
تجاوزا لجواز حديث وما فيها يشمل ما تحت تصرفها مما اوعد الله تعالى من الكنوز
وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تكلم وتغرب عليه من بقعة
السموات لانتفاع الرابطة او الشارحة على انها تتكلم فيقال في بقعة الدنيا انها
افضل من على الارض من العباد والجود والثاني انها اكمل المعروفة من الجواهر والابرار الوجودة
قبل الدار الاخرة والمراد حاصل من احد هذين ان الدار الاخرة تستعبد امور الدنيا وتفضلها امر
الجنة وان قصرت لان الجنة قد تسوى بقصر كما ورد ان ادنى من جميع ما في الدنيا
مكيف بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الفاء ثم مثناة تحت ثم الف ثم موحدة
بيان الخير الغير
ريان صفة خير وسقط لفظ خير في رواية ابي ذر وحينئذ فالتقدير بالرفع فالخير
مبتدأ والغير خبره وصفة خير عطف على المبتدأ او الخبر محذوف اي صفة خير فالذكر والخير
بضم الخاء وسكون الواو وتحرك فوقية في انفاس سراج شبيه بيد خير الغير وسواء سواء ها
وسيئة بيد حد فتقها وترفو بفتح اوله وبيمه ثم واو ثم فاء اي تخيط وتصلح شقها وسراء ها في
شدة بيان خير الجسد او سواء الغير كلها قال الكشاف ولا يكون الغير الا بالشر
لها والغير بكسر الغين جمع غيرا ثم بعد الغير اي تغير بعقبها البصر لسنها
شدة بيان سواء الغير شدة ثم قوله بيد خير الغير كقوله يريد بتصبر الغين بالكسر
ويروى ابو عبيدة وفي انفاس سراج وتحين تعرج عينا وعينة بالكسر علم عليه سواء ان
عينة في سعة فجهوا عينه وزوجها اي انتجعا فقال ابو عبيدة وسقط
لغير ابي ذر تحوير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا فليح
بن سليمان وبفتح الفين الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسماعيل ابراهيم بن محمد الخزاعي عن جميل

الطويل

الكفر بالله فداء استعفا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تابعه محمد
بن ثعلبة صفة لعبد الله عند الله خير اي ثواب والجملة صفة لغرفة بسيرة اي يرجع الى الدنيا اي رجوعا
جاز حصوله والجملة وقعت صفة لغرفة لقوله خير من الدنيا وما فيها بفتح القاف عطفا على ان يرجع
ويجوز الكسر على ان يكون جملة دعائية الا الشهيدة مستثنى من قوله بسيرة ان يرجع جاريا مجرى الفضل
الشهادة بكسر اللام المتعدية فيه ان بسيرة ان يرجع الى الدنيا حتى يقتل مرة اخرى فيقتل
بضم التحتية وفتح العين مبنيا للمجهول منصوب عطفا على ان يرجع وسرعت والاية في عن الاستثناء
قال ابو حميد الكوري سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الروحة
في سبيل الله او غدوة بفتح الراء والواو الغدوة ما بين الفجر وطلوع الشمس والروحة ما بين الزوال
او قال موضع فيه بكسر القاف وسكون التحتية ومن اخرة مع التنوين الذي هو من التعويض عن الضاف
اليه يغني سوطه تفسير للقيد غير مقصود ومن جزم بعضهم بان الصواب قد بكسر
القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد واذ زيادة الباء تصحيف واما قول البرماوي
انه لا تصحيف فيه وان المعنى صحيح وان غدوة ما فيه ان يقول فلعله اراد الايراد وغرك حتى
يتعقبه العيني فقال انه تصحيف على صحيح وتعليله لما ذكره تعليل من ليس له ذوق
على علم العرب وذلك ان غلب احدى الخمس على العشر تليزيد انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس
اشد من غرك اذا قيد بالباء المفرد وانفرد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد
وبينها عكظ وبحر موضع السوق لانه الذي يباع ويشترى به البر سمي للزحف جمعوا فيه الاقط
الجمعة وهم مجتمعون له او لانهم يجمعونه ويجمعون فيه ما يحتاجون اليه من الاقوات وغيرها
خير من الدنيا وما فيها وهو من تشبيه الغيب بمنزلة المحسوس وان كان يلتبس شيء من الاخرة
بشيء من الدنيا تواز حتى يقع فيه التفاضل او المراد ان ثواب الدنيا وما فيها لا يتوازن ثوابه
ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابين يعلمان عليهما بمثقال البقاء بالبقاء ولو ان امرأة من اهل
الجنة اطلعت بتشديد اللام وتخفيف الطاء المهملة اي اشرفت وظهرت فلا بينها
اي بين السماء والارض لملأته ريحا عن ابن عيينة اي ريحا عن ابن الكلبي في شرحه ذكرت الخمر
الغير من احاديث ريحها الى ريحتها من الزعفران ومن ريحتها الى ريح المسك الاذفر ومن ثم ريحها الى
المسك الاذفر ومن ثم ريحها الى تفضلها من الخبر الاشهب ومن عنقها من الكافور
الابيض ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء
اي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وعند الكشميهني عن حديث انس مرفوعا
للنبي صلى الله عليه وسلم خير بالراء بغير نون بعدها بدون نقط ضوء ضوء الشمس والقمر
والراء كما في من شعرها بدون تاء تانيث لان الشعر مذكر يكتب بها الحديث
قسم ان تنم الشهادة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال عياض واليد هنا الملك والقدرة لولا ان رجالا
من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن
سرية تغزو في سبيل الله بقوله ابعد لا يتوقف تقدموا بعدها الا لمهملة بعد الراء عن القدو
وجيئ رواية ابي زرعة بن عمرو في باب الجهاد من الايمان لولا ان اشق على امتي ورواية الباب
تفسير المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التاهب
لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم
وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة
فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي قوله في الفتح والذي نفسي بيده
لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وتسكين الثانية اني اقتل في سبيل الله ثم احيا
بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست
مرات قال الطيبي وان على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه
لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثمة كررها لنيل مرتبة
الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى ولا يرد قتل بدلها في الشهادة عوض ثم قال في الفتح
ثم ان النكتة في ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته
لهم فكانه قال الوجه الذي تسيرون اليه فيه من الفضل ما اتمنى لاجله ان اقتل مرات
فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله او فوقه من فضل
الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل صدور التمني منه عليه الصلاة والسلام مع
علمه بانه لا يقتل واجيب بان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكانه
عليه الصلاة والسلام اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وبه قال حدثنا يوسف
بن يعقوب بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الالف راء الكوفي وليس له في البخاري الصفار
سوى هذا الحديث قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ارسل سرية الى مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فقتلوا فعرف الخبر فخطب فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية
زيد فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم اي من غير ان
يؤمره احد لكنه لما راى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه
الصلاة والسلام ما يسرنا انهم اي الذين اصيبوا عندنا وانما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما
صاروا اليه من الكرامة قال ايوب السختياني او قال عليه الصلاة والسلام ما يسرهم انهم
عندنا لتحققهم خبرة ما دخلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا فقال

ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا
على فراقهم او رحمة لما اصابهم من قتل او الجهاد يحزن لفراقهم ولا يعارض قوله ما
بفقدهم والحق عند الله تعالى والجنة دار بقية باب فضل من يصرع في
سبيل الله فمات عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكذا الاصلي
يقول من صرع فمات او من يصرع فيموت وسقط للنسفي لفظ فمات وجواب الشرط قوله
فهو منهم اي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولابي ذر عز وجل
بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل
او وقوع من دابة او غير ذلك فقد وقع اجره على الله وقع اي وجب هذا تفسير ابي
عبيدة في المجاز وسقط قوله فقد وقع الخ للمستملي وروي ان هذه الآية نزلت في رجل
مسلم كان مقيما بمكة فلما سمع قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها قال
لاهله وهو مريض اخرجوني الى جهة المدينة فاخرجوه فمات في الطريق فنزلت
واسمه ضمرة على الصحيح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن انس بن مالك عن خالته ام حرام
بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام انها قالت نام النبي
صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي
رواية مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في باب الدعاء بالجهاد وهو
يضحك فقلت ما اضحكك قال اناس من امتي عرضوا علي يركبون هذا
البحر الاخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قال العلماء الاسود وقال الكرماني الاخضر
صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم
الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه انتهى كالملوك على الاسرة في
الدنيا او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام
الثانية ففعل مثلها اي من التبسم فقالت قولها اي ما اضحكك فاجابها
مثلها اي مثل الاول من العرض لكن قيل ان العرض الثاني كان في البر فقالت ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين اي الذين يركبون البحر الاخضر فخرجت مع زوجها عبادة
بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية رضي الله عنه
بن ابي سفيان في خلافة عثمان رضي الله عنه فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزوتهم
بزيادة تاء التانيث قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة
لتركبها فصرعتها فماتت واندقت عنقها فجأة اي من كبتها فصرعتها
وهذا الحديث قد سبق في باب الدعاء والجهاد باب فضل من ينكب
في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي جراحة في عضو من اعضائه وفي

بعض النسخ تنكب عمرو وزن تعجل وبرفلان حدثنا جعفر بن عمرو الحوضي بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبالضاد المعجمة نسبة الى حوض داود محمد ببغداد قال حدثنا هشام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري قال حدثنا عمر بن اسماعيل بن عبد الله بن ابي بكرة عن عمه
انه قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين
وهو المشهور وزيد في القراء الا نيفا كثيرة من بني مرة وسليم بضم السين المهملة
وفتح اللام وسكون الثنية وفتحها وهو الذي حكى هنا الرواية بالوجهين سليم فبعثوا
اليهم واليهم هو الصواب وهو من الانكار وقال ابن حجاز التخفيف الى البعوث اليهم بنو عامر
واما بنو سليم فقد رووا بالوجهين الذكر بكر ابو موسى هذا السياق من بعض شيوخ
البخاري فبدا اخرجه هو في الجهاد عن عمر بن موسى بن اسماعيل عن عمه فقال بعث اخوالا من سليم
سبعين بالباء والزاي بيسير كذا في تمام ابن الكفيل الحديث فجعل الاصل بعث اقواما
فجمع اقوام سليم الى بني عامر فجعلت من بني سليم فزادوا اسير وهو وهم فقال
خالي حرام بن ملحان القدم القوم الى بني سليم فدل اقتدوا به المهملة
بضم القاف وفتح الدال المشددة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يدعوهم الى الايمان الا اي وان لم يؤمنوني كنتم في قريتا فتقدم الي فقنتوا بينما
بالميم هو يحدث نفرا بحدث بني سليم عن رعل الله عليه وسلم انا ازفوا جراب
بينما اي اشاروا وفي رواية او في بضم الكاف وكسر الميم اي اشيروا الى رجل فطعنه
هو عامر بن الطفيل فطعنه برمح فانفذه بالذال والدال المعجمة في جنبه حتى خرج
من الشق الاخر فقال الله اكبر فزت بالشهادة ورب الكعبة
ثم عدوا على بقيته اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجل اعرج بالنصب وهذا الرجل
هو كعب بن زيد الانصاري وهو جد يحيى بن امية عمه عند الاسماعيلي ولا يدر رجل بالرفع وقال
الكرماني وجميع بعضهم يكتب بدون الف على اللغة الربيعية عقبة البيل قال همام
الراوي بكسر الباء بضم العين بعد الباء ولا يدر ادري ابدل الواو ياء لكثرة اذ قعه هو عمر
بن امية الضمري فلما اخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا
ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرأ ان بلغوا عنا قومنا انا قد
لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد تلاوة وتوهاهنا نتيه
هو وهل يجوز بعد نسخ تلاوته اي بعد نسخها الحدث ويقرأهم الحبيب قال الاصيلي
فيه الاكثر لبعوز والاشبه المنع من ذلك وخطأ السهيلي بقتض خلاف ذلك فقول
ان هذا الذكر ليس بقرآن ونفي الاعجاز وبعد انه لم ينزل بعد النسخ ولكن بنكم يعجز لنكم
النسخ ان قيل ان ما نسخ ربعت منه هذه الاحكام وان لا يمسه الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون كعلمه
مرخص كعلما تبوكل ما نسخ ربعت منه هذه الاحكام وان بقي معجزا فهو منسوخ

جاز تقدمها جاز ان يقرأ ذلك الحكم وهو لا بد انتهى وزاد ابن حجر ثم ذكر يعني عمر بن يونس عن
عكرمة عن اسماء ابن ابي بكيمة عن انس والله والتحسين الذين قتلوا في سبيل الله اموات
بل احياء عند ربهم يرزقون قد عكم عليهم صلى الله عليه وسلم الا يغير حيا هما في القنوت
عل وزن يقتل بكسر الراء وسكون الغين المعجمة اخر كلام مجرور بدل من يعقوب بإعادة العامل
وزعل هم بكسر من بني سليم وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون كيسان
اللام وسكون المهملة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد
الثنية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في اخر البقاء ان شاء الله
تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء ان فواتح الفتح وهو اصرح فيما
الفطوه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عمر الاسود هو ابن قيس ولا يغتر وقوله في نسخ عمر بن قيس بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله ابن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في بعض الصلوات هذا اي امكنه الدعاء فيها كبر في غزوة احد
وقد ذهب بعضهم الى ان ذلك كان في غزوة احد
ثم دعا حيث اصيبوا بفتح الدال اي جرحت اصبعه كما هو منقول الحج فقال اللهم العن
ثم جعلت لها على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل التجربة تسلية لها على ما اصابها
الا اصبعا دميت بفتح الدال المهملة للجيم والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما اصابت
بل جميع موصوفة بشيء الا بإصبع دميت بتشديد الميم فتعين بتثنية بتشديد التحتية من الدماء
والفهم الا انك دميت ولم يجز ذلك هذا ولكنه في سبيل الله ورخاء صلى الله عليه
وهذا مما تقلوبه المحدوف في الكفر فقالوا هذا شعر نكرهه والذي يتجه عندي ان يكون
شاعرا او جيبه بانه رجز والرجز ليس بشعر كما هو مذهب الاخفش وانه يقال له الشعر
بمعنى الرجز لا الشاعر اذا الشعر لا يكون الا تاما مقفى كما حد انواع العروض
المشهورة بل الشعر لا بد فيه من قصد ذلك جزم به بكر مصدر عن تبعه له وورد فيه
وانما هو انتفاء كلام بضم موزونا لكن ليس فيه ما ينفي صفة الشاعر عنه لانه
الحديث اخرجه الموطأ في الادب ومسلم في الجهاد والترمذي في التفسير والنسائي
في الحج والليلة بعد الباب فضل من يغزو في سبيل الله وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه لا يكلم بضم الثنية
وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل
من جرح في ذات الله وكل شيء اجرى فيه الدم فهو جرح كما قال البغوي
وفكوع الكفر يؤول افادة الامر بالجرح والتنفير عن الشر وعند مسلم من كلم هذا
عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم والله اعلم بمن يكلم يجرح في سبيله جملة

معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل
الله ومعناه والله أعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب إني وضعتها
أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى أي والله أعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به
من عظائم الأمور ويجوز أن يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الإخلاص
في الغزو وأن الثواب المذكور إنما هو لمن أخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا إلا جاء يوم القيامة
وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما اللون لون الدم والريح ريح المسك أي
كريح المسك إذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فلا حاجة فيه لتقدير ذلك
لأنه دم حقيقة فليس له من أحكام الدنيا وصفاتها فيها إلا اللون فقط وظاهر قوله في رواية
مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لكن الظاهر
أن الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده
ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة في بعثه كذلك أن يكون
معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل ولأصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل من جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء
يوم القيامة لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ ابن حجر وعرف
بهذه الزيادة أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح نعم
قد يحتمل ما قال النووي قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه
من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي بن العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله
في هذا الفضل لإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى اعتبار الإخلاص في ذلك بقوله والله أعلم
بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وإنما يقصد صون ماله وحفظه فهو
يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا أن يكون دمه يوم القيامة
كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث أورده الزهري
في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم
باب بالتنوين قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا إلا إحدى الحسنيين
إلا إحدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب وهي النصر أو الشهادة وسقط قوله قل إلخ لأبي
الوقت والحرب سجال بكسر المهملة نوبة للمشركين ويكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير نسبه إلى جده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بضم العين من الأول مصغرا ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان
زاد أبو ذر ابن حرب أخبره أن هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف آخره لام ملك الروم

الملقب

الملقب بقيصر قال له أي لأبي سفيان سألتك كيف كان قتالكم إياه أي النبي عليه الصلاة والسلام بفعل
تنازع البئر بين فئتين وهو الحرب من هذه ونحو عقبة الزمخشري فزعمت أن الحرب سجال ودول
بكسر الدال وفتح الواو جمع دولة بفتحها قال القزاز العرب تقول الأيام دول أي مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء
مثيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحكي بدل الوجهين من حكى في رواية شعيب عن الزهري الحرب
بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى أي تختبر ثم تكون
لهم العاقبة وهذه قطعة من حديث سبق أول الكتاب باب قول الله تعالى
ولأبي ذر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدأ وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه
أدوا ما خرجوا إليه لا يولون الأدبار وقيل هم الذين ليلة العقبة من الثبات مع الرسول عليه
الصلاة والسلام والمقاتلة لإعلاء الدين من صدقني إذا قال لي الصدق وبأن العهد هو الوفي
بعهده فقد صدق فيه فمنهم من قضى نحبه أي نذره بأن قاتل حتى استشهد كأنس
بن النضر وحمزة والنحب النذر استعير للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من
ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا بل استمروا على ما
عاهدوا الله عليه وما نقضوه لجعل المنافقين فإنهم قالوا إن بيوتنا عورة إن يريدون إلا فرارا
وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري الملقب بمردويه قال
حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل قال سألت
أنسا حدثنا ولأبي ذر قال حدثني بالإفراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو
بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن ...
بن واقد الكلابي قال حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري
البكائي قال حدثني بالإفراد حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
غاب عمي أنس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله
غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لأن غزوة بدر هي أول غزوة غزاها عليه السلام
وكانت في السنة الثانية من الهجرة لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله بالراء
بعد الراء ونون التوكيد بعد الياء المكسورة الثقيلة ما أصنع فلما كان يوم أحد برفع يوم على أنه
فاعل بكون التامة وفي الفرع اليوم بالنصب على الظرفية أي يوم قتال أحد والخلق
اليوم وأراد الوقعة فهو إضمار أو مجاز قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي
رواية الأصيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف قال أنس بن النضر اللهم إني
أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه المسلمين من الفرار وأبرأ إليك
مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الأولياء وتبرأ عن المشركين
مع أنه لم يرض الأمرين جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله أي استقبل أنس بن النضر
سعد بن معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس

فقال يا سعد بن معاذ اريد زهبة ورب الكعبة اني اجد ريحها دون احد زهبة ريح الجنة
خفيفة اوجد ريحها كهيئة عرفها يكيب ريح الجنة مزعوز احد اي عندي فقال سعد
هو ابن معاذ مما استكعت يا رسول الله ما اصنع من اخذاهم ولا ضعيفهم في المشركين من
القتل مع اني شجاع كامل القوة ولا اماوقع لهم من الجين كيف وجد في جسدي ما يزيد
على الثمانين عن ضربة وطعنة ورمية كما هو نص قول انس هو ابن مالك فجدنا به اي باسي
النكفي بضما بكسر الموحدة وقد تفتح وثم ابن ضربة بالسيف او طعنة برمح
او رمية بسهم وقد اصيب كعلة او في اكحلها بضم الفوقية وسكون المهملة وبالجيم
عرقان في اليد وفي رواية عبد الله بن بكير عن حميد
عند الموزش بل اي اتاهة قال انس فوجدنا به بين القتلى وبه رمق وجدنا به قد قتل وقد مثلوا به
المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة من المثلة اي فعلوا باعضاءه من انف واذن وغيرهما
حتى ما عرفه احد الا اخته ببنانه بضم الموحدة اصبعه او بكرف اصبعه قال انس هو ابن مالك كنا نرى
بضم النون او نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد ان هذه الاية نزلت فيه وفي اشباهه
من اكرمين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى اخر الاية وقال ان اخته اي اخت
انس بالنكسر وهي عمة انس بن مالك وهي نسيبة الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية كسرت ثنية امرأة زاد ابو اسحق وكلتيهما الغوص بالغين المعجمة
ابن حمد الله عليه وسلم بالصحة فرض القصاص فقال انس بن
النكر لا تكسر ثنية يوم احد بالرفع على الحكاية بالمعنى بشير الا تكسر ثنيتها
فعفوا فرفعها ورجيه بضم نون ان يرضي خصمها ليعفو عنها فابتغاه فرضاها
بالارش عوض عما في القصاص وتحرا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه وهو عوف المذكور وفي رواية الربيع فقال سعد
في بدء الصلح في الجزية من كتاب الصلح ومن قول حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد والجمع
واو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني بالافراد والواو اسعد عميل بن بلال الاصغر
حدثنا اخي عن سليمان ابن بلال ابو ايوب بالهمزة اي اكثم عن محمد بن ابي عتيق عن الزهري عن فراوة
بن زنباع الانصاري ابن زيد بن ثعلبة الانصاري بالكسر اي اكثم عتيق ويوز بفتح التصغير
ان شاء الله تعالى في بشرى الاخرة قال فلما سمعت الصحف في الحديث بفتح
الفاء اي من الاخرة اي كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
رجل هذا الاوجع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين فهو حيث لم يحضر ثبت عنه لعلي عليه السلام رجلا يجيء فاذكرا
فقال خزيمة انا اشهد فقال علي عليه السلام اتشهد ولم تشهد فقال انا اصدقك
على خبر السماء يجيء بهذا ابو عمر شهادته وجعلها بشهادة نيف وقال الاتقد
من اكرمين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه اشتهر في الصحف بقول

واحد واجيب انه شرك كونه فرد انا التواتر واجيب بانه كذلك متواترا عندهم وكذا قول
كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعقا وقد روى عمر رضي الله عنه قال اشهد
لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن ابي كعب وعند ابن ابي حاتم وجماعة
وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا في التفسير وفي الجهاد والترمذي والنسائي في
التفسير هكذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل
صالح بالاضافة وقال ابو الدرداء عمر بن بكر الانصاري مما ذكره الله نبيره في الجماعة
ربما تفلوا تلوون به عما تكلمون اي تلبسون به عما تكلمون وقوله عمر وجاء بالواو عطفا على المرجوع
السابق بويدها الذين امنوا لم تقولوا ما لا تفعلون جاز الرفع منونا بقولون لا عملنا اي
الاعمال احب الى الله لعلمه بعزة الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم
الله واجيب بان قوله لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
اي عظم ذنبا في البغض وهذا امر اجمع لكلام وابلغ في معناه فصد في كبر التعجيب غير بكفه
وهو التعجب لتفخيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره
واشكاله واستند كبر الى ان تقولوا ونصب مقتا على تمييز وردا على من قولهم ان الواو في
نحو يدعو الانسان بالشر يدعو بفتح الواو ولا واو هنا بل هي ضمير ربه بفتح الواو ولا
يحب الذين يقاتلون في سبيله اي يكلمونه صفا حال من ضمير يحبهم كما نهج صيار مرصص
اي كالبنيان في تراصه بنيان مرصوص بعضه الى بعض والمرصوص الذي لا يزل عن امكنته ولا يفكك
وزيادة اي غير بعد قوله ما لا تفعلون الى قوله يحب كما نهج بنيان مرصوص يكون ذكره بينهما قول
ابن المنير وفائدة الاية الترجمة صريحا حقا وكذا في وجهة ان الله تعالى علم انه سيقول
انه يحب الصبر وغيره وانهى عنه وجبن وثبت عند القتال ومن وجهة انه انكر عليهم ما
عزموا عليه قبل القتال فولا تغيير وضبي وجهوه ثبت الحضاري تقديم الصاد والعزم الصبر على
الرجاء وذلك من اجمع الاعمال وقال الكرماني والمقصود من ذكر هذه الاية ذكر جهاد او هو
عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
موحدة ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول لما التقى على
الله عليه وسلم رجال من المسلمين ورجال من اهل مكة انصاري اسمه لكنه انصاري او سبيعي من بني
بفتح مهملة وكسر موحدة مخففة ثم تحتية ساكنة بعدها كاف مسيلمة وهو لا ناف ك
لا مكن تصغير بهم بن ثابت بن قيس بفتح القاف والموحدة بعدها معجمة وهو العروج
بالضم وبالجيم عبد الاشهل قال ابو اسحاق بكسر من الانصار من الاوس وهم بنو النبيت
وبكسر ثم سكون على انه لم يجيء في النسب نسبة فانهم اخوة بني عبد الاشهل يجمعهم الانتساب

الرأس مقنع بفتح القاف والنون المشددة اي مغطي وجهه بحديد فقال ايدر شوك الله
أفاتل او اسلم وفي رواية عن المقبري واسلم فقال عليه السلام اسلم فاتل فاسلم ثم قاتل فقتل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا بضم الكاف مبنيا للمفعول اجر الكثير
بالمثلثة واخرج بالسناد في الخاري بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه انه حدثه يقول الخبر وفي
عمر جعرة فالجيمة لم يحل هذا ثم يقول هو عمر بن الخطاب بباء مزالة سعد
عثرة فقتله بضم الفين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا والاضافة سعد الغربي وغرابي
رابع فيما حكاه الهروي ازجاد من حيث لا يجوز فجعله بالتنوين والاسكان ازغرب راجعه الكسر
اصحاب من لم يضف فجعله بالاضافة وفتح الراء وقال ابو عبيد وغيره اي لا يعرف راجعه اولا يعرف
من اين اتى احد حتى علم فقصده من غير راجعه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله
الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غير واحد نسبه الى جده فقد احدثنا الخبر
بن محمد بضم الحاء ابن معاوية النيسابوري ابو خيثمة حدثنا شيبان بن عبد الرحمن بن عامة انه قال
حدثنا انس من مالك ازام الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بنت البراء بفتح موحدة وتخفيف راء البراء وهذا وهم والصواب ان الربيع بنت النضر
بن ضمضم عم انس بن مالك بالنون بن ضعضم وقد ابن الاثير في جامعه انه الذي وقع في كتب
النسب والمغازي واسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في حبك رواته
وهو ام حارثة ابن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة
بالحاء المهملة والمثلثة الانصاري اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني
عن حارثة بضم المثلثة من حدثني ويجوز فتحها بدر اصابه سهم غرب بفتح
سهم وغرب مع سكون الراء وبالباء غير منون يقع الراء قال ابن قتيبة وهو الاجود لكنه غير
مع اضافة سهم لغرب وقد من غيره اولا جاز تكرير لكنه حسن قال ابن الجوزي انما شكت
فيه لكون العدو لم يقتله قصدا وكذا نفاها فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب
فبينت الكلام على الغالب حتى يتبين لها الرسول العموم واز كما زعم غيره اجتهدت عليه
في البكاء فقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني عن الكلاباذي هذا نصه فراعاها النبي صلى الله عليه وسلم
بما هذا فيه رخصة منه للجواز ثم تعقباه بان ذلك كان قبل تحريم النوح ولا يلزم من الاباحة
في البكاء النوح وليس فيها نقلا عن الكلاباذي ما يقتضي ما زعم بل فوله آخرها على ما هنا
اشارة الى البكاء المذكور في الحديث والاولى ان البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز انفاقا
وكيفما امل فرجعه رسول الله عليه السلام بدام حارثة انها جنان اي في جنة
واصاب الفردوس الاعلى بمرفعة وهي تفتح وتقول بخ بخ لك يا حارثة والهمزة
في قوله انها مع تيسيره وابعده للوقوع الغرب تقول ما شاء ت ويجوز ان يكون الضمير
للشان وجنان مبتدأ والتثنية فيه للتفخيم والمراد بذلك التعظيم والتفخيم
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب فضل

من فضائل القرآن كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو الاشعث قال حدثنا
شعبة عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمرو بفتح العين وسكون الميم هو ابن مرة عن مسروق بن الاجدع
عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال جاء رجل اعرابي رجل معروف من خثعم قبيلة كبيرة البالها كذا عند
ابي ذر وفي الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
لذكر بفتح الذال المعجمة وبالشين المعجمة والرجل يقاتل ليرى بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول
فمكانه بدل رجع ندب عن الجهاد اي مرتبته في الشجاعة وجبن رواية الاعمش عن ابي وائل
الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ويقاتل ليرى بالراء وزاي في رواية ابي وائل الاتية بعد هذه في
الجهاد والاعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور ويقاتل غضبا فتحصل من اسباب القتال
خمسة طلب المغنم واظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب فرفع رأسه فقال عليه
السلام من قاتل لتكون كلمة الله ابت اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين اشهر
فهو في سبيل الله عز وجل الاخلاص القلبية والشهرة ولا فرق بين الشجاعة والحمية
والغضب جاز ارجاع الاول غيره بذلك نعم لو حمل ضمنا لاحداها ومقصوره الاجل
وغضب رجوعا او وجها والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول
الله ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر فقال لا شيء له فاعاد عليه ثلاثا كل ذلك
يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
وابتغي به وجهه وقال ابن ابي جمرة كان هذا اعرابيا اذ كان البداءة الاول فهم اعلا
كلمة الله لم يقرره ما انتقل اليه انتفى وجه جوابه صلى الله عليه وسلم اذ غير مخاطبة بما
والا يجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه اجابه بايجاز جميع ما ذكر ليس
في سبيل الله احتراز ان يكون غازيا في سبيل الله وليس كذلك فجعل الى الكف جامع عدا به
من الجواب عن مراعية القتال الى حولة القاتل فتنتهي الجواب وزيادة وقد يقيم القتال للحمية
بدفع المفرة والقتال غضبا بالكف الكبيرة والذي يرى منزلته اي في سبيل الله فيشاء ان يمدح
المدح والذم فهذا الحمل الجواب بالاثبات ولا بالنفي فوقع في حيز الاثبات وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الخمس والتوحيد وسيجيء في الجهاد بزيادة من سأل وهو قد يسأل عما لا
بأس بفعله من اغبرت قدماه في سبيل الله بفتح الافتتاحية
المعروف نقل الاصمعي وغيره انه من الكوفيين الهمزة في سألت بدل من واو كوعت وقال الله تعالى
بدل عكسا على الشاذ بقول ابي ذر عن الحموي والمستملي كذا هو عند جميع رواتنا
ومن جميع لهم من الاعراب سكون الواو وهي تحتية وجيم واسم واسار وغفار
ان يتبعوا عن رسول الله اذا غزى الا ان الله لا يضيع اجر المحسنين وفي رواية ابي ذر كما زعم
لاهل المدينة اي قوله ان الله لا يضيع المحسنين ومناسبة الاية للترجمة كما قال ابن بطال
ان الله تعالى ذكر في الاية ولا يكون موعيا الا ارغابا يفيد الكمال ويصح ايراها ولا يناقض
من عدم نيله اذ لا يصيب من عدوهم قتلا او اسرا او غنيمة الا كتب لهم به عمل صالح قال

فيسر صلى الله عليه وسلم النار لمن يريد النار لا تيسر من يعمل بذلك فالمراد بسبيل
الله جميع طاعة انتهى وعمر عبادة بن ربعية فلما رجع ابو عبس وانا اذهب الى الجمعة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على
النار رواه البخاري وفيه استعمال السبق في معرفة الخير المتبادر عند الاطلاق فعرف سبيل
الله الجهاد فقط وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما ذكره الكرماني
قال اخبرنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة بالمهملة والزاي
المعجمة قاضي دمشق قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي مريم يزيد من الزيادة ابو عبد الله
قال اخبرني عبيدة بن ربيعة بفتح عين عبدة وتشديد الموحدة المفتوحة وربيعة
بكسر الراء وبالموحدة وبعد الالف تحتية ساكنة فمهملة مفتوحة بن خدج بالخاء والجيم المهملة
وخدج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم وسكون
لابي ذر بن خدج قال اخبرني بالافراد ابو عبيس بفتح العين وسكون المهملة وآخره
سين وسكون بن عبد الرحمن بن جبير لابي ذر زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغبرت
قدما عبد ولا يبعد في عبس التميمي والمستبعد ما اغبرتا بالتثنية وهو لغة
والاولى اجمع وزاد احمد من حديث ابي هريرة شهادة فتزهق فيصيب النار
منه تمسه اي النار تمسه فيصيبه بوجه القبار المذكور واذا اصاب وجه القبار قدميه
اي بعد السير النار ايضا بجنبه اذا استغرق في جهده واستغرق في قتال حتى قتل
وقتل وجبر الاوسط للكبراني عن ابي الدرداء من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرم الله سائر جسده على النار وحديث الباب قد سبق في باب المشي الى الجمعة في
كتاب الجمعة باب كم مرة تمسح القبار عن الرأس الى سبيل كذا في
عدة نسخ من الصغانية بلفظ على البينية وفي بعض الاصول عن الرأس في سبيل الله
وقيل ان التغيير بالتأنيث تصحيف قال العيني ولا وجه لدعوى التصحيف لانه اذا لم يكن
مسح القبار عن رأسه من مضرة في سبيل الله فحذف مسح غير هكذا وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة ان ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لابي هريرة ويلي اي ولابنه علي
بن عبد الله بن عباس اي الحبر العابد اتبيتا ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا
من حديثه فاتيناه وابو عمر الكشميهني فاتيا وهو واقوته اي من الرخاوة
وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة لا ابو الضمال ولا يبعد ان يجوز
هو وان كليبا بن عبد الله بن عباس مرت في اخر خلافة علي وولد قتادة بن النعمان
قبل ذلك في اوائل خلافة عمر فيكون لقيها بتقديره انه قال انا ابو سعيد جاء
فاخذ رداءه حتى اتى فناء بيته فاذن فقال ادخل فدخل المسجد بفتح اللام وكسر الموحدة
بحذاء النبي المختص لعمارته لبنة لبنة مرتين وعمار هو ابن ياسر بفتح التحتية

ذكر فعلا مرتين بخلاف محمد بن عمرو بن ابي سلمة ومسح عن رأسه القبار فعاد رأسه
عمار تقتله الفئة الباغية هم اهل الشام وسيقع لابي ذر قوله تقتله الفئة الباغية
وفيه جواز ارداف الرجل الرجل اذا سعيد هذا الحديث عندك اي بمرأى من اصحابه لامر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا
بذلك ويحدثهم اي بذلك عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه وقعة صفين التي
كانت الله اي كانت الامام الذي اغراك من كانا الله وغرا ابن بكار يريد والله اعلم اهل مكة
الذين اخرجوا عمارا من مزارعهم وعذبوه بكانت الله فاولا يجوز ان يتناول ذلك عمار المسلمين
لانهم اجابوا بزعمه تعالى وانما يدعو الى النار من كان فعله فعال من لا يسلم ويذمه
اي الفئة الباغية او افعالها الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي يخفى لبعض
الناس فكانوا مجتهدين كما نبه عليه الائمة وان كان في بعض الامور مخطئين وقد اجمع
عليه اهل السنة واتباع خير من الدائرة عن الاجتهاد واذا قلنا المراد اهل مكة وانهم عمار الى المرجوع
الى الكلام وان هذا كان اول الاسلام وقد ابدى عوضه بفتح المستقبل فيكون فعل عمار بالمستقبل
موضع الماضي كما يقع التعبير بالماضي موضع المستقبل محققا بدعوهم اي عاقبة امرهم الى النار
عليه السلام الى غير هذا الحد فكان بقي منه شدة بنفسه لبشرته شدة في حر مكة على الاعداء
تنبيها على فضيلته وتابع امر الله فانه امر بكل الاوامر فهو كما هو السبب ولا سيما مع قوله
فقتاله الفئة الباغية ولا يبعد ان يقال ان الخوارج الذين بعث عمار اليهم هم الخوارج الذين
انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بالاحاديث الواردة في الخوارج كما ذكر بعض المحققين وذكر التحكيم
بعد انتهاء القتال يضعف وكذا قتل عمار فيما ذكر فعلى هذا لكن ابن بكار الذي يعتمد عليه يشكل
لذكر صفين بعد ذلك الا ان يحمل على نسيان البعض لبعض وفيما تقدم من الاعتذار عما يخرج
بعضهم عن العدالة والمجتهد اذا اخطأ له اجر واحد يعفى عن هفوة التاويل البعيد وهذا الحديث قد ظهر
فيه رد على المعتزلة في بناء المسجد من كتاب الصلاة باب جواز الغسل بعد
الحجامة والقبار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة ونسبه ابو احمد
عن الكشميهني هو ابن سلام بتشديد اللام ابن الفرج اسلمي البيكندي قال
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
يوم الخندق وانه وجد وانصدعت له قرنه جمع الاحزاب بالمدينة ستة اربع او ستة
خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر بعد السلام واغتسل وانه سمع داعيه جبريل عليهما
السلام وهو الذي فتح مصيبة راسه القبار بتشديد الصاد المهملة اي ركب على راسه
القبار وعلى وجه كالعصابة تشبيه بالراس بقوله وخفف السلاح وفي رواية ما وضعته
بقوله الا وقد وضعت السلاح وفي رواية بكانين وفي الخوارزمي من طريق محمد بن ابي
بشيبة عن غير عن هشام هو ابن عروة بعد ما وضعوا اجر خرج الجيش فقوله الا بني قريظة
وأوما الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وفتح الظاء المعجمة فيهلة

من اليهود فدفنت عند بيوتهن رضي الله عنهما فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه في الجنائز ايضا باب ٩٠ فضل من مات بالطاعون الخ تقدم في اول
عليه قول الله تعالى ولا يزيد عمر وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
اي بل هم احياء عند ربهم فوز بقسامه يزد فوز من الجنة هو الفوز العظيم يبشرون
بعد الالف اللام من وفيه وهو شرح الشهداء والعوز بدل الياء الابدية والفوز من الله تعالى
والفتح بفتح الجنة ويستبشرون عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا
بهم من اخوانهم الاخوف عليهم فيمن خلفوه من زوجته ولاهم يحزنون على ما خلفوا
من امواتهم يستبشرون فعل المضارع كسر ليتوحيد او ليعلق به ما هو بيان لقوله الاخوف
ويجوز ان يكون الاول بدل الاخوانهم وهذا بدل البعض بفضل من الله ثواب اعمالهم
وفضل زيادة تعميه تفضلوه للتذييل احسنوا المحسنى وزيادة وتنكيرهما للتعظيم وان
الله لا يضيع اجر المحسنين من جملة المبشر به عطف عليه وفي حديث ابن عباس عند الامام
احمد مرجوعا الشهداء على مارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة
وعشيا وفي سعيد بن جبير ٩٠ يدخلون الجنة وارواحهم في اجواف الشهداء فقد والبتة
اخواننا الذين في الدنيا يقولون فاعرفوا من اخواتنا فقد وا فاخبرهم انهم احياء
بدفنهم حتى يستشهد وا فيصيروا امثالهم الذين جاءوا خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم انه قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم
وما انتم عليه فاستبشروا بذلك فذلك قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
الاية وسلام الا بتنين الكسر تميم ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وفلان في رواية ايذار
يجوز فوق الجواز الله لا يضيع اجر المؤمنين وله قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله اي ابن سلم
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اول من قتل يوم احد حارثة بن سراقة
على الذين قتلوا حمزة بكسر فعوقة بفتح الميم والعين المهملة وبعد الواو الساكنة
نون موضع من جهة نجد نفر ثلاثة عشر او عشرين رجلا من الانصار بدل من الذين قتلوا
بالعطف الاول وفي قسوان بدل الكعبة بضم القاف وفتح
الصاد المهملة وتشديد الشين عضل الله ورسوله اشارة الى الذين قتلوا
بئر معونة فزعموا انهم قرأوا ثم نسخ تعبده بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي
عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسماعيل في هذا عند ابن جرير ولا ادري
الذين قتلوا في سبيل الله وبهذه الزيادة تتصل المطابقة بين الحديث والآية وحديث البراء
اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز بدون ذكر هذا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بزنة بنان المكي
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول احضرني رجل من

والد جابر النمر لا يشبرها بدفنها الا يوم احد وكانت اغزاى فبادرة ثم قتلوا شهدا
والخبر بفتح فهم بفتحها ملكوز في علم الله من تحبر بفتحها ولا كونها في يكونوا من حكم
الشهداء ومقتلها الا الخبر بها انما يلزم بالنهي وملاكوز قبل النهي فيخبر فتوجب به
قيل لسفيان من عيينة من زاد عمرو عن اسمع اي في الحديث هكذا اللفظ موجود قال
سفيان ليس هذا فيه واما حفظته للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون مراد
الشبه عموا النمر التي شربوها لم تضرهم لان الله انجى عليهم بعد موتهم ورجع عنهم الوبا
والحزن وهذا لك الا ان النمر كانت يومئذ مباحة ولا تتعلق التكليف بعمل المكلف
بالاعتبار التكليف ما لم يعلم الله تعالى حتى يبلغه رسوله انتهى قلت الذي في الصحابة يقدم ذكر
لهم ان مثل النعمر على شهداء من وقعة احد الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصابوا
شربوا منها وهي لم يكن نهي عنها فلم يعاقبوا ما يتوقع عندنا ولا عقاب ضرورة انها كانت
مباحة حينئذ فيحتمل كفرها من حيث هو حرمت منع غرك اليوم فيحتمل الحكمة
في تغيير هذا الكلام بزوز تميز انتهى والباب ٩٠ وفتح الباء بعد وزان
يكون زاد في الحديث للواحد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد
روى الترمذي عن حديث جابر انطلق ابوه فجاء بهما فقال هذا ابي وعمي انه لما قتل ابوك
شق عليه وجد فاعلم ان الله تعالى احب حياة ابيك فقال يا رب تحبني احب اليك
وحديث ابن عباس فذكره ايضا في الجنائز والتفسير والله اعلم

باب ٩٠ فضل الملائكة على الشهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يسأل الابرد
بفتح محمد انه سمع جابر بن الانصاري يقول اتى عبد الله اي ابن عمرو ابن حرام
ابا النبي صلى الله عليه وسلم فقتل به بضم الميم وتشديد الكاف المكسورة
اي جدع انفه واذنه ونحو ذلك من اطرافه ووضع بين يديه وفي رواية الكشميهني على
وجهه الشريف فنهاهم فعرفي سمع عليه السلام صوت امرأة حليمة
ولا يبعد عن الكشميهني صوت ندبة زاد في الجنائز فقال ابن هذه فقيل ابنة عمرو
او عمة اخت الفتول عمة جابر او اخت عمرو عمة المقتول عبد الله والشك من الراوي
فقال عليه السلام لم تبكي بكسر اللام وفتح الباء اي تبكين هي وما تفعل لغيرها
والا فلا يجوز حذف احدى التاءين لغيرها الم تبكي شك الراوي هل استفهم او
نفى معززات الملائكة تظله بالجمع تفخيما فما زيل يبكي بقية مع دخول هذه
المنزلة له قال البخاري رحمه الله تعالى قلت لصدقة اي ابن الحديث عمرو يرفع قال اراه
سفيان من عيينة ترفعه قاله اي بالرفع ولم يجزم به لاحتمال ان يكون عمرو بن دينار عن عبد الله
المديني وكذلك رواه الحميدي وجماعة عن سفيان كعبد الله بن وهب بفتح الباء وهذا
الحديث قد سبق في الجنائز واخرجه في الجنائز ايضا باب ٩٠ تمنى المجاهد

ابن الاجفل عفيه

الذي قُتِل في سبيل الله أن يرجع إلى الدنيا لِما يرى من الكرامة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون النون
وفتح الدال المهملة وآخره راء منونة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء
وفي رواية مسلم من طريق أبي خالد الأحمر وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد بالرفع
ولأبي ذر إلا الشهيد بالنصب يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل بالنصب عشر مرات
أي في سبيل الله لما بالقلة أي لأجل ما يرى من الكرامة ولأبي ذر بما يرى لكونه حدثنا أي بسبب
ما يراه وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب بالتنوين
الجنة تحت بارقة السيوف من إضافة الصفة إلى الموصوف والبارقة اللمعان وقال
المغيرة بن شعبة مما وصله المؤلف في الجزية أخبرنا نبينا ولأبي ذر وأبي الوقت
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتِل منا صار إلى الجنة وقال عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحاق
إبراهيم بن محمد الفزاري لا الشيباني وسها الكرماني عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف صاحب المغازي عن سالم أبي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أبي أمية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر وكان أي سالم كاتبه
أي لعمر بن عبيد الله قاله الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تتمنوا
لقاء العدو من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن أبي إسحاق الفزاري
حيث قال فيها حدثني سالم أبو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينئذ فقول الحافظ
ابن حجر وكان كاتبه أي أن سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو وتبعه فيه العلامة
العيني زاد أيضا وقد سها الكرماني سهوا فاحشا حيث قال وكان سالم كاتب
عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى
قال أي سالم كتب إليه أي إلى عمر بن عبيد الله عبد الله بن أبي أوفى فلما كتب رضي الله
عنهما زاد في رواية يوسف بن موسى فقرأته قال الداودي فيحتمل أن يكون سمع أبو النضر من ابن أبي أوفى
فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب كما في فتح الباري بأن شرط الرواية بالمكاتبة
عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم
إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى
من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن أن يقال إنه من رواية سالم عن
مولاه عمر عن عبد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه
فيصير حينئذ من صور المكاتبة انتهى وفيه التصريح بأن سالما كاتب عمر بن عبيد الله

حتى يرجع أي قوله الأول استعملوا أو ... وبيننا نسبه بقول الداودي ولكنني لم يسمع أبو النضر ... في قتال
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف أي أن ثواب الله
والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لأن ظل
الشيء لما كان ملازما له ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة فقال ظلال السيوف المشهورة
في الجهاد تحتها الجنة أي ملازمها استحقاق ذلك وخص السيوف لأنها أعظم آلات القتال
وأنفعها لأنها أسرع إلى الزهوق وفي حديث عمار بن ياسر عند الطبراني بإسناد صحيح أنه قال
يوم صفين الجنة تحت الأبارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر من طبقات ابن سعد تحت البارقة من غير
همز قال ابن حجر هو الصواب والبارقة اللمعان وقد تطلق البارقة ويراد بها السيف
وقيل الأبارقة السيوف وفي ... [illegible] ... ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق
الترجمة وكأنه أشار بها إلى حديث عمار المذكور ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه
ويستنبط هنا ما هو على شرطه بل أنه إذا ثبت لها كالظلال ثبتت لها البارقة واللمعان قاله ابن المنير
تابعه أي تابع معاوية بن عمرو الأويسي عبد العزيز بن ... [illegible] ... في غير كتابه هذا عن ابن
أبي الزناد عبد الرحمن ... واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى
بن عقبة ... وقد رواه عمر بن شبة عن الأويسي فبين أن ذلك كان يوم الخندق
وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال ... تأخير القتال حتى
تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو وأخرجه مسلم في المغازي وأبو
داود في الجهاد باب من طلب الولد للجهاد أي في سبيل الله بأن ينوي
ذلك عند المجامعة وقال الليث بن سعد الإمام ... مما وصله أبو نعيم في مستخرجه من
طريق يحيى بن بكير عنه وكذا ... بالإفراد حدثني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة
على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك من الراوي أي والله لأجامعن مائة أو تسعا
وتسعين وفي رواية ستين ... [illegible] ... كلهن تأتي ولأبي ذر ...
بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك ...
صاحبه أو الملك بالشك من أحد الرواة قل إن شاء الله فلم يقل عليه السلام إن شاء
الله بلسانه ... [illegible] ... فلم يكن ... النبي ... الله ...
منهن ... فلم تحمل ... منهن إلا امرأة واحدة
جاءت بشق رجل ... رواية أخرى والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله
لجاهدوا في سبيل الله عز وجل ... فرسانا أجمعون ...
بجميع ... هذا الحديث أخرجه البخاري
هنا معلقا وأسنده في ... باب مدح

الشجاعة في الحرب وذم الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي فيه وبه قال حدثنا احمد بن عبد
الملك بن واقد بدقاف العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى عمة قبيلة من تميم قال حدثنا حماد
بن زيد اي بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ابان النباني عن انس رضي الله عنه
وفيه فوائد تكرار التبيين صلى الله عليه وسلم اكثر الناس لان الله تعالى قد اعطاه كل المحاسن وانتفى
الناس اذا فعلوا اي فعلوا الجبن والبخل لتخلفه بصفات الله التي منها الجود والكرم والمراد بالفزع
بكسر الزاي اي فزعوا اهل المدينة اي ليلا وفي ابي داود في رواية فاكتنفها الناس قبل الصوت
بكسر النون وضم الله عليه وسلم تلقاه على فرس سرى استعارها من ابي طلحة لان الفرس لا تطلب
الا للغدو بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال اي للذهاب اول النهار فلذلك قال الجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة اي جواد واسع الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالجبن في الجري بجامع
ان كلا لا يفكم كما لا يفكم على البخر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والشركة وفي
الجهاد والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ثم محمد بن جبير بن مطعم
بضم الميم وفتح الطاء وكسر العين المهملة وفتح الميم الثقيلة القرشي النوفلي ابا محمد بن جبير بن مطعم
بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقفه اي قال الله عليه السلام قفوا الناس فقفلة بفتح
الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام مصدر ميمي بمعنى اسم زائد اي رجوعهم من
حنين واد بين مكة والطائف سنة ثمان بقفلة الناس بفتح القاف وكسر اللام الخفيفة
وبالفاء ثم القاف اي تعطفوا بعضهم على بعض فجعلت تناديني الناس بدل الكاف الاعراب
بدل الناس وله عن الكشميهني فجعلت الناس حول الكثيب يسألونه فتكاثروه
اي الجوه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجر كثير الشوك ثم البادية فاتت شوكة
بكسر الكاف اي علق شوكها برداء النبي الشريف فجبذ فجبر جذبا قويا لاسنه
استعير لها النخلة او المراد بكثيبة الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
امكثوا بفتح الكاف وضم الثاء المثلثة اي اقيموا لكن لي عدة هذه القضاء نعما بكسر العين وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف قاف وفعلاء وحلا شجر كثير الشوك ونعما نصب على التمييز وهو
خبر كان وجوز ان يكون نعما خبر كان وحلا نعت الابل او نعم واقع على التمييز وهو
خبر كان وعدة مانع بالرفع اسمها من ذخر الفسحة بينكم ولا يذر عنكم شيئا لا تجدوني
بفتح واحدة ولا يوم لا تجدوني بضم الميم ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدوني اذا مر بفتح الفاء
وتشديد الراء كذابا ولا اذا جبن بالبناء للمفعول لا ينهى الرجل من احد لا ينهى المخاطبة التي بدل عليها
قال الامير الكبير رحمه الله تعالى وجمع عليه السلام بين هذه الصفات لكثيرة
وانك لا تكاد تتفرز من واحدة منها الا بضدها والكرم والشجاعة واهل المعنى هنا
الشجاعة وان الشجاع واثق من نفسه بالغلب من كسب سببه فلا يفر ولا يخشى

واذا استعار عليه العقاد لا يكذب بالغلب اذا بشنها من البشاعة وقوله لو
كان لي مثل هذه العضاة بكسر النون الاولى لانه اذا سمع بها نفسه جاز ان يسمع بفتح
نفسه بفتح عينه اي واستعمال ثم هنا بعد مع تقدم ذكر ليس منها لتفاوتها او ان كان
الكرم يتقدم العقاد لكن عدم الناس بكرم الكرم انما يكون بعد العقاد وليست الواو هنا بمعنى
الدلالة على ترتيب الحكم بالكرم على العقاد وانما الترتيب هنا على الرتبة لان الوجود كان نفل
واعلى من العقاد بعد لا يتصور ان يكون العقاد من كرم فقد يكون بعقاد كرم بعقاد
البخيل وتمنوا لك الشجاعة وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه بالاوصاف الحميدة
لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس باب ما يتقون من
بضم اوله مبنيا للمفعول اي يتقاء الشعوذة بالشين المعجمة والذال المعجمة وهي خفة اليد وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنقري بضم الميم وسكون النون وفتح القاف وكسر الراء قال حدثنا عبد الملك
بن جريج بضم العين مصغرا ابن سويد الجمحي بالجيم يقال له الهاء والراء قيل له جرسي لانه سابق
فوسقت عمرو من يفيء الاوبار اي يجمع الشعر وسكون الواو وبعد الموحدة نسبة الى
اوبار معرفا بالهاء فوركب شعبة هو ابن الحجاج وهو احد العشرة يقال نبه فلان
وعمر ثم كما يقال نبه العلماء اذا كتبوا او يقول الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا يتعوذ منهن بالميم وفي بعض الاصول يتعوذ بالتاء بعد السلام منهن فقال
الشيخ ابو عمرو بك من الجبن وهو ضد الشجاعة وأعوذ بك ان أرد الى ارذل العمر
اي يعود كهيئته الاولى في ضعف الكهولية سنين العقل قيل الشيخ ابو عمرو
اراد في وهو الهرم والضعف عمر كالوداد الجرايد وهي خدمة نفسه فيكون على
اهله مستقلا يتمنى موته وقال بعض اهل الجاهلية انعم وأعوذ بك من فتنة
الدنيا الذي يدل بالتعوذ من عذاب القبر من رواية ابو عن شعبة عن عبد الملك عن
مصعب عن سعد وأعوذ بك من فتنة الدنيا بفتح فتنة الدال من ذكر الكرماني ان هذا
من زيادات شعبة عن الحكم لم يذكر فيه ابن جريج ولا سفيان الا مصعب ذكره ابو نعيم عن شعبة
الا من حكم عبد الملك بن عمير رواه البخاري الا مسلم عليه من حديث وهب ابن كيسان
عن الحكم عن عبد الله بن عتيك الا انه قال اعم عذاب القبر واعوذ بك من عذاب النار
ان فتنة المحيا وفتنة الممات الا ان فتنة المحيا والممات الا ان فتنة المسيح الدجال
الا ان يؤتى المرء يوم القيامة من قبل ظهره الا ان يؤتى من قبل دبره الا ان يؤتى من
قبل وجهه الا ان يؤتى من قبل رأسه الا ان يؤتى من قبل سمعه الا ان يؤتى من قبل بصره
الا ان يؤتى من قبل فيه الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره
الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره
الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره
الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره
الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره
الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره
الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره
الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره
الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره
الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره
الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره
الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره الا ان يؤتى من قبل مخرج ذكره الا ان يؤتى من قبل مدخل ذكره

فيه بينة فيبرئه بإذن الله وخوفه على صحبته من الأسر والعبودية ثبتنا الله على دينه الطويل
وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر بكسر الميم الكندية قال سمعته أبي سليمان بن صرد خزاعي
التبعي قال سمعته أنس بن مالك رضي الله عنه كثيرا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ من العجز هو ذهاب القوة والتثاقل هو
القعود عن الشيء مع القدرة عليه مع إيثار الراحة البعد على التعب والجبن هو الخوف
من تعاطي الحزم ونحوها خوفا على الهيبة والهرم هو الزمانة وهو كبر السن المؤدي
إلى ضعف الأعضاء وتساقط القوة قال ابن التين يحتمل أن يكون قد نبه على الهرم إن قد ينبو عن خير
إلى شر ومن شر الخبيث ولولا ذلك لدعا
الجبان من الجبن وأعوذ بك من فتنة المحيا
أن أختم بدنيا وأشتغل بها عن الآخرة وأعوذ بالله تعالى أن أختم أعمالي
عند الموت أو حتى فتنة أحد وأعوذ بك من تجسيب عبد الملك بن جريج والعداب فتنة
فتنة القبر بكسر أوله المكين ونحوه قال والمراد من شر غناك والأولى أن يقال السوء الواقع لأهل الغنى
بعد الموت على ما ورد في الحديث إنكم تفتنون في قبوركم أو قريبا من فتنة الدجال فيكون
عذاب القبر مسببا عن غناه والتسبب عن السبب وقيل المراد بفتنة الغنى فتنة الموت
وأضيفت إلى الموت لقربها منه وعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل الموت وأعوذ بك من عذاب
القبر قيد به لأن أهل السنة مجمعون على إثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من جميع ما ذكر بعد الأمة ليبين لهم أهم الأمور وهذا الحديث أخرجه أيضا في
الدعوات وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الاستعاذة وأبو داود في الصلاة

باب من حدث بمشاهده في الحرب ونحوه

وبه قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق
الشيباني عن محمد بن سعد الأنصاري عن السائب بن يزيد الصحابي من صحابية وهو جد
محمد بن يوسف الفاضل الشهير أنه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بفتح العين وضم الباء ابن
أبي وهب وصحبت الفضل بن العباس وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما
سمعت أحدا منهم أي من هؤلاء الصحابة الأربعة وسقط لفظ منهم للمستملي
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه التراويح والتضحية والفرائض إلا أني سمعت طلحة
بن عبيد الله يحدث عن يوم أحد أي بعد وقوعه له فيه من ثبوت الفم
أو نحو ذلك وقد كان من أهل البيعة وذكر الواقدي أنه أصيب يومئذ عن خمس وثلاثين
كلمة مثقلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وعن أبي عثمان النهدي
أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ غير طلحة وسعد فذكر هذا
حديث كلمة عن مشاهده يوم أحد ليفتدي به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الداودي

بن جعفر لم يسمع هذا الحديث ما حدث به كلمة من ذاك وقد أخرجه أبو يعلى من حديث يزيد
بن حصينة عن السائب بن يزيد عن حدثه عن كلمة أنه
يوم أحد باب
وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء أي الخروج إلى قتال الكفار وما يجب
من الجهاد أي ومشروعية النية في ذلك وقول الله تعالى انفروا خفافا وثقالا
الله تعالى أمر الروم الكفرة من أهل الكتاب وحشر من المؤمنين في الخروج معه على
حال النشاط والكره والعسر واليسر فقال تعالى انفروا خفافا نشاطكم له
وثقالا عن كثافته عليكم لوفقة عيالكم وكثرتها أو ركبانا ومشاة أو خفافا
وثقالا من استطاع وعمارا ومراخاء ونعم وهو بعض الصحابة من هذا الأمر العموم
لم يتعذر أحد الخروج حتى روي أنه قال أبو أيوب الأنصاري أو المقداد بن الأسود قد أبى نفسي
الله ومرضته والنبقة في سبيل الله قال وما هذا أبوا لكم والنفير في سبيل الله أي بها
أمكن لكم فنفاها كلها أو أحدها ذلك خير لكم من تركه إن كنتم تعلمون الخير أو كنتم
مرخا قريبا لو كان عرضا قريبا أي شيئا سهل الأخذ وسفرا قاصدا متوسطا
لاتبعوك لخفة ما دعوتهم إليه لكن بعدت عليهم الشقة أي المسافة التي تقطع
بمشقة وسيحلفون بالله لكم إذا رجعتم إليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الآية الرابعة
وسافرها إلى آخر قوله بالله وقال في رواية بإذن بعد قوله بالله لكم والتبسيح إلى آخر
تهلك أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون وقال في رواية بإذن بعد قوله بالله لكم والتبسيح إلى آخر
الآية انفروا ثبات جميعا جماعة بعد جماعة أو انفروا كلكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بالخروج وبه قال عمر الاستنفار واجب يريد بقوله انفروا أمر إيجاب قيل لكم انفروا وفي
سبيل الله أنفقوا تبا كما أنتم إلى الأرض متعلق به كأنه ضمن معنى الإخلاد والميل
بعدي بإلى وذكر هذا في غزوة تبوك حيث أمروا بها بعد رجوعهم من الطائف
حين كلهم الشدة والجدب والضلال مع بشدة إلى بعد الشقة وكثرة العدو ومشقة تبلغ الرئة
بالحاء المهملة الدنيا وغرورها من الآخرة بدل الآخرة ونعيمها الزائل قوله عرض قاصد
فعل في رواية أبي ذر بعد قوله إلى الأرض إلى قوله والله على كل شيء قدير ثم قال ثم أول فيها
بالمعجمة المفعول لم يسم فاعله والضمير يعود على عرض وقيل على الغزو المدلول عليه بقوله انفروا
بكسر الفاء على الأصل ضمه انفروا لغة نقلها الكسائي وقرئ بها شذوذا قوله
نصب بالكسرة كحذرات جمع ثبة ولا يذكر ولا يجمع على هذا البناء إلا هذا الموضع وهو مملوك
لا وجه له وقال الفيومي وقع في غير صحيح لغة جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن القوطية والزمخشري
وتبعه المصنف هنا ابن مالك وهو غير صحيح هو إما أعم منه أو جمع لثبة بالمثلثة
مكسرا وجمعه فروع في فرع ب اللام وعلى كل من الرأيين يكون نصبه بالكسرة والرواية وجه
ومن ذا الذي أوجب أتبع المذهب الصحيح وإن خالف المذهب المكتوب حتى يقف الإنسان على

هريرة او لا يرى راويه سمعه او ورواه ابو داود وقال ولم يقم له قال اسفيان بن عيينة
بالاسناد الثلاثة ترجمة سعيد بفتح السين المهملة وكسر العين
هريرة رضي الله عنه قدم ابو عبد الله ابو البقاء وسقط لابي ذر السعيدي
معمر بن راشد بفتح العين وسكون الميم وبالثاء المثلثة بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بكسر ميم سعيد فيهما وسقط لابي ذر لفظ هو باب من اختار الغزو على
الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا ثابت البناني بضم
الموحدة وتخفيف النون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال رأى ابو علقمة
زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل القتال على الغزو وبه
قال النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاشتغال واستقر وكلفت اهله على عدوهم
ان يأخذ ذلك من القوم لم ار عبقريا قط يفري فريه اي يعمل عمله
والمراد بيوم الاضحى ما تشرع فيه الاضحية بعد فعل الامام المتشرع فيه وقد باب
بالتنوين الشهداء تتبع سوى القتل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية ابي عبد الله مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطأ من حديث يحيى بن يحيى
الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وهو موافق لما ترجم به لكنه ليس على
شرطه بل يورد ما فيه على الترجمة اذا دل الوارد في عدد ما من الخمسة والسبعة
ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص اشار اليه ابن المنير المطعون الذي يموت
بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الابط والمراق والمبطون الذي يموت
والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الواو المكسورة قاف الذي يموت بالغرق حامل المتاع
بفتح الهاء وسكون الدال الذي يموت تحت والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل
وزاد عبد بن حميد في حديثه المريض وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم
وفتحها وكسرها التي تموت بجامعة بولدها اي بضمها الولد البكر وزاد مسلم من
طريق ابن ابي صالح عن ابي هريرة ومن مات دون ماله فهو شهيد ومن مات دون دمه فهو شهيد
ومن مات دون اهله او قال قرابته فهو شهيد ومن مات دون دينه فهو شهيد
ومن مات دون دمه فهو شهيد ومن مات دون ماله فهو شهيد والسل بكسر السين المهملة
وجر المشتري وكسر التاء المثناة من فوق من حديث سعيد بن زيد
مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال ابو داود والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي
من حديث سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني
وصححه من حديث ابن عمر مرفوعا من مات بالغربة فقد مات شهيدا وفي حديث ابي هريرة عند احمد باسناد جيد
من حديث ابن عمه سعد الذي يلتبس السبع ولا يرد ورواه ابو داود من حديث ام حرام الماضي في
الجهاد بصيغة التمني لاجر شهيد ومن قال غير هذا فقد شذ ثمرات المحمودية والله اعلم

من الشجة والجريح وفي الثلاثة الايات من آخر سورة الحشر فمن مات من يومه ولم يتكلم شهيدا
قال الترمذي حسن غريب وعند ابي يعلى عن ابن عمر من حافظ على الضحى ثلاثة ايام كل شهر
لم يترك الوتر اجر شهيد وعن ابي هريرة اذا اجاء المرء كلاب الحوأب وهو
على جمله مات شهيدا رواه ابن عبد البر بكتابه العلم وعند الطبراني في تاريخه عن ترجمة محمد بن
واوء الاصبهاني عن حديث بن عباس من عشق فعف فكتم فمات مات شهيدا
ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من عشق فكتم وعف ثم مات مات شهيدا والمراد شهادة
حكمية بمعنى ان الله يتولى اجره بنفسه في الآخرة تولاه الشهداء فجعله معهم
وتتقبل عمله فدخل الجنة او شهادة عند الناس كما في حديث عمر اللهم ارزقني شهادة في بلد نبيك
في حديث الكبار وشهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول
في حرب الكفار وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو الغال في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد
فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره بالجنة والكرامة او بمعنى
فاعل لانه يشهد ربه وما اعد عنده كما قال وانت شهداء اي حضور عنده او من الشهادة
بمعنى الحضور لانه حي عند ربه او بمعنى العلم لان الله والملائكة شهدوا له بالجنة
او بمعنى القول لانه يقول بلسان حاله او مقاله او لان ملائكة الرحمة تشهد روحه
او لان عليه شاهدا يشهد له بالايمان والاخلاص او بمعنى الكرامة من قولهم شهد فلان مشهد
الشهادة على الامم يوم القيامة ومن مات بالطاعون او بوجع البطن او غرق او حرق
من نحو حمى او قتل في سبيل الله كما ذكره ابن بطال وهذا الحديث قد تقدم في الطهارة واخرجه الترمذي في
الجنائز والنسائي في الجهاد بلفظ حدثنا بكير بن محمد بكسر الموحدة وسكون الكاف المصغر
الاشجعي الكوفي قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن
جعفة بنت سيرين انت محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي عبيد عن
احد مرفوعا وزجر عن الكي وفي حديث عتبة عند الكبار في الكي بالنار
لا بأس به مرجوعا به في الشهداء والمطعون بالطعن عمدا احمد بن حنبل
شهداء فيفهم انكم لو قتلتموهم لم يكونوا شهداء لتسميتهم ما كرهتم المسلم
بهم شهداء فيه وفي حديث الباب اخرجه ابو داود في الجهاد باب من قتل دون ماله
الجهاد باب فرض الجهاد من الفوائد ما ورد من الخبر الذي فيه ومن للبيان والمراد
بالجهاد غزوات بدر قاله ابن عبد البر وقال غيره تبعا غزوة تبوك غير اولي الضرر بجر
غير جعفة للعامة بدل من ضرر كالعمى والعرج والمرض والمراد هنا غزوة بسبيل الله بما هو اعم
والجمع بعطفه على قوله القاعدون اي الا مساواة بينهم وبين من قعد عن الجهاد
من غير علة وفيه تفضيل بعض المفاوت ليرغب القاعد في الجهاد
رفعا لرتبته وانقاذا من الخطاب متراخية بفضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على
القاعدين درجة نصب بنزع الخافض او بدل جنس الجملة موضحة للجملة الاولى التي قبلها

عموم استواء القاعدين والمجاهدين لأنه قيل ما بالهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين
وكلا من القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم
وخلوص نيتهم وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب وفضل الله المجاهدين
على القاعدين كمن تخلف وإن كان أولي زيادة على القاعدين أجرا عظيما وأبدل بقوله إلى قوله غفورا
رحيما تمام الآية أي تمام الآية ... فقال في رواية أبي ذر بعد قوله
غير أولي الضرر إلى قوله غفورا رحيما وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت لي كان أن تنزل لا يستوي القاعدون من
المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا هو ابن ثابت الأنصاري فجاء ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي فجاءه بكتف بفتح الكاف وكسر الفوقية عظم عريض
يكون في أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي رواية
خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد إني لقاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوحي
إليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط
أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد فيحمل قوله في رواية البراء ثم
دعا فكتبها على أنه لما كان وقت أن نزلت كان ... وشكا ابن أم مكتوم عمرو أو عبد الله
بن زائدة العامري واسم أم مكتوم عاتكة ضرارته بضم الضاد المعجمة
أي عماه بصره فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر فإن قلت
لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر على قوله غير أولي الضرر
أجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام
فلا بد أن تعود الآية الأولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي إن كان
الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكان الراوي رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل
الاستثناء بالمستثنى منه وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها
فقد حكى الراوي صورة الحال قال ابن حجر والأول أظهر لرواية سهل فأنزل الله غير أولي
الضرر وقال ابن الدماميني متعقبا لابن المنير في قوله إن الاستثناء والوصف لا يجوز فصلهما
إلى آخره ليس هذا فصلا ولا يقرن ذكره مجردا عما قبله لأن القراءة حكاية الزائد فمتى
ما نزل أولا فيقتصر عليه لأنه الذي تعلق به الغرض ولذا وقع في الكلام ... عن زيد فأنزل
الله تعالى غير أولي الضرر جاء ... يعتد به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يتصل الاستثناء
أو النعت بما قبله ... الأمر ... ثم إن الاستثناء أولي الضرر يفيد التسوية
بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت
الاستواء لمن استثني ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث الباب
أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

الاويسي

الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالإفراد صالح بن كيسان
بفتح الكاف وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله
عنه وقال النووي في التقريب لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم
السماع عدم الصحبة أنه قال رأيت مروان بن الحكم التابعي أمير المؤمنين زمن معاوية ثم صار
خليفة بعد جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت
الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي أملا علي لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه
ابن أم مكتوم وهو يملها علي بضم التحتية وكسر الميم وضم اللام
مشددة وهي لغة في يمليها ... من أحد اللامين ياء
فقال يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت أي لو استطعت ... بالمضارع
إشارة إلى الاستمرار واستحضار الصورة الحال وكان رجلا أعمى وهو تفسير قوله في
الرواية السابقة وشكا ضرارته فأنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم
وفخذه على فخذي بالذال المعجمة والواو للحال فثقلت علي فخذه الشريفة من ثقل الوحي
حتى خفت أن ترض بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة مثقلة
أي تدق فخذي ولغير أبي ذر أن ترض ... ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف عنه
فأنزل الله عز وجل غير أولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبي داود فقال زيد
بن ثابت فوالله لكأني أنظر إلى ... عند صدع في الكتف وحديث البراء من أفراد البخاري والله أعلم
باب فضل الصبر عند القتال مع الكفار وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الأزدي البغدادي
قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الإمام في المغازي
عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أبي أوفى كتب أي إلى عمر بن عبيد الله
فقرأته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقيتموهم أي الكفار عند الحرب
فاصبروا ولا تتمنوا ... الصبر ... عدو الكفار ... قال الله تعالى
... يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا الآية ... لا يجوز ...
... عنه إلا متحرفا لقتال ... في موضع ... أو متحيزا ... بعد العدو
إلى موضع ... للقتال أو متحيزا إلى فئة ... ولو بعيدة ... انصرف ...
الا متحرفا ... الآية وخرج ... لا يجوز ... إذا ...
... الأرض الجهاد والثبات ... في الجماعة ... هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة
السيوف ... لم يذكر فيه قوله إذا لقيتموهم ... فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت
ظلال السيوف ... بعض الشراح ... حديث ابن أبي أوفى
وقد تقدم التنبيه عليه ... في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يجمع ... من التجوز

النون الاولى او خبر هو بفتح الواو والهمزة استفهام على سبيل الانكار اى الا هو
خير فانها ثدت ان التخيير لا يأتي الا بين خيرين وهذا ليس بخير حقيقي لما فيه من
الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة وانه كل فعل يقع اللام ولا يذكر ما بعدها
بيت الربيع بضم التحتية من الاثبات والربيع مرجع عز العامية وهو الجدول الذي
يستنبع به كذا قيل بفتح الكاف الكهنة والكهانة كالعرافة منصوب على
التمييز وهو انفتاح البطن من كثرة الاكل وسقف قوله لا يأتي وحده وفوله حبكا الحوائي
الوقت والاجلي او لم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى يغيب ان يقتل الا
راجحة الفم كلت حتى اذا افتلت ولا يذر حتى اذا امتدت كلا حزنا ها
مشيعا استغنيت الشمس كمثقف بفتح الكاف والفاء المخففة والكاف الكهنة
اخره قوفية اى الفت بعدها سعلا رفيقا وجدت عز الغنما لبك
وانا تمنك الاشية لانها تتبعني بكونها ولا تتبول فتتبعني بكونها اجبر ض
لعلها الكم ضعفتك ثم ركضت وهذا قابل ضرب للمقتضد في جمع الدنيا المؤدي
ضعفا الناديين مزوبالها كما وكيفا احمله الخفي او ان هذا الارض بفتح الميم
وكسر الفاء العجيني اى من حيث المكر والغش مواز الما اخذ من عنقاء الغبراء هي
بالثانية وفع على التشبيه او الحال للمبالغة للاولى وعلامه خلوة اى من حيث الانوف
وبفع اى المال كما حيا الشجاع لمن اخذه بضمه بان جمعه من حلال مجمعة في بيت الدين
جميع انواع الخير ومنها الحياء وهو موضع التوجه وغدوى الشباب والتوفيق
وفعا اصر وابر فاجتنبي عميمه وعمه الخارج من حدث جبر تم من بعوثك بالراء مصغرا
ابن موثك بضم فكسر فتشديد والعوفية المكسورة بعدها من الفوف بفتحتين في سبيل الله كتب له
سبع مائة ضعف وعند ابن علاقة من حديث ابي هريرة وغيره مرفوعا ما ارسل
نفقة في سبيل الله واخلف في بيته بعد بخير فهو سبع مائة ثم قرأ هذه الآية
والله يضاعف لمن يشاء او اتيا قلوبا واسعا لمن لا يضر عز ذكشمل بفتح زاي وتوابل
السلم ومن لم يأخذه الا الرهم بضم ولا يوخر يأخذ ها اى زهرة الدنيا بعض
كالا يجد المنذر لا يتسع لانه كلما انال فته شيئا ازداد شرهه واشتغل ما عنه
وتكن مؤونة وسقف لا يخرج الذي ويجوز مد له عليه شعيبا جوع القيامة
عن الثناء من كتاب الزكوة ويقرأ ان شاء الله ذوقوا عنه وعونه في الرخاء
في احمله ومن يشتره بضم يرتفع عنه بما كنوز يجعله ويرفعا حدثنا ابو اسامة عبد
الله بن نمير الهمداني قال حدثنا عبيد الله الوليد بن سعيد قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن
فتح الحاء وفتح السين المهملتين وآخره مهملة ابن سعيد الانصاري المدني

اى يخبر البيعان بالصدق والبيان بالاجر اى كذلك بشر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المعجمة وكسر ثم تحتية ساكنة مولى الخضرميين من اهل المدينة قال حدثني بالافراد
ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جهز غازيا في سبيل الله بكسر السين وسكون الباء اى طريقه سفرا مؤكدا او مرادا به الغزو
بعد غزا اى له مثل اجر الغازي من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء وان لم ينو الغازي
الغازي لا يتأتى منه الغزو ولكنه نيابة عن الجاهز او جهز مرادا به ما لا يتأتى معه الغزو كالمرض او الاعانة
اعانة مجردة عن تجهيز المال ونحوه من تحقق تجهيز عن الغزو وصفته نيته ينبغي ان لا يختلف
ان اجر بضم جهز كاجر اهل الباشر كما مر فيجيز ناو جهز غازيا ومن خلف غازيا في سبيل
بعد غزا الله بخير في اهله ومن ينزكه بان نوى عنه في مرادا نفع وغضا فلا يرجع وان غيبته اى
مثل ركبه في الاجر من غير ان ينقص من اجر شيء لان بر الغازي له والاستخلاف به بسبب
فيلزمه بالامر عياله فكان مسببا عنه وفي حديث عمر ابن الخطاب وفيه ثم ان جهز
غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجة وفي الكبير الطبراني الاوسط
بدل الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا في
اهله بخير واتفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر من الخلف رضي الله عنه في صحيح
بزيادة مرفوعا من اخلف غازيا في اهله بخير الخلفه الله يوم القيامة الحديث وفي رواية هل من جهز
غازيا او خلفه بخير في اهله لا اجر غازيين او غازي واحد اجابا
بزيادة حمزة بان ظاهر العطف يفيد ان له اجر غازي بيد لانه عليه السلام جعل كلا منهما
مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث البراء اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والسلام اي بالجهاد وبه قال حدثنا هارون بن اسماعيل الخزاز بخاء وزاي وسكون بن اسماعيل الفيض
ابن غزوان حدثنا عكرم بتشديد الميم ابن عمار اليمامي الشيباني عن سماك وفي نسخة ابي ذر سماك
ابن الوليد الحنفي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث كل بيشا يكسر فوق
بالمدينة غير حبيب ابو سليم بسكون الموحدة واو اسمها رميلة او الغميصا وهي ام انس لان الاعلام الزاجة
اهدت لامه منيرة رضي الله عنهن فقال اي لامه ام سليم بكسر الدخول اليها وابو سليم الفاضل
فقال عليه السلام اي ارجعها فقال اخوها حرام بن ملحان ازيوم قتل ببير معاونة مقبلا اي حين
عسكره او على امر موجود كما عنى لانه عليه السلام لم يشهد بير معاونة كعب سنداني
ان شاء الله تعالى قيس الخزرجي وتعليل الامر اي بقوله عليه السلام على ام سليم
بوجها كانت خالته من الرضاعة او النسب وان الحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج
اليه لان من خصوصه عليه الصلاة والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لشوت عصمته وقد
خصوص فيما بقية الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام خلف اخاها في اهله بخير
بعد وفاته وحسن العهد من الايمان كعبي بسر الحاء المهملة والنون وفتح الراء وبالسين
المهملة ابن سعيد المزني بضم الميم وفتح الزاي وتشديد النون المكي بالاجراء يحيى هو ابن

الخير الى يوم القيامة اي حتى في آخر الزمان قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكرياء بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد او ابن
ابي الجعد السابق قريبا البارقي بالموحدة والراء بعد الالف وبالقاف نسبة الى بارق جبل
باليمن او قبيلة من ذي يمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة والخير هو الاجر اي الثواب في الآخرة والمغنم اي الغنيمة في الدنيا
رفعهما بدلا من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم كما ابرزه له بقوله الخير في نواصي
الخيل الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم المقترن بالاجر انما يحصل من الخيل بالجهاد ولم يقيد
ذلك بما اذا كان الامام عدلا فدل على انه لا فرق في حصول هذا الفضل بين ان يكون الغزو مع الامام
العدل او الجائر وان لا تشكل بالاجر واحمد الى يوم القيامة لان من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين
وهم المسلمون وفي حديث ابي داود عن مكحول عن ابي هريرة مرفوعا الجهاد واجب عليكم مع
كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ورجاله لا بأس بهم الا ان مكحولا لم يسمع من ابي
هريرة وفي حديث انس عنده ايضا مرفوعا والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر امتي الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الامام احمد من الزيادة على حديث الباب
نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام واهلها معانون عليها فخذوا
بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها كباسط
كفه في الصدقة باب من احتبس فرسا زاد الكشميهني في سبيل
الله لقوله تعالى ومن رباط الخيل اي للغزو به قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل
بغدادي اسم جده فيما قاله ابن عساكر والصواب انه علي بن الحسن بن نشيك بفتح النون وكسر المعجمة
بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله قال اخبرنا طلحة بن ابي سعيد المصري نزيل
الاسكندرية المدني الاصل قال سمعت سعيدا المقبري يحدث انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
بنية جهاد العدو لا بقصد الزينة والنزهة والتفاخر ايمانا بالله نصب على انه مفعول
له اي ربطه خوفا لله تعالى وامتثالا لامره وتصديقا بوعده الذي وعده به من الثواب على
ذلك فان شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية
اي ما يروى به من الماء وروثه وبوله ثواب في ميزانه يوم القيامة وعند ابن ابي
عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة
ثم موحدة المليكي عن ابيه عن جده مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة
ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه
مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وزوار ابن ابي
عاصم في الجهاد من حديث شرحبيل بن مسلم ان روح بن زنباع زار تميما الداري فوجده ينقي

لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم
بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم
يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة ورواه الامام احمد في مسنده باب
اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب باسماء تخصهما التعبير بها
عن غيرهما من جنسهما وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري انه خرج مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية
فتخلف ابو قتادة مع بعض اصحابه وهم محرمون بالعمرة وهو غير محرم لانه عليه السلام
بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل فراوا حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش قبل ان يراه
ابو قتادة فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له يقال له بالتذكير ولابي ذر لها
الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى فيه سواء
واصله التانيث وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الانثى من الخيل فرسا ولا يقال فرسة والعامة تقول فرسه
وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء والجمع افراس
وفرسان ولفظها مشتق من الافتراس لانها تفترس الارض بسرعة مشيها والفرس
كنى عنها ابا مشعل وابا مدرك وسمي الانثى من الخيل فرسا في اللغة فرس وبالهاء لحن
وقال بعضهم لم يدخلوا فيه الهاء لانه اسم لا يشركها فيه الذكر والجمع احجار وحجور ولكن
روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ليس في حجرة ولا
بغلة زكاة وهذا يدل على انه يقال حجرة بالهاء فسالهم اي سال ابو قتادة اصحابه
المحرمين ان يناولوه سوطه فابوا اي ان يناولوه فتناوله فحمل ابو قتادة على الحمار
فعقره ثم اكل منه فاكلوا فقدموا بالقاف ولابوي ذر والوقت في نسخة اي ابو الوقت والاصيلي
فندموا بالنون بدل القاف من الندامة اي ندموا على الاكل لكونهم محرمين فلما ادركوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم وكان قد سبقهم وسالوه عن حكم الاكل قال هل معكم منه شيء قالوا معنا
رجله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فاكلها وهذا الحديث قد سبق في الحج بدون
تسمية فرس ابي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام ان اسمها الحزوة بفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي بعدها واو ولعله في الصحيح هو المصحف ويجوز ان لها اسمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الاولى المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابي بن عباس بن
سهل بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة وآخره سين مهملة
وسهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده انه قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا اي بستاننا فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء

الهمة وسكون التحتية بعدها باء معجمة وضبطه بعضهم بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن غيب
ورجحه للذهبي بكسره جزم به الجوهري وغيره سمي به لكونه في جبل بمعنى كان به بالجوز الارض
بذنبه وزاد ابو ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري وقال بعضهم النبيط
اي بضم اللام وفتح النون المخففة قال ابو ذر وبالطاء المهملة ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالشين المعجمة
الحسين المقدمي وقيل الاول وجه لضبطه بالوجهين والتحقيق انه روي بالوجهين بالنون والمعجمة وعلى
الاول الجزري بالنون بدل اللام من النبوة وهذا الحديث من افراد البخاري ومسلم قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسماعيل قال ابن ابي اويس حدثني ابو سليمان الخزاعي
الخزاعي قال حدثنا ابو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن حديج بالحاء المهملة والجيم
بدل الكلام الاخير او هو عمار بن عمار بن حديج بن الحارث المذحجي الحديث صرح فيه به
وجزم الكرماني بالاول وتبعه العيني وقال الاصيلي ان يكون هو عمار الذي معه ابن عباس به مسلما
ولم يخرج له البخاري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن عمرو بن ميمون
بفتح العين وسكون الميم الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الدال المفتوحة عن معاذ
هو ابن جبل الانصاري رضي الله عنه انه قال فاردفني بالرفع اي صيرني رديفه خلفه على الدابة
وسكون الدال اي راكبا خلفه عن معاذ رضي الله عنه يقال له عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة ثم راء تصغير اعجم اخرجوه عن بناء احاد كعمير ونظيره في
التصغير اسود ما خوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها سواد ورهم عبيد خرج عبيد عبده
له بالغين المعجمة وابن عبيد وسقته فانه ليقال ايضا يعفور وهو كعفير احد الاسود
الى صلى الله عليه وسلم احد اء مرة بن عمرو وقيل بالعكس قال يا معاذ هل
تدري ما حق الله على عباده قال الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
بدل من حق الله قال يا رسول الله افلا ابشر بها الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا
بالنون وسكون الكاف وكسر الكاف من التكوين وحكاية الحديث للترجمة هو قوله على حمار بفتح الحاء
الحمار اسم جنس سمي بذلك لشدة حمرته ايضا في الاوفاق لكنه لم يسم به الحمار
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة وآخره راء قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي اليها يستعمل الردف في غير الدابة ايضا
لما لا يتاح فوت فيما سبق انه لا يكلمه لانه زوج امه يقال له عفير بالفاء وزنه وكذا
بكبير كشيء يقال عفير استبرا الخبر ورجع عفر الثياب من فوق وجدنا ابن العرس

بسكون الشين المعجمة وفتح الموحدة بعدها راء ساكنة ثم عين مهملة تصغير بعير وهو ما يركب من الابل
ذكرا كان او انثى وقيل لا يقال له بعير الا وعليه الرحل والجمع ابعرة وبعران بضم الباء وسكون العين
في الجمع وقد يجمع على ابعر كاكلب وقيل البعير يقع على الذكر والانثى والناقة تختص بالانثى
والجمل بالذكر وقيل الناقة تقع على الذكر والانثى كالانسان والبعير يقع على الانثى كالجمل
وقيل الجمل يقع على البعير كما يقع الرجل على الانسان والبعير على الرجل والمرأة
فان قلت ما وجه تسمية الانسان بالبعير قلت لما كان البعير يحمل الاثقال
والانسان يحمل الاثقال من الخير والشر سمي به تشبيها له بالبعير في حمل الاثقال
والله اعلم وهذه الاشياء الثلاثة تصرفوا في جملة مرافق الفضية ليسيروا بها بقسمها وصيانتها
فعلم ان ما شرع لاجله كان من اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكذا ما في معناه
احد لا يستغني عن احد سيفها وزوجة يعف شرها ومرسن مرتبكة ولا يمنعوا عن عادم محكم وفي
رواية اخيف الجفن والمرسن الحبل الذي يشد به انف البعير ويجمع على مراسن ومرتبكة الشدة
وفي رواية الحديث مذاري وسيفا وسائر الروايات بدون الواو واتفقت الكل على الاقتصار على
الثلاثة المذكورة مع زيادة اداة سلمة في حديثها المروي في ابن ماجة السيف والمسامير
بدل سنن عن ابن شهاب لا عدو ولا كبير وانما الشوم في ثلاثة الحمار والفرس والطعام ظاهره ان
الشوم والكبير في هذه الثلاثة وهذا يرادوه من حديث سعد بن مالك مرفوعا الاهامة ولا عدو ولا
كبير وان تكن الكبير شوم فيه اشارة الى ان الكبير وكشير وذو شوم بمعنى الاستئناء
من الكبير اي الكبير منتفي عنها الا في هذه الثلاثة وقال الكبير في بعض
محتمل ان يكون
معنى الاستثناء على طريقة وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشوم
ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة فان قيل لا يتأتى ان يقال على قولها على السيف والفرس
لو كان شوم فما بال الفدم يسبقه الغير وانما يقع شوم على امر شنيع وقد اشير عليه بقوله
لكن عياض والغير لا تسبق بغير هذا هو في كلام الله في عياض حيث قال وفي تقييد قوله
والكبير بهذه الشريطة دليل على ان الشوم ايضا منفي عنها والغير الشوم لو كان الموجود
في شيء الكوز في هذه الاشياء فان من الاشياء ما لا شر فيه ولا وجود له فيها فعلم ان وجود الشوم
وقال الكبير وعلى هذا الشوم في الاحوذي ليس مستشهد بها محمول على اكثر افراد النوع سيما
واعيان الاشياء من هذه الجملة الكبير او الكبيح كما قيل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها والشوم

باب من خرج غازيا أو حاج فخلف رجلا بخير أو اعتمره

قوله هو ابن إبراهيم البصري يروي عن البصريين حدثنا أبو خليفة بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وبالفاء اسمه الفضل بن الحباب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة وبالموحدة الجمحي البصري الحافظ صاحب المسند الكبير حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن فضالة بن عبيد الأنصاري الزرقي بضم الزاي وسكون الراء وبالقاف نسبة إلى زريق بن عامر بطن من الأنصار وهو أخو فضالة بن عبيد الصحابي المشهور عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغازي في سبيل الله والحاج ووفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم

قوله عن عبد الله بن فضالة هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وكذا ذكره المزي في الأطراف وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج وكذا ذكره الإسماعيلي وغيره وقال الدارقطني في العلل الصواب عن عبد الله بن عبيد بن فضالة وكذا قال أبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغساني وأبو ذر الهروي وأبو الوليد الباجي وغيرهم وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وابن السكن في الصحابة وابن منده في المعرفة وأبو نعيم في المستخرج وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وغيرهم كلهم قالوا عن عبد الله بن عبيد بن فضالة وكذا ذكره البخاري في الأدب المفرد عن أبي الوليد شيخ مسلم فيه وكذا ذكره مسلم في الكنى عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو داود في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره النسائي في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن ماجه في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الترمذي في الجامع عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو عوانة في المستخرج عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الطحاوي في المشكل عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الطبراني في الكبير عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الدارقطني في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الحاكم في المستدرك عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البيهقي في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البغوي في شرح السنة عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن منده في المعرفة عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البيهقي في الشعب عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البغوي في شرح السنة عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن منده في المعرفة عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البيهقي في الشعب عن أبي الوليد شيخه فيه

باب من خرج غازيا بعد غيره لعذر حدثنا

قوله هو ابن إبراهيم البصري يروي عن البصريين حدثنا أبو خليفة بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وبالفاء اسمه الفضل بن الحباب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة وبالموحدة الجمحي البصري الحافظ صاحب المسند الكبير حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن فضالة بن عبيد الأنصاري الزرقي بضم الزاي وسكون الراء وبالقاف نسبة إلى زريق بن عامر بطن من الأنصار وهو أخو فضالة بن عبيد الصحابي المشهور عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغازي في سبيل الله والحاج ووفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم

قوله عن عبد الله بن فضالة هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وكذا ذكره المزي في الأطراف وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج وكذا ذكره الإسماعيلي وغيره وقال الدارقطني في العلل الصواب عن عبد الله بن عبيد بن فضالة وكذا قال أبو مسعود الدمشقي وأبو علي الغساني وأبو ذر الهروي وأبو الوليد الباجي وغيرهم وكذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وابن السكن في الصحابة وابن منده في المعرفة وأبو نعيم في المستخرج وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة وغيرهم كلهم قالوا عن عبد الله بن عبيد بن فضالة وكذا ذكره البخاري في الأدب المفرد عن أبي الوليد شيخ مسلم فيه وكذا ذكره مسلم في الكنى عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو داود في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره النسائي في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن ماجه في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الترمذي في الجامع عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو عوانة في المستخرج عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الطحاوي في المشكل عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الطبراني في الكبير عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الدارقطني في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الحاكم في المستدرك عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البيهقي في السنن عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البغوي في شرح السنة عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره ابن منده في المعرفة عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي الوليد شيخه فيه وكذا ذكره البيهقي في الشعب عن أبي الوليد شيخه فيه

منه ها أي من الخيل وخلافها البغال والحمير يركبونها وزاد في الموطأ والهجين لقوله عز
وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها لأن الله تعالى امتن بركوب الخيل وأسهم لها صلى
الله عليه وسلم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون واسم
أحد أبويه غير عربي والآخر عربي ولا يسهم لأكثر من فرس هو قول أبي حنيفة ومالك وهو مذهب
الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا وكان
اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما أي غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة أسهم
ولا يزاد للفارس على ثلاثة أسهم وإن حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال أبو حنيفة
لا يسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم وقال الكرماني إذ أفضل بهيمة على مسلم
واحتجوا له في ذلك بما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر أحمد بن منصور الرمادي عن أبي
بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ أسهم للفارس
سهمين وأجيب بأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
المختص به فلا حجة فيه وقد روى أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وفي رواية أبي ذر تقديم
هذا الحديث على قوله وقال مالك

باب من قاد دابة غيره في الحرب

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الأنماطي عن شعبة بن الحجاج وبه قال
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال قال رجل في رواية غير أبي ذر في غزوة
حنين أنه من قيس للبراء بن عازب رضي الله عنه أفررتم وفي باب بغلة النبي صلى الله
عليه وسلم والمغازي أوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة حنين
وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر
بتشديد بعد لكن أي نحن فررنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذف لأنه لم يرد
أن يصرح بفرارهم ومعلوم من دأب نبينا وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار
لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت
عن أحد منهم أنه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك
إن هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن بن منصور كانوا قوما
رماة جمع رام وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم
واستقبلونا أي هوازن ولأبي ذر فاستقبلونا بالفاء بدل الواو بالسهام فأما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر ... جاء ... من ... وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم
... أن ... على ... إلا ... في ... وإنما ...
... المتوعد عليه هو أن ينوي عدم العود وأما من تحيز إلى فئة

ويكون غير الكثرة عدد العدو بأن يكون ضعيفا أو الكثرة ونوى العدو إنما ممكنه فليس له ذلك في
أو يكون فيه ... التي أهداها له ملك أيلة أو فروة
الرعيد فلقد رأيته عليه السلام وإنه لعلى بغلته البيضاء
الجذامي وإن أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا
النبي لا كذب أي أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن أن الذي
وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن
بعض أهل العلم أنه كان يقول بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية
الثابتة بمجرد خيال يقدح في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة إلى إخراج
الكلام عما هو عليه فيما المرويات أنا ابن عبد المطلب انتسب إلى جده لشهرة عبد المطلب
بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله أبيه فإنه مات شابا ولأنه
اشتهر بينهم أنه يخرج من ذريته عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق به وأنه
خاتم الأنبياء فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه

باب الركاب

والغرز للدابة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي بكسر الراء والركاب بفتح الراء على الزاي
واختلف هل الركاب والغرز مترادفان أو الغرز للجمل والركاب للفرس أو الركاب يكون من
الحديد أو الخشب والغرز لا يكون إلا من الجلد وبه قال حدثني بالإفراد عبيد بن إسماعيل الهباري
عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته
قائمة أهل بالحج والعمرة من عند مسجد ذي الحليفة الشريفة بضم الحاء
دار كونها قربة على ستة أميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة
المهملة وفتح اللام قرية على ستة أميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة
ظاهرة في الغرز والركاب في معناه مما يشعر به أو أشار به إلى أنهما مترادفان

باب ركوب الفرس العري

بضم العين المهملة وسكون الراء هو قول الشافعي بفتح العين وتشديد
الياء ... وقال ابن فارس ... إذا ركبته عريا وهي نادرة والمراد ليس له سرج
ولا أداة ولا يقال ... في الآدمي ... وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون
... حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن أنس
رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم
إلى الصوت على فرس عري ما عليه سرج ... في عنقه سيف
معلق وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة

باب الفرس القطوف

بفتح القاف وضم الطاء ... أي البطيء المشي ... لا ...
حدثنا عبد الأعلى بن حماد البصري ... البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا
ويزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم
فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب استعاره منه كان يقطف ... بضم الطاء وكسرها من الراء

ومعنى الكلام جري بدون السرعة والركض مركض بن محمد بن سيرين عن انس بلفظ فركب فرسا لابي
طلحة بطيا فلما رجع بعد ان استبق الحبي قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في الاساس البلاغة
وجدته بالبحر لسعة جريه فجاز بعد ذلك لا بحرا (بفتح اوله وفتح الراء مبنيا للمفعول الوكاء
يكبح فرسا بحر بفتح بحرة بهمزة الرسول صلى الله عليه وسلم باب مشروعية السبق
بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر واما بفتحها فهو الحبل الذي يدمج الى
السنام يؤدي به قال حدثنا فليح بفتح الفاء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم فاجرى بفتح الفاء الخيل بفتح
الميم المشددة من الضمار اي علف حتى سمن وقوي ثم قال بعضها الافونا ثم اعاد بينا
كتبنا وعشينة بالجمال حتى جئت وعرفت وجه عرفها بجيم فحاء مهملة وفوقية على الجري
من الثنية بفتح المثلثة وسكون النون بعدها تحتية فعجمة وداو بفتح مكرر فراء
الحديبة الى ثنية الوداع بفتح الواو والتحتية بعدها المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية
اعلى الجبل والكثير يهمزه او غيره فلم وسميت بذلك لان الخارج من الحديبة يشيعه
الركب عند توجههما وآخر اي اسماعيل بن ابي خالد عالم بفتح اللام وكسر الميم المذكور
الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء اخره قاف مصغرا قبيلة من الانصار
واجيب المسجد البعج لصلاتهم فيه والاضافة اضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي
الله عنه وكنت فيمن اجرى اي يسابق وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان
الثوري بالاسناد السابق مضى الخيل اي ولا ذكر من الخيل الى ثنية الوداع خمسة اميال او
ستة وبينه بالجر ولابي ذر تثنيته بدون فوقية الى مسجد بني زريق ميلا وهكذا الحديث
للترجمة في قوله اجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة
باب ضمار الخيل للسبق اي اظهر انها لاجل السبق وسبقت كيفية
ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي
الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله مفعول ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل اي بينه او امر او ابلح المسابقة بين الخيل
التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وحفز اجريها اي تحريكها بعدها راء مفتوحة
من ثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها اي بالخيل التي تضمر
وجيء بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل والمراد بالمسابقة بين الخيل مركوبة وليست المراد ارسال البهائم بغير راكب
بل بعضها فوق بعض قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله اي بمسافة في الجملة
لا يضبطها الا اهل العلم وهذا اعلم بقوله عند اهل اللغة وقد سبق قوله قال ابو عبد الله الى
آخره في رواية المستملي والكشميهني وقد ادرج ابن بكير الخ هنا سوى الاصيلي وكريمة
ترجم على اضمار الجمل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي تضمر واد بالمد

بعد ان اشار بكثير من الحديث الى بقيته واراد بعض سلفه ان لا تقوم الحديث انه عليه السلام
سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه بان الخبر حجة على الناكر لا المقر ويترجم
على الشيء من البقعة العام لواحد يكون ظرفا له ولعامة يكون مفعولا به باضمار
الخيل المسبلة اعجاز هم شركاء لا جيب انه ليس بشركاء لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
بها مضمرة وغير مضمرة وهذا افعد بقاعدة البخاري من قول الشارح انما ذكر جامع
الحديث ليدل على تمامه لان قوله الى يطوق الظاهر يكن بدله من الاختصار فذكر الكرب الظاهر
للترجمة اولى بل ليدل لا سيما والكرب الكاذب حقوا الحديث اذا اولى من ابن عمر سابق
النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع غرض الخيل
التي تضمر كعادة السلف في هذه الترجمة جملة على تاويلها بالاقدر خلافا لمن ترجم
والمتوجه في بيان قدره وكلام ابن بكير يدل على ان بعد النكتة في الاقتصار باب
غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبعد فاء حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث
الفزاري بفاء وزاي وراء مصغرا وسقط من عند ابي ذر ابن عمر الاوزاعي الحدثي عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت بفتح الضاد المعجمة
وكسر الميم بالقرحاء بفتح القاف وسكون الراء فحاء مهملة فالف فهمزة ممدودا
وهي على ستة اميال او سبعة من المدينة وقال ابن عون عن نافع من الحفياء وكان احد
جريه منها وقال موسى بن عقبة عن نافع من ثنية الوداع وكذا احدها اي غايتها
قلت ومر بين جميع ذلك فوق اميال او فحزر وقال سفيان ميلان او نحوه وكذا ابن عيينة
عن ابن عمر عن نافع بن عبيد وعند الاصيلي في هذا الحديث في هذه الابواب الستة عشر من ثلاثة يخرج
بعد شهر في الاول الى مشروعية السبق بين الخيل وانه ليس من اللعب بل من الرياضة المحمودة
الموصولة الى تحصيل الخواص مع الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والاحتياج الى سبق الخيل
والابل فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبق الا بحق او خف او حافر وورد الترغيب في حديث
ابي هريرة وحسنه ابن حبان وصححه في الامام الشافعي رحمه الله الخف الابل والحافر الخيل
وتجوز المسابقة بغير عوض بالخيل والبغال والحمير على المذهب اخذا من الحديث الشافعي لا فضل
للحديث على ما جسر به الشافعي رضي الله عنه من الجواز لاستواء تقدم اخطار الخيوان انه
لا تمتنع المسابقة بغيرها عند عدمه وبه قال ائمة الحديث المسابقة مشتركة الاعلام
بالوضع الذي يبدو بان يجري فرسه والوضع المستفاد به وتساووا المتسابقان بغير فيهما او لم
يشترك تقدم احدهما او متقاربا لم يجز في الحديث الا ان احدهما لا يسابق بفرسه غير فرسه وهو
محل النزاع فلم تقع في هذا الحديث للعراقية على ذلك بل وليس في الكتب الستة لذلك

بكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بما يكن فيها خبز ولا لحم
ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بثم أردفها
الصهباء وتشديد الواو المفتوحة أي لأجلها ورأيته يكبأ بها أي يجعلها حرية تدار حول سنام
البعير ثم يبرك عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب
فسرنا حتى أشرفنا على المدينة نكرى الجبل أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه أو قال
على حذف مضاف أهل أحد ونحبه حتى نكرى المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين لابتيها
أي حرتيها عمل ما حرم إبراهيم مكة الأبي وجزء الجزاء السطح بارك لهم في مدهم
وصاعهم بريد أن يبارك الله لهم في الكثير الذي يكال بالصيعان والأمداد
باب ركوب البعير أي للنساء وغيره للرجال أو النساء وكره مالك ركوبه
للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه وكرهه مخافة فرار بعيره
أحد شكوا جيا له ولا يتجه بذلك لأن العلة إذا عمت للرجال والنساء في الجهاد في حديث البيان
وغيره ولو كان بعيره لذهب عنه بقيه السلف الذين فعلوا له أنه الذي البحر الحديث
لكنز في حديث زهير بن عبد الله وقد توقفا من ركب البحر عند ارتجاجه فخشي منه الخوف
ومعظم الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وحذف الراء الأولى وإذا ذكر مع الله
لا تخف فإن تعم خوف الله يبسر كم في البحر الهيجي فإن غلب الهلاك في ركوبه حرم كما قال
استوبا فيحرم التكسير وجعلان حكم النزول في الزوجة التحريم وبه قال حدثنا أبو النعمان
محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي حدثنا حماد بن زيد إن إبراء هو عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ الأنصاري
المدني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال حدثني حرام بن ملحان خال أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله في الكفيرة ثم ما يبسطها بل يبسطها
وهو يضحك من أعرج فقلت وإلا يا رفعت بدا قلت بأبي رسول الله وإلا يضحك
قال إنما هي من قومي من قوم من عبد البحر كما الموى على
الأسرة في الدنيا السعة والدعة واستظهرت أمرهم أو في الجنة فقلت يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم نزل وتلقاه فقال يا رسول الله
ادع الله أن يجعلني منهم فيقول فيما أظنها أنت من الأولين الذين يركبون البحر فتزوج
بها عبادة بن الصامت أي بعد غزوه وكما هو مقوله في رواية إسماعيل في أول الجهاد
وكما تت أم حرام تحت عبادة بن الصامت جندا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
كما تت زوجته قبل وهو محمول على جواز قوله وكما تت تحت عبادة بن الصامت فعضت فعصبها
وعصبها بذلك ثم ركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان أي بعد غزاة قبرس وهي البحر
أول الجهاد عن إسماعيل فرمكت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان أي بعد غزاة قبرس وهي البحر

سنة ثمان وخمسين فلما رجعت قربت إلى البغلة التي كانت عليها فوقصت به فوقعت عنها
أي عن ظهرها فماتت وهذا الحديث قد يستدل به لمن يرى أن الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه
وهو قول بعيد كما تقدم وقد يجاب بما سيأتي قريبا من أول البعث وبدء الوحي
أخبرني بالإفراد أبو شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة هو لقب هو قال سألت أشراف
القديد أي بعضهم أم قعطبا وهو بعد همزة استفهام قعطبا بدل منصوب وجر بدل
المجرور فذكرت أن قعطبا هو أبو الغدائر وهو الذي يقال له ذو الخمار حدثنا سليمان
بن حرب الأزدي الواشحي قال حدثنا محمد بن كعمة عن عمر أبيه كعمة بن حفص اليماني
عن كعب بن علقمة بسكون العين أنه قال يا بشر بن سعيد هو أبو إياس وفاء حر والد مصعب
ومصعب لم يدرك زمن هذه القصة وفيه فيكون وهم سلما لكنه محمول على أنه سمعه من أبيه
ويؤيده أن في رواية الأسماعيلي عن مصعب عن أبيه أنه قال إن أول قتيل من هذه الشعبة
والتعريف لكعب من مرة أخي زاد النسائي عن عمر أحد كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا لتفرون وتتركون الأرض فقعا بكم زاد النسائي بصوم وصلاة
وفي رواية ووجه بإزاء شعبة الضعفاء أنثى فلعلها تأنيث ضعيف بالنون وجعل
ضمائر جمع مما يفيد جمع عمر الله مجمل مفسر بواحد فإن كنت أنا هو أو جبيء على أو هم
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار أنه سمع جابر بن عبد الله هو ابن عتيك الأنصاري عن سعيد بن مالك الأنصاري
الخدري رضي الله عنهم وشك كعب الحبر في لا يذر عن عمر الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال إن شر ما تعذرا به فيه فيقال بكسر الهاء وفتح الفوقية وبعد الألف موحدة أي جماعة من
الناس والتعليل لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لشر ما والعائد محذوف
أي فيه والضمير يعود للشعب بفتح الشين وأفيه فيما هو من الناس فيقال أي فيه بحذف همزة الاستفهام
من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فيفتح عليهم ثم يذر زمان فيقال أفيكم
من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليهم ثم يذر زمان فيقال أفيكم
من صحب أصحاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليهم وفي رواية ثم يذر زمان
فيقال أفيكم من صحب من صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح
أي عليهم وذكرت منقبة الدلالة الأولى والبراءة من الكذب الصحابة والتابعون وأتباع التابعين
وفقه الحديث فيه أيضا جواز حلف المرء على غلبة ظنه وجواز الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه
باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته لأن جواز الشرب يدل على جواز
الوجهين فوائد ابن هريرة فيما وصله في باب فضل الناس موصولا هذا بنصه وعلامة عمر النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال الله أبي بما هذه بسيله ولا يبرح والله أعلم بحال بضم
أوله وفتح ثالثه أي يجرح في سيله وفي رواية يجرح في سيله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الأنصاري بتشديد الياء الأسكندراني عن أبي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

وزاد وجرح شعبة السبيعي وزاد عبد الله بن هشام الزهري شيخه في جبهته وزاد ابن
عيينة جرح وجنته فدفنا من الغد في وجبه وعند الكبار زاد عبد الله بن
عيينة رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فجرح وجهه وكسرت رباعيته فقال اخذ هكذا
وانما ابن عيينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه كشر
جبريل عن انيابه حتى فغره فغرة فغرة وعند الملائي في مسنده زكم من حديث جابر زاد
بلفظه انه صلى الله عليه وسلم قال له بالحاء المهملة والباء الموحدة وجهوه فزاد ابن عيينة
فجر وعاني به الحوض وعبد الرزاق وهكذا نصر بن عيينة بالتشديد فكسر راسه وعند بن عايذ
من نكر بزيادة الواو وزاد بعضنا الله صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل يشف
دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء وعند بن عمر رضي الله عنه
يشتد بالكاف فيهما الكسر بدل الهمز مرة بعد اخرى وكانت جاحمة
ابنة صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدمع بذلك الماء فلما رأت
الدم يزيد كثرة بالنصب على التمييز محدثة بفتح المهملة والميم الاولى وفتح ثانيها
وعند الكبار في غير كريمة زيد بن محمد بن ثابت حارثي فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا فالتأمت الدماء
على جرحه بفتح الميم فرقأ الدم بفتحتين بعد انقطاع اي انقطع وفيه احتمال الانبياء فتفطن
اجر هو الذي يجر الشدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الطب والادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عمر قال بن التين
والد الراوي عن عمرو هو عبد الله بن الزبير بن الحمقاء بالحاء المهملة والقاف والمد
والد الراوي عن الزهري والحمقاء لقب غلب عليها واسمها لبنى بفتح اللام وسكون الموحدة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة الساقطة بكسر من الفيء مما افاء الله على رسوله عن رسوله صلى الله
عليه وسلم مما عدى خيل ولا ركاب فما للخيل والركاب اي ولا ابل
والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعداء فيها بالمبارزة والمناولة بل حصلت بقذف الله الرعب في قلوبهم
الذي هو من جملة جنود الله فكانت بذلك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اموال
بني النضير ان صح تسميتها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة بالامر
فيه مصروفا اليه يفعله حيث شاء ولا يقسمها قسمة الغنائم التي
عليها وكان عليه السلام ينفق منه على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي منه في السلاح
اشتمل للعجز وغيره من الات الحرب وما يتعلق بها بين الحديث والترجمة والخيل
بضم الكاف الخيل اذا كونه جمعية بضم العين وتشديد الدال التي يستعد بها في سبيل
الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الجهاد وابو داود في الخراج والترمذي في السير

الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن
عقبة بن محمد السوائي بفتح المهملة وتخفيف الواو والمد الكوفي وليس هو تصحيف
قتيبة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه سمع حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري يحدث
المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى من العداء الذي لا يسبق عداء رضي الله عنه
يقول سمعت معاوية رضي الله عنه وهو يخطب الناس بالمدينة في حجته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بفتح الياء وضم القاف وكسر الراء المشددة يقفر بضم اوله وفتح القاف
وكسر الراء المشددة اي يعقر جدك اي بالقين بكسر القاف وفتح الياء المخففة الحداد
اي الحجام بالنبل جدك اي بالقين فلا يبرأ فلا يزال ينزف دمه حتى يموت بعد سعد
اي وفوض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد العشرة المبشرة سعد بن ابي وقاص
اي الحجام بالنبل جدك اي بالقين بكسر القاف وفتح الياء المخففة والحداد كلمة التعدية
نفذت بوزن عنب وجعبتها وعاء السهام فالراء زائدة على الرباعي وقيل هي فعلة
وزعم الكسائي وقعة امها فعر بسعد وعمر خبر بزيادة في التصغير ان عليه السلام قال
الزبير وجمع له بين ابويه يوم الخندق ولكن فداه فوالي قال الله يعذبه بعد سعد
التعذيب وجمع بينهما بالمد الا ان يكون بفتح الهمزة والقصر اي الا ان يطلع على غيبك او سرائر
غيبك فقد يوحي احد وقد اطلعه الله بما يجب متقضيا للتزكية حتى في التصحيح حتى فيما وقع
من انه عليه السلام الزبير ابنا بفعل علم له بسببه انه يحتاج الى الاعتذار اذا ثبت انه عدا الزبير
بعد سعد والاظهر ان يكون هذا قبله بدليل ما يعود ذكر عليه في هذا الحديث وهو ثابت في باب
مناقب الزبير عند البخاري انه عليه السلام قال له يوم الاحزاب من يأتيني بخبر القوم
فجعل الزبير ينتدب فريقة فريقة فيما بين
فيجعل الزبير يقول انا انا ثم قال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير بن العوام
فيجعل الزبير كانت ستة اربعة وخمسة واحد الهدي فيجعل سعد كانت ستة ثلاثة
اتجاه اجر فوع ذلك للزبير كان بعد ستة بفتح جيم وكسر جاء كما لا يجوز ان تضعي
الف بعد سين الحديث والترجمة بقيتا ما وقع الحديث اخرجه في الجهاد ايضا ومسلم في الفضايل
والترمذي في المناقب وابن ماجة في السير باب مشروعية اتخاذ الدرق
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال اخبرني بالافراد بزوجه قال اخبرنا عمرو
حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن العمري بضم العين بينهما عمرو وهو بن
عمرو بن الزبير عن عمته عن عمة ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها قالت غزا نبي
صلى الله عليه وسلم اي اراد الغزو في بعض ايامه التي يغزو فيها يجوز الانصراف
احداهما بكسر الزاي وبالصاد المهملة كما وقع في الكبير ذكرا وكذا هما العيد الله بن سلام كما في الاربعين
للسلفي تعنيان تقصدان اصنامها بعناء بفتح العين المهملة
وبعد الالف مثناة تحتية مصدر عنى اسم حصن كما زعم وقعة بين الاوس والخزرج
قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كما زعم البعض بثمان سنين انشد الشعر بذكر
مقاول خزيمة فاضطجع على الفراش وحول وجهه فلما رأى ذلك لكن عدم انكاره

شهرًا من الهجرة فلما قفل أي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل أي رجع معه فأدركتهم
القائلة الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الألف
هاء مكسورة شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتفرق الناس يستظلون بالشجر فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة
بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولأبي ذر عن الكشميهني تحت شجرة فعلق بها سيفه
ونمنا نومة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا وإذا عنده أعرابي
اسمه غورث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء آخره مثلثة فقال عليه السلام
إن هذا أي الأعرابي اخترط أي سل علي سيفي من غمده وأنا نائم فاستيقظت
وهو في يده حال كونه صلتًا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام أي
مصلتًا مجردًا عن غمده فقال الأعرابي من يمنعك مني بضم العين من استفهام يتضمن
النفي كونه قال لا مانع لك مني زاد أبو ذر من يمنعك مني مرة أخرى بل كتب بالحمرة بإزاء
هذه الزيادة ثلاثة بل لفظ الهند وقد هو مع تكريرها ثلاثًا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الله يمنعني منك ثلاثًا أي قال الله ثلاث مرات وعند ابن أبي شيبة
من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة فقال يا محمد من يمنعك مني قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
وهذا من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدو متمكن بيده سيف مسلول ولم يحصل للنبي صلى الله عليه
وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه أي ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي المذكور
وجلس حال من المفعول وعند ابن إسحاق أن الحبار قد أتى غورث وكرر [illegible] فقال
محمد يعصمك به فأقبل ومعه سيف حتى قام على رأسه فقال من يمنعك مني فقال صلى الله
عليه وسلم الله فدفعه جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فأخذه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال من يمنعك أنت مني اليوم قال لا أحد فقال قم فاذهب لشأنك فلما
ولى قال كنت خيرًا مني فقال صلى الله عليه وسلم أنا أحق بذلك ثم أسلم بعد وجعل
يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام وقال الذهبي في
الصحابة غورث بن الحارث وبقاء عنه أنه أسلم فقاله البخاري من حديث جابر وتعقبه البلال
البلقيني فقال لم نسبه من إسلامه إلى البخاري لم أقف عليه في البخاري في باب هذا
الحديث في الغزوات بعد غزوة بني النضير وغزوات الرقاع في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع
ولم يذكر إسلامه فليعتبر وحديث الباب أخرجه أيضًا في الغزوات والجهاد ومسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في التفسير. باب مشروعية
لبس البيضة وهي الخوذة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم واسمه سلمة بن دينار الأعرج عن سهل
هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم جرح وجنته أي
وكسرت

ابا عبيدة

٢٥٢

وربيعة بكسرها عتبة بن أبي وقاص وهشمت البيضة أي الخوذة على رأسه كسرها عبد الله
بن قميئة فكانت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليها السلام تغسل الدم وعلي
رضي الله عنه يمسك الماء عليها فلما رأت فاطمة أن الدم لا يزيد عن الزيادة ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي لا يزيد إلا كثرة أخذت حصيرًا فأحرقته حتى صار رمادًا ثم ألزقته
بالفوقية أي الرماد بالجرح وسقط لفظه ثم لأبي ذر فاستمسك الدم أي انقطع وهذا
الحديث قد مر قريبًا. باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال
حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة آخره مهملة أبو عثمان
البصري الأهوازي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري
عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن الحارث بفتح العين بن المصطلق
الخزاعي أخي أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها أنه قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
عند موته إلا سلاحه الذي أعده لحرب الكفار كالسيوف وبغلة بيضاء هي الدلدل
وأرضًا بخيبر وهي فدك جعلها صدقة وأخبر بحكمها عند موته وخالف
صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من كسر السلاح وعقر الدواب
وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وأرضه من غير إيصاء في ذلك بشيء إلا صدقة هي
تركات وهي إبقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان المسألة على إبقاء تركه واستعمال
إعماله الحسنة التي سنها للناس وعرفته الجميلة التي حمل عليها العباد بخلاف
أهل الجاهلية فيما فعلوه من ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب [illegible] وقد مر هذا
الحديث في الوصايا. باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة
والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
سنان بن أبي سنان يزيد بن أمية وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرًا أخبره وبالسند قال
حدثنا ولأبي ذر وحدثني وفي نسخة ح وحدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا
إبراهيم بن سعد بسكون العين قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي
بضم الدال وفتح الهمزة الأنصاري رضي الله عنهما أن جابر بن عبد الله أخبره أنه غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم راجع بالإفراد من غزوته قبل نجد ويسمونها غزوة ذات
[illegible] فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد
معجمة جمع عضاهة شجر أم غيلان فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ
وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اخترط
بالخاء المعجمة والطاء المهملة وآخره فوقية والراء آخره مهملة أي سل سيفي فقال من
ولأبي ذر عن المستملي فمن يمنعك أي مني كذا في الرواية المشار إليها قريبًا والمعنى لا مانع

من الشعر والمراد كل شعر هجو وكثر فيها ولهو لها فهو كذلك يمشوا فيها وازمزا شيراك
بالشين المعجمة ازيفا لوا فوقا عين اي يهجوكم كاز وشوهم الصحاز بفتح الصاد وبعد الالف
زاي مشددة جمع مجز بكسر الميم اي الترس المكرفة بضم الميم وسكون الكاف المهملة وفتح
الراء مخففة وبالفاء المكرفة بفتح الكاف وتشديد الراء الاولى وهي العصبة المشدودة
في الرواية وكتب الفقه وهي التي البست الكراوي وهي جلد كانوا يغفرون عليه مغفر الدرقة ويلصق
عليها فالبيضاوي يشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمكرفة لكلكتها
وكثرة شعرها ومكافئة الحديث لشرحه في قوله هجراخر الوجوه كانه وصف الترك وعند الحديث
اخرجه ايضا في علامات النبوة وابن ماجة في الغزوة فالحدثنا وكيع نا ابو عوانة عن ابي بشر
سعيد بن مالك الجرمي بالجيم الكوفي فالحدثنا يعقوب بن ابي يعقوب بن سعد بن ابي يعقوب عبد
الرحمن بن عوف فالحدثني ابو اراجيع عمر عاصم هو بن كليب ان عمر عن عبد الرحمن بن
هرمز انه فالفال ابو هريرة رضي الله عنه فال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا الترك هم كما ابن عبد البر ولد يافث وهو الخامس كتبوا اصلهم صد وهو
ومنهم فوه وهي وسر الجدا والبرا وليس لهم عمل سوى الصيد وهو الحوز الرمح والقوس والنبل
لحسنهم وقيل ومنهم من تنتهي بديه الى العيوق وهم لا كثرة لهم ومنهم من ينتهي وجهه صفرة عظام
الاعين قصار الوجوه بالمهملة الصغار بين الوجوه مشربة حمرة نعلة البرى على احداهما
فالبة لا نوف ينصب الثلاثة صفة للقوم الاخيرة بالنصب وبالرفع بضم الذال المعجمة وسكون الكاف
جمع اذلف اي وكبير الانوف قصارها مع افحاج وقيل غلظ في الارنبة وقيل نكاسة من
والكلاقات كاز وشوهم الصحاز المكرفة وبالذال المكرفة بتقديم الراء اي لبسته
الاكرفة من الجلود وهو الاغشية يقول كل فرقة منهم تلبس اذنا تخالف اذنا اخرى على
الاخرى ولا تعود الثالثة حتى تقاتلوا قوما نعال الشعر وهم الترك ايضا
وسفف الغير الكثير يعني لكثرة الشعر باب قدر الذين ينتعلون
الشعر وبه فالحدثنا علي بن عبد الله المديني فالحدثنا سفيان بن عيينة فال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ابي من الترك
نعالهم الشعر يعني متخذا منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كاز وشوهم
الصحاز كالمجان المكرفة الذي يكرفون بعضها على بعض كالنعال المكرفة المخصوصة
اذا اكرفوا بعضها فوق بعض وبالذال المكرفة بتقديم الراء فال سفيان بن عيينة
بالصاد المهملة الظاهر وزاد فيه ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه لا يعلم سفيان
الا ذاكره ابو الزناد عند النعال والشعر لا عند الفار والفيل فاله الكرماني وفال العارفي
من تجوز رواية هو عوض قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى الاعين بالنصب

على المعونة

على المعونة كالب والانوف بكسرهما مع القصر كاز وشوهم الصحاز المكرفة وبالذال
المكرفة بفتح الكاف وتشديد الراء وبالزاي نشاء الله تعالى ومزيد الكلام هنا في علامات
النبوة بعون الله وعند البيهقي ازاصبهان صفوفا فوق عراض الوجوه كاز وشوهم
المجان المكفأة مرات حتى يلحقوا بموضع يقال له الوابا فيبيد الله من هم فال الترك والله
اعلم بكسر الجيم الى سواد بفتح الجيم باب
من صف اصحابه عند الهزيمة وذب هو ونزل عن دابته واستنصر ابن الله وبالياء
عن دابته واستنصر بالعباد بالواو وبه فالحدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم
الحراني الحزري وسقط لفظ الحراني لغير ابي ذر وبه فالحدثنا زهير بضم الزاي مصغرا
بن معاوية فالحدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي فالسمعت البراء هو ابن عازب
رضي الله عنه وسماله بذل هو ابن مسيمن كما عند المؤلف في غزوة حنين واكثر
هوازن بالياء بعد الهاء بطن الفيز بفتح الفاء وتخفيف الميم وهي كنية ابي الحداء بدو وفقة حنين
اي الفرس كلهم فيما فال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فال ابو البراء لا والله ما ولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شباز اصحابه وخفافهم الذين لم يحسنوا
مطعم سلاح يتقلم والياء زعم الحربي والمستملي وبعضهم الكوفهم حسرا
بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح ابو ليس الهيئة
ملتبسا بسلاح فاسع ليس بمقنع وفيل العاسر الذي لا درع له ولا مغفر وانزفوا رماة
بالنصب صفة فوما بحذف احدى الهاءين اي نبالهم وهو جواز بنصب بحذف من فوما ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا
محذوف اي هم وجر هوازن وغير هوازن بالفتحة لانه لا ينصرف وجر نصر فيلة من غير
تنوين للعلمية والتانيث لانه سمي به الارض من حزونة ومضيق ويجمع اريكوز بالضم
فتاز مستشزر والجملة الفعلية خبر كاز ويجمع اريكوز سهم اسمدا ويسقف لهم
خبر ما مثل ما الذي يقوم ريد عمرو خلفه فيه فرشقوهم رشقا اي رموهم بالنبل ما
يكاد يخطئ فاقبلوا اي المسلمون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل
على قلة البيضاء التي احداها ملك ايلة او فروة الجذامي وابن عمه مبتدا
والواو للحال او ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقوده خبر المبتدا او هو كبر يقو
شقة عن ابي اسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وازاد سفيان احد بالجامع
فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر اي دعا الله بالنصر فنصره على ايدي
الملائكة وهم جالس بالتراب كما سيأتي ان شاء الله تعالى بقوله في المغازي ثم فال انا النبي
لا كذب اي في هذه الحالة بكاذب في قولي حتى انهزم انا ابن عبد المطلب بسكون
الباء كذب والمطلب وانتسب بذكر جده لشهرته بخلاف ابيه عبد الله فانه مات شابا
او لغيرة لهم مما سيوعند ذكره في الجهاد ثم جعل اصحابه الذين ثبتوا معه
بعد هزيمة من انهزم لكثرة العدو بازكانوا اخف جسما واكثر اونوا العود

عند الحاكم ز كتاب الدعاء ز ابو داود ز الامام ز على المشركين عند الحرب ز الترمذي
والنسائي وبه قال احدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى
بن يوسف بن الصباح والسميع قال احدثنا هشام قاله في الفتح هو الدستوائي وزعم
الاصيلي انه بن حسان وراوه بذلك نصلت الحديث فانكره ابو محمد وابو ذر الهروي
فقال الصواب انه هشام بن عروة وتعقبه ابو الوليد هو الطيالسي بسرخسي فقال
انه هشام الدستوائي وليس هو الدستوائي وانما هو هشام بن عمار فقال الاصيلي
وكذا نص عليه الحاكم العزيز في الاطراف موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال الزركشي
لعله رحمه الله ظن ان عمي هشام بن عروة لم يكن منه تحديث وكان لم يرو له هشام
بن عروة وانما عمه رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عمرو بن العاص الا ان
فكر ان هذا يقتضي انه كذلك انتهى وبقي ان عروة لم يدرك ابا حذيفة ان ثبت انه ابن حيوفا
فيما ذكر في الجمهرة انه الدستوائي لكن جزم في الاطراف بانه بن حسان ثم
وجدته مصرحا به في عدة كتب وهذا الحاكم وان تقدم الاصيلي للحديث به فليس
بعمدة كما سأوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة
بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم املأ الله بيوتهم او
قبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس وفي رواية عن صلاة الوسطى
صلاة العصر حبسونا حتى غربت الشمس وفي مسلم عن ابن مصعود قال المنذري
مصدوم عن صلاة العصر حتى احمرت واصفرت ومقتضاه انه لم يخرج الوقت
وجمع بينه وبين سابقه بان التعبير انتفى على وقت الحمرة او الصفرة ولم تفت الصلاة
الا بعد الغروب والمشغل هو الصلاة الوسطى على اقوال والمطابقة للترجمة الايماء الى
ذلك بقوله ذكر سماه كذا في نسخ الصلاة الوسطى قبل والمطابقة بين الترجمة
والحديث في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان في ايجاد عادة النزول
في انفسهم وقد اخرجه ايضا في الجهاد والدعوات والتفسير ومسلم
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا
قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن
ابي نجيح عبد الله بن يسار المكي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة
بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم
انج المستضعفين من المؤمنين من العلاء بعد الخاء وهمزة آخره في الاربعة
همزة مفتوحة والميم مكسورة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون
الطاء المهملة اي بأسك وعقوبتك او احذري التشديد على مضر بضم الميم

وفتح الضاد المعجمة غير منصرف للالف والنون سنين نصب بنقدير بعد
كسني يوسف بن يعقوب بن الله عليه وسلم اي غلاء كالغلاء الواقع في زمنه بمصر
ومطابقة الحديث من قوله اللهم اشدد وكانت لانها اعم من ان يكون بالحسية
والنازلة او غير ذلك من الشدائد ويؤخذ من هذا الحديث ان الاستسقاء وبه قال
حدثنا احمد بن محمد هو المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع
عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي رضي الله عنهما يقول اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين وقال اللهم اي الله يا منزل الكتاب الغواز يا
سريع الحساب قال الكرماني اما ان يريد به سريع حسابه بعجلة وقته واما انه سريع
في الحساب اللهم اهزمهم وزلزلهم اي اكسرهم وبدد شملهم اللهم اهزمهم وزلزلهم
فكانتا عند الفاء بلا تكرير عند الفقهاء فعولهم وتركه اعم ومطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة لما وازيد عوا عليهم
بالهلاك لان الهزيمة فيها مكافحة نفوسهم وقد يكون ذلك ربما ازيتوبوا من الشرك وتدخلوا
في الاسلام وبالهلاك الماحق لهم معجزة لهذا الصحف العجيب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والتوحيد والدعوات ومسلم في الجهاد والترمذي وابن ماجة في الجهاد
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكبير الكوفي اخو عثمان
قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو السكنة نون الفرسي الكوفي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي
الكوفي الذي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلمنا هذا الكلمات فقال ابو اسحاق عمرو بن هشام هو عوذ هذه الامة
وما سر من فرين سمعوا الدعاء الا ليوجه وترغب بالجيم ثم الموحدة مكة حلقة الليث
مضرخة بفتح فراء اي يوجهها ومزحفه وفرلهم المحذوف المقدر بقوله هانوا مزسلا
الجور التي تحرث فيرسلوا البها جدارا بقيت مزسلا بفتح السين المهملة وتخفيف
اللام مقصور من حلكة تلك الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي وكسروا عليه
وكان ابن كثير حلكة عقبة بن ابي مليكة عجلانة الزهري رضي الله عنها والفقه
عنه عليه السلام واستدراه الملائكة على كفارة روث الخطوب الجم والجلاب مزقال
بفتح اسنده انه لم يكن في ذلك الوقت تقية به وايضا ليس هذا الكلام وهو كالقنوت
منها بل زعيل هو مبينة اجيب باحتمال انه كان قبل تحريم كلامهم الا ترى ان زيدا
كان معه مرة وهو قيل الصلاة كان قبل التقية بتحريمه فقال عليه السلام اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بعريش فانها تكلت ابي حيثما ز هشام
اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به والتقدير ابي دعاء وقال

بأبي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
وأُبَيّ بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة بن ابي معيط بضم الميم
وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رأيتهم في قليب
بدر قتلى معفرين لم نزل رأيتهم والقليب البير قبل ان تطوى قال ابو اسحاق والسبيعي بالسند
السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحاق وللاصيلي قال ابو عبد
الله اي البخاري قال يوسف بن ابي اسحاق ونسبه الى جده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي
معا وعلى في الطهارة امية بن خلف بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدلا من قوله
في رواية سفيان الثوري عنده ابي بن خلف وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله في كتاب
البعث عن ابي اسحاق امية او ابي بالشك وكانه حدث به مرة امية ومرة ابي وحدثه به
آخر فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح انه امية لا ابي لأن
ابي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ومضى في باب المرأة تطرح عن
المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية
وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاحول عن عائشة
رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بتخفيف
الميم الموت عليك قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال
عليه السلام ما لك بكسر الكاف اي ما حالك حتى لعنتهم ما جابته لقولها قلت ولابي
ذر فقالت اولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت عليكم اي السام مردود عليكم كما قلتم
من ما قلت فيستجاب لي وما قالوا يرد عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو
وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم
واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف عطف والاجتماع
بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا
على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى ومن
فسره بالسامة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وقال قتادة يعني
السام ان تسأموا دينكم اثبات الواو اصح في الرواية واشهر وسيكون لنا عودة
الى مباحثة ذلك مع مزيد فوائد العوائد في الادب والدعوات هذا باب
بالتنوين هل يرشد المسلم اهل الكتاب اليهود والنصارى الى طريق الهدى ويفهمهم محاسن
الاسلام كي يرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب اي القرآن رجاء ان يرغبوا في الاسلام
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب
عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري انه

قال اخبرني

قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما
كتبه له فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فراء مكسورة
فتحتية ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة واخرى ساكنة آخره نون
اي الزراعين وقد مر هذا الحديث بطوله في اول الكتاب والظاهر ان المؤلف استنبط ما ترجم
به من كونه عليه السلام كتب له بعض القرآن بالعربية وكانه سلطه على تعليمه اذ لا يقرأه
حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فيحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة من كتابة القرآن ومن مكاتبته وقد منع مالك من تعليم الكافر
القرآن واجازه ابو حنيفة وحجته له القصة او في هذا الحديث مع قوله تعالى وان احد
من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ولحديث اسامة ان النبي صلى
الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين فقرأ
عليهم القرآن وهذا الحد قول الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح
التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتوسل بذلك
الى الطعن فيه وبين من يتحقق فيه ان يطعن فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين
باب الدعاء للمشركين بالهدى الى الاسلام ليتألفهم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
قدم طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية
آخره لام الدوسي بفتح الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين او تسعين وهم الذين قدموا
معه وهم اهل بيته من دوس وكان قد قدم قبلها بمكة واسلم وعاد فقالوا اي الطفيل
واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت على الله وابت ان تسمع
كلام الطفيل فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس فقال عليه الصلاة
والسلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وأْتِ بهم مسلمين وهذا من كمال خلقه
العظيم ورحمته ورأفته فانه جزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وامال دعاءه عليه السلام على ثقيف وقد كان عيينة لا يرجو ويخشى
ضررهم وشوكتهم باب دعوة اليهود والنصارى اي الى الاسلام
ولابي ذر دعوة اليهود والنصرانيين وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية مبنيا للفاعل
وبيان ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ملك الفرس وقيصر ملك
الروم ومن فيه في دعوتهم لانه لما اتاها الكلوية فبقر بكتابه عنه فخرج

جزء ثمان الى الاسلام

من حيث ان الجرس الذي جعل عليه في سبيل الله انه كان حملانا ولم يكن حبسا اذ الحبس
لم يجز بيعه وهذا قد جاز بيعه وحدثنا اسماعيل قال حدثني مالك بالاجارة عن نافع
عن عبد الله بن عمر ولا يعرف عن مالك عن نافع عن ابن عمر من الحكاية سقط في رواية
ابي ذر وابن الحذاء وكان عمر يكره ان يوجد له رباع بضم اوله مبنيا للمجهول
جاز اذا ان يبتاعه ابو بشير به بمثال ما سمر الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه
بسكون الموحدة وفتح الفوقية على النهي اي لا تشتره ولا تتقدم في صدقتك وبه قال
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي قال حدثني مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كان الناس يستصبحون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لزاد الشيء على اثنين لان
انبساط الانكباب بالتثنية ويفيد وزن على الذاهب لغير وهو عن عمرو الناقد الشعر
بكسر الشين هو الفطنة من الجيش يبلغ افحاما اربعة مائة كيفما كان العدد وقال ابو عبيدة
هو الذي يحمل عليها من كبار الابل واحد فارس يطلق عليه ويستعمل فيهم
ان يقيموا عشرة ايام وقد ذكرها ابو داود الله لعوده ان ذا ثلثة في سبيل الله فقال
شاة اضحية ثم وليدة ثم اضحية بالتنوين المجعول في الاربعة وتقديم عليه السلام
ذلك للحرص منه على الوصول الى اعلاء عزيمات الشاكرين بذلا لنفسه من مزيد خدمات
ربه واعلاء كلمته وتكثيره في الازمان بما من الله عليه من التوالد والتناسل عند بلوغ
الاجير بالجيم الفقير وهل يسمى له اجر او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد وهلال عبد
الرزاق عنهما عقاره لقيته الاجير من الغنم خصه الشافعية بالاجير لقلة الجعالة
كسياسة الدواب وحجفة الاقتفة ونحوها مع القتال لانه يسعد الوقعة وتبين
بقدانه انه لم يقصد بغزوه منفعة غير الجعالة بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في
اجير ورعت الاجير على عينه فان ورعت على غيره منه اعطى وان لم يقاتل سواء تلفت
بندفة معينة ام لا اما الاجير للجعالة فلا يستحق شيئا بعد الاجرة عوض السعي والوضع
ازالة بعض مجاهد الاجراء عنه بالاجرة او مسلما جاء اجيرا له ليكلاني اجارته
له لانه يحضر الصف يتعين عليه وهل يستحق السلب فيه وجهان في الروضة واصلها
احدهما نعم لشهوده الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل ام لا اذا لم
يحضر مجاهد الاجراء عنه بالاجرة كما في كلام الرافعي بقتضي تخريجه وخلوه
الاجارة الكتابة والصفة اذا استوجر
الحكاك الحمصي او احد مشقي الكتوجر سنة لحكه ومكتبه فجرسا لم يسع حاجه
الجرس بضم الجيم وسكون الراء وسين مهملة ما يعلق في عنق الدابة ونحوها
الاجارة شيئا واخذ فاجر واحكما احاديه النصف دابتين وقد واقفه على غيرك

الاوزاعي واحد فقهاء الامصار الثلثة وقد ذكره المستملي هنا بدل اسقوه الجرسي الفرو
فرو الحمل بفتح الجيم وهو خطا لانه يستلزم ان يقولوا بدون الاجير وهذا مرفوع ولا
منافاة بينه وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا بكر بن مضر هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه
بن مزاحم رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عطاء عن ابيه يعني
فجعلنا على البكر وشبر الابل وهو او ثوابهم الى بعير بعيره بالتثنية قيل الضاب واسماء
بالعين المهملة والصاد المعجمة او فواجعلني بالعين بدل الثلثة والحاء المهملة بدل الضاد
والمستملي او ثنا جعلني بالثلثة وتذبيحه وضرب البرمادي الاولى قد شاجعا
اجيرا لم يسم وجبير روانية اي اوذاء اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو
وانا نكيح ليس لي خادم فاستأجر اجيرا يقضي واجرى له سهم من حضر
رجلا فجاء فارس فقال اني اريد الغزو قال ما اراك تطيق قال فسمع لي شيئا فاذا انا اسمع اذن
يكن مسمى له فله ثلثة ان ناب فقاتل الاقتير رجلا هو بفتح الهمزة وكسر القاف
فتحتية ساكنة فراء فتحتية ثقيلة ثم راء تصغير قتر بفتح القاف والمثناة الفوقية
بقية الجرح وقيل ان يقطع احد هذه الاعضاء هو يعني اذا انتزع العضو من
مزيه العضو وانتزع كثيبة وفي نسخة الكثايا من الاسنان واذا العضو الذي نزعت
ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم واحدها كما قال بدنها والا يعود
وقال ابو عبيد اليك فتفضخها بفتح المثناة الفوقية واسكان المعجمة من
الفضخ وهو الاكل بادخال الاسنان بقال فضخت الدابة بالكسر تفضخ بالفتح فضخا
بفضخ بالضاد المعجمة لا الجيم بالتحتية والفرض منه قوله واستاجرت اجيرا
ما فيه دليل لجواز النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بكسر اللام والمد الراية
وهي العلم ايضا او هو غيرها وهو ثوب يجعل في عنق البدنة او غيرها كهيئته
تعجف الريح والعين بجيمين مفتوحتين فعين مهملة ساكنة فتحتية ففاء
ويزيد حدثني بالافراد عبد الله بن عباس المروزي عندك واحد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ولواؤه ابيض وقتله عنه الكبير زياد بن بريدة وعمد بن عدي بن خراش هو بكسر الخاء
مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو كما هو في الفتاوي الذي صرح به
غير واحد من اهل اللغة تراء فيهما قبل التفرقة بينهما عربية وكانت الراية
بمسكها بيسر الميمشي شعارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة تحمل الامير
يدور معه حيثما دار وكان اسم رايته عليه السلام العقاب وبالسند قال حدثنا
مسعد بن ابي مريم بكسر الكاف هو سعيد بن عبد الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري

عن مسبب متعلق بقوله سيل عمر مالا ينبغي فإن إساءة ولا يبعد قول الحكم أن يسير النفوذ
بفتح العين الكهنة والنفوذ هو السير السهل باء أو وجد بفتح الباء وسكون الميم
أبعد بين الشيئين بفتح النون وتشديد الفاء الكهنة والنفر السير الشديد حتى
يستخرج أقصى ما عنده وهو فوق الدبق بكسر بالسير السهل وإنما قبل عليه السلام
إلى الكوفة ليتعجل الرفق به لشيخوخته وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم نسبه لجده
الأعلى والأبعد سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم البجلي البصري قال أخبرنا محمد بن جعفر المزني
قال أخبرني بالإفراد زيد عن أبيه رضي الله عنه أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بفتح الميم وكسرها بقية عمر زوجته صفية بنت أبي عبيد بالتصغير الصحابية
الشهيرة أتت المختار وكانت من المبايعات بيننا وبين أسيرم الشين ليدرك من
حيث نعلم فلم يمكنه أن تعهد إليه بما لا يعهده الرعية خواء أكان بفتح عمر وضم الشين
ثم تركن عن يمينه بقي القرية والنية بجمع بينهما ولا يبعد جمع بينهما بصيغة الماضي
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أي اشتد قال صاحب
الحكم وقد الفاضي عياض سراسر بخاء أو كأنه نسب الإسراع إلى السير توسعا أخر القرية وجمع
بينهما أي القرية والعشاء كذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
الإمام عن نافع بفتح النون وكسر الفاء مولى ابن عمر أي عبد الرحمن بن العوام بن خويلد عن إحياء
ذي الحواز الشمالي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر
قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه أي من نومه أو طعامه فإذا قضى نهمته
لأنه يكلب فعلى بزنة كما مضى وكعادته أي شرابه أي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه
ولذته فلا يعوقه عن المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسير في مفازة
الأهوال والأحياء وخشونة العيش وإذا قضى أحدكم نهمته بفتح النون أي بلغ همته
من مكتوبه فليعجل الإياب إليه هذا موضع الترجمة عما لا ينبغي فإن في معاناة السنة
فيه التنزيه عما لا فائدة فيه ليلا بفتح اللام والمد وتوت والجمع موت والعفو أن لا تعجل للأهل
والصبيان وهذا في الأسفار غير الواجبة الآتي يقول عبد السلام وإذا قضى نهمته فليعجل
إلى أهله أشار إلى السفر الذي لا نهمة فيه وإن مزجور أو غيرها وفي السفر الواجب كالحج والغزو
هذا باب ما يكره أن يشترى إذا حمل رجل آخر على ظهر ما هو له بغير كيل
أو وزن هكذا ترجم وقوله أن يشترى بقطع الألف وفتح الراء وقال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر
ابن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع في السوق فأراد أن يبتاعه وظن أنه
يبيعه برخص وذكر أن عنده فرسه التي حمل عليها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
قيل إنه جمع بين الحقيقة والمجاز لأن العود في القيء حقيقة والكلب يقيء ثم يعود في قيئه
مجاز وهو ليل عن الرجوع إلى الصدقة لما استقل عنه من التنفير الشديد حتى شبه
الراجع في الكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه
باب ما يجوز من الشروط في الطلاق وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الخلية
حدثنا شيبة قال حدثنا حبيب أبو محمد قال سمعت أبا الزناد فيسير بفتح الياء الأسدي فقيه
شرقت إذا طلعت الشمس أصاب بزيوح الكبش الأيمن الشاعر وقال لا يتبع محدثه
قال فإن ذلك ليدل على أنه نسيب شاعر أتبع قال أبو عبد الله بن عمر وهو من القوص
رضي الله عنهما بفتح القاف وإسكان الواو وبالصاد المهملة قال حدثنا عبد الله بن عباس بن مرداس السلمي
واحد معلوية بن مرداس كما مضى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يستأنى
فيه الجهاد فقال لعمته السلمة أكنت أنت ذلك قال نعم حيان بفتح الحاء وتشديد الياء
مبنيا على الفتح أبو حي متعلق بالأمر فرع لأن فاعلهما واحد الأولى جواب شرط محذوف
وكذلك جزاء بقية الكلام معنى الشرط إذا كان الأمر كما ذكرت فاذهبا بالبقاء
فهو فوله تعالى ما يريد عباده ولا يرضى لعباده الكفر ولكنه أراد منهم الإيمان
فيسير لكم الخير عندكم فجاهدا في الحج بالكشوبكي بفتح الكاف وضم الشين وبالباء
وعرض عنه تقديم المفعول المجيد للاختصاص فحسنا وقوله فجاهدت فيه بالمشاقة
هذا وليس ظاهره مراد الأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وإنما المراد الضرر
المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال والتعب المذموم المعنى بذلك والتعب
بدنك في رضوان الله بكسر الهاء وفتحها بين الحديث والترجمة مشابهة في قوله فجاهدا
مجاهدة لأن أمرهما بالمجاهدة فيها يقتضي رضاهما عنه وعن مجاهدته فإذا رضيا عنه

لعمر رضي الله عنه فإذا أتاك عنه أي يشتريه بسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
يشتريه فقال لا تبتعه فيه الإفراد ولا يبعد قول لا تشتريه إذا تشتريه إذا بعته
سعيد بن مرداس عم أبي الصدقة لأن العود كما جرى به كما مضى من البايع في شأن الشتري
وكذلك عمر في نذر الذي يسأل هل عليه منه شيء فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
بالإفراد قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره
عنه بقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت
بمعجمة بعد الألف أي حلفت أن أعتكف يوما أو قال يوما شك الراوي في أيهما قال
قرأت في الشريعة وكتبته أنه بالباء الموحدة برخص بضم الراء مصدر رخص السعر وارتخص
إليه فعجز فيه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره فعسى أن تسترجعه
لا تشتريه والعارف لا يمن التحريم تشبيها بما ورد فيه فيه وإن كان يجوز
قبل النقد برخص فجاز العارية المراجع فيه فعجزه كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
فيأكله وهو ليل عن الرجوع بالصدقة لما استقل عنه من التنفير الشديد حتى شبه
الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه
باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الخلية
حدثنا شيبة قال حدثنا حبيب أبو محمد قال سمعت أبا الزناد فيسير بفتح الياء الأسدي فقيه
شرقت إذا طلعت الشمس أصاب بزيوح الكبش الأيمن الشاعر وقال لا يتبع محدثه
قال فإن ذلك ليدل على أنه نسيب شاعر أتبع قال أبو عبد الله بن عمر وهو من القوص
رضي الله عنهما بفتح القاف وإسكان الواو وبالصاد المهملة قال حدثنا عبد الله بن عباس بن مرداس السلمي
واحد معلوية بن مرداس كما مضى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يستأنى
فيه الجهاد فقال لعمته السلمة أكنت أنت ذلك قال نعم حيان بفتح الحاء وتشديد الياء
مبنيا على الفتح أبو حي متعلق بالأمر فرع لأن فاعلهما واحد الأولى جواب شرط محذوف
وكذلك جزاء بقية الكلام معنى الشرط إذا كان الأمر كما ذكرت فاذهبا بالبقاء
فهو فوله تعالى ما يريد عباده ولا يرضى لعباده الكفر ولكنه أراد منهم الإيمان
فيسير لكم الخير عندكم فجاهدا في الحج بالكشوبكي بفتح الكاف وضم الشين وبالباء
وعرض عنه تقديم المفعول المجيد للاختصاص فحسنا وقوله فجاهدت فيه بالمشاقة
هذا وليس ظاهره مراد الأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير وإنما المراد الضرر
المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال والتعب المذموم المعنى بذلك والتعب
بدنك في رضوان الله بكسر الهاء وفتحها بين الحديث والترجمة مشابهة في قوله فجاهدا
مجاهدة لأن أمرهما بالمجاهدة فيها يقتضي رضاهما عنه وعن مجاهدته فإذا رضيا عنه

إذا ركبه غيره في الجهاد

فتح

ولا يلزم من عدم علمها عدم النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا والسنة
الشمائل قال ابن عمر رضي الله عنهما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم وابن كعب
مفعول كونها بالنبات النخل الذي فيه ان صياح حنين اعرض عليه السلام النخل
حنينا اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتشحبه بحينئذ بجذوع النخل بالذال المعجمة :.
الحق قولها حديث نخيل بضم بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الميم وفتحة
اي يسمع في حنينه ان يسمع من ان صياد شيئا وفي حديث جابر رجاء ان يسمع
من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجنائز وان الى
عدله فعلى في علمه في قطيفة اي تحسداله فحمله لان صياد فيهما في
القطيفة زمزمة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة اي صوت خفي
مراه ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن صياد انه عليه السلام
ينفر بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة
وهو اسمه زاد في الجنائز هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اي نهض من مضجعه
مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بلا بين اي لأظهر
لناطر داره ... على حقيقة حاله وقد ربما ... هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد
السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما
من نبي الا انذره قومه لقد انذره نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني
او انه اول مشرع ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور
وان الله ليس باعور وقد عرج هذا الحديث مختصرا منه فقط في الاستشهاد ان
في الثانية وفي الفتن على الثالثة وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله ومنه باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام من الاسلام تسلموا
بفتح الفوقية واللام من السلامة اي تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الاخرة من
العقاب الدايم قاله المقبري بفتح الميم وضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا في الجزية هذا باب
بالتنوين اذا اسلم قوم في دار الحرب من اهل الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر وحده
كما في الفتح حدثنا عبد الله هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن حسين بن علي زين
العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن زيد رضي

الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك
لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا ثم زاد في باب توريث دور مكة وبيعها
وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ... فباعها لان عقيلا اسلم بعد ذلك
قبل ولعله كان ابن طالب الكبير ... على ما تركه ومن بعدها وجده على علو
... من تقدم الاسلام ... عقيل بعد الهجرة عقيلا وقول الداودي باع
عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون
بدور من هاجر من المؤمنين وانما اخبر عليه السلام بان عقيل تصرف فيها قبل اسلامه
بكسر ... وبعد ... المطابقة بين الترجمة والحديث ثم قال عليه السلام نحن نازلون
غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف المحصب بفتح الصاد
بلفظ المفعول من التحصيب ... من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
وفيه تجوز ... المستقبل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي
لان النزول في المحصب انما يكون في الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو
الغد حقيقة وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث قاسمت قريش
الحج حيث تقاسموا بمثلثة فقاف بعد الالف ... على الكفر وذلك
انهم تحالفوا ... قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم
... او بني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم
ولا يؤووهم وفي الحج ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسموا
تحالفوا وتعاهدوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة
الى ... وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل
الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فوجدوه كما اخبر ... ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره
العكس ... مدرج في رواية الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه
عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول
فقط ... شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث
الثاني فقط عن ابي سلمة عن ابي هريرة ... بعد ان ذكر ذلك احاديث الجميع

٢٩٨

المفتوحة

وفي رواية عند المؤلف بأوقية وفي أخرى أحسبه بأربعة أواق وفي أخرى بعشرين درهما
وفي رواية أبي ذر بأوقية أكثر وجمع القلة أعياض بين هذه الروايات بأن سبب
الاختلاف الزيادة والنقص على قدر المرأة أوقية الذهب والأربعون أواق بقدر ثمن الأوقية الذهب
وقيل غير ذلك عليه السلام حيرا بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء الأولى ووهم من خطأه
بالخاء المعجمة بدل المهملة بجواز أن يكون ذلك في موضع بالخاء إن شاء الله تعالى فريشا اسم هذا الجبل
بيانه أمر يبصر قد ذكرت وكنت قد كلوا منها وهذا الكلام يقال له التفجيعة بالتوبيخ
والتقريع مشتق فيما قيل من النفع وهو الغبار لأن المستاهي يلقي على عليه غبار التشفي
فلما قدم المدينة العربي إذا أتى المسجد فأناخ فيه ركعتين نصب له على عكفا على
المسجد ووزن يعمر البعير سقف بفتحة لمن عثمان أبي عمرو بن قال حدثنا أبو الوليد هشام
بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حماد بن زيد عن عمار بن أبي عمار أنه قال قد
من سهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم حارثة بن النعمان استشكل الإسماعيلي كون حارثة بن النعمان
هذا من حيث عدم المكافأة للترجمة فإن اللائق بترجمة الباب أن يستشهد بأحاديث
بإذنه أشار بذلك إلى أن الخبر الذي ذكر فيه أن الحدث عند شعبة عن
حماد بن أبي سليمان وجميع من ذكر فيه الكوفة عند قدومه المدينة وروى أبو
الوليد سليمان بن حرب عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار وقد تابع
كلا من هؤلاء محمد بن شعبة في سياقه جماعة فالوهم ممن دونه حيرا وهو موضع بالمدينة
بالنصب أي ناحية بالمدينة ثم بلغني أنه أميال فنقصا من حقه الكثير وهذا من قول
المؤلف وهو شاهد لما قبله وفي رواية ابن عمر وابن عساكر وهذا إن كنا بالجهاد
ليشهد أنه الرجز الرجيع قال الحافظ بن حجر ثبت البسملة للأكثر
سنة ثمان من الهجرة خمس ثم المعجمة المضمومة وكسر الباء الموحدة وآخره مهملة
أنا غنم من شيء فإن لله خمسه وللرسول وأضافه له للتبرك للابتداء باسمه تعالى
وفي نسخة ثابت بدل أبان وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فأن لله الخمس
وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة العبدي المروزي قال أخبرنا عبد
الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما
أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه وهو بأعلى نسخة رضي الله عنهما أخبرني أن أبا سفيان
كان في ركب من قريش تجارا بالغين المعجمة وآخره فاء وهي مسافة من القوم من قريش بعد
وكذا النسائي عليه وسلم وذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان
الله بن محمد وكانت مدة ما بين السنة الثانية فيما يذكر بشهر وكان بن محمد قال
لأصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاهدنا الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس
فجعل الله الخمس وفي شاذ الغنيمة بين أصحابه فوفى الله عنه لوفائه محمد

فزارة ابن ذبيان والحلف محتمل بما نقله من انتقال أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر وعن
إسماعيل القاضي فيما نقله عنه عز وجل بغير بكة أنه قيل إنه أول يوم فرض فيه الخمس وحكى ابن التين
حسن وهي بالخاء المعجمة حضر هذا النبي صلى الله عليه وسلم وبعد فرضه فإنه غزوة بدر من
الكفار من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غنم غنيمة أمر بلالا فنادى فيهم فيأتون بخمسه
يوم بدر فإنه ظاهر في أن الذي أتى بالخمس منه كان يوم بدر وقد ثبت أنه وقع في الغنيمة
التي قبل بدر رضي الله عنه بذلك فكيف يتنتهي هناك ويقع فيما يوم بدر مع أن سورة
الأنفال التي فيها أن الخمس نزل بعد فرض الخمس نزل بعد وقعة بدر وقد جزم الداودي
الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السهيلي نزلت في بدر وغنما فيها قال على
رضي الله عنه فلما كان يوم بدر أعطاني شارفا من نصيبه من المغنم وأعطى حمزة شارفا
وهما أقرب شيء من البيوت فأنختهما ببابي الأنصاري وجئت بإذخر لأبيعه من الصواغين
وأستعين به على وليمة فاطمة فبينما أنا أجمع متاعا من
الأقتاب جمع قتب وهو عود الرحل والغرائر بالغين المعجمة والراء المكررة جمع غرارة وهو
معلقا الشيء من التمر وغيره والإذخر شاربي فإذا خيرتي فما كتاذ وللأربعة
فما فتاذ من بارزة موحدة بعد الفاء فوقانية كثير بالمثناثة بعد الفاء فوقانية وللثلاثة بالمثناثة
معناه والمعنى فكان الركب خيرتي من الأنصار لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه رحمه
ولابن ذر والنسفي فإذا ركائب خيرتي مبتدأ وخبر جمعت ما جمعت أي من الأقتاب وغيرها
وجاء شارفي قد أنيخت بضم المثناثة وكسر النون مضمومة وجيم مكسورة وهو جدة مسندة والجيم
تحرف في البونينية مصحفة أنيخت بفتح الهمزة وكسر الجيم وكم الهوفنية وتشديد المثناثة
مصحح عليها معا وسقطا من الفرع وأصله والحمر ولابن ذر عن الكشميهني فجئت بخذف
الهمزة وضم الجيم أي فكفة أشعشعتها بالرفع تابعا لما قبله أو بالنصب على المفعولية
وكسر الفاء أي كشفت ذوا جرتها بالرفع أيضا كذلك وبالنصب على المفعولية بضم الهمزة من أكثاها
بكاف بدل الهاء ولابن ذر وأطلق عنهن من الوكاء جبوا ولابن ذر عن الكشميهني فجبيت
أسنمتهما بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون وبالميم الكلاء بالمد والقصر جبوا رواية
ابن عساكر وأنا بكا على رضي الله عنه خوفا من تقصيره في حقوق فاطمة رضي الله عنها

يجوز بحسب العادة لقول عمر الآتي وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قبضها أي بوفاته صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الجزء الثاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا نورث بالنون وفي حديث الزبير عند النسائي وابن ماجه نحن معاشر الأنبياء لا نورث
ما تركنا صدقة بالرفع خبر العشرة الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الأولى فعلية
والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده رواية يعقوب بن سفيان الصحيح ما تركنا
صدقة وحرره الأصيلي فقال الأشبه لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب هو
على الحال وما تركنا معمول العالم بيرث فإن جعلت الكلمة جملة واحدة ويجوز العفو إذا
متروك صدقة لا يورث وهذا التعريف يخرج الكلام على نمط الاختصاص الذي يدل
عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الأنبياء لا نورث ويقوي الكلام على
ما حرره الأصيلي الآتي قريبا أداء الأمانة إذ وفقوا أن يجعلوها صدقة
أن تحكم حوائز الورثة عنها فجعلها من تملكها أو تملها وقد أورد بعض أكابر الأمانة
على القاضي شاء أن صاحب القاضي أركان الكعبة فقال إن القاضي شاء أن وكان
خفيف أنعربية فويل يوم على الملأ لا أعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج إلى
علمه وإنه لا خفاء بين ويك إن هذه كلمة وعلما من أبجع العرب لا تتلع أنت ولا افتلك
إلى غيرك منهما مفتوحات لعلة حجة فيما تحكيه لابد يا هذا حينئذ لأبي بكر فسكت
ولم يجز جوابا وإنما جعل الأمانة عن ذلك لما يلزم على رواية الجمهور من فساد شيء
من جميع ما جهلوه من الأدلة لأنهم يقولون بدونه صلى الله عليه وسلم يورث فما يورث غيره
من جميع المسلمين لجميع الأدلة الكثيرة وذهب النحاس إلى أنه يجب النصب على الحال
وأنكره القاضي لتأييده مذهب الأمانة لكن قوله ما تركنا صدقة متروك
صدقة محذوف الخبر ويقوي الحال على النصب قوله ونكتفي عن بعضها ونحن عصبة
بحيث ما لجماعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة أبا بكر فلم تزل
مهاجرته حتى توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة
أشهر وفي رواية معمر فهجرته فلم تكلمه فيها حتى ماتت ودفنت عند عمر بن مشية من وجه
آخر عن معمر ما تكلمه في ذلك المال وذكر أنها النزعة بعض مشايخه أي معنى قول
ما تكلمه لا يكلمها أبو بكر ولا عمر لأجل هذا الميراث وتعقب بأن قرينة قوله فغضبت
يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وذكر أن عمر لم يحضر الغسل بل الدفن وقال الكرماني
وإما تعليقه بحكمة جهول أو حمل على مقتضى البشرية ويمكن بعد ذلك أو الحديث
كان قبل أن لا عند هذا بدليل عن معاشر الورثة وصوروا النفي ونحوها وأما هجرانها
معناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ويقال فهاجرته
بصيغة اسم الفاعل لا الصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى

فزعنه أبو بكر عاودت فيما شتفاوضها بشأنها ثم بعر فضها والهجران المعروف إما هو
إن بلتقيا فيعرض هذا وهذا فلما توفيت عائشة رضي الله عنها وكانت بمكة تسأل
أبا بكر رضي الله عنه كيف صنعتما منذ تركن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم
فيء النضير من خيبر بفتح الصاد وهو الخمس وفدك بفتح الفاء والدال المهملة
بالصرف ولا يصرف وهي بعد خيبر من المدينة ثلاث مراحل وكانت لما
صار الله عليه وسلم خالصة وصدقة بالمدينة بنصب صدقة على المفعول
الثاني بالجر عطف على الجرور الذي تحل به التكبير الذي في أيدي بني فاطمة كانت
غربية من المدينة ووصيته تخبر بفتح الجيم أحد وكانت سبع حرائب بفتح الحاء المهملة
أعظم الأنهار من أرض ضح وهو من الحبي من أموال بني النضير وثلاث أرض وأي بالقرى
أخذ بالضاد المعجمة حين حاصر اليهود وهضاب من حصون خيبر الرضم والسلالم حتى
حل اليهود ونصب فدك وسهمه من خيبر فاستغلته فيما عنوة
فأبا أن يعطيهما منها شيئا فوجدت أبو بكر عليها في ذلك واهجرته فلم تزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل به ما فعلت إن تركت شيئا مما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله الا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئا بكسر
الهمزة إن زغت بفتح الزاي وكسر الراء أي مالت أو بفتح الزاي وبعد التحتية الساكنة غين
معجمة أي زلت عن الحق في الخلافة عن مرتبته فأما صدقته بالمدينة
بدفعها أبو بكر لعمر ثم لعلي وعباس ينبعها فغلبه عليها بقسر
دفعها الأعلى جهة التمليك فأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر رضي الله عنه وقال
هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه وأمورا
تنزل له ونوائبه أي الحوادث التي تصيبه وأمرهما إلى من ولي الأمر بعده عليه
السلام فكانا أبو بكر رضي الله عنه بفدك بفتحة أعطت المؤمنين وغيرها
فما كان من صرمه عليه السلام فيصدر منه من مال خيبر وفدك وما فضل عن نفقة
عمر في الحمل وعمل يعمر بعده عن ذلك فما كان عثمان تصرف فيه فدك بحسب ما رأى
فأنكر عليه المروان لأنه تأول الذي تأوله صلى الله عليه وسلم بجواز التمليك
بعده فاستغفر عثمان عنها بأموال جوحل بعضها بفتح الجيم وسكون الواو فحاء مهملة
حدث بفتح الحاء المهملة والدال المعجمة أي الذي كان ينفقه عليه السلام من خيبر وفدك
يتصرف فيهما من وفي الأمر الموضع وهذا الحديث أخرجه البخاري في مغازيه
خيبر مدار أبو عبد الله البخاري مقتصرا على قوله في الحديث بفتح الفاء أي تعروه
تقول أي تقول الأعراب أفعلت بسكون الفاء وفتح العين المهملة أي أنه من باب الافتعال
واحد مسعر حرب بفتح الميم وسكون السين المهملة وبعدها راء أي موقدها
وسعد هو ابن أبي وقاص أخر الذين عشرة وراء أبو عمر في رواية الحموي

الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة اقسام
كما مر مفصلا وتأول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة والله ولا يبعد والله
ولا اختارها بفتح الهاء وهمزة ساكنة وزاي مفتوحة من الميازة وهي الجمع يقال حاز
الشيء واحتازه جمعه وضمه اي للشافعي ثم نعم وللكشميهني اما قال بالتاء
الفوقية والراء والالف بدل الثاء المعجمة وبعد الهمزة مثلثة اي ما تقرع بها عليه
فاحتازها بحرها اي بالمعجمة والمثلثة المشددة المفتوحة اي مرفها بفتح الميم وتشديد
الواو المكسورة والمثلثة المشددة المفتوحة اي مرفها بفتح الميم وتشديد
هذا الكلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة
سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله بفتح الميم والعين المهملة
بينهم اي جميع المسلمين في السلاح والكراع وهو الخيل والمراد الاموال الصامتة
وهذا الايراد حديث عائشة ان صلى الله عليه وسلم كان يوجد عنه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما
بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم او يكون السنة يحتاج لمن يكفره على اخراج شيء
منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض او اخذ فتكها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مذ ولي حياته انشدكم بالله بضم الهمزة اي اطلب منكم
ذلك فاقول انشدك الله ولا يقال انشدكما بالله بل انشدكم كما الله
بالسفاهة الجور فهو تفعال من السفه ذاء مهملة وزاي مفتوحة ثم عين مهملة
فلا نفع فلان اي تعرض لها ثم تركها ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فعل ابو
بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملها ابو بكر فعمل فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق وبار
بتشديد الراء راشد تابع للحق فجاءني بعد فقال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئتنا كلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني تكلمني
ان عبد الله ابن اخي اراد بالاخ الابن لانه من اولاد اخيه هذا ميراثك من
ابيك فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي ابي بكر فجئتني تطلب ميراثك من ابيك
بكسر الميم وتأتيني اخيك بضم الميم فعملت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعملت فيها ابو بكر والله يعلم اني فيها لصادق وبار راشد تابع للحق ثم
جئتني الآن تكلمني ان وكلكما واحدة وامركما واحد جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن اخيك اي ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاءني
هذا يريد علي تسألني نصيب امرأته اي ميراثها من ابيها عليه السلام
فقلت لكما ان رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان اي حسبي
لي ان ادفع فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد
الله وميثاقه ان تعملا فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام
اي لتقوما فيها وتنتصبا منها بقدر حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر لاعرفن حقهما التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله
عليه وسلم جئتماني اي قصدتماني النكرة وقصدتماني اليكما فادفعها اليكما بذلك
بدله بضم الجيم هذا وقصدتماني اليها بذلك قال الزركشي عمدا وواضحا نعم اقبل
منكما على عليكما وعهد الله وميثاقه ان تعملا فيها بالذي عمل فيها رسول الله
وابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فقضيا لي بذلك وبالذي
تقوم السماء بغير عمد والارض على اذن الله افقضيا لي بذلك غير ذلك
وعند ابي داود والله لا اقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها
الي فانا اكفيكماها وقد استشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا
انما كانا قد اخذا هذه من عمر على شركة ان يتصرفا فيها كما تصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعهد انه صلى الله عليه وسلم كما لا نورث ما
تركنا صدقة فكيف ذكرا انا سعداه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكذبانه من
ابي بكر وانما سعداه من ابي بكر او جميع ذلك ابداء عند هذا العلم بذلك
فكيف يكذبانه بعد ذلك من عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث
مخصوص بما يفعله في حياته وبعد وفاته فخصه علي وعباس بعد ذلك فلم يكن
في الميراث بالجهة ولا بالصدقة وعفو فعاتبهما بصرف وعمر خرج بقوله في شيء اخر
الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الآن تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن
اخي ويقول هذا اريد نصيبي من ابي والله لا اقضي بينكما الا بذلك اي الا على
تقدم من تسليمها على سبيل الولاية هذا باب بالتنوين
اي الخمس من الفيء بكسر الفاء الاول الخمس بضم الميم وتسكن اي احكام خمس الغنيمة للجهات
الخمسة من الدين وفي كتاب الايمان عن يقوم من الايمان بدل قوله هنا من الدين وجمع بينهما
بانه ان قدرنا ان الايمان قد وعملوا في اداء الخمس في الايمان وان قدرنا انه تصدى نوع خاص في الدين
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
هو السختياني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من ربيعة
بكسر من عبد القيس انه قال لابن عباس رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس
من افاضي بفتح معجمة فمعجمة فالف فضاد معجمة مقصورة ابرد بموحدة فراء مهملة
مضمومة فموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة ابرد بموحدة فراء مهملة
من هذا الحي من ربيعة بنشاوسهم كهول وشبان فقالوا يا رسول الله
الكهل الحراء المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة ورجب وغرة القعدة وغرة
الحجة لحرمة القتال فيها عنده فمرنا بامر زاجر الايمان بفصل الى يفصل بين الحق والباطل

فيه على أن شيوخه سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة
ومخرمة بفتحهما وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) اي قال المسور لزين العابدين
(هل لك إلي من حاجة تأمرني بها) قال زين العابدين (فقلت له لا فقال له) المسور (فهل
أنت معطيّ) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية اي فهل
انت معطي (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ليكون عندي هذا السيف ذو
الفقار وجزم ... انه عليه السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل الى آله واراد
المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره
كما قال (فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه) اي يأخذوه منك بالقوة والاستيلاء
(وايم الله لئن أعطيتنيه لا يُخلَص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمجهول عند
تكريرها اي لا يصل الشيء (إليهم) ولابن عساكر اليه اي لا يصل الى الشيء احد (أبدا حتى
تبلغ نفسي) بضم الفوقية وفتح اللام اي تقبض روحي (إن علي بن أبي طالب خطب
ابنة أبي جهل) جويرية بتصغير جارية او جميلة بفتح الجيم (على فاطمة) رضي الله عنها
(فسمعت) بسكون العين (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
محتلم (فقال) عليه السلام (إن فاطمة مني) اي بضعة مني (وأنا أتخوف أن تفتن
في دينها) بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه (ثم ذكر) عليه السلام
(صهرا له من بني عبد شمس) واراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة (فأثنى عليه في مصاهرته اياه فقال حدثني
فصدقني) بتخفيف الدال في حديثه (ووعدني) ان يرسل الي زينب (فوفى لي) بما
وعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون بدل اللام (وإني لست أحرم حلالا
ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله أبدا) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي رضي الله عنه
ولكن نهى عن الجمع بينها وبين ابنته فاطمة رضي الله عنها لان ذلك يؤذيها واذاها
يؤذيه صلى الله عليه وسلم خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة
محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل وابن ماجه في النكاح وبه قال (حدثنا قتيبة
بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة
وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الكوفي الثقة العابد (عن منذر) بضم الميم وسكون
النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى الثوري الكوفي (عن ابن الحنفية) محمد بن علي بن ابي
طالب انه قال (لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان) اي ابن عفان رضي الله عنه وروى
ابن ابي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فقال

بعض

بعض القوم من عثمان فقال مه فقلنا له اكان ابوك يسب عثمان فقال لو كان ذاكرا
عثمان اي بسوء لذكره اذ جاءه الناس ... جواب لو قوله (ذكره يوم جاءه ناس فشكوا
سعاة عثمان) عماله على الزكاة ولم يقف المؤلف ابن حجر على تعيين الشاكين
ولا المشكو (فقال لي علي اذهب الى عثمان فأخبره انها) اي الصحيفة التي ارسل
بها الى عثمان (صدقة رسول الله) اي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فمر سعاتك يعملوا فيها) اي بما فيها ولابي ذر بها بحذف
النون ولابن عساكر وابي ذر بها بدل فيها اي بهذه الصحيفة قال ابن الحنفية (فأتيته
بها فقال أغنها) بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين المعجمة وكسر النون اي اصرفها
عنا وانما رده لانه كان عنده نظيرها (فأتيت بها عليا رضي الله عنه فأخبرته
فقال ضعها حيث أخذتها قال) ولابي ذر وقال (الحميدي) عبد الله بن الزبير شيخ
المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت
منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي) علي بن ابي طالب (خذ هذا الكتاب
فاذهب به الى عثمان فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة)
ولابي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في واراد المؤلف بايراد هذا بيان
تصريح سفيان بالتحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المؤلف لاشياء
في بعضها وزن بعض ما ذكره ولم يخرج له حديث الدرع ويحتمل انه اراد ان يكتب
حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة ثم ... في ذلك
وقد سبق في البيوع ومن ذلك العصي ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث
انس ... ابو طلحة ... قال ابن سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم وغيره القدح بدل ما عداه من آنيته صلى الله عليه وسلم (باب)
(الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي
ما ينزل به من المهمات والحوادث (والمساكين) اي لاجلهم ولاجل (إيثار النبي صلى الله
عليه وسلم أهل الصفة) نصب مفعول المصدر المضاف لفاعله (والأرامل) عطف
على اهل الصفة جمع ارملة الرجال الذين لا امرأة له والمرأة التي لا زوج لها (حين سألته
عليه السلام ابنته (فاطمة) الزهراء (وشكت إليه الطحن) اي شدة ما تقاسيه
منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء ثم تحتية ساكنة بعدها (و) شدة مقاساة
(الرحى أن يخدمها) بضم الياء من الاخدام اي يعطيها خادما (من السبي) الذي
حضر عنده (فوكلها) بتخفيف الكاف اي فوض امرها (إلى الله) وبه قال (حدثنا
بدل بن المحبر) بضم الموحدة والدال المهملة المفتوحة والمحبر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وفتح الموحدة المشددة قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد

الحكم بن عتيبة قال سمعت مزاحم أبي كثير عبد الرحمن حدثنا ولا يزاحرنا علي قال حدثنا ابن كعب
رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فجاء في سبا
ما تلقى من الرحا في يدها فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي
بضم العين وفتح الباء الأولى التحتية النهب واخذ الناس عبيدا فلم تتسع تسأله خادما فجاء ما عبد
او جارية فلم تره فذكرت ذلك لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد
جاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه
على صدري وقال ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا الله
ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر المثلثة في الحرفين وفتح الميم فهذا
خير لكما مما سألتماني من الخادم وخدمة الخبز
ونحوه والنهب عساكر والنهب عن الكشميهني فقد
الترجمة والحديث لانه لم يذكر فيه أهل الصفة ولا الرامل الجيب بالنون
مرفوع في بعض نسخ الحديث كما في بعض الأصول أحمد مرفوعه عن علي في هذه القصة فقولا
وفيه والله لا عكفن واما على أهل الصفة تغوى بكسر نون من الجوع لا أجد ما انفق عليهم ولكن
ابيعهم وانفق عليهم أثمانهم الكفي وحديث البراء أخرجه ايضا في الجهاد والنفقات والدعوات
وفي باب الدعوات في معنى قول الله تعالى ولابن عساكر عن
وعلى هذا فوله لله خمسه مبتدأ خبره محذوف أي ثبت لله خمسه والجمهور على ان
ذكر الله للتبرك كقولك فوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وان الراد فيسم الخمس على
الخمسة المعلوم بين وللرسول اللام للملك فله عليه الصلاة والسلام خمس الخمس من
الغنيمة سواء حضر أم قتال أم لا بخلاف غيره كما في البخاري يعني للرسول فسهم له فقط لا
ملكه وانما خص نسبة الخمس اليه اشارة الى انه ليس للقاضي فيه حق بل هو بعض الرعايا
وكذلك الامام بعده وفي هذا رد على ابن القاسم الخالفي الآية فقال يقسم ستة اقسام
ويصرف سهم الله الى الكعبة كما روي انه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها
للكعبة ثم يقسم ما يبقى على خمسة وقيل يسقط الله لبيت المال وقيل فقط فيصرف الى سهم الرسول
وسقط قوله وللرسول الغير لكونه غير واستند البخاري لما ذهب اليه بقوله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما أنا قاسم وهذا طرف من حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله
تعالى في باب هذا و في حديث فقاوية السابق في الحج انما انا قاسم والله يعطي

وذكره موصولا في الاعتصام بهذا السند وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش وعن منصور
هو ابن المعتمر وعثمان ابن ابي زرعة بضم العين وسكون
العين المهملة عن عبد الله بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل
منا من الانصار غلام قال اسم الرجل انس بن مضاء بضم الانصار قال ابو راء أن يسميه محمدا فقال
شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصار يعني انس بن مضاء
فاحتمله يعني ولده على عنقه فأتت به النبي صلى الله عليه وسلم
وقال شعبة ايضا وفي حديث سليمان الاعمش وليد اي لانس المذكور غلام قال ابو راء
أن يسميه محمدا قال عليه السلام سموا بضم السين وضم الميم المشددة باسمي
فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة المرجوة والمفهوم من الفعال الخمسة من معنى
الحمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء وبينا ولا تكنوا
بفتح اوله وثالثه والنون المشددة واصله تتكنوا حذف احدى التاءين بكنيتي اي
القاسم فإنما انا جعلت قاسما اقسم بينكم اي اموال الغنائم والفيء وغيرها
وحينئذ فيمتنع التكنية بذلك مطلقا وهذا مذهب اهل الظاهر وعند مالك
يباح مطلقا الا هذا فجاز في زمن الرسول للالتباس بتكنيته صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حبيب النهي للتنزيه والاباحة لا للتحريم وقال اخرون النهي مخصوص بمن اسمه
محمد او احمد او ابا القاسم بكنيته وحدها وقال عصر بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
بن عبد الرحمن السلمي الكوفي فيما رواه مسلم موصولا بفتحتين فاسما اقسم
بينكم وانما قال عليه السلام تكنيتا لتوسع لهما خلته في احدهما فقال ولا يا ذر وقال
عمرو بفتح العين بن مرزوق وشيخ الكوفيين معاوية هو ابن صالح في مستخرجه اخبرنا شعبة
عن الحجاج عن عثمان ابن ابي زرعة بضم العين وفتح الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه قال رأى ابي الانصاري يا ابا القاسم فقال ابي الانصاري يا رسول الله ان يسمى لي ولد
ومن لازم تسميته به ان يكون ابو ابا القاسم فيكون فحش بكنيته صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بأسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح الكاف والنون المشددة اصله
بتكنوا حذف احدى التاءين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد

ارجاء اسمه انس بن مالك غلام جشاء الغلام فقالت الانصار لا تكنيك بفتح النون الاولى
وكسر الثانية بينهما كاف ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولا يغرنك عن الكشميهني
تكنك بحذف التحتية ولا تسمك بضم اوله النون الاولى وسكون الثانية وكسر الميم الهملة
ورفع الميم ولا يغرنك عن الكشميهني ولا تسمك بالجزم اي لا تكرمك ولا تفرحك عينك بذلك
بيانا الانصاري الخير صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي
غلام فسميته القاسم فقالت الانصار لا تكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف
وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولا يغرنك عن الكشميهني تكنك بحذف التحتية
ابا القاسم ولا تسمك عيناء ولا يغرنك عن الكشميهني ولا تسمك عيناء بالجزم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا باسمي المفتوحة وضم الميم ولا يغرنك
بسموا ببزيادة واو قبل السين وله ايضا فتسموا ببزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم بلا ياء
ولا تكنوا بكنيتي بفتح الفاء والكاف والنون المشددة ولا يغرنك ولا تكتنوا بسكون
الكاف بعدها فوقية والنون مفتوحة فانما انا قاسم بين اصحابه اقسم بينهم اعطي هذا
على شعيمة هذا الاراء الانصاري ان يسميا اسمه محمدا اهـ القاسم والاشارة الى ترجح انه اراد ان يسميه
القاسم بكسر فتح النون وبه جزم غيره ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث
لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير هو ابو القاسم كعادة العرب وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
بكسر الحاء المهملة وتشديد المهملة المروزي وسقط ابو موسى لغير الاربعة فقال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عمر بونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغر ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري
انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولا يغرنك يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق
النفي فيفقه اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين والله المعطي وانا
القاسم فلا يعكس كل واحد ما يليق به وفيه بيان من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من
كتاب العلم وانما انا قاسم بتاء المتكلم وحده واستشكل من حيث ان قوله انا قاسم
وكيع يقع وله حصر آخر كما مر رسول المبشر النذير واجيب بان الحصر انما هو
بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام لمن السامع فتقدم كونه دهريا
فلا ينفي الامر اعتقاده السامع لاصل حصة من الحصرات وحينئذ ان اعتقد انه يعطي
لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم
ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا تشرك في امر خفي بل انا قاسم فقط
لا تزال هذه الامة ظاهرين على من ناوأهم حتى يأتيهم امر الله اي القيام
وهم ظاهرون وفيه دليل لمن هذه الامة آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان تفرقت
اشد الفرقا وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته قائم بالحق وبهذا الحديث سبق الحلم

ابو ذر

وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها نون بينهما الف قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء معجمة مصغر ابن سليمان بن المغيرة
قال حدثنا هلال مقول بن علي البصري عن عبد الرحمن ابي ابي عمرة بضم العين وسكون
الميم آخره تاء تانيث الانصاري البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اتصبح ولا اقعقع وانا الهم الكشميهني بالفعقعة وهو المانع
انا ولا يغرنك الكشميهني انا انا قال فليح اضع حيث اقرن لا يراني من قسمت
له فليناه فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدر الله ايضا وبه قال حدثنا عبد
الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولاهم المكي ان المنكدر قال حدثنا سعيد
بن ابي ايوب بكسر العين المخزومي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي
بن ابي ايوب قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي
عن نافع ابي عبيد بالتصغير المشددة آخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون
وسكون العين الانصاري النجاري مولى ابي عياش عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت
عن قوله بفتح الهمزة وسكون الواو وبنت قيس بن فهد الانصارية زوج حمزة
بن عبد المطلب او زوج جعفر حبي خولة بنت قارظ بن عبد شمس بن فهد
بن جعد وبه جزم بن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ازار لا يجر ولا يمتخط بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والخاء المعجمة
وتشديد الطاء المهملة المفتوحة آخره طاء مهملة من المخط وهو الخارج من الانف
وتحريكه ثم استعير للتقرب في الشيء اي يتقرب فيه من الله الذي جعله لعباده
المسلمين بغير فسحة حتى بالبناء للمفعول والعطف اي لا زاعم من ان يكون بالفسحة
او بغيرها لكن تخصيصه بالفسحة لتفهم منه النزجة صرح بها قوله الحر كما في
بفتح الفاء يوم القيامة فيه رد على المرجئة ان يتبختر في بيت مال المسلمين بغير حق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا لكم كالوالد اي ولم تقل
لغيركم وقول الله تعالى ولا يأبى ان يقول ما قبله تعالى وعلكم الله فلا تسألوني كثيرا
تدخروها هم واحد بر بها فعه صلى الله عليه وسلم وبعد اليوم الصيام بفتح
لكم هذه اي تخليم خيبر وانتفعوا بما زال الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية
فيها ولا يغرنك فقهين اي الكشميهني حتى يبينه اي الاستخفاء الرسول
صلى الله عليه وسلم انه للغنائم ولا حمال الخمس وقد فرز من مجموع والستة مبينة له
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان
قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي
عن مسروق بن الاجدع بالمهملة والواو والقاف الازدي رضي الله عنه عن زيد
بن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم مفعول فعل نواصبها او لابن عساكر بدا حبها
الخير الاجل هو بفتح الكبير الى الثواب في الاخرة والغنى بفتح الميم وسكون المعجمة اي

القيمة في الدنيا الى يوم القيامة وفي ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في
الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
اي في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده اي في الشام والذي
نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح الفاء والقاف او بكسر الفاء وخفة
القاف وكلاهما في اليونينية مجتمعة مرجح على الاول ونصب عمر الثاني وقد هدى الله
تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس
او هو بنية انه سمع جريرا بفتح الجيم من عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن
جرير بن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر
فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وهذا
الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور وغيرها في القتن وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الجيم الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابو اليسار
واسمه وردان الواسطي قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره
بن صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتل لي القتلى يوم
خيبر قال محمد لا احد غيره من اصحابه وهذا الحديث سبق في باب النهي
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد
في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بان ولابن عساكر ان
يدخله الجنة بعد الشهادة في الحال او بغير حساب او لا عذاب بعد البعث وتكون
جديدة تحصيصه ازلك كجابر كما يجيء ذلك ايضا ولا تنزل مع حسناته وعبر عن نفسه
تفضلا بالتواب بفتح تاء تفعل الله للتكفيل به المنوس وترجى اليه الضمير او يرجعه
بفتح الياء لان رجع يتعدى بنفسه اي اوان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع
اجر ولابن عساكر او يأوي عن الكشميهني مع ما نال من اجر او بلا غنيمة ايلم يغنموا
او من اجر مع غنيمة ان غنموا او بخفيفة مدغمة المفعول لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال
الخير بكل حال اما اذا استشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بالاجر فقط واما
بالاجر والغنيمة معا وهذا الخلاف او التي فيها او يرجعه جلها تعيد منع الملو

الفتح

ومنع الجمع كليهما وهذا الحديث قد سبق في الايمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء
وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال النبي صلى الله
عليه وسلم نزل اي اراد نبيء من الانبياء ان يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق
كعب الاحبار ان هذا النبي هو يوشع بن نون فتى موسى عليه
السلام وامره بقتال الجبارين بفلسطين بعد موت موسى عليه
السلام وامر قومه ان يغزوا معه بنبي اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي
ويجوز الرفع على النفي قبل فتح بضم امرأة بضم الموحدة وسكون الجيمة اي عقد
نكاح امرأة وهو ابو الحارث ان يريد ان يبني بها اي يدخل عليها وتزف اليه ولم يبن
بها اي ولم يدخل عليها لتعلق قلبه بها جبشتغل بما هو عليه من
اقامة حمة ونحوها ضعف فعل جوارحه مخلاف غيره بعد الدخول ولا يتبعني احد بنا بنى
بالجمع ولم يرجع سفوحها ولا احد ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ولا واحد
بضم الجيمة والراء اشترى غنما اي حوامل او دجاجا بفتح الجيمة وكسر اللام
بعدها مخففة جمع دلجة وهي الحامل من النوق وعند ثعلب على غير النوق وهذا ابو الحارث
انه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال الف، مصدر ولد يلد ولدا او ولادة او وجع قولها
غنما او دجاجا للتنويع ويكون قد حذف وصف الفتح بالحمل لدلالة الثاني عليه
ويؤيد كونها للتنويع رواية ابي يعلى عن محمد بن العلاء ولا رجال له غنما او بقرا او دجاجا
ويحتمل ان تكون للشك اي هكذا قال غنما بغير صفة او دجاجا اي بصفة انها حوامل والراء
او لا تتعلق فلو بيع بالنعوت فاترك كما مر فقرا بوشع بعد تبعه من بني اسرائيل
فعزل بيت بلكثة الصفة قرية اريحا وهي اريحا بفتح الهمزة مقصورة فراء مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فالف مقصورة عند الاكثر او فربيا بموحدة ساكنة
من روايته عن كعب وقت عصر يوم الجمعة فكاءت الشمس ان تقرب وتدخل الليل وعند
ابن اسحاق وقيل له اللهم احبسها علي شيئا حتى اظفر بهم فحبسها الله حتى فتح عليه
وانه لما فرغ اي من تكفيل الله له بالفتح وانقال قبل غروبه وهل فتحها للشمس حقيقة
او انه تعالى خلق فيها تمييز الاعداء اكما يأتي غروبك ان شاء الله تعالى في العتق في سجودها
تحت العرش وكتشديدها من حيث تطلع اسطع اكثرها علينا حتى نفرغ
من قتالهم حبسنت بضم الحاء وكسر الموحدة اي ردت عما اعادتها او وقفت او بكثبة
حركتها حتى فتح الله عليه ولابوي ذر عن الكشميهني عليهم جمع يوشع الغنائم

عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال لمن معه لا نقسمها حتى نراجع امير المؤمنين
فيها فانفذوا الى عمر بذلك فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تغيبوا عطايا المسلمين ومؤن
من يغزو اهل العدو من اهل الكفر واني ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من
المسلمين مادة يقوون بها على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله عز وجل
من المسلمين من سنة بهم واجري على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم
فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى تنقرض اخر عصابة تغزوا من المؤمنين
والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج على ارض العراق كتب انه لا ان يقسمها
بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله وابن
السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين ثم هؤلاء كلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان
يريد الانصار فهؤلاء كلهم معهم ثم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم فدل
فيهم من يجيء بعدهم جاز قلت [illegible] لا يجوز قوله والذين جاءوا من بعدهم استئنافا
والخبر فيه قوله تعالى ربنا اغفر لنا ويجوز العطف وبين هؤلاء الذين لم يوجدوا بعد
وبين الذين تبوؤا الدار وهم الانصار وكانوا يخرجون الوقائع فيستحقون كما المهاجرين
واما هؤلاء فلا يوجد بينهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة الى العطف لامكان
الاستئناف اجيب بان الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا
عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلافه فهذا قلة الكثير الرافضة
وغيرهم من المشاقين غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل واذا جعلنا
ذلك معطوفا اخذنا الذين جاءوا من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله
يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق وكانه قال يستحقون في حالة الاستغفار
ويشرطه وتقدم ان مالكا لا حق لمن سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزم مع ذهب
والذي تقرر ان مذهب الحنفية والحنابلة ان الامام مخير فيما فتح عنوة بين قسمته
ارباعا للغانمين ووقفها وان مذهب الشافعية قسمتها على من حضر الوقعة
وعن المالكية انها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في ارض الفيء
يقفها الامام لتبقى الرقبة مؤبدة ويتبعهم بغلتها المستحق كل عام بخلاف
المنقول فانه معرض للهلاك وتحكم الغنيمة فانها بعيدة عن نظر الامام
واجتهاده لتاكد حق الغانمين وان الامام ان راى قسمة ارض الفيء او بعضها
وقسمة ثمنها جاز لكن لا يقسم سهم المصالح بل يوقف وتصرف غلته في المصالح او يباع
ويصرف ثمنه اليها باب من قاتل للمغنم اي مع قصد ان تكون كلمة الله هي العليا
هل ينقص من اجره فظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا
للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد

المغنم

2

٤٤٤

المغنم ينافي قصد ان يكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وكان الجواب الكلام يقال من
قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر انه ينقص لكنه يختلفون في البعض انه ينقص فينبغي فليس
من قصد اعلاء كلمة الله محضا في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها
وقال ابن المنير لبس [illegible] وقال من النقصان لان المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة
الله والظاهر انه اراد من قاتل للغنيمة فقط من غير قصد لاعلاء كلمة الله وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة انه قال
سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال قال اعرابي هو لاحق بن ضمرة الباهلي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم
اي لاجل الغنيمة والرجل يقاتل ليذكر بضم الياء مبنيا للمفعول اي لاجل ان يرى مكانه بالرفع
نائب عن الفاعل اي مرتبته في الشجاعة من ولابن عساكر فمن في سبيل الله فقال عليه
الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده هي العليا بضم العين فهو المقاتل
في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في
سبيل الله فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه
ان مراده مع قصد الاعلاء كما ذكرته قبل قليل باب قسمة الامام ما
يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال وتخبا بفتح المثناة
والموحدة لمن لم يحضر في مجلس القسمة او غاب عنه في غير بلد القسمة وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي التابعي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الاول اهديت له اقبية جمع قباء من ديباج مزررة
بالذهب من زرت القميص اذا اتخذت له ازرار ولابي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة
بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض فقسمها عليه
الصلاة والسلام في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح الراء اي مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو فقام على الباب النبوي فقال لابنه المسور ادع لي اي عليه الصلاة والسلام
اي حرمة وفي رواية فقال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قباء فتلقاه به اي بذلك القباء
واستقبله بازراره الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا المسور خبات
هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك من تتميم تكرير في بعض اي مخرمة [illegible]

ولا يبرز عن الكشميهني شيء وقد كهه النبي صلى الله عليه وسلم بعا فقه فقه وكان بالموصل
رجلا وروى هذا الحديث ولا يروى ابن عيينة اسماعيل واسم ابيه ابو اويس الاسدي البصري
معلول عليه ج الاوجه عن ابي السختياني ابي مرسلا قلت الرواية الاولى قال ولا يروى قال هو ابو
ابن وزعم ان معلول عليه فيوهما بشفاعة الاعمى حدثنا ابو السختياني عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن المسور قد وقف ولا يروى عن المسور مرفوعا فقد وقف على الوجه المتن
عليه وسلم افيئة والمسور وابو بكر فرقت هما بيان في الحديث قوله في هذه الكريمة
قوله اي تابع ابو الليث بن سعد الاعلم على وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور
وهذه المتابعة وصلها ج وبرد كيف يقبض النساء ج الهمزة والمعنى انها تقبض شعرها عن
ابو بكر على الارسال ووصله ثلاث عن ابي ابو وواقفه اخر عن شيخه واعتمد المؤلف الموصول
فحكمه من وصله فحكم ان رواية الاكثرين المبهمة خولف ج الرواية الاولى وهو كما مر وهذا
الحديث قد سبق مرارا هذا باب بالتنوين كيف قسم النبي صلى الله
عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك ج ولا يروى عن الشعبي
من ابويه وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك اخبرنا معمر عن ابيه سليمان بن كرم خان الشعبي انه قال
سمعت اسر بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عذوقها حتى يفتح قريظة والنضير ثم ان اهلها سألوه ان يردها عليهم
فرد عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل نخلا تعدل كلها النضير حتى اجاد الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وانما عنها هنا بالركب فكانت خالصة له عليه السلام فحبس منها لنوابه
وما يعروه وقسم اكثرها ج المهاجرين خاصة دون الانصار وامر هو ان يعيدوا الى الانصار
ما كانوا اسروهم به اعاقدوا عليهم المدينة ولا شيء لهم ما سقى الفريقان جميعا
ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحرموا فتركوا على فتح سعد وقسمها
صلى الله عليه وسلم ج اصحابه واعطى من نفسه ج نوابه ابو بكر نفقت اهله ومن
يكفر اعليه ويحمل الباقي ج السلام والكرامة عدة ج سبيل الله وعقد الحديث قد تقدم
من حديث يا تواز شاء الله تقلي بتمامه مع بيان كيفية قسمه عليه السلام الترجم
بقاعة الغزو بعد الله وفوته باب بركة الغازي ومن دعا له
بالمغفرة وصحبه بعضهم بالشدة التوكيد قوله عنا ومنا اي ج حال كونه
حيا وميتا فكم من فتى اغناه الله ببركة غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وولده
الهم وبه قال حدثني اسماعيل بن ابي اويس ابو عبد الله المدني الحارثي المروزي
قال حدثني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي اخو نكم بالغين المعجمة والاستفعال ولاخي عشائكم
حدثكم بالسفاكها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفعال لكن عند ابن اسحاق

بن راهوية في مسنده بعقد الاسناء قال نا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال ابو عبد الله الزبير بن العوام رضي الله عنه وقعة اليمامة التي
كانت بين مسيلمة ومن معه وبين علي ومن معه رضوان الله عليهم في باب البصرة سنة
ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وانصيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة رضي الله عنها
الوقعة حتى عقر علي بضم الى جنبه بفعل اي بتقدير انه لا يقتل اليوم الا قائم
خصمه او مقتول عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتناول انه على الصواب فلذا ابن بكال
وقال السمعاني اما صاحبي يتناول فهو مكفر واما غيره حمله على القتال لاجل الدنيا فهو
كلام رد قد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة تطلب
قتلة عثمان وافوضة الحد عليهم لاعتقادهم انه لا خلاف ان عليا كان احق بالامامة
من جميع اهل زمانه وانكروا قتلة عثمان لجيشه الى علي فبرأي انه لا يسلمهم للقتل حتى
يستقر قاعدة الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فيجوز فاقدر الله ما جرى به القلم
وذلك ان الزبير لانه لما رأى شدة الامر وانهم لا يتفصلون الا بعد قتال والا الا ابن
بضم الهمزة اي لا اكفر الا وزر اليوم مطلوقة لانه لم يرد قتالا ولا عزم عليه
او نقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان كبر هم بي لا
بفتح اللام للتأكيد اقتربت بضم الهمزة وكسر الراء اي استشهدا اعتقد
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتقاد ج بنا بالرجم على الباء عند نا
مسيلما بالنصب على المفعولية وفوارس استئنافا للعلة عليه واشهدا عام زينه
جندا ابا نبيع مع ما قضاه فضر والاجير والاقتر ج بئر او حفر بالثاء
من قوله عثمانا اي وثلث الثلاث لبيه بعني لعبد الله بن الزبير ولا يروى
خاصة غير ثلث الثلث كعادته مر وعلى من الما بعقل بعد قضاء الدين
وثلثه ثلث ثلث اي الصحيح الذي وصيت به من الثلث لولدك وسقط
قوله شيخ لا بأس بحكاية كم وقتله اي الباقي بعد قضاء الدين يقرن ثلثه لبني عبد الله
وفيه شيء لانه انما اوصى بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد غير وقبل بعد الدين
شيء يقرن كعادته الوصية الثلث وحينئذ فثلثه لولدك وحكم الدعاء حينئذ عن
بعضهم ان ثلثه ليس انما وانما هو بعد اخراج الثلثة وحسر اللام المشددة ليصح
اضافة الى ولده اي ليكون الثلث وحصة الى ابنا بعد الثلث الثلث الى ابن عبد الله قال
الدعا حيي فيه نكل قال هشام مولى بن عروة بالسند السابق وكان يعطوه
عبد الله بن الزبير فدعا اذا بالزاي المعجمة اي ساوى بعض الزبير اي في السفر وقال
بن بكال الى ساوى بنو عبد الله فيما انصا تبع من الوصية بعض الزبير فيما
انصا بيع من غير ان ابيع الزبير وهذا اولى والا لم يكن لذكر عشرة اولاد الزبير معنى
وتعقبه فيما لقنه بانه في تلك الحالة لم يكن هناك مقدار الموروث ولا الموصى به

نصب ومائتي على نزع الخافض اي جاء كل سهم بمائتي الف وهذا يؤيد ما سبق انه لم يبع الفدان
وحدها الا انه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع الغابة بالفي الف
وستمائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربع مائة وخمسين الفا فيكون
الجميع من ثمنها اذا ذاك الف الف ومائة الف وخمسين الفا خلافا لمن زاد في
الف الف وخمسون الفا فكانه باع بقاءها من الدور فانه في الفتح قال ثم بقي
الا اربعة اسهم ونصف قال ولا يؤيد قال الحافظ ذكر الزبير فيما اخذت سهما
بستمائة الف قال ولا يؤيد وقال عمرو بن عثمان فيما اخذت سهما بمائة الف
وقال ابن زمعة فيما اخذت سهما بمائة الف فصار المجموع ثمانية اسهم
فاذا بسهم ونصف فاذا فيما اخذته ولا يؤيد قال فيما اخذته خمسمائة ومائة الف
قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بسبعمائة الف فرجع ما بقي
الف بكذا قال وباع ابن الزبير مرفقا بمائة الف فجاء ابن الزبير فسبه ابن عمر
فسبه اثنا فاذا ثلاثة الا ثلث بينهم حتى اذا بقي بالموسم اربع بيع الامن
ثمان له عبد الله بن الزبير عن فيما انتا نقضه فجعل كل سنة ثلثا بالموسم
الامن كان له عبد الله بن الزبير عن فيما انتا نقضه فجاء اربع بسبعين وليس بانه احد
قيل وتقسيم الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة وافقار
الاخر بستة ايام فتقل الى الافقار ثم تعود اليه وتقل الورثة اذا ذاك هذا الاخير والاهم
كان القسمة بعد وفاء الدين الذي وقع الطلب اليها فيما كانت بعد ذلك شيء
استفيد منه فقال وكان بالباء والا يؤيد وكان الزبير اربع نسوة فوقت عنهن اخذ
والربا باء وزينب الذكورات قيل وعاتكة بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورجع
عبد الله الثمن الموصى به فاحلب كل امرأة الف الف ومائتي الف والباقي
عشاكم ومائتي الف مجموع ذلك الموصى على الورثة والباقي بين الورثة وخمسون الف الف
ومائتا الف وهذا كله فيما من الغنيمة في الخمس قال الداودي فيما حكاه في
الفتح وانما وقع الوهم في رواية اياس عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف
الف ومائتا الف وانما الصواب انه الف الف سواء بغير خمسة واذا اخذ الربع بعد
الفكة وجدها خرج بقيته فاعيه على العدة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة
الف فلعل بعض رواته لعلوه فهم منه ان ما تركه الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوج
سقط وكذا توجيه حسن ويزيد كما روى ابن بشير في الموقف من تحريرنا اذا معشر عن
هشام عن ابيه قال اوصت كل امرأة للزبير بربع الثمن الف الف فرفع وقد وجدته
الدين فيما يبقى ايضا باحسن منه فقال اجعله كله ان فوله بجميع قال الزبير خمسون الف
الف ومائتا الف جميع والمراد به قيمة ما اخذته عند موته وان الزايد على ذلك
وقد تسعة الاف الف وستمائة الف يقتضي ما حمل من ضرب الف الف ومائتي

الف

الواو والا يؤيد فيما

الف وهو ربع الثمن فيبقى ثمانية مع خمس الثلث كما تقدم فاقدر الدين حتى تزيد من الجميع
تسعة وخمسون الف الف وثمانية ومائة الف حمل فعلة الزايد من غلة العقار والاراضي
في العدة التي اخرها فيما عبد الله بن الزبير فسم التركة استوفى الدين كما مر وهذا
التوجيه في غاية التعسف لعدم تكلفه وبقية الرواية الصحيحة على بعضها والظاهر
ان الفرض في العشرة التي تشاورت عن التركة في نوبة الزبير اذا قلت عينا كما مر
يبلغ الا العقار المخطور ومع ذلك فيه حتى تحمل منه هذا المال المقتضي
وقد جزت للعرب علاوة بالفتح والكسر مرتين وجبرها الخبر هذا من الكوفة وقع الفتح
الكسر في هذه القصة في عدة روايات بصيغ مختلفات لا اطيل بذكرها انتهى
ملخصا من فتح الباري هذا حديث ابا بعث الامام رسولا
في حاجة او امره بالتشديد اي بعث رسولا اي امام المسلمين ويدخل
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عبد الله اليشكري
قال حدثنا عثمان بن ابي سليمان بضم العين وفتح الموحدة وبعد الالف نون
به واسم ابيه عبد الله الاسدي الكوفي التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال انا نعيب عثمان بثلاث وقد فر يوم احد وتغيب عن بدر فغاب عنها وبايع
والمشهور ان تغيبه بسبب تخلف زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقية وكانت مريضة فتخلف لاجل تمريضها وتوجيه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بدر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد
بدرا وسهمه وسهمه وقال الفتح ان عثمان كان ممن حاجة رسولك واحتج
ابو حنيفة بهذا على ان من بعثه الامام لحاجة ان يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد
لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة واجابوا عن هذا الحديث بانه غاب بعثه ورد
له فوله عليه السلام ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ازاله بحمله
تميم صلى الله عليه وسلم وقد اخرج اول هذا الحديث في الجهاد وفي فضل عثمان
والترمذي في المناقب غاب بالتشديد والا يؤيد وابن عساكر بالتخفيف قال
ابو عبد الله ابو البخاري بان بالتشديد ايضا وهو الاصل وهو الا يؤيد وابن عساكر بالتخفيف كذا
قال ومن الدليل على ان الخمس من الغنيمة لنوابه المسلمين التي تحدث لهم موسال
هو ازال النبي صلى الله عليه وسلم برجع هو ازال على ابل عمة ونصب النبي على الجوانية
بنزع الخافض اي بسبب رضاعه فيه لان عليمة السعدية مرضعته منع والراء فيه
هو ازال واخلفها على بضع مجزا فتمثل عليه الصلاة من المسلمين اذا استعمل
من الغانمين ما كان بضع ما غنموه منع والواو في قوله ومن الدليل على ابو فتح الباء
عطف على الترجمة التي قبل ثمانية ابواب حتى يطابق الدليل على جواز الخمس لنوابه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هنا لنوابه المسلمين وقال البعد بان ومن الدليل

الب

بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين وماتين من الهجرة باب من لم يخمس الأسلاب
بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل او معه من ثياب وخاتم وسلاح
ومركوب يقاتل عليه او ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا وآلته كسرج ولجام ونحوه
وكذا اللباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة
لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسلاح
اقتنعته الجنيبة في خيمته وعن احمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية
ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام ذلك ام لا بغير من غير
ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة
والمهملة ولابي ذر الخمس مصدرا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان شرطه له الامام
وعن مالك يتخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه
اي في السلب عطف على من لم يخمس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل
القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل نحو هدى
للمتقين اي الصائرين الى التقوى او هو القتيل بهذا القتل المستفاد من لفظ
قتل لا بقتل سابق ليلزم تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية المورد
واسمه يعقوب عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عن
جده عبد الرحمن انه قال سقطت لفظ قال لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف
في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي ذر نظرت عن يميني وشمالي ولابي ذر وعن شمالي
وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالرفع
فاعل حديثة وهي بالجر صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ
بن عفراء كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد
المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما اي من الغلامين لان
الضلع اصبر في الحروب ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي اصلح بصاد وحاء مهملتين
فغمزني احدهما اي الغلامين فقال يا عم هل تعرف ابا جهل هو عمرو بن هشام
فرعون هذه الامة قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة اي لا يفارق شخصي شخصه
حتى يموت الاعجل بالجيم لا بالزاي منا اي الاقرب اجلا فتعجبت لذلك فغمزني
الآخر فقال لي مثلها فلم انشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون
ساكنة آخره موحدة اي فلم البث ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس بالجيم
وعند مسلم يزول بالزاي بدلها اي يتحرك في المواضع لا يستقر على حال قلت

ولابي ذر

ولابي ذر فقلت الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض ان هذا صاحبكما
الذي سألتماني اي عنه فابتدراه بسيفيهما اي سبقاه مسرعين فضرباه بهما
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بقتله فقال
ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال
هل مسحتما سيفيكما اي من الدم قالا لا لم نمسحه فنظر عليه الصلاة والسلام في السيفين
ليرى ما بلغ من الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم
بالسلب لمن كان ابلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك فقال عليه السلام
كلاكما قتله وسلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون
الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لانه هو الذي اثخنه
وكانا اي الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء
ممدودة وهي امه واسم ابيه الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وانما قال
كلاكما قتله وان كان احدهما هو الذي اثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية انما
اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقول الحموي لو كان
يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في
قتله فلما خص به احدهما دل على انه لا يستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام انتهى
وجوابه ما سبق وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية ابي
ذر هنا قال محمد يعني البخاري سمع يوسف اي ابن الماجشون صالحا وسمع ابراهيم
اباه عبد الرحمن بن عوف ولعله اشار بهذا الى الرد على من قال ان بين يوسف
وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن ابي عون فيكون الحديث منقطعا وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر
بن كثير بن افلح بالفاء والحاء المهملة عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال
ويكون في السنة الثامنة فلما التقينا اي مع العدو كانت للمسلمين جولة بالجيم
اي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض
الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله فرأيت رجلا من
المشركين علا رجلا من المسلمين اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس
عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاستدبرت من الاستدبار حتى اتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على
حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء
من العنق او ما بين العنق والمنكب فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها

ابو النعمان

الكسائية وهو الذي جمع البصريين وكذا ذكره في النهاية في باب الكاف مع اللام وقال
ابن مالك يجوز كسر وضعها بالنقل ثم قال قبل الراء بالفاء وجزم به بالكسر والزاي أخرى فوقها اي يوض
الله لا جعل الله خير عليه بعد مرة الخير والفاء بكسر الأفيني الجمة مقصورا خد الفخر والياء غير
غير الحمراء والمستقلي والقنا، بفتح القين معدودا الكجاوة منع عمر بن تغلب فقال عمر
بن تغلبة والد أبي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي قالها فيه وهي
اي خالد بن أهل الخير والفناء جمع المنع بفتح النون واحد الانعام الراعية واكثر ما يقع على الابل
والخير بفتح الخاء المعجمة واليم الساكنة والباء بكلمة الدالية وهذا الحديث مرجح كتابه الجمعة
زاي وتصغير الجزء وزاي ابو عاصم الضحاك النبيل بشيخ الواقدي بسين مهملة واخر الجمعة موحدة لاعن
محمد ابن حفص عمر اي عاصم عمر بن حفص هو ابن حازم انه قال سمعت الكسائي النحوي يقول احد ثنا عمر
ابن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر العين وفتحة على البناء او
بسبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة والياء غير الكسائي فكي يشيي بالتشيين
المعجمة والتحتية والهمزة وهو اشمل فصبه بعضهم الذي ذكره وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتي كمكي عن يسلم انا لنجمع
اي اهل الجمع لانهم حديث عهد بي اي قريب عهد بكفر قال في المصابيح فيل
وحوابه حدثوا عهد واجدون به فيقدر له موصوف مجرور بقضاء ال على الجمع فعلى
هذا يقرر ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر بشر وفي المغازي وبه قال
حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ولا يؤثر عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ان ناسا
من الانصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت النفلية لابي ذر حين ولابي
ذر عن الكشميهني حيث افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت
النفلية لابي ذر كذا في نسخة من اموال هوازن فاذا ياء مفتوحة بكسر الفاء الثانية اي اخذ
بعضهم رذال الابل فرسين الحلة من الابل تبلا بعضهم وهو قياس ذكره ابن اسماعيل ابو سعيان
واسمه صخر وعاوية وحكيم بن حزام هو الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي والحارث بن هشام وسهل
بن عمرو وحويطب بن عبد العزى والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان
بن امية والاقرع بن حابس والد بن عوف النصري فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقطت النفلية ايضا لابي ذر يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا
تقطر من دمائهم قال انس محدث بضم الحاء مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن اسحاق الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بمقالتهم سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين انت من قومك
قال يا رسول الله ما انا الا امرؤ من قومي وفي رواية من اراه قال ما انا الا رجل
ولم يقع مستوزا الا وضع احدا غيرهم فلما اجتمعوا له قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لهم واذكر حديثا بلغني عنكم قالوا لهم بقولون اذا احداث
منهم اقلة وانزينا بار رسول الله سيكون لهم اثرة اي اصحابنا الذين مرجع امورنا اليهم
وجميع اليوم نبيئة ازينا بفتح قبل الزاي معدودا اي يقولوا شيئا من غير ذكر واذا الناس
مناحد ثية اسنانا بفتح مهملة اي سنا لم يدرك الصوان بفتح الصاد المهملة اي يقول
الله صلى الله عليه وسلم بفتحي وبيتي وتتركون الانصار وسيوفنا تقطر منهم ما يقع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انوا عكبو ولابن عساكر والباقي غير لابن عساكر رجلا
حديث عهدهم بفتح حديث بغير اضافة ولابي ذر وابن عساكر حديثي عهدهم بغير
بمثناة تحتية ساكنة بعد الثلثة مضاف للاحقه وفيه شاهد لسيبويه على اجازة فتل
مزيد برجل حسن وجهه بإضافة حسن الى وجهه وغيره يقول هذا زيد حسن وجهه والمسألة مقررة
في كتب العربية بكلها فقد ذكرها في المصابيح أوا بفتح الهمزة وتشديد الميم مفتوحة
ان يذهب الناس بالاموال ترجعون ولابي ذر عن الكشميهني ترجعوا بحذف النون علامة النصب
الكرماني جمع رحل وما يسكنه الشخص وما يستصحبه من المتاع يرسول الله صلى
الله عليه وسلم سقطت النفلية لابي ذر عن الحموي والمستملي وهو الرسول صلى الله
عليه وسلم خير مما تنقلبون به من الابل والماشية وهو جواب شرط حذف اي فان
فعلتم فخير ما تنقلبون به فقالوا بلى يا رسول الله
فعم فضيا فقال عليه السلام انكم ستجدون اثرة بضم الهمزة وسكون
المثلثة وبفتحهما لابي ذر وبالوجهين في اليونينية والحيان وبفتحهما للاصيلي اي استئثارا
استقلال الامراء بالاموال دونكم منفيا فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
فانا على الحوض فتكبروا بالثواء الجزيل على الصبر فلم الامر
بالصبر وسقطت النفلية ايضا لابي ذر وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في غزوة
خيبر من اربعة اوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الويسي بضم العين وفتح
الواو مصغرا قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه اخبره بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم
ان ابا محمد بن جبير قال اخبره بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينا بفتح
ميم هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس قال كونه نفلا
ولابن عساكر والباقي غير الكشميهني بفتحة بعد الميم وسكون الفاء وفتح اللام واللام
برسول الله اي رجوعه من غزوة حنين علقت بتشديد اللام اي عرضت فخفضت ونصبت لام رسول على المفعولية
ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه وسلم الاعراب اي دار كونهم يسئلونه ان يعطيهم
من الغنيمة حتى اضطروه اي الجاؤه الى شجرة شجرة الطلح نور احمر فخطفت رداءه بكسر
الكاف الحهد الشجرة على شيل الجيم وتخفيف الزاي والاصل ابو قوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو وسكون الموحدة وبالفاء اي فوقف وللكشميهني فاوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو وكسر الموحدة وبالفاء اي فوقف وكان عند هذه الغضوة بكسر الغين المعجمة
وبعد الضاد المعجمة الف فقاء وفاء ووحدا شجر عظيم له شوك نقما بفتح النون والقاف

ابلا او النعم لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابي ذر لا تجدونني بنونين على الاصل بخيلا ولا كذوبا
ولا جبانا وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد
بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف والواو للحال وفي رواية الاوزاعي وعليه
رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة باليمن غليظ الحاشية
فادركه اعرابي من اهل البادية لم يسم فجبذه بجيم فموحدة فذال معجمة جبذة
شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم اي ناحية عاتقه
الشريف وهو ما بين المنكب والعنق قد اثرت فيه حاشية الرداء وفي رواية همام
حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته ثم قال مر لي وفي
رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم
فضحك ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه عليه السلام وصبره على الاذى في النفس والمال
والتجاوز عن من يريد تألفه على الاسلام وغير ذلك مما لا يخفى ان شاء الله تعالى في اللباس
والادب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما كان يوم حنين بعد النون آخره اي غزوة حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم اناسا
في القسمة بالزيادة فاعطى بيان للقسمة المذكورة وكذا بوبي ذر والوقت فاعطى الاقرع
بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين المهملة التميمي احد المؤلفة قلوبهم
مائة من الابل واعطى عيينة ابن حصن الفزاري مثل ذلك اي مائة واعطى اناسا
من اشراف العرب فآثرهم بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وآثرهم يومئذ في
القسمة على غيرهم قال رجل وهو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله
ان هذه القسمة ولابي الوقت لقسمة ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال او ما
اريد بها اي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن مسعود
فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال
عليه السلام فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه
عليه السلام عاقبه فيحتمل كما قاله المازري انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما
نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد
وبشهادة واحد لا يراق الدم رحم الله موسى النبي قد اوذي باكثر من هذا الذي
اوذيت فصبر وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا
محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء ابنة ولابي ذر بنت

ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي متعلق بانقل وهي ولابي الوقت وهي
الارض التي اقطعه مني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث وقال ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وهو التعليق مرسل لم يجد ابن حجر
رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا ان ابا ضمرة خالف ابا اسامة في وصله فارسله
وتعيين الارض المذكورة وانها مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح مطولا وكذا مسلم واخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى قال حدثنا الفضيل
بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى بالجيم اي اخرجهم من ارض الحجاز لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال
اهل الردة ولم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على اهل
خيبر ولابن عساكر على ارض خيبر اراد ان يخرج اليهود منها وكانت الارض لما ظهر
عليها بفتح [illegible] لليهود
وللرسول ولابي ذر والوقت وابن عساكر لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهو
محمول على انه بعد ان صالحهم كانت لله ولرسوله وللمسلمين فسأل اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم على ان يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف
وتخفيف الفاء من يكفوا ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نترككم من الترك ولابي ذر نقركم على ذلك ما شئنا فاقروا
على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية
قرية على البحر من بلاد طيئ او اريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة ممدودا
قرية بالشام ولابي ذر واريحاء بزيادة الالف للشك وقد سبق الحديث في كتاب
المزارعة ومطابقته للترجمة هنا من حيث انه ذكر فيه جهات قد علم من مكان آخر
انها كانت جهات عطاء فبهذا الحديث تدخل الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى
باب ما يصيب المجاهد من الطعام في ارض الحرب وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال
العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة
رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه بجراب بكسر الجيم وقد تفتح وعاء من جلد فيه شحم

ولا تقتم الجراد وحكى ابن التين الاقتيز فالغاز بالفتح وعلى هذا فهو جمع قفيز وهو
مكيال لهم ازاء علاهم الى اسفلها فيه شعير معجمة مفتوحة مهملة ساكنة فمثناة مفتوحة
مفتوح خبيز اى وقيمة مسرعا الاخبة فعلا التعب فاذا البر صلى الله عليه وسلم فاستحييت
منه عليه الصلاة والسلام لكونه اخلع عملى حرصى عليه وتوهمت انه اعاد عن فواره المروءة
وموضع الاستدلال انه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل جرى مسلما فدل على رضاه
عليه السلام لانه قد بين انه انما تبسم لعذره اى بل صرح فى رواية ابى داود فى الكفيل بنى فدل على
السلام فجمع اخرى هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستبدار به فدل فى
البقية وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الخراج والمغازى وابو داود فى
الجهاد والنسائى فى البيوع وقد مضى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم عن حماد
بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولا يذكر الوقت وزعم ان ابن عمر رضى الله عنهما
قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب قال ابو نعيم عن حماد عن ايوب عن نافع
بن ابراهيم عنه الاسماعيلى كذلك عن حماد عن زيد وايوب كلهم عنه الاسماعيلى من طريق
ابن المبارك عن حماد عن زيد كنا نصيب العسل والعنب فى المغازى فنأكله ولا نرفعه
الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا نحمله للماء خلا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا الشيبانى يعنى الشين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن ابى سليمان الكوفى قال سمعت ابا ابى
اوفى عبد الله رضى الله عنهما يقول اصابتنا مجاعة جوع شديد ليالى خيبر
فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت القدور بالماء اذن منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور بالماء فانا لا نخمس
بفتح اوله وثالثه اى لا نأخذ منه الخمس فدل على ان الحمر الاهلية كانت مما غنم
حرمها عليه السلام البتة اى قطعا من البت وهو القطع والنهى على الحرمة
قال الشيبانى وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها البتة وزعم الواقدى ان عدة الحمر
التى نحروها كانت عشرين او ثلاثين كذا قاله بالشك وسيأتى ما وقع من اختلاف
الصحابة فى عدة النفر الذين اكلوا من لحم الحمر فى شاء الله تعالى واستفيد من هذه الاحاديث اباحة اكل
الخيل قبل اختيار القدك وقبل رجوع لحم الاسلام فما يوجد من القوت والادم
والبقل كحنطة وشعير فما يعتاد اكله للادم عموما كالتمر والشحم والطعام للدواب
شعير او تبنه العاشر وتحديث ابى داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله

بن زيد او ما قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فجاء رجل فاكل واحدا بعد واحدة
منه فقال كيف بك اذا تعشى فيه عنزة بدل الجر عند ابى داود فاحتاج اهله له عنا فجعله الشارع
فداء ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان وقف كعقار
يكفيه ام لا فجمع الحديث ويتوزع منه لفكه المسافة التى بين ايديهم بقدر الحاجة
وقوله ان اغنياء عنه نفى لوجوب حاجته لزم فيتعذر حصر به الروحة فالزوجة
وكذا بقية من يقال انه يجب عليه الدواب لا لعلفه والسكر والادوية التى تشتد الحاجة
اليها ولا انتفاع بها كحنوط وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه
القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر لبسه الا دام بالاجرة
مدة حاجته ثم يرده الى المكفى او حبسه عليه من سهمه وله القتال بالسلاح بالاجرة
للضرورة ثم يرده الى المكفى بعد زوالها فان تلف بغير ضرورة لم يجز استعماله والحديث
الاخير اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصيد وابن ماجة فى
الجهاد بالجيم بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لابى ذر
باب الجزية بكسر الجيم وهى مال مأخوذة من اهل الذمة لانكاننا ايام عن اذا
او لخضوع ما يجب وفاء ابوها او لكفهم عن قتالهم والموادعة والمراد بها هنا ترك
اهل الحرب مدة معينة بعضهم مع اهل الذمة والحرب بضم ونشر مرتب لان الحرب مع
اهل الذمة والموادعة مع اهل الحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بعد الله ولا باليوم الاخر كما يأتى الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يعنون الخمر
والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتبعون دين الاسلام من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية اى ايام يسلموا عزيزة اى عن قهر وغلبة وهم صاغرون
قال البخارى بفتح الغين المعجمة وكسر الراء اى اذلاء ولا يوقر يعظم اذلاء وزاد ابو ذر وابن عساكر
والاصيلى مصدر المسكين بفتح الميم والعامل اسكن فرقان اى اخرج منه فجعوس المسكنة
وكم يذهب ابو البقاء الى السكون ووجه ذكر المسكنة هنا انه فسر الصغار بالذلة
وجه فى وجه اهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فبالسبب ذكرها هنا
ذكر الذلة وشاهد رواية ابى ذر وابن عساكر الى قوله لا يوقرون قال الى قوله وهم صاغرون
وقال ابو ذر وهم صاغرون
وقال ابو ذر عن اخته الجزية من اليهود والنصارى اهل الكتاب والمجوس الذين يعبدون
شمسكة كتاب والهم وهذا قول ابى حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الاعاجم سواء كانوا
من اهل الكتاب او من المشركين غير عن الشافعى واحد لا تؤخذ الا من اهل كتاب او شبهة
كتاب فلا تؤخذ من عبدة الاوثان والشمس والنيران ومن لا دين له لان الله
تعالى امر بقتل جميع المشركين الى ان يسلموا بقوله اقتلوا المشركين الاية السابقة وتؤخذ
ايضا من زعم انه يتمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ومن احد ابويه كتابى والاخر
وثنى وعن مالك تقبل من جميع الكفار الا من ارتد وقال ابن حنيفة سبيا ملوكه

عبد الرزاق عن ابن جريج بفتح الفاء وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عبد الله
قلت لعطاء هل شاء اهل الشام اي من اهل الكتاب عليهم الجزية اربعة دنانير
واهل اليمن من اهل الكتاب عليهم دينار واحد فلا ادعلمه الا قد رخص من وقيل اليسار
بكسر الطاء وفتح الموحدة اي من جهة اليسار وفيه جواز التقاط وضع الجزية واعطائها عنه
الشامية والجمهور دينارا وفي كل حول ومن منع سكت الحاء اذ هو من الحاسر اربعة دنانير
استشهد بابن عباس قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال قلت جابر بن زيد ابا الشعثاء
البصري وعمرو بن اوس بفتح العين والواو بين بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة
الثقفي الكبير عم ثمامة بضم المثلثة وبعد الميم الموحدة وتخفيف اللام بعدها هاء
تانيث ابن عبدة بالهاء هنا بينهما موحدة مفتوحة دون التحتية البصري الثقة بعين
لدينار الا هذا ستة سيفين بالموحدة بعد التحتية علوج قصعة بن الزبيش
بن العوام باهل البصرة وجه وجه بجولان كما عند احمد وكان قصعة اميرا على البصرة من قبل
اخيه عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح
الجيم وبعد الزاي الساكنة ثم همزة عم الاحنف بن قيس وكان معاوية اجل الضراب وانا كاتب
عمرو بن الحمق رضي الله عنه قبل قتله اي موته بستة بستة اشهر وعشر بن يوما
بين كل محرم بينها زوجة من المجوس وان قلت السنة الا تشعروا
عن بواطن امورهم وعما يشملون به من مذاهبهم في الاتحاد وغيرها اجاب الخطابي
بان امر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهار ما لم يسلم
والاشارة به فيما يسع التي يجهرون فيها كالملاهي كما يشترط على النصارى
ان لا يظهروا صليبه ولا يشتروا عقاراتهم ولم يكن عمر رضي الله عنه اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذها من مجوس هجر هجر بضم الهاء والجيم بالصرف ولا يمنع بعده قال النووي هجر اسم
بلد فتح مصروف وقال الزمخشري بفتح ويؤنث وهي اليوم هذيبي قرية، ناكتفاء عمر بكتب مجوس
من قبلك فلعل منكم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف اخبره وفيها الوحي بالسماع وانه
ثقات الا انه تفقهم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر قال الا ادري ما صنع بالمجوس فقال عبد الرحمن
بن عوف الجزء قد كر وفيه الوحي اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب فالاولى ان يقال ان عمر اجرى مجرى سنة اهل
الكتاب على انهم ليسوا اهل الكتاب تبع روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بالسناء
حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه فشرب ابنة مهم الخمر
فوقع على اخته فلما اصبح اتى اهل العلم فاخبرهم فقال ازاءوا كان ينكح اولاد بناته

بالضاد

يدل عليه وقيل من ذبحه ولم يسم على كتابيا يحرم او على ما اجيز قلوبهم فيه وقع بين عندهم منه شيء وحديث
البخاري اخرجه ابو داود ايضا في الخراج والترمذي في الستر وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عمرو بن ابي الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان عمر بن عوف بفتح العين
وسكون الميم الاتي عند ابن اسماعيل وابن سعد معن شعبة بدري من الصحابة جزيرة هو
موافق لقوله هنا وهو خليفة لبني عامر بن لؤي لانه يشعر بكونه مكيا ويحتمل ان يكون اصله
من الاوس والخزرج ثم نزل مكة وذاك بقطع النظر عما يعد هذا الاعتبار يكون انصاريا مهاجريا
وكان شهد بدرا اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة
بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح اخبر هذه الاية الى البحرين البلد المشهور بالعراق
ياتي بجزيتها اي بجزية اهلها او كان اكثر اهلها اذ ذاك المجوس وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وفيهم ستة الوجوه ستة شيع من الهجرية
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور بعدم ابو عبيدة بن الجراح على امير البحرين
وكان قبل ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن حميد بن هلال وانيابه هو او اخراج فدم به عليه
بسعة الانصار والابن عساكر مواقف الصبح قدوم ابي عبيدة بموافقات من الموافقات
والا يبعد من التشبيه في موافقات صلاة الصبح بالفاء بدل العلاء من الموافقة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وبما حمل بعض الجبر اضرب فبقرحوا له فيتسم رسل
الله صلى الله عليه وسلم بما حمل بعض الجبر اضرب فبقرحوا له فيتسم رسل
الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال اظنكم قد سمعتم ان ابا عبيدة
قدم بشيء قالوا اجل اي نعم يا رسول الله فابشروا وابشروا بفتح فضم وامرا
بفتحة فمثناة تحتية مكسورة مشددة من عمر عد من التاجيل وقال الزركشي الاول الرواية
بقال اقلته فهو مقال اذا رددا فيه فقتضاه ان يكون ما هنا بفتح فكسر وميم مضمومة
انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين فلا يسرنكم فيه البشرى من الاهل لاتباعه
وترسيع املهم بل الله لا الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بفعل اخشى ولكن اخشى
عليكم ان تبسط بضم اوله وفتح ثالثه وان مصدرية اي بسط الدنيا عليكم كما
بسطت على من كان قبلكم وسفك لان عساكم لعظمة كذا في فتح الباري
تنافسوها والغير الكشميهني فتنافسوها كما تنافسوا بها سفاك الحاء فيهما
والذبح بالفتح بالسين كما في الاولى فقط كذا في اصله وتهلككم كما اهلكتهم
فيه ان الكاسعة في الدنيا قد تفضي الى الهلاك، الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي بالموحدة الحدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي بفتح الزاي وكسر الفاء المشددة نسبة
الى الرقة قديمة بالقرب من العراق قال حدثنا الحكم بن سليمان بسكون الفاء الهلالي وهو
القيسي فتحية وكسر الميم وليس هو الحكم بفتح فهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا العمي
من راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير

بن حبيبة النهمي قال حدثنا بكير بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد الله فقاها عن والد زياد جبير بن حية
بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود النخعي انه قال بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس في آفاقه الاعصار بفتح العين وسكون الصاد وفتح القاف ممدودا
والامصار بالميم والراء بالقرى حول المدن والمدينة العظيمة فقال المشركين
جالدوا المسلمين بالسيوف حتى اذا هزموا جيش الفرس ارسلوا بزدجرد الى فتال المسلمين يوقع بينهم
فقال عظيم لم يعهد قبله مستعمل الحرب منذ اربع عشرة وابلي يوم ذاك اليوم جماعة
من الشجعان كحنظلة الاسيدي وبكير بن هدير وضرار بن الخطاب وارسل الله تعالى
فيوم ذاك البرد ريحا شديدة ارقت دماء الفرس حتى احمقتها وهزمت جيشهم فتبعهم الجيش
واثخنوهم قتلا وجرحا وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم قتلا ذريعا ولم
ينزل المسلمون وراءهم الى ان اتوا مدينة الملك وهي المدائن التي فيها ايوان كسرى
وكان الفرس مزاد وهو بفتح الفاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي والسين المهملة
مزاجة الخمار بينهم وقعت بينه وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم
نقضه فجمع ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الجيش وحاصره فسأل الامان
الى ان يحمل الى عمر رضي الله عنه فوجهه ابو موسى مع اسير اليه باسم الفرس مزاد
كما يقع وكان عمر يقربه ويستشيره فقال له اني مستشيرك في غزاتي تعالى
بتشديد الياء فقال اي جاماسر واصفهان وهما ولايتان كما عند ابن ابي شيبة اي بالفاء
فيهما الا ان الفرس مزاد كان اعلم بشأنهما من غيره فقال الفرس مزاد نعم فشبه اي الاصل
الذي هو عبيدها الشيطان وفتل من فيها من الناس من عدو المسلمين فقتل كما يقتل
رأس الرجل فقتل فيهم المبدأ الذي هو فتلها وما بعده هو عطف عليه وله جناحان
وله رجلان جلان كسبي بضم الكاف مبنيا للمفعول احد الجناحين يعقب الرجلان
بجناح والرأس والرأس عطف على الرجلان ولا يغرنك عطفها على يجناح جلان
كسبي الجناح الاخر تعقف اليه رجلان والرأس جلان مشدخ بفتح الشين المعجمة وبعد
الدال المهملة المكسورة خاء معجمة اي كسبي الرأس يعقب الرجلان والجناحان
والرأس فلو اعاد الرأس وقرن الكل والرأس مجمعا بكسر الكاف وتفتح والجناح فصيح
غير فصيح صاحب الزوم والجناح الاخر فارس بغير فصيح اسم الجبل المعروف من العجم
وتعقب هذا بان كسرى لم يكن بجبل وانما كان بالروم واجيب بان كسرى كان
بالروم اولا ثم لم يكن فيها ثم رجع اليها كما ذكره ابن سعد وغيره فلا يغرنك
وتعقاه بد وكم يقال في الجمع الرجلان اكتفاء بالتثنية لمعطوف به فرجل فيهم الفرج
مثلا لاتصالها به وكسرى الهند قتلا فانه الكرمون بغير فصيح ولبيهم وما
بكسر الباء اي كسرا ودانه اكراسه وبقصعها تبكل الجناحان وقال يكسر هو ابن عبد الله

المزني بزياء هو ابن جبير جميعا عن جبير بن حية فذكرنا بفتح الدال والموحدة اي كلنا
وعاء عنا عمر رضي الله عنه للفرو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف
المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة نون المزني الصحابي امير حتى اذا اي سرنا
حتى اذا كنا بارض العدو وهي تعلوجه وجاز فدخرج معهم فيما رواه ابن ابي شيبة
الزبير وحذيفة وابن عمر والاشعث وعمرو بن معدي كرب فجرح بعينها بالواو وسقطت
لابي ذر وابن عساكر بعينها عامة يوم نهاوند اي كما عند الكبير من رواية مبارك ابن فضالة
وعند ابن ابي شيبة وغيرهما والحاجين فيما رأيت ايضا من اهل اصبهان وكسر هما
كعناوة واصبهان مدينة الف وعشرة الاف بفاء ثم رجان بفتح اوله وضمها
لم يسم بها الا بني رجان فتح بالجزم على الامر بفعل المغيرة من شعبة الصحابي سيد بالياء
ولابن عساكر عم نشبت قال ابو التيجان والبوء الوقت وغير فعل ماض انتم
بصيغة من لا يعقل اختصارا فعل ابي المغيرة ثم اندمر من النوم كناية شديدة
وبلالة شديد تعقد الجدة والتوا من الجوع وتلبس البوس والشعر وتعبد
الشعر من الجزع وبينا بغير ميم بعد ذلك اي بعد التسوات وربة الارض
بفتح الراء فقال عمر وجلف عظمة البنا نبيئا من القسنا نعرف ابدا كرامه
قراءة رواية ابن ابي شيبة فيما شرف منا او سكنا حسبا واحدثنا حديثا بلا مرئا
نبيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعالنكم حتى تعبدوا الله وحده
او تقروا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز اخذها من المجوس لانهم
كانوا مجوسا واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن ربنا انه من قتل
منا اي جهاد صار الى الجنة فيها نعيم لم تر مثلها اي الجنة فحث ومن بقي فنا
ملك رقابكم بالاسر وفيه كما قال الكرماني جواز قتال المجوس من حيث ان دعاءهم
فيهن لا دعوة فيها يتعلق بدنيا هم من المكفوف والمجوس وغيرهم من البقاء وما يتبع
من الاعمار من كسب الشر فيه وكما هو هم في الشر الى الجنة وفيها الى كونهم ملوكا
مثلا لاكل الرفاه فعل النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما اتى عنه تاخير النفاء وغيره
ان المغيرة كان قصد الاستئثار بالقتال اذ النهار بعد الفراغ من المكالمة مع التراجمة
ربما اشهدكي الله اي اخفى قتلها قال هذه الوقعة مع النبي صلى الله عليه
وسلم وانكر بالقاف الى النهبوب فلم ينتف عن الكاف والصحيح لم يتزك بالتاء
بدل الجيم بغير نون ولا يغرنك عن الكشميهني كما لم يتزك بالتاء المهملة والنون والاول
اوجه لموافقة تشابه وكذلك العجلة لانك لم تقبل والفتح شهدته القتال مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطه كما قال الفاكهاني بفتح اول النهار وكسر
بدل القتال حتى تقبض الارواح جمع روح بالواو بدليل الجمع الذي غلب
دون ان يرد الشيء الى اصله فقلبت واو الجمع ياء لسكونها وانكسار ما قبلها

وحكى ابن جني في جمعه ارياح قال التوريشتي كما رأيته فقالوا ارياح قال في المصابيح اعتناء صاحب
هذا القول على ارياح بفتح وهم لان موجب قلب الواو في جمع رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض
جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح مفقود والمعتمد في هذا انما هو
السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع
اراويح واراييح (وتنتظر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن ابي شيبة وزاد في رواية
التكبير وتكتيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
الزوال ومطابقة الترجمة ايضا في تأخير القتال المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذه
مواعدة في هذا الزمان مع الامكان للمصلحة هذا (باب) بالتنوين (اذا وادع
اي صالح (الامام ملك القرية) على ترك الحرب والاذى (هل يكون ذلك لبقيتهم)
اي لبقية اهل القرية وبه قال (حدثنا سهل بن بكار) ابو بشر الدارمي البصري قال
(حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري صاحب الكرابيس
(عن عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة المازني (عن عباس) بالموحدة المشددة واخره مهملة
ابن سهل (الساعدي عن ابي حميد) عبد الرحمن او المنذر (الساعدي) رضي الله عنه
انه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة)
هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنة ابن روبة والعلماء اسم امه وايلة بهمزة مفتوحة
فتحتية ساكنة فلام مفتوحة فاخرها هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر اخر الحجاز
واول الشام (للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء) وهي التي يقال لها دلدل (وكساه) بالواو ولابي
ذر فكساه بالفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم كساه ملك ايلة (بردا وكتب له) عليه
السلام وفي نسخة لهم (ببحرهم) اي ببلدهم وعند ابن اسحاق لما انتهى النبي صلى الله
عليه وسلم الى تبوك اتاه يوحنة بن روبة صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنة ابن روبة
واهل ايلة فبهذا الكتاب تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة كما قاله في الفتح
وفيه اجمع على ان الامام اذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم وهذا الحديث
سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة (باب الوصاة) بفتح الواو
والصاد المهملة وبعد الالف هاء تأنيث اي الوصية ولغير ابي ذر الوصايا (باهل ذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذين دخلوا في عهده وامانه قال الجوهري
(والذمة) هي (العهد والال) بكسر الهمزة وتشديد اللام مكسورة هو (القرابة) وهذا
تفسير الضحاك في قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة وبه قال (حدثنا آدم بن ابي
اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو جمرة)
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال سمعت جويرية بن قدامة)

تصغير

٢٠٤١

تصغير جارية وقدامة بضم القاف وتخفيف المهملة التميمي (قال سمعنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قلنا) له (اوصنا يا امير المؤمنين قال اوصيكم بذمة الله فانه ذمة
نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورزق عيالكم) لان سبب الذمة تحصل الجزية التي هي
مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم من عيالهم وغيرها او ما ينال في ترددهم
لانتصار المسلمين (باب ما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين)
اي من المال لا انه اقطع ارضا كانت حصلها (وما وعد من مال البحرين والجزية) من عطف الخاص على العام
(ولمن يقسم الفيء) الذي حصل من اموال الكفار من غير حرب (والجزية) وبه قال (حدثنا احمد بن
يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن
معاوية بن حديج ابو خيثمة الجعفي الكوفي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (قال سمعت
انسا) رضي الله عنه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم) اي ليعين
لكل منهم حصة على سبيل الاقطاع من الجزية والخراج (بالبحرين) البلد المشهور بالعراق
وليس المراد تمليكا لارض الصلح لانها لا تقسم ولا تملك فقد كان عليه السلام صالح اهلها
وضرب عليهم الجزية (فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا) المهاجرين (من قريش
بمثلها فقال) عليه السلام (ذاك لهم) اي لاخوانكم المهاجرين (ما شاء الله على ذلك)
وكان الانصار (يقولون له) عليه السلام في شانهم مثل ذلك حتى (قال) عليه السلام
لهم (فانكم سترون بعدي) من الملوك (اثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون
المثلثة اي ايثارا لانفسهم عليكم بالدنيا ولا يجعلون لكم في الامر نصيب (فاصبروا حتى
تلقوني) زاد ابو ذر عن الكشميهني على الحوض ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه
عليه السلام لما اشار على الانصار بما ذكر فلم يفعلوا اجتركه عليه السلام نزل المؤلف ما
بالقوة منزلة ما بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لانه لا يامر الا بما يجوز فعله
قاله في الفتح وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم)
بن مقسم البصري نزيل بغداد (قال اخبرني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء العنبري التميمي
البصري (عن محمد بن المنكدر) التيمي المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما انه
(قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين قد
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) ثلاثا (فلما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاء مال البحرين) من عند العلاء بن الحضرمي (قال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه
(من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة) بكسر العين وتخفيف الدال
(فليأتني) اي وعد (قال) جابر (فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان قال لي لو قد جاءنا مال البحرين لاعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا) ثلاثا (فقال) ابو بكر (احثه) بضم المثلثة وكسرها وبهاء
السكت (فحثوت) بالواو (حثية) بالمهملة وفتح الحاء ما اخذ الكف من لغة والمحدثين

اخر وكذا بعدها في تداخل الفتنة من كل حين فقال ابو بكر عدها بعدد تها بداء اهي
خمسمائة بأعكاني الباء وخمسمائة ولابي ذر والاكاني خمسمائة الوى التي تليها
واعكاء الباء وخمسمائة والجملة الحاق وقال ابراهيم بن حمدان بفتح الكاف الهمة
وسكون الهاء الخراساني فيما وصله الحاكم في مستدركه وابن مندة في امالية وابو نعيم
في مستخرجه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال انزل الله
الله عليه وسلم بلال من البحرين بضعة العدد بالخفض من الخراج وكان مائة الف كفا
في مضب لرأي شيبة فقال انثروه بالساحة في المسجد فكان اكثر مال اتي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء العباس به فقال يا رسول الله
اعطني اني فدى هذا المال فانزل جاء بنا نحسبه وجاء بنا عقيلا بفتح العين المهملة
وكسر القاف ابني ابي طالب يوم بدر حين اسر قال عليه السلام ولابي ذر فقال خذ منا
فيه ثوبه اي منا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب ليقله بضم الياء وكسر القاف اي
يرفعه ويحمله فلم يستطع فقال العباس له عليه السلام امر بفتح ساكنة في
اوله على الاصل بعضه اي احد ضروق يرفعه الي بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع
على الاستيناف قال عليه السلام لا قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه فاحتمل
العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه ولابي ذر وابن عساكر فلم يستطع فقال
امر ولابي ذر عن الكشميهني مر يريد سفلها الهمزة يقطع يرفعه علي فقال لا افعل
فارفعه انت علي فقال لا ولكن نثم احتمله على كاهله وطرحه بين كتفيه ثم
انطلق فما زال ابن حوالله عليه وسلم يتبعه ببصره من ازدياد الاموال حتى خفي علينا
جميعا من حرصه بنصب جميعا فيجوز ان يكون من قبيل ما يجيء كذب عامله او يجعل له
جملة وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد وثم بفتح المثلثة وهنالك
منصوبان بـ ارفع وهذا التفاتي فيه وفي قوله في المسجد من كتاب
الصلاة جاء انه من قتل قعيطا بفتح اوله واعاء فيما بفتح جزم اي حق
وبه قال حدثنا فيد بن جعفر ابو محمد الداري البصري قال حدثنا عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا المسعر بن كدام بضم الكاف وتخفيف الدال وبالعين المهملة
هو الهلالي عن عبد الله بن عمير بضم العين بن الاحمر رضي الله عنهما وسماع مجاهد
من ابن عمر وبن الاحمر ثابت وروى الاصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري ابن
عمير بضم العين وفتح تصغير عن البراء رضي الله عنه وسبع انه قال من قتل قعيطا في
وجيع رواية ابي معاوية الآتية بفتح حق لم يرح بفتح التحتية والراء اي الجنة وحكى
السهيلي ضم اوله وكسر الراء وابن الجوزي بفتح اوله وكسر ثانيه ولذا هو في اليونينية
اي لم يشم ريحة الجنة او اما يجدها مثل بير الكوفيين الذين لم يقتربوا الكبائر وان ريحها
يوجد من مسيرة اربعين عاما وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مسيرة خريفا

وجوازها خمسمائة وجمع بينهما ابن بكار الاربعين فصاعدا شك الراوي ويجاب بزيد عمل الانسان
ويقينه ويدفع على سالب عامة بوجه فجد ربحهما على مسيرة اربعين عاما واما السبعون فجمع
الكثرة ويجاب بجعل الخشعة والفرع لاقتران الاول بمجد ريح الجنة من مسيرة سبعين عاما واما
الخمسمائة فبعض من الكثرة ويكون مرجوحا بالنسبة الى اخر الكثرة نوا هتدى بالذال المعجمة
الفربري ولم يفسر بكثرها بمجد ريح الجنة على خمس مائة عام وكذا اقول ولا يتهم ما فيه
من التكلف والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات وكذا ابن ماجة

باب اثم الخارج اليهود من جزيرة العرب وقال لي محمد بن الخطاب عن البراء صلى الله
عليه وسلم اقركم على ما اقركم الله به سقط لابن عساكر بقية به وهذا اكثر من فحة
اهل خيبر الشاة بفتحة فموحدة في الموضعين وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري بضم الميم
كما بتبان الحاء في عون الباري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ثم المسجد وجوابا
بينما قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح التكلم الى يهود بضم الخاء حتى
جئنا ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي حتى اذا جئنا بيت المدرس بكسر الميم وسكون الدال
المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة اي بيت العلم الذي يدرس كتبهم او البيت الذي
يدرسون فيه كما بينا ذلك في عون الباري وقد يسمى الكنيسة بفتح الكاف وكسر النون
بالاعراب الاول وجوابه فيما الاخرى اي اذا اسلمتم تصيروا تسلمون بفتح التاء مضارع محذوف النون
للتخفيف المفعوله وعوض جوابها محذوف تقديره اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني
اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض
بحذف من وابقاء الجار والمجرور بعد الفعل كما مر في قوله تعالى واختار موسى قومه
فمن اسلم منكم وباع ارضه اي تصرفها بالبيع ونحوه فلا سبيل له عليها وكرره ثلاثا
ليتقرر في اذهانهم وقد اجمعوا على ان من اسلم قبل ان يقسم ماله ان ماله يحرز له
وان عساكر ولرسوله اي تصدقت مشيخة احمد تعالى بان يورث ان رضي هذه للمسلمين
فباعوا وقسموا اثمانها هكذا هو في فتح الباري لليهود الخارجين بها يا تاذروا بالمدينة
بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير واجلاء عمر لهم من خيبر لانه كان قبل اسلام ابن
هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في
الارض ويبذروا الى ان اجلاهم عمر ولا يصح ان يقال انهم نقضوا فذلك لا يصح.
اي هريرة واجاب هريرة يقول في هذا الحديث انه كان وقوعه عليه السلام وهكذا نقله
البخاري تعالى ترجم به من حيث انه عليه السلام هم باخراج يهود لانه كان بكرا ان يكون
باخراج العرب غير المسلمين الى ان حضرت الوفاة وصى عند اجلاهم من جزيرة العرب
اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاكراه والاعتصام والمغازي

وتشديد الراء يزيد بن قرة مولى ام هانئ بالهمزة فاختة ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب
ويقال مولى عقيل بن ابي طالب مدني مشهور بكنيته اخبره ولابي ذر انه اخبره انه
سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله
عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا اي لقيت سعة بام هانئ بحذف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي
ذر من غسله بفتحها قام فصلى ثماني بفتح النون ولابي ذر ثمان ركعات بكسر
النون وبالتحتية بعدها مفتوحة ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل رجلا اي فاعل
لاجل قتل رجل قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة بالرفع فلان
خبر مبتدأ محذوف اي هو فلان ولابي ذر فلان بن بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير
المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء وهبيرة هو ابن
ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر لهبيرة
ابن يسمى جعدة من غير ام هانئ فيحتمل ان يكون قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار كان
فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته او ان امانك لذلك الرجل
كاماننا له فلا يحل لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال
مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وقال سحنون وابن الماجشون هو الى الامام
ان اجازه جاز وان رده رد وقال في المصابيح لقائل ان يقول ان كانت الاجارة يعني
من ام هانئ ناجزة فقد ثبت الامر ونفذ الحكم فلا يتوقف قوله عليه السلام قد
اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو
الذي اجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وهل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف
اجازة مستقبلة اولا وهي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث
بازيد من الثلث فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الحوز
وغيره وقيل لا يفتقر الى ذلك لان التنفيذ ليس ابتداء عطية انظر ما في امان الاحاد
من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة فقال ان توجه امر الى اهل القسطنطينية
هل يجب على الامام تنفيذه ام لا لانه يتجه انه يمتنع لما فيه ... فيه من النهر
عن ان الظاهر ان اجازوا للاحاد ابطال الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح
وبعده هكذا اخذا في ... قد امنت ام هانئ ونحو ذلك ولابن عساكر ونحو ذلك
ضحى وهذا الحديث قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في
اوايل كتاب الصلاة باب بالتنوين ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

تم المتن

٤٤١

خبر المبتدأ الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف عليه والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد من اهل الحرب
جاز امانه على جميع المسلمين دنيا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة وانفق مالك
والشافعي على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل
وسقط من بعض النسخ لفظ وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم
اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة لا العبد عند ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه
يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى
وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان الابل اي ابل
الديات مفصلة ومجملة والمدينة حرم يحرم صيدها ونحوها ما بين عير بفتح العين المهملة
وبعد التحتية الساكنة راء منونة جبل الى كذا قيل جبل احد فمن احدث فيها في المدينة
حدثا بفتح الحاء والدال والمثلثة امرا منكرا ليس معروفا في السنة ولابي ذر عن الحموي
حدثا او آوى فيها محدثا بعد او في الاول والمنفذي جميعا الكشميهني في الاول
والمد في المتعدي ... ومحدثا بكسر الدال اي صاحب الحدث اي الذي جاء ببدعة في
الدين او بدل سنة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة البعد
عن رحمة الله والجنة اول الامر بخلاف الكفار فانها البعد منها كل البعد اولا واخرا لا يقبل
منه صرف ولا عدل اي فرض ونفل او قيل غير ذلك ولابي ذر عن المستملي والحموي لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا ومن تولى اي اتخذ اولياء او موالي غير مواليه فعليه مثل ذلك
الذي علم من احدث فيها وذمة المسلمين واحدة وهذا مناسب لصدر الترجمة واما قوله فيه يسعى
بها ادناهم فاشار به الى ما في طريق سفيان عن الاعمش في باب اثم من عاهد ثم غدر من
غدرها ثم عند الامام احمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم
وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة
ساكنة وبعد الفاء المفتوحة راء اي من نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور
في حق من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث قد سبق في باب حرم المدينة باب
بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبأنا بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما اخرجه موصولا في غزوة الفتح فجعل
خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا ولم يحسنوا
اسلمنا فجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ابرأ اليك ولابن عساكر اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا
يدل على انه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا في

يفجر فيه ويشهروه فيه بدل اموالهم يوم النحر الاكبر على انه كذلك في غير الحجة والصحيح انه كان
في ذي القعدة وانما قيل الاكبر مراعاة لقول الناس الحج الاكبر ومنه ابو بكر الرقاشي
ابو بكر الناس عفا هو فيما ذكر العلماء فلم يحج علم حجة الوداع الذي حج فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فتبين وموضع الترجمة قوله فنبذ ابو بكر الى الناس على
ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يحج البيت عريان مطولا ثم ذكر باب
ثم غدر باب نقض العهد وقول الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين الى قوله
ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
ثم يقصر من عهدهم في كل شهر فان البيفاء هم بعهدهم فريضة عاهدهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ليظاهروا عليه اعانوا المشركين بالسلاح فقالوا نسيئا ما عاهدهم فيتخوا
وما اليوم عليه يوم النحر فوربك كعب بن الاشرف الا حكمة هذا عهد محمد بعضهم ومن انتقص لكم عهدا
الا اخذ والكم بالمكة مكة الهدنة او الحكومة وهو الصواب يتعوقون يشبه العذر ولا عذر بعد قوله
في كل مرة الثنية عقبة سفك ما يعبد هنا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن قرة بضم القاف وسكون الراء هو ابن خالد السدوسي البصري
عن محمد بن سيرين بكسر السين وسكون الياء المهملة الاولى بعدها راء مكسورة ثم نون
مستر وائي على شيخ بن الاجدع بضم الجيم وسكون الدال وفتح العين المهملة الكوفي عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع كلمات سمعته
وهي الهدنة مرتين فيه كذب فلا فيها قال ثلاثا من اذا حدث كذب فلا خير في الرافع والشريعة
خير الشيعة الذي هو اربع فلا الرابع او عد بخير فيما يستقبل فلا في بيع والذي عاهد عمر
وهذا موضع الترجمة ولهذا خصه في البيفاء يحتمل ان يكون هذا اخذا صابدنا من ذلك عليه
الصلاة والسلام كما يشير اليه الوجيز ابو هشام حوالهم ومبرجين عني امرئ صعلوك مراغ على لم نفاقا
فلا راع تقريب اصوبه فلا هم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بالسبب لانه على ان منهم من فسيتوب
فيم يخصهم بغير الناس ولان عدم التعميم اوقع في النفس واجب الدعوة الى الايمان وبعضهم عن
الغدر والخيانة ويحتمل ان يكون عاما البترجم الكل عن هذه الخصال على احد وجه ابدانا با نقاما
كهارج النهار الذي هو اسمع القباح كما انه كبير معروف بالشهرة وخداع مع رب الارباب
ومسبب الاسباب فيم مزغبك انقاما فلا فيه كما المسلمين فيغير لكم ان لا يغير تم حولها فان
مزيتم حول النحاء بشك ان يضع فيه ويحتمل ان يكون المراد بالمنافق الغدر فيه ويدل عليه
عنه تكلفا ويشهد له قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدع عنها الى الخصال التي تتم بها الخلائق بين السر والعلن لا تزيد على هذا فانه افضت
منها واحدة نقض الكبائر التي تمر ندر غبك منه ليس براعا في غبك والكذبة الفجعة اوندري
عمل سيما نه وتعالى عذابه به فيم خوفه ويعم عذاب اليم بما كانوا يكذبون بوزدم خيل بما كانوا
يضعوف من النفاق فهذا الحديث سبق في باب الايمان وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد بن شريك

التيمي عن علي رضي الله عنه انه قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في
هذه الصحيفة اقلت انا والاجيد الحمد عند عمر اي بعد ما يجيد التركيب ان علبار رضي
الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة والجواب بان هذا مسند الامام احمد ان عليا
قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصة دون الناس الا شيئا سمعته منه
يعني في صحيفتي فيها فراسيع قال في بزل الوابل وفي اخرج الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة حرام كحرم مكة لا يحل صيدها ولا يختلى خلاها ولا يترك حبل بعد حبل معروف الركاة
وغيره وزاد في علبار غير وثور وفي اخرى بين غير واحد ورجحت هذه بان احدا بالمدينة وثوا مكة
بل هرح بعضهم بتغليط الراوي وحده بعضهم على ان المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين غير وثور
من مكة او حرم المدينة تحريما فلا تحريم ما بين غير وثور بمكة على حد حديث قضاء
منكر التيمي معروف او احدثنا بضم الحاء معدودة وحدثنا بكسر الدال الاولى نص عليه ابو ذر
من خصه وحد ما بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الامر المبتدع نفسه ويكون بمعنى الايوا
والرضى به والنصر عليه فاذا رضي بالبدعة وافق فاعلها ولم ينكرها فقد اوى عليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف فريضة ولا نفل ولا شفاعة ولا عدية
وذمة المسلمين واحدة اي عهدهم لانها تدع متفاوتهم على اخاعتهم يسعى بها ادناهم اي
يتولاها ويذهب بها الدناة لا يقبل عدلا ولا فدية كما لا يقبل من احد من المسلمين كلاما او عكسه فمن
لم يكن لاحد نقض عهد فيه فسقط الجمر بضم الجيم مفتوحة فميم ساكنة مفتوحة بقال افجرت الرجل
اجرته وفجرته وافجرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه والهجرة فيه للمرأة اي ان المرأة اذا
كما شكيته اذا ازلت شكواه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرف ولا عدل ومن والا قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه كما هو بين ان شرك
وليس شركا لانه لا يجزم له اذا ما ذا يوافي يجيء انما هو بمعنى التوحيد لتعريفه والتنبيه على
بعدانه والاشعار الى السبب فيه لانه اذا استثناء ذا والياء فيه كواو الحال غير هم منفوه والمعنى ان
سرقت له نفسه غدرك فليستثنا نهم فانهم يمنعونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وجوامعها والغرض
منه هنا تحمد فان من جمع همم فهم مسلما اي نقض عهده كما مر وقول العين يجوز ان تؤخذ الكافة
من قوله ممن احدث حدثا الى آخره بعيد جدا احداث الحدث وايواء المحدث والحوالات بطيرا ان
مواليه فعلى القدر فقد استكمل هذه اللغة انتهى وقد زاد ابو موسى هو محمد بن المثنى
بكنيته المؤلف معاوصله ابو نعيم في المستخرج ولا يجوز قال الشماخ وقال ابو موسى في الضعف
ووضع في بعض نسخ الشماخ حدثنا ابو موسى قال والاول هو الصحيح وبه جزم الاسماعيلي
وابو نعيم وغيرهما قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال ابو خالد القيسي قال حدثنا همام
بن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كيف
انتم اذا لم تجبوا جميع شاكة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الكاف بعدها هاء مؤنثة من الجباية اي لم تأخذوا

من الجزية والخراج دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال إي بكسر
الهمزة وسكون التحتية والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم الذي لا يقول إلا الصدق يعني أنه عن جبريل فكأنه لم يخبر إلا بالصدق قالوا عمّ ذاك
قال تُنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والكاف ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم فيشد الله عز وجل بالشين المعجمة
المضمومة والدال المهملة قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم أي يعني الجزية وفي هذا الحديث
التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى
وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتبي المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال أخبرنا أبو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي قال سمعت الأعمش سليمان قال سألت أبا وائل شقيق
بن سلمة شهدت صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات
وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية قال نعم فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون مصغرا
يقول وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم صفين اتهموا رأيكم في هذا القتال لعله
الفريقين فإنما يقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه رأيتني أي رأيت نفسي
يوم أبي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاصي بن سهيل لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وقد كان عذب في الله فقال أبوه سهيل هذا يا محمد أول
ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان ذلك على المسلمين أشق عليهم من سائر ما جرى عليهم
ولو بالواو ولأبي ذر فلو أستطيع أن أرد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددته
وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فإن علمي أنه صلى الله عليه وسلم كان قد ثبت يوم الحديبية
في القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء وهذا مفهوم صلاح أمره على تعيين الحق بغير اجتهاد
ولا نكص فكيف لا نثبت في قتال الفتنة وكفّة المحنة وعدم الفظع والتخيير وما وضعنا أسيافنا
على عواتقنا في الله لأمر يفظعنا يثقل علينا ويشق إلا أسهلن بنا أسهل أي السيوف
متلبسة بنا منتهية إلى أمر نعرفه قبل هذا غير أمرنا هذا أي الذي نحن فيه من المقاتلة
فإن السيوف عائدة على الإسهال إلا في وقتنا أي وقتنا إلى أمر سهل نعرفه وما سددنا
منه غير أمرنا هذا يعني أمر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فإنها مشكلة حيث حلت
المحنة بقتال المسلمين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام والخمس والتفسير ومسلم في المغازي
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي
مولى بني أمية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز بن سياه عن أبيه عبد العزيز بن سياه بكسر
المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت
واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالإفراد أبو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين
فقام سهل بن حنيف فقال لما رأى من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم

أيها الناس

أيها الناس اتهموا أنفسكم فيما أداكم اجتهادكم إليه فمنعكم من مقاتلة الأخرى فإنا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ألسنا على الحق وهم أي قريش على الباطل
ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي وهم على باطل فقال بلى فقال أليس قتلانا في الجنة
وقتلاهم في النار قال بلى قال فعلى ما بالألف بعد الميم ولأبي ذر فعلام بإسقاطها
نعطي الدنية بفتح الدال وكسر النون وتشديد التحتية أي النقيصة في ديننا ونرجع
ولما ولأبي ذر وابن عساكر ولما يحكم الله بيننا وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور
شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه السلام يا ابن الخطاب بحذف أداة النداء ولأبي ذر
يا ابن الخطاب إني رسول الله ولست أعصيه أي أنا أفعل هذا بوحي ولست
أفعله هوى ولن يضيعني الله أبدا فانطلق عمر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال
فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر مجيبا له إنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا وفيه فضيلة الصديق ونحو أنه علمه على حال النبي فنزلت
سورة الفتح والمراد بالفتح صلح الحديبية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عمر إلى آخرها فقال عمر يا رسول الله أَوَفتح هو بواو مفتوحة
بعد همزة الاستفهام قال عليه السلام نعم والحاصل أن سهلا أعلم أهل صفين بما جرى
يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأي النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق في باب
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ولأبي ذر حاتم
بن إسماعيل أي الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أسماء ابنة ولأبي ذر
وابن عساكر بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت قدمت علي أمي قتيلة بنت الحارث بن
مدرك بحسب ما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه
عليه السلام مع أبيها الحارث المذكور فاستفتت أي فاستفتيت أسماء فقالت
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة في أن تأخذ مني بعض
المال أو راغبة في الإسلام أفأصلها بهمزة الاستفهام ولأبي ذر فأصلها بحذفها قال
عليه السلام نعم صليها وفيه جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بالترجمة من حيث
إن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة وهذا الحديث
قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين
على ثلاثة أيام أو وقت معلوم وبه قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم أبو عبد الله الأزدي
الكوفي قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون

حين تعديل الفضائل وهو جعالة فيه سبيل الله ونيته في كل نشيء من الخير وإذا استشرتم
فانفروا بكسر الفاء أي إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا وقول عليه السلام يوم
فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمه الناس فهو
حرام بحرمة الله زاد أبو عوانة في رواية الكشميهني إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه
لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة
لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم أي لا يقطع شوكه الغير المؤذي والتعبير بالشوك يدل على
منع قطع سدير الأشجار بالقرب الأولى ولا ينفر صيده فإن نفره عصى ولا يختلى
أحد خلاه الآذخر فيحرم قطعها أبدا ولا يتملكها فملكت لقطة تدار البلاء بفتح أول وبكسر
ثم أول وسكون المعجمة أي لا يجز خلاه مقصور حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول
الله إلا الآذخر النبت التركيبي الرائحة المعروف فإنه لقينهم حدادهم وخلايقهم وليبوتهم
ولا يؤخر عن الحرم والمستملي وبيوتهم أي لسقف بيوتهم جميلا بعد جميل فقال عليه السلام
إلا الآذخر وهو محمول على أنه أوحي إليه صلى الله عليه وسلم في الحال بالاستثناء الآذخر
وتخصيصه من العموم أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إذا طلب أحد استثناء شيء أو أنه اجتهد في
التمييز فقاله النووي وهذا الحديث قد تقدم في الحج وغيره مرارا وهذا آخر كتاب الجهاد
وفرغت كتابته على يد مؤلفه في ثاني عشر جمادى الآخرة سنة تسع وتسعمائة أعاننا
الله على التكميل وجعله خالصا لوجهه الكريم ونفع به جميلا بعد جميل عنه وكرمه آمين
يتلوه كتاب الخلق وهذا لوجه ونفع به جميلا بعد جميل تم الجزء الرابع
من تجزئة تسعة أجزاء وذلك من النسخة التي على صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء بعده وهو الفقير
إلى الله حميد بن المرحوم المدرس الأمجد الإمام أبي عبد الله محمد مشهور بعمار التونسي بلدا ومسكنا
حشر الله بالحسنى وغفر له ما ارتكبه من جميع الذنوب سرا وعلنا وستره
نحن لوا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الخلق الأسنى
والحول والقوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين تتلوه
إن شاء الله تعالى في أول الجزء الخامس كتاب بدء الخلق أعاننا
على إكماله بجاه سيدنا محمد وآله وافتح على قلبي بفهم
كتابك العزيز وأحاديث نبيك الكريم وبلغني ما أؤمله من
الخير إنك على كل شيء قدير بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
سيد الكونين وكان الفراغ من نسخه يوم السبت
قبل الزوال بيوم الموفي عشرين من شهر شعبان
عام اثنين وتسعين وثمانمائة والحمد
من هجرته صلى الله عليه وسلم
ولله الموفق
انتهى